المجلد السابع من شرح المهذب للنووي

١٢٠٢

الجزء السابع من شرح المهذب

للنووي

١٧٠٧

[illegible]
[illegible]

... محمد عبد الصمد
داعيا لمالكه بالثواب
وحسن المآب

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع وعلي ... والحسين حرره العبد
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله

ثم يتجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين والمستحب ان يكون ذلك بياضا لما روى ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم والمستحب ان يتطيب في بدنه
لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبه
لانه ربما نزعه للغسل ثم طرحه على بدنه فيجب به الفدية والمستحب ان
يصلي ركعتين ثم يحرم وفي الافضل قولان قال في القديم الافضل ان يحرم عقيب
الركعتين لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر
الصلاة وقال في الام الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته اذا كان
راكبا واذا ابتدا السير ان كان راجلا لما روى جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج ولانه
اذا اهل مع السير وافق قوله فعله واذا اهل في مصلاه لم يوافق قوله فعله
فكان ما قلناه اولى

الشرح حديث ابن عمر ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين حديث غريب ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس
ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازر والاردية يلبس
الا المزعفرة التي تردع على الجلد حتى اصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى
على البيداء اهل هو واصحابه ثم ذكر تمام الحديث رواه البخاري في صحيحه

وقوله تردع الجلد اي تلطخه اذا لبست وهو بفتح التاء المثناة فوق واسكان
الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين قال اهل اللغة الردع بالعين
المهملة اثر من الطيب كالزعفران والردغ بالمعجمة الطين وقال ابو بكر بن
المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين قال وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الاحرام
ازارا ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد النعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وثبت فيهما عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم
يجد النعلين فليلبس الخفين ومثله في صحيح مسلم من رواية جابر والله
اعلم واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم فحديث صحيح
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة قال الترمذي
هو حديث حسن صحيح رواه ابو داود في كتاب اللباس والترمذي
وابن ماجه في الجنائز وسبق ذكره وبيانه في المهذب في باب صلاة الجمعة
وغيره واما حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فرواه البخاري
ومسلم في صحيحهما عن عائشة ايضا من طرق قالت كاني انظر الى وبيص
الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهو بعض
الروايات مفارق وفي بعضها وبيص المسك والمفارق وهو بفتح الميم و
كسر الراء هو وسط الراس حيث يفرق الشعر يمينا وشمالا والوبيص
بالصاد المهملة وهو البريق واللمعان واما قوله ان عباس وجابر ان النبي

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذي الحليفة فحديث جابر
صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة
حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك
ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه
الى فراغه رواه مسلم وابو داود وغيرهما بطوله ولم يروه البخاري
بطوله واما حديث ابن عباس في صلاة الركعتين فرواه ابو
داود وغيره واسناده ليس بقوي وفي حديث جابر كفاية عنه
وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر انه كان ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي
ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة فرواه ابو داود
والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم قال البيهقي هو ضعيف
الاسناد لان في اسناده خصيفا الجزري قال وهو غير قوي
وكذا قاله غيره وقال الترمذي فيه هو حديث حسن واما قول البيهقي
ان خصيفا غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين
في الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ووثقه ايضا
محمد بن سعد وقال النسائي فيه هو صالح وقول الترمذي انه حسن
لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سنوضحها في مقدمة هذا
الشرح واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم
الى منى متوجهين فاهلوا بالحج فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه وثبت
في صحيح البخاري عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذي الحليفة حين استوت به راحلته وثبت في الصحيحين عن ابن
عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في

الغرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذي الحليفة الغرز بفتح
الغين المعجمة واسكان الراء وبعدها زاي وهو الغرز للبعير اذا كان
من جلد او خشب فان كان من حديد فهو ركاب وقيل يسمى
غرزا من اي شيء كان وثبت في الصحيحين عن ابن عمر ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته اهل وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة اذا استوت به راحلته
البيداء احرم عند الظهر واهل بالحج رواه مسلم فهذه احاديث صحيحة
قاطعة بترجيح الاحرام عند ابتداء السير والله اعلم ومن قال بترجيح
الاحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد اشار ابن
عباس في رواية له رواها البيهقي باسناده عن محمد بن اسحق عن
خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها كانت
حجة واحدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هناك اختلفوا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه
اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين
استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا
انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيداء وايم الله
لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف

البيرا قال البيهقي حصيف غير قوي وقد سبق قريبا ذكر الاخلاف
فيه والله اعلم اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها السنه ان
يحرم في ازار ورداء ونعلين هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر
وفي اي شي احرم جاز الا الخف ونحوه والمخيط كما سياتي تفصيله ان شا
الله تعالى قال اصحابنا ويستحب كون الازار والرداء ابيضين لما ذكره
المصنف قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي صاحب البيان
وآخرون من الطريقين الثوب الجديد في هذا افضل من المغسول
قالوا فان لم يكن جديدا فمغسول واما قول المصنف جديدين او نظيفين
فقد يوهم انهما سوا في الفضيلة ولكن مراده على موافقة الاصحاب
وتقدير كلامه جديدين والا فنظيفين قال اصحابنا ويكره له الثوب
المصبوغ وقد ذكره المصنف في اخر هذا الباب وهناك نبسط
الكلام فيه ان شا الله تعالى ه الثانيه يستحب ان يتطيب
في بدنه عند ارادة الاحرام سوا الطيب الذي يبقى له جرم بعد الاحرام
والذي لا يبقى وسوا الرجل والمراة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير
الاصحاب في جميع الطرق وحكى الرافعي وجها انه مباح لا مستحب وحكى الطيب
القاضي ابو الطيب واخرون قولا انه لا يستحب للنسا التطيب
وحكى القاضي ابو الطيب واخرون وجها انه يحرم عليهن التطيب
بما يبقى عينه وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عينه
على الرجل والمراة والمشهور والصواب استحبابه مطلقا قال
القاضي ابو الطيب هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه قال وبه قطع
عامة الاصحاب وسنبسط ادلته في فرع مذاهب العلما ان شا
الله تعالى قال اصحابنا وسوا في استحبابه المراة الشابة والعجوز
قالوا والفرق بينه وبين الجمعة فانه لا يكره للنسا الخروج اليها متطيبات

ان مكان الجمعة يضيق وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف
النسك قال اصحابنا فاذا تطيب فله استدامته بعد الاحرام
بخلاف المراة اذا تطيبت ثم لزمتها العدة فانه يلزمها ازالة الطيب في احد الوجهين لان
العدة حق ادمي والمسامحة فيه اكثر ولو اخذ طيبا من موضعه بعد
الاحرام ورده اليه او الى موضع لزمته الفدية على المذهب وبه قطع
ق الاكثرون وقيل فيه قولان ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بالعرق
فوجهان اصحهما لا شي عليه لانه متولد من مباح والثاني عليه الفدية ان تركه
لخروجه عن محل الاذن ولان حصوله هناك متولد من فعله وهذا الوجه
ضعيف عند الاصحاب ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون
مستعملا للطيب ابتدا الثالثه اتفق اصحابنا على انه لا يستحب تطييب
ثوب المحرم عند ارادة الاحرام وفي جواز تطييبه طريقان اصحهما وبه
قطع المصنف والعراقيون جوازه فاذا طيبه ولبسه ثم احرم واستدام
لبسه جاز ولا فدية فان نزعه ثم لبسه لزمته الفدية لانه لبس ثوبا مطيبا
بعد احرامه والطريق الثاني طريق الخراسانيين فيه ثلاثة اوجه اصحها الجواز
كما سبق قياسا على البدن والثاني التحريم لانه ينفصل عن الثوب والاستهلاك
فيلبسه ايضا بعد نزعه فيكون مستانفا للطيب في الاحرام والثالث
يجوز ما لا يبقى له جرم ولا يجوز غيره قالوا فان قلنا يجوز فنزعه ثم لبسه
ففي وجوب الفدية وجهان اصحهما عند البغوي وغيره الوجوب كما لو
اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا فدية لان العادة في الثوب
النزع واللبس فصار معفوا عنه وحكى المتولي في طيب الثياب قولين
احدهما يستحب كما يستحب في البدن والثاني انه محرم وهذا الذي ذكره
من الاستحباب غريب جدا هذا كله في تطييب ثياب الاحرام اما اذا
طيب البدن فتعطر ثوبه بلا خلاف انه ليس بحرام وانه لا فدية لبسه

والله اعلم فرع قال الشافعي في الام والمختصر احب للمراة ان تختضب
للاحرام واتفق الاصحاب على استحباب الخضاب لها قال اصحابنا وسواء
كان لها زوج ام لا لان هذا مستحب بسبب الاحرام فلا فرق بينهما فاما اذا
لم ترد الاحرام فان كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت لانه زينة وجمال
وهي مندوبة الى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وان كانت غير ذات زوج
ولم ترد الاحرام كره لها الخضاب من غير عذر لانه يخاف به الفتنة عليها
وعلى غيرها وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا قال اصحابنا وسواء في
استحباب الخضاب عند الاحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب
قال اصحابنا وحيث اختضبت تخضب يديها الى الكوعين ولا تزيد عليه
لان ذلك القدر هو الذي يظهر منها قال اصحابنا وتخضب الكفين تعميما
ولا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب
طهارة البدن واتفق اصحابنا على ان الرجل ينهى عن الخضاب قالوا وكذلك
الخنثى المشكل والله اعلم قال اصحابنا ويستحب للمراة عند الاحرام
ان تمسح وجهها ايضا بشي من الحنا قال والحكمة في ذلك وفي خضاب كفيها
ان تستر لون البشرة لانها تومر بكشف الوجه وقد تكشف الكفان ...
قال اصحابنا ولان الحنا من زينة النسا فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل
الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج وروى
ابو داود في سننه باسناده عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام
فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا
هذا حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن قال اصحابنا ويكره
للمراة الخضاب بعد الاحرام لانه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لانه اشعث

اغبر قال اصحابنا فاذا اختضبت في الاحرام فلا فدية لان الحنا ليس
بطيب عندنا فان اختضبت ولفت على يديها الخرق قال الشافعي
في الام رايت ان تفتدي وقال في الاملا لا يتبين لي ان عليها الفدية قال
القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وللاصحاب هذا الاختلاف من قول
الشافعي مع تحريمه القفازين في هذين الكتابين يدل على ان قوله مختلف
في سبب تحريم القفازين فالموضع الذي اوجب فيه الفدية في الخرق الملفوفة
يدل على ان تحريم القفازين انما كان لان احرام المراة يتعلق بوجهها وكفيها
وانما جوز لها ستر كفيها بكمها للحاجة الى ذلك ولانه لا يمكن الاحتراز من
ذلك ودليل ذلك ان الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه قالوا
والموضع الذي لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على انه انما حرم القفازين
لانهما معمولان على قدر الكف كما حرم على الرجل الخفان ودليل هذا ان ما تعلق
بها بعضو تعلق تحريم المخيط بغيره كالرجل ولا يرد على هذا ستر يديها لانه
عورة هذا نقل القاضي ابي الطيب وصاحب الشامل والاكثرين ولم يحك
الشيخ ابو حامد نصه في الاملا وانما حكى نصه في الام قال ان لم تشد
الخرقة فلا فدية والا فقولان كالقفازين وقطع اخرون بان لف الخرق
على يديها مع الحنا او دونه لا فدية فيه والحاصل ثلاث طرق المذهب ان
لف الخرق مع الحنا وغيره على يدي المراة لا فدية فيه والثاني في وجوبها قولان
والثالث ان لم تشده فلا فدية والا فقولان وستعيد المسالة في فصل
تحريم اللباس من هذا الباب ان شا الله تعالى الرابعة قال اصحابنا
يستحب ان يتاهب للاحرام مع ما سبق بحلق العانة ونتف الابط وقص
الشارب وقلم الاظفار وغسل الراس بسدر او خطمي ونحوهما ويتعجب
من المصنف اهمل هذا في المهذب مع انه ذكره في التنبيه ومع انه مشهور

في كتب المذهب ويستحب ان يلبد راسه بصمغ او خطمي او غسل ونحوهما
والتلبيد ان يجعل في راسه شيئا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه
القمل ولا يتشعث في مدة الاحرام ودليل استحبابه الاحاديث الصحيحة
المشهورة في ذلك منها حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل ملبدا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا رواه البخاري
ومسلم هكذا ملبدا قال البخاري ورواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز
ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورويناه من اكثر الطرق ملبيا
ولا مخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك ان تحل فقال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي رواه البخاري ومسلم
الخامسة يستحب ان يصلي ركعتين عند ارادة الاحرام وهذه الصلاة مجمع
على استحبابها قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي واخرون
لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الاحرام كتحية المسجد تندرج في
الفريضة وفيما قالوه نظر لانها سنة مقصودة فينبغي ان لا تندرج كسنة الصبح
وغيرها قال اصحابنا فان كان في مسجد استحب ان يصليهما فيه ويستحب ان
يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
فان كان احرامه في وقت من الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالاولى انتظار
زوال وقت الكراهة ثم يصليهما فان لم يمكنه الانتظار فوجهان المشهور الذي
قطع به الجمهور تكره الصلاة ولا يكون الاحرام سببا لانه متاخر وقد لا يقع
فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقا والثاني لا يكره حكاه

البغوي وغيره وقطع به السرخسي لان سببها ارادة الاحرام وقد وجدت
وقد سبق بيان المسالة في باب الساعات التي نهي عن الاحرام فيها والله اعلم
السادسة هل الافضل ان يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس
ام اذا انبعثت به راحلته متوجها الى مقصده حين يبتدئ السير فيه قولان
وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما القديم عقب الصلاة والاصح
نصه في الام ان الافضل حين تنبعث به دابته الى جهة مكة ان كان راكبا
او حين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا قال اصحابنا وعلى القولين يستحب
استقبال الكعبة عند الاحرام لحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصرح
بذلك والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في الطيب عند ارادة الاحرام
قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف
والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعوية
وعايشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد
واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم وقال عطا والزهري
ومالك ومحمد بن الحسن يكره قال القاضي عياض حكي ايضا عن جماعة
من [illegible] التابعين واحتج لهم بحديث يعلى بن امية قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر
الخلوق فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك رواه البخاري ومسلم قالوا ولانه في
معنى المتطيب بعد احرامه فمنع منه واحتج اصحابنا بحديث عايشة السابقين
وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم كما سبق ولان الطيب معنى يراد
للاستدامة فلم يمنع الاحرام من استدامته كالنكاح والجواب عن
حديث يعلى من اوجه احدها ان هذا الخلوق كان في الجبة لا في البدن

والرجل منهي عن التزعفر في كل الاحوال قال اصحابنا ويستوي في النهي عن
المزعفر الرجل الحلال والمحرم وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يكره
لبسه الجواب الثاني ان حديثهم متقدم وحديثنا متاخر وكان [illegible]
على المتاخر وانما قلنا ذلك لان حديثهم بالجعرانة كانت عقب فتح مكة
سنة ثمان من الهجرة وحديثنا كان عام حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع فان قيل فلعل عائشة ارادت بقولها الطيب
لاحرامه اي احرامه للعمرة قلنا هذا غلط وعبارة ظاهرة وجهالة بينة لانها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت ولا خلاف ان الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده
حتى يفرغ عمرته وانما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه
الجواب الثالث انه يحتمل انه استعمل الطيب بعد احرامه فامر بازالته
وفي هذا الجواب جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه واما قولهم هو في معنى
المتطيب بعد احرامه فيبطل بعد احرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله اعلم وان
القاضي عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب اولوا حديث عائشة
على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام قالوا ويؤيده
هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما هكذا ثبت في رواية لمسلم
فظاهره انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد
نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون
قولها ثم اصبح ينضح طيبا كما ثبت في رواية لمسلم اي اصبح ينضح طيبا قبل
غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما
يذهبه الغسل قالوا وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا اعتراضهم

والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للاحرام لقولها طيبته
لاحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها
كاني انظر الى وبيص الطيب وتاويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته
الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله اعلم **فرع** في مذاهبهم في الوقت
المستحب للاحرام قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يستحب احرامه عند
ابتداء السير وانبعاث الراحلة وبه قال مالك والجمهور من السلف
والخلف وقال ابو حنيفة واحمد وداود اذا فرغ من الصلاة وقد
سبقت الاحاديث الدالة للمذهبين واضحة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

وينوي الاحرام ولا يصح الاحرام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم
والصلاة ويلبي لنقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب
اجزاه وقال ابو عبد الله الزبيري لا ينعقد الا بالنية والتلبية كما لا
ينعقد الصلاة الا بالنية والتكبير والمذهب الاول لانها عبادة لا يجب
النطق في اخرها فلم يجب في اولها كالصوم **الشرح** حديث انما الاعمال
بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وسبق بيانه واضحا في اول باب نية الوضوء وقوله عبادة محضة
احتراز من الاذان والعدة ونحوهما والسلف الصدر الاول
والخلف من بعدهم وسبق بيانه في باب صفة الصلاة وابو عبد
الله الزبيري من اصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض
وقوله لا يجب النطق في آخرها احتراز من الصلاة اما الاحكام فقال اصحابنا
ينبغي لمريد الاحرام ان ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي

فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية فهذا اكمل ما ينبغي له فالاحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج والعمرة او فيهما هكذا صرح السرخسي والاصحاب واما اللفظ بذلك بلسانه فمستحب ليتوكد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فان اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح احرامه وان اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح احرامه كما سبق هناك اما اذا لبى ولم ينو فنص الشافعي في رواية الربيع انه يلزمه ما لبى به وقال الشافعي في مختصر المزني وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وللاصحاب طريقان المذهب القطع بانه لا ينعقد احرامه وتاولوا رواية الربيع على من احرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق وبهذا الطريق قطع الجمهور والطريق الثاني حكاه امام الحرمين ومتابعوه ان المسئلة على قولين اصحهما لا ينعقد احرامه والثاني ينعقد ويلزمه ما سمى لانه التزمه بالتسمية قالوا وعلى هذا لو اطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران وهذا القول ضعيف جدا بل غلط قال امام الحرمين لا اعرف له وجها قال فان تكلف له متكلف وقال من ضرورة تجريد القصد الى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام ان يجري في الضمير قصد الاحرام فليس هذا التاويل بشيء لانه اذا فرض هذا فهو احرام بنية ولا خلاف في انعقاد الاحرام بالنية قلت والتاويل المذكور اولا ضعيف جدا لانا سنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية واعلم ان نصه في مختصر المزني يحتاج الى تاويل آخر ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ولا اصل الاحرام والله اعلم هذا كله اذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه اربعة اوجه او اقوال الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور

اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ينعقد احرامه والثاني لا ينعقد وهو قول ابي عبد الله الزبيري وابي علي بن خيران وابي علي بن ابي هريرة وابي العباس ابن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولا قديما والثالث حكاه الشيخ ابو محمد الجويني وغيره قولا للشافعي انه لا ينعقد الا بالتلبية وانها واجبة ليست شرطا للانعقاد فان نوى ولم يلب انعقد واثم ولزمه دم والمذهب الاول وعلى تفريع المذهب قال الشافعي والاصحاب الاعتبار بالنية فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر وان لبى بعمرة ونوى حجا فهو حاج وان لبى باحدهما ونوى القران فقارن ولو لبى بهما ونوى احدهما انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور ان الاحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية وقال داود وجماعة من اهل الظاهر ينعقد بمجرد التلبية قال داود ولا يكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها وقال ابو حنيفة لا ينعقد الاحرام الا بالنية مع التلبية او مع سوق الهدي واحتج لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لبى وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود ولفظ النسائي جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا احاديث التلبية على الاستحباب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

تعيينا

وله ان يحرم به من الحج او العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
فان اهل بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لان النية بالقلب وله ان
يحرم احراما مبهما لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفي الافضل قولان قال
في الام التعيين افضل لانه اذا عين عرف ما دخل فيه وقال في الاملاء الابهام
افضل لانه احوط لانه ربما عرض مرض او حصار فصرفه الى ما هو اسهل
عليه وان انعقد ما عينه والافضل ان لا يذكر ما احرم به في تلبيته عن نص
على المنصوص لما روى نافع قال سئل ابن عمر ايسمي احدنا حجا او عمرة
فقال اتنبئون الله بما في قلوبكم انما هي نية احدكم ومن اصحابنا من
قال الافضل ان ينطق به لما روى انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة ولانه اذا نطق به كان ابعد
للسهو فان ابهم الاحرام جاز ان يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة لانه يصلح
لهما فصرفه الى ما شاء منهما الشرح حديث ابي موسى رواه البخاري
ومسلم والاثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي باسناد صحيح
واما حديث انس وحديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فصحيحان
سبق بيانهما في مسالة الافراد والتمتع والقران ودليل الجمع بينهما
وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث ابي موسى لجواز الاطلاق فانه ليس
من الاطلاق والابهام وانما فيه تعليق احرامه باحرام غيره وهي المسالة
التي ذكرها المصنف بعد هذه ويجاب عنه بانه يحصل به الدلالة لانه
اذا دل جواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فالاطلاق
اولى والله اعلم اما الاحكام ففيها مسائل احداها للاحرام حالان احدهما
ان ينعقد معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما فينعقد ما نوى لقوله

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت
احداهما فقط ولم يلزمه الاخرى وقد سبقت المسالة وذكرنا مذهب ابي
حنيفة فيها في الباب الاول الثاني ان ينعقد مطلقا ويسمى المطلق مبهما
كما نوى ثم ينظر فان احرم في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة
او قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية فلو
طاف او سعى لم يعتد به قبل النية وان احرم قبل الاشهر فان صرفه الى
العمرة جاز وان صرفه الى الحج بعد دخول الاشهر فوجهان الصحيح لا يجوز
بل انعقد احرامه عمرة والثاني يجوز صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران
وعلى هذا يكون قد وقع احرامه مطلقا اما اذا صرفه الى الحج قبل الاشهر
فهو كمن احرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بيانه المسالة الثانية هل الافضل
اطلاق الاحرام او تعيينه فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
اصحهما نصه في الام ان التعيين افضل والثاني نصه في الاملاء ان الاطلاق
افضل فعلى الاول هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بان يقول لبيك
اللهم بحجة او لبيك اللهم بعمرة او بحج وعمرة فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو
المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الاصحاب هكذا اطلق الجمهور المسالة
وقال الشيخ ابو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الاولى فاما
الاولى التي عند ابتداء الاحرام فيستحب ان يسمي فيها ما احرم به من حج
او عمرة وجها واحدا قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف
ما بعدها فانه يجهر المسالة الثالثة اذا نوى بقلبه حجا ولبى بعمرة او عكسه
انعقد ما في قلبه دون لسانه وقد سبقت المسالة قريبا بفروعها واضحه

قال المصنف رحمه الله

فإن قال أهلّ كإهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه
فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به لزمه أن
يقرن ليسقط ما لزمه بيقين وإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحرام مطلق
فصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأنه عقد الإحرام وإنما علق عين النسك
على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقا فصرفه إلى ما
شاء من حج أو عمرة **الشرح** قال أصحابنا إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد
جاز بلا خلاف لحديث أبي موسى الأشعري السابق ثم لزيد أحوال أربعة
أن يكون محرما ويعلم بمعرفته ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل إحرامه إن كان
حجا فحج وإن كان عمرة فعمرة وإن قرانا فقران وإن كان زيد أحرم بعمرة
بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع وإن كان إحرام زيد مطلقا
انعقد إحرام عمرو مطلقا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف
إليه زيد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى والرافعي
وجها أنه يلزمه موافقته في الصرف والصواب الأول قال البغوي إلا إذا
أراد إحراما كإحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه أما إذا كان إحرام زيد فاسدا فوجهان
أحدهما لا ينعقد إحرام عمرو لأن الفاسد لاغ وأصحهما انعقاده قال
القاضي أبو الطيب وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل
ينعقد نذره بصلاة صحيحة أم لا ينعقد والأصح لا ينعقد نذره أما إذا كان
زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فوجهان أصحهما ينعقد إحرام
عمرو مطلقا والثاني معينا وبه قال ابن القفال ويجري الوجهان فيما لو
أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الأول يكون عمرو معتمرا وعلى الثاني
قارنا والوجهان فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في
أوله فإن خطر التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله فإن
[illegible] التشبيه بأوله أو بالحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف ولو أخره

زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره أم بما وقع في
نفسه فيه وجهان حكاهما الدارمي أصحهما بخبره ولو قال له أحرمت
بالعمرة فعمل بقوله فبان أنه كان محرما بالحج فقد بان أن إحرام عمرو كان
منعقدا بالحج فإن فات الوقت تحلل وأراق دما وهل الدم في ماله أم في
مال زيد فيه وجهان الأصح في ماله ممن حكى الوجهين الدارمي والرافعي
الحال الثاني لا يكون زيد محرما أصلا فينظر إن كان عمرو جاهلا
به انعقد إحرامه مطلقا لأنه جزم بالإحرام وإن كان عمرو عالما بأنه
غير محرم بأن علم موته فطريقان المذهب والمنصوص الذي قطع به
الجمهور وانعقاد إحرام عمرو مطلقا والثاني على وجهين أصحهما هذا والثاني
لا ينعقد أصلا حكاه الدارمي عن ابن القفال وحكاه آخرون كما لو
قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما والصواب الأول
ويخالف قوله إن كان زيد محرما فإنه تعليق لأصل الإحرام فلهذا نقول
إن كان زيد محرما فهذا المعلق وإلا فلا وأما هاهنا فأصل الإحرام
مجزوم به قال الرافعي واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في الأم
إحداهما لو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما لم ينعقد عن
واحد منهما فانعقد عن الأجير لأن الجمع بينهما متعذر فلغت الإضافة
وسواء كانت الإجارة في الذمة أم على العين لأنه وإن كان إحدى إجارتي
العين فاسدة إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة
الصورة الثانية لو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن
المستأجر لغت الإضافتان وبقي الإحرام للأجير فلما لغت الإضافة
في الصورتين وبقي أصل الإحرام جاز أن يلغو هنا التشبيه ويبقى أصل
الإحرام الحال الثالث أن يكون زيد محرما ويتعذر مراجعته
بجنون أو موت أو غيبة وصورة المسألة مقدمة وهي أن أحرم بأحد

ما احد النسكين ثم نسيه قال في القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت
ان يجزيه وقال في الجديد هو قارن وللاصحاب فيه طريقان احدهما القطع
بجواز التحري وتاويل الجديد على ما اذا احرم باحد النسكين ام قرن واصحهما شك هل حج
وبه قطع الجمهور ان المسالة على قولين القديم جواز التحري ويعمل بظنه والجديد
لا يجوز التحري بل يتعين ان يصير نفسه قارنا كما سنوضحه ان شا الله تعالى
فاذا تعذر معرفة احرام زيد فطريقان احدهما يكون عمرو كمن نسي ما احرم
وفيه الطريقان وبهذا الطريق قطع الدارمي والطريق الثاني وهو المذهب
وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم لا يتحرى بحال بل يلزمه ان ينوي القران
وحكوه عن نصه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه والفرق ان الشك في
مسالة النسيان وقع في فعله فله سبيل الى التحري بخلاف احرام زيد

فرع هذا الذي ذكرناه من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيما اذا احرم
عمرو في الحال باحرام كاحرام زيد اما اذا علق احرامه فقال اذا احرم زيد فانا
محرم فالاصح احرامه كما لو قال اذا جاء راس الشهر فانا محرم هكذا نقله
البغوي واخرون وذكر ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد
في صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمي
اصحهما لا ينعقد قال الرافعي وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير
تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل
وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا
والله اعلم **قال** الروياني في البحر لو قال احرمت كاحرام زيد
وعمرو فان كانا محرمين قارنا وكذا ان كان احدهما قارنا فلو قال كاحرام
زيد الكافر وكان الكافر قد اتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما احرم به
ام الاحرام ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذي حكاه ضعيف او
غلط بل الصواب انعقاده مطلقا قال الروياني قال اصحابنا

لو احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال احرمت
بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله
نظر وينبغي ان لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة الكاملة
شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار
ويدخله التعليق والله اعلم **فرع** اذا احرم عمرو كاحرام زيد ثم احصر
زيد وتحلل لم يجز لعمرو ان يتحلل بمجرد ذلك بل ان وجد في عمرو احصار
او غيره مما يبيح له التحلل تحلل والا فلا ولو ارتكب زيد محظورا في
احرامه فلا شي على عمرو بذلك **فرع** اذا احرم بحج او عمرة وقال في نيته
ان شا الله قال الدارمي قال القاضي ابو حامد ينعقد احرامه هذا
نقل الدارمي والصواب ان الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم
فيمن نوى الصوم وقال ان شا الله وقد ذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه
المسالة هنا فقال لو قال انا محرم ان شا الله قال القاضي ابو حامد
ينعقد احرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثنا قال فقيل له
أليس لو قال لعبده انت حر ان شا الله صح استثناؤه فيه فقال
الفرق ان الاستثنا يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق يتعلق
بالنطق ولذلك اثر الاستثنا فيه والاحرام يتعلق بالنية فلم يؤثر
الاستثنا فيه فقيل له أليس لو قال لزوجته انت خلية ان شا
الله ونوى الطلاق اثر الاستثنا فيه فقال الفرق ان الكناية
مع النية في الطلاق كالصريح والصريح يصح الاستثنا فيه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان احرم بحجتين او عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما
وينعقد احرامه باحداهما لانه يمكنه المضي في احداهما قال في الام ولو استاجره

رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لأنه لا يمكن
الجمع عنهما ولا ينفرد احدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقي احرام
مطلق فانعقد له ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه
انعقد الاحرام عن نفسه لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقي احرام
مطلق فانعقد له

الشرح هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الاحرام بحجتين او عمرتين في الباب الاول في مسألة لا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهره وذكرنا تفصيل مذاهب العلماء فيها واما مسألتا الاجير فسبقتا قريبا في الحال الثاني من الاحوال الثلاث التي في تعليق الاحرام باحرام زيد وسبقتا ايضا في فصل الاستئجار للحج والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان احرم بنسك معين ثم نسيه قبل ان يأتي بنسك ففيه قولان قال في الأم لزمه ان يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فبنى فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة وقال في القديم يتحرى لأنه يمكن ان يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة فاذا قلنا يقرن لزمه ان ينوي القران فاذا قرن اجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة ان قلنا يجوز ادخال العمرة على الحج اجزأه عن العمرة ايضا وان قلنا لا يجوز ففيه وجهان احدهما لا يجزئه لأنه يجوز ان يكون احرم بالحج وادخل عليه العمرة فلم يصح واذا شك لم يسقط الفرض والثاني يجزئه لأن العمرة انما لا يجوز ادخالها في الحج من غير حاجة وههنا به حاجة الى ادخال العمرة على الحج والمذهب الاول فان قلنا انه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لانه قارن وان قلنا لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه والثاني يلزمه الدم لجواز ان يكون قارنا فلزمه الدم احتياطا وان نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم اجزأه الحج لأنه ان كان حاجا او قارنا فقد انعقد احرامه بالحج وان كان معتمرا فقد ادخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه العمرة لان ادخال العمرة على الحج لا يصح في احد القولين ويصح في الآخر الا انه يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وان نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فان قلنا ادخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل ان كان معتمرا فلا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لأنه يحتمل ان يكون احرم بها او احرم بها بعد الحج ولا يصح وان قلنا انه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له الحج لجواز ان يكون احرم بالعمرة وطاف فلا يدخل الحج عليها ويصح له العمرة لانه ادخلها على الحج قبل الوقوف فان اراد ان يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لأنه ان كان معتمرا فقد حل من العمرة واحرم بالحج وان كان حاجا او قارنا فلا يضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لانه ان كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعا فعليه دم التمتع دون دم الحلق وان كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلق دون التمتع دون دم الحلق وان كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلق دون التمتع وان كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران ولا يجب عليه دم بالشك ومن اصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطا وليس بشيء

الشرح اذا احرم بنسك ثم نسيه وشك هل هو حج ام عمرة ام حج وعمرة فقد قال الشافعي في القديم احب ان يقرن وان يتحرى رجوت ان يجزئه وقال في كتبه الجديدة هو قارن وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي احدهما القطع بجواز التحري وتأويل الجديد

على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن والطريق الثاني
وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور ان
المسألة على قولين احدهما قوله القديم يتحرى ويعمل بظنه واصحهما
وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحري بل يقرن وهذا نص الشافعي
في الام والاملاء قال المحاملي هو نصه في كتبه الجديدة ولذا الاملاء والمختصر
قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم تحرى فان غلب على ظنه احدهما
بامارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذي ظنه حجا او عمرة قالوا ولا يحتاج
الى نية بل يعمل على ما ادى اليه اجتهاده قال اصحابنا وعلى هذا القول
يستحب ان لا يتحرى بل ينوي القران هكذا صرح ... اصحابنا في الطريقين
ونص عليه الشافعي في القديم فانه ... في القديم اذا احرم
بنسك ثم نسيه فاحب ان يقرن ... القران بان على ما فعله قال
فان تحرى رجوت ان يجزيه ان شا... الى هذا نصه وكذا نقله المحاملي
في كتابه والبغوي واخرون عن القديم قال الشافعي والاصحاب
واذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الى شيء عمل بمقتضاه واجزاه
ذلك النسك هذا هو الصواب تفريعا على ... وحكى جماعة منهم
الرافعي وجها انه لا يجزيه النسك بل فائدة التحري التحلل من الاحرام
وهذا اسناد ضعيف جدا اما اذا قلنا بالجديد فللشك حالان احدهما
ان يعرض قبل عمل شيء من افعال الحج فلفظ الشافعي انه قارن قال
الاصحاب معناه انه ينوي القران ويصير بنفسه قارنا ولا بد من نية
هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجماهير وفيه قول انه يصير قارنا
بلا نية وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه وكذا نقله المزني عن الشافعي
في المختصر فقال اذا نسي باحدهما ... نسيه فهو قارن وكذا لفظ
المصنف في التنبيه فانه قال يصير قارنا وتاول الجمهور ونقل المزني

على انه ينوي فيصير بنفسه قارنا بان ينوي القران وكذا يتاول كلام المصنف
في التنبيه قال اصحابنا فاذا نوى القران واتى بالاعمال تحلل من
احرامه وبرئت ذمته من الحج يقينا واجزاه عن حجة الاسلام لانه
ان كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح ادخالها لها
عليه ام لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها
جائز فيثبت له الحج بلا خلاف واما العمرة فان جوزنا ادخالها على
الحج اجزاته ايضا عن عمرة الاسلام والا فوجهان اصحهما تجزيه والثاني
لا تجزيه قاله ابو اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما وزيف الاصحاب
قول ابي اسحق المروزي هذا وبالغوا في ابطاله ولم يذكره المتولي
والبغوي واخرون وان قلنا اجزاه العمل لزمه دم القران فان لم يجده
لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وان قلنا لا تجزيه الدم
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح لا يلزمه ووجه
... شدة ضعفه ان نية القران وجدت وهي موجبة للدم الا انا
لم نعتد بالعمرة احتياطا للعبادة والاحتياط في الدم وجوبه وهذا
الاستدلال احسن من استدلال المصنف واعلم ان قول الاصحاب
يجعل نفسه قارنا وقول المصنف يلزمه ان ينوي القران ليس
المراد بجميعه تحتم وجوب القران فانه لا يجب بلا خلاف وانما الواجب
نية الحج قال امام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على
معنى انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة
من النسكين قال فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج واتى بافعاله
حصل التحلل قطعا وبرئت ذمته من الحج ولا تبرا من العمرة لاحتمال انه احرم
ابتداء بالحج وكذا قال المتولي لو لم ينو القران ولكن قال صرفت احرامي
الى الحج حسب له الحج لانه ان كان محرما بالحج فقد جدد احرامه ولا يضره

وان كان محرمًا بالعمرة فقد ادخل الحج عليها قبل الطواف قال ويستحب
له ان يريق دمًا لاحتمال ان احرامه كان بعمرة فيكون قارنًا قال ولو قال
صرفت احرامي الى عمرة لم ينصرف اليها واذا اتى باعمالها لا يحسب له العمرة
ولا يتحلل لاحتمال انه محرم بحج او قران اما اذا اقتصر على الاحرام بالعمرة
واتى باعمال القران فيحصل له التحلل بلا شك وتبرأ ذمته من العمرة ان قلنا
يجوز ادخالها على الحج والا فلا تبرأ منها ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال
انه احرم اولا بعمرة والله اعلم ولو لم يجدد احرامًا بعد النسيان بل اقتصر على
عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فربما ادى ...
ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم ... ثم ... عماله
والله اعلم الحال الثاني ان يعرض ا... ... اعمال النسك
وهو ثلاثة اضرب الضرب الاول ... ان يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف
فيجزيه الحج لانه ان كان محرمًا به فذاك وان كان محرمًا بالعمرة فقد ادخله عليها
قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزيه العمرة اذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز
ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فاما ان جوزنا
... ال العمرة على الحج بعد الوقوف قبل الشروع ... اسباب التحلل
فيحصل له العمرة صرح به اصحابنا وكان ينبغي للمصنف ان ... لان تقسيمه
يقتضيه وقد ذكره فيما سبق الخلاف في جواز ادخال العمرة بعد الوقوف
واذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران والا ففي وجوب الدم
الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحناهما قريبًا في الحال الاول اصحهما
لا دم والثاني يجب والله اعلم واعلم ان هذا الضرب مفروض فيما اذا
كان وقت الوقوف باقيًا عند عروض الشك فاته ... وقف مرة ثانية والا فيحتمل انه
ان كان محرمًا بالعمرة فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج وهذا الذي ذكرته من
تصوير المسألة فيما اذا كان وقت الوقوف باقيًا لابد منه وقد نبه

صاحب البيان في كتابه البيان ومشكلات المهذب ونبه عليه
ايضا الرافعي واخرون وينكر على المصنف والمحاملي في المجموع والبغوي
وغيرهم اطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه وكانهم استغنوا
عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله اعلم الضرب
الثاني ان يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران
واتى باعمال القارن لم يجزه الحج لاحتمال انه كان محرمًا بالعمرة فيمتنع
ادخال الحج عليها بعد الطواف واما العمرة فان قلنا يجوز ادخالها على
الحج بعد الطواف اجزأته والا فلا وهو المذهب ثم ذكر ابو بكر بن الحداد
حيلة ليحصل الحج في هذه الصورة فقال ينبغي له ان يتم اعمال العمرة
بان يصلي ركعتي الطواف ... ويسعى ثم يحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بافعاله
فاذا فعل هذا صح حجه واجزأه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرمًا بالحج لم
يضره الاحرام به ثانيا وان كان محرمًا بعمرة فقد تحلل منها واحرم بعدها
بالحج وصار متمتعًا فاجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرمًا بالحج ولم
تدخل العمرة عليه اذ لم ينو القران هذا كلام ابن الحداد واتفق الاصحاب
على انه اذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد قالوا ولكن
ان ... فقيهًا ... ما ذكره ابن الحداد باجتهاده فالحكم كما سبق واما
اذا استفتانا فهل نفتيه بذلك فيه وجهان مشهوران قال
الشيخ ابو زيد المروزي لا نفتيه بجواز الحلق لاحتمال انه محرم بالحج او قارن
فلا يجوز له الحلق قبل وقته هذا كلام ابي زيد وبه قال صاحب التقريب
والقفال المروزي ونقله الرافعي عن الاكثرين ونقله صاحب التهذيب
عن اصحابنا قالوا وهذا كما لو اختلطت دجاجة انسان بجوهرة لا يفتي صاحب
الجوهرة بذبحها واخذ الجوهرة ولكن لو ذبحها لم يلزمه الا التفاوت بين قيمتها
مذبوحة وحية قالوا وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر

ويعذر من وردهما لا يسير احدهما باهلاك دابة الاخر لكن لو فعل خلص دابته
ولزمه قيمة دابة صاحبه والوجه الثاني يفسده بما قاله ابن الحداد ويجوز
له الحلق لانه يستباح في الحال الذي يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه
هنا ولا يحقق انه محرم اولى فانه محتاج اليه ايضا ليحسب له فعاله والاتفق
وممن قال بهذا الوجه ابن الحداد والقاضي ابو الطيب الطبري وصاحب
الشامل واخرون ورجحه الغزالي وغيره وهو الاصح المختار والله اعلم واعلم
ان المصنف رحمه الله قال طاف وسعى وحلق فذكر اعادة الطواف وهو خلاف
ما قال الاصحاب وخلاف الدليل فانهم لم يذكروا الطواف بل قالوا يسعى
ويحلق فقط وهذا هو الصواب ولا حاجة الى اعادة ا[...] نه قد اتى
به اولا وقد ذكر صاحب البيان في [...] لات المهذب
ما ذكره المصنف ثم قال وهذا الص[...] لا معنى له فانه قد طاف والله اعلم
قال اصحابنا وسوا افتى [...] بالوجه ابن الحداد ومن وافقوه ام لم يفتـ
ـه ففعله لزمه دم لانه ان كان محرما بالحج فقد حلق في غير وقته وان [...]
بالعمرة فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما يكفر ولا يعين
الجهة فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام [...] ايام كصوم المتمتع
[...]ن كان الواجب دم التمتع فذاك وان كان دم الحلق اجز[...] ايام ويقع
الباقي تطوعا ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ويكون يعين السبع في صوم
السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته قال الرافعي مقتضى كلام
الشيخ ابي علي انه لا يبرأ وقال امام الحرمين يحتمل ان يبرأ وعد الغزالي في
الوسيط هذين وجهين ويجزيه الصوم مع وجود الطعام لانه لا مدخل
للطعام في التمتع وقد يجزئ الحلق على التخيير ولو اطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاما
للشيخ ابي علي والامام هذا كله اذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان
لم يستجمعها كالمكي لم يجب الدم لان دم التمتع مفقود والاصل عدم وجوب

دم الحلق واذا جوزنا ان يكون احرامه اولا بالقران فهل يلزمه دم
اخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان الصحيح لا يلزمه
الضرب الثالث ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف
فان اتى بقية اعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة اما الحج فلجواز انه كان
محرما بعمرة فلا يجزئه الوقوف واما العمرة فلجواز انه كان محرما بالحج ولم يصح
دخول العمرة عليه فان نوى القران واتى باعمال القارن فاجزاء العمرة
يبنى على انه هل يصح ادخالها على الحج بعد الوقوف قال الرافعي وقياس المذكور
في الضرب السابق انه لو اتم اعمال العمرة ثم احرم بالحج واتى باعماله مع الوقوف
اجزاه الحج وعليه دم كما سبق ولو اتم اعمال الحج ثم احرم بعمرة واتى باعمالها
اجزاته العمرة والله [...] لو جمع العمرة الى الحج وطاف للحج
طواف الافاضة ثم بان انه كان محدثا [...] ان العمرة لم يصح طوافه ذلك
ولا سعيه بعده وبان ان حلقه في غير [...] ويصير باحرامه بالحج مدخلا
[...] العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج
عن الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان انه كان محدثا
في طواف الحج متوضئا [...] اعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع
اذا اجتمعت [...]ئطه ولو شك في اي الطوافين كان حدثه لزمه اعادة الطوا ف
والسعي فان اعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم لانه قارن او متمتع وينوي
باراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط
ان يريق دما اخر لاحتمال انه حالق قبل الوقت فلو لم يحلق في العمرة وقلنا
الحلق استباحة محظور فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه غير دم الحدث في
طواف العمرة لا دم واحد ولو كانت المسالة بحالها لكن جامع بعد العمرة
ثم احرم بالحج فهذه المسالة تتفرع على اصلين احدهما جماع الناسي هل يفسد
النسك ويوجب الفدية كالعمد فيه قولان الاصل الثاني اذا ا[...]د

بجماع ثم ادخل الحج عليها فهل يدخل ويصير محرماً بالحج فيه وجهان يستويان
بهما في فصل القران اصحهما عند الاكثرين يصير محرماً بالحج وبه قال
ابن سريج والشيخ ابو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحاً مجزياً فيه وجهان
احدهما نعم واصحهما لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحاً ثم يفسد ام ينعقد فاسداً
فيه وجهان اصحهما ينعقد فاسداً اذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد اذ لم
يوجد بعد انعقاده مفسد وقد سبقت المسألة في القران مبسوطة
فان قلنا ينعقد فاسداً او صحيحاً ثم يفسد مضى في النسكين وقضاهما
وان قلنا ينعقد صحيحاً مجزياً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الاوجه
الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة واحدة كذا قاله
الشيخ ابو علي وحكى امام الحرمين وجهين اخرين اذا حكمنا بانعقاد
حجه فاسداً احدهما يلزمه بدنة اخرى لفساد الحج والثاني يلزمه البدنة
للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع واذا عرفت هذين الاصلين فان قال
كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع
قبل التحلل لكن لا يعلم لكونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان احدهما
نعم وبه قطع الشيخ ابو علي والثاني لا فان لم نفسد العمرة بل صار قارناً
وعليه دم القران ودم للحلق قبل وقته وان كان حلق كما سبق وان افسدنا
العمرة فعليه للافساد بدنة وللحلق شاة واذا احرم بالحج فقد ادخله
على عمرة فاسدة فان لم يدخله فهو في عمرته كان يتحلل منها ويقضيها
وان ادخلنا وقلنا ينعقد بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم
للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما وان قال
كان الحدث في طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه
وليس عليه الا دم التمتع وان قال لا ادري اي الطوافين كان الحدث في كل
حكم بالتيقن ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه

كان في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ان كانا واجبين عليه
لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة وما تيقن الجماع في افساد النسكين
ولا تلزمه بدنة بالشك وان كان متطوعاً فلا قضاء عليه لاحتمال ان لا افساد
وعليه دم اما للتمتع ان كان الحدث في طواف الحج واما الحلق ان كان في طواف
العمرة ولا يلزمه البدنة لاحتمال انه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح
بدنة وشاة اذ جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال انه صار
قارناً بذلك والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويستحب ان يكثر من التلبية ويلبي عند اجتماع الرفاق وفي كل صعود
وهبوط وفي ادبار الصلاة واقبال الليل والنهار لما روى جابر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركباً
او صعد اكمة او هبط وادياً وفي ادبار المكتوبة واخر الليل ولان في
هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الحج العج والثج ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات
وفيما عداها قولان قال في القديم لا يلبي وقال في الجديد يلبي لانه مسجد
بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفي حال الطواف قولان
قال في القديم يلبي ويخفف صوته وقال في الجديد لا يلبي لان للطواف
ذكراً يختص به فكان الاشتغال به اولى ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية
لما روى زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جاءني جبريل عليه السلام يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فانها من شعار الحج وان كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لانه
يخاف عليها الافتتان والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر رضي

الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال
الشافعي رحمه الله فان زاد على هذا فلا باس لما روي ان ابن عمر كان يزيد فيها
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل فان راى
شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة لما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما
هم فيه فقال لبيك ان العيش عيش الاخرة والمستحب اذا فرغ من
التلبية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه موضع شرع فيه ذكر
الله سبحانه وتعالى فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالاذان ثم يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من
النار لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله تعالى
رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما احب الشرح
حديث ابن عمر في التلبية تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه وهذا
لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل رواه البخاري
ومسلم بهذا اللفظ واما حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجة
وابو حاتم البستي والبيهقي وغيرهم وذكره الترمذي في جامعه فقال
روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي ولا يصح هذا قال والصحيح

عن خلاد بن السائب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وابو
داود والنسائي وغيرهم عن خلاد بن السائب عن ابيه وسبق بيانه
قريبا في فرع مذاهب العلماء في انعقاد الاحرام بالنية دون التلبية والله اعلم
واما حديث افضل الحج العج والثج فرواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي
وغيرهم من رواية ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن
عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قال
الترمذي في جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع ورواه
البيهقي بهذا الاسناد الذي قدمته ثم رواه من طريق اخر عن ضرار بن
صرد عن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد
الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا
قال البيهقي وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن ابي فديك قال
البيهقي قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال عندي
مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه
سعيدا قال هو خطأ ليس فيه سعيد قلت ان ضرار بن صرد
وغيره رواه عن ابن ابي فديك هذا الحديث فقالوا عن سعيد بن عبد
الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء قال البيهقي وكذا قال احمد بن حنبل فيما
بلغنا عنه هذا اخر كلام البيهقي والله اعلم واما الحديث الذي يروى
عن ابي حرز بالحاء المهملة والزاي في اخره واسمه سهل مولى المغيرة
ابن ابي الغيث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت

عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية فرواه البيهقي وضعفه
قال ابو جعفر هذا ضعيف قال ورواه عمر بن صهبان وهو ايضا ضعيف
عن ابي الزناد عن انس بن مالك واما حديث لبيك ان العيش عيش
الاخرة فرواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الاعرج
عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك
فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه
فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك
يوم عرفة هكذا رواه مرسلا واما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي
والدارقطني والبيهقي باسنادهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة
ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته
سال الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار قال
صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح بن عمر هذا ضعيف صرح
بضعفه الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا والله اعلم واما الفاظ الفصل
فالرفاق بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء وكسرها مشهوران قال الازهري
الرفاق جمع رفقة وهي الجماعة من الناس يترافقون ينزلون معا ويرحلون معا
ويرتفق بعضهم ببعض يقول رافقته وترافقنا وهو رفيقي ومرافقي
وجمع رفيق رفقاء واما قوله في كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط
بفتح اولهما اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وبضمهما ويصح
ان يراد هنا بالوجهين واما الاكمة فبفتح الهمزة والكاف وهي دون الرابية
واما العج فرفع الصوت والثج اراقة الدما وقوله في كلام ابن عمر
والرغباء اليك كذا وقع في المهذب والرغبة والذي في الصحيحين وغيرهما
والرغباء وفيها لغتان الرغباء بفتح الرا والمد والرغبى بضم الرا والقصر

ومعناها الرغبة وقوله العيش عيش الاخرة معناه ان الحياة الهنية
المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الاخرة واما لفظ التلبية فقال
القاضي عياض التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد
اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقية بل هو بمنزلة قوله
تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا
ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد
لا مثنى قال والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدى وعلى
ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها يا مع المظهر واكثر الناس
على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي
تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت
فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت
واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي
اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها
محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه
وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان
خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم
على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا
اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاحمر قال
القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم
واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك
وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك
اي خاضع هذا اخر كلام القاضي وقوله لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى
بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة

قال الجمهور والكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة قال
ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل
معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب
وقوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض
ويجوز رفعها على الابتدا ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان
شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك
وقوله وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناها
مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير بيديك اي الخير كله
بيد الله تعالى ومن فضله وقوله والرغبا اليك والعمل معناه الطلب
والمسالة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة
وهو الله تعالى والله اعلم اما الاحكام فاتفق العلما على استحباب
التلبية ويستحب الاكثار منها في دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا
وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط
وحدوث امر من ركوب او نزول او اجتماع رفقة او فراغ من صلاة
وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الاحوال
نص على هذا كله الشافعي واتفق عليه الاصحاب واتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على استحبابها في المسجد ومسجد الخيف بمنى ومسجد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك وفي سائر
المساجد قولان الاصح الجديد يستحب التلبية والقديم لا يلبي لئلا يهوش
على المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور القولان في اصل التلبية فان
استحببناها استحببنا رفع الصوت بها كما في الاعلام وجعلهما امام الحرمين
في استحباب رفع الصوت ثم قال لم يستحب رفعه في سائر المساجد
ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان والمذهب الاول وهل يستحب

التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان وهما مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما الاصح الجديد لا يلبي والقديم يلبي ولا يجهر
ولا يلبي في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت
التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا
تجهر بها المراة بل تقتصر على سماع نفسها قال الروياني فان رفعت
صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح هكذا كلام الروياني
وكذا قال غيره لا يحرم لكن يكره صرح به الدارمي والقاضي ابو الطيب والبندنيجي
ويخفض الخنثى صوته كالمراة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر
ويستحب ان يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها قال الشافعي
والمصنف والاصحاب ويستحب ان يزاد على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال اصحابنا فان
زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان قال الشيخ ابو حامد
ذكر اهل العراق عن الشافعي انه كره الزيادة على ذلك قال ابو حامد
وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله اعلم ويستحب اذا
راى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ويستحب اذا
فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو
بما احب ويستحب ان لا يتكلم في اثنا تلبيته بامر او نهي او غيرهما
لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الاملا وتابعه الاصحاب
ويكره التسليم عليه في حال تلبيته ومن لا يحسن التلبية بالعربية
يلبي بلسانه كتكبيرة الاحرام وغيرها وان احسن العربية التي بها

مسالة
الزيادة عليها خلاف
المستحب نص عليه الاكثر
كما نقله الترمذي
والبيهقي ه

لا غير نص عليه الشافعي قال المتولي اذا لم يحسن التلبية امر بالتعليم
وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه وهل يجوز بلغة اخرى مع القدرة
على التلبية حكمه حكم التسبيحات في الصلاة لانه ذكر مسنون وقال
القاضي ابو الطيب في تعليقه تكره التلبية في مواضع النجاسات **فرع**
قال صاحب الحاوي قال الشافعي في الام واذا لبى فاستحب
ان يلبي ثلاثا قال واختلف اصحابنا في تاويله على ثلاثة اوجه
احدها ان يكرر قوله لبيك ثلاث مرات هكذا كلامه وهذا الثالث
هو الصحيح او الصواب وثانيها وثالثها سيان لان فيهما تغيير اللفظ
التلبية المشروعة **فرع** قد ذكرنا ان التلبية مستحبة بالاتفاق
وليست واجبة هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي
والاصحاب وقال صاحب الحاوي عن ابي علي بن خيران وابي علي بن
ابي هريرة من اصحابنا ان التلبية في اثناء الحج والعمرة واجبة وزعما
انهما وجدا للشافعي نصا يدل عليه قال وليس يعرف للشافعي في
كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوي وقال الدارمي قال الطبري
يعني ابا علي الطبري للشافعي ما يدل على انها واجبة قال وبه قال ابن
خيران والمذهب ما قدمناه **فرع** مذهبنا استحباب التلبية
في كل مكان وفي الامصار والبراري قال العبدري اظهار التلبية
في الامصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع يختص به قال وبه
قال اكثر الفقهاء قال وقال احمد هو مسنون في الصحاري قال
ولا يعجبني ان يلبي في المصر والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

واذا احرم الرجل حرم عليه حلق الراس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله ويحرم حلق شعر سائر البدن لانه حلق يترفه به

ويترفه فلم يجز كحلق الراس ويجب به الفدية لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعلك اذاك هوام راسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق راسك
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة ويجوز له ان
يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود الى الحلال فلم يمنع منه كما لو اراد
ان يعممه او يطيبه ويحرم عليه ان يقلم اظفاره لانه جزء ينمى في قطعه
ترفه وتنظيف فمنع منه الاحرام كحلق الشعر ويجب به الفدية
قياسا على الحلق **الشرح** حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم
وهوام الراس بتشديد الميم القمل وقوله حلق يتنظف به احتراز
من الشعر النابت في عينه وقال القلعي هو احتراز من حلقه
شعر الحلال وقوله جزء ينمى قال القلعي هو احتراز من قطع
الاصبع المتاكلة وجلدة الختان قال وقوله في قطعه ترفه
وتنظيف احتراز من قطع الشجر او الحشيش في غير الحرم هذا
كلامه والاظهر انه احترز به عن قطع اليد الصحيحة فانه قطع
جزء ينمى ولا شيء فيه لانه ليس فيه ترفه ولا تنظيف قال وجمعه بين
الترفه والتنظيف للتاكيد لا للاحتراز بل لو اقتصر على احدهما كفاه
وقوله جزء ينمى هو بفتح اوله ويقال ينمو لغتان الاولى افصح واشهر
اما الاحكام فاجمع على تحريم حلق شعر الراس نقل الاجماع فيه ابن المنذر
وغيره وسواء في تحريمه الرجل والمراة وكذلك يجب على ولي الصبي
المحرم ان يمنعه من ازالة شعره ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من
ازالته قال اصحابنا ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالراس بل يحرم
ازالة الشعر قبل وقت التحلل ويجب به الفدية سواء شعر الراس

واللحية والشارب والابط والعانة وسائر البدن وسواء ازاله
بالحلق او التقصير او الابانة بالنتف او بالاحراق وغيرهما ولا خلاف
في هذا كله عندنا قال اصحابنا وازالة الظفر كازالة الشعر سواء
قلمه او كسره او قطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل
الظفر وبعضه قال اصحابنا ولو قطع يده او بعض اصابعه وعليها
شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف لانهما تابعان غير مقصودين وشبهه اصحابنا
هذا بما اذا كانت له امراة صغيرة فارضعتها امه انفسخ النكاح ولزم الام
مهرها ولو قتلها لم يلزمها المهر لاندراج البضع في القتل قال الشافعي
واصحابنا ولو كشط المحرم جلدة الراس فلا فدية والشعر تابع
افتدى كان افضل قال الشافعي ولو مشط لحيته فنتف
شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفا ام انتتف بالمشط
فوجهان وقيل قولان اصحهما لا فدية لاحتمال مع اصل البراءة والثاني
يجب الفدية للظاهر هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فان حلق
لعذر او ناسيا او جاهلا او مكرها فسياتي بيانه حيث ذكره المصنف
في اواخر الباب ان شاء الله تعالى ولو حلق المحرم راس حلال ولا فدية
لما ذكره المصنف والله اعلم **فرع** في مسائل من مذاهب العلماء
متعلقة بالحلق والقلم اما ذكرنا ان مذهبنا تحريم حلق جميع شعور
البدن والراس وبه قال الاكثرون وقال اهل الظاهر لا فدية في شعر
غير الراس وعن مالك روايتان كالمذهبين دليلنا ما ذكره المصنف
ومنها لو حلق المحرم راس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك
واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل قال فعلى الحالق
صدقة دليلنا ما ذكره المصنف ومنها يحرم على المحرم قلم اظفاره
ويجري مجرى حلق الشعر هذا مذهبنا وبه قال احمد وقال

ابو حنيفة ان قلم اظفار يد او رجل بكمالها لزمه فدية كاملة
وان قلم من كل يد او رجل اربعة اظفار او دونه لزمه صدقة
وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط
الاذى وقال داود يجوز للمحرم قلم اظفاره كلها ولا فدية عليه
هكذا نقل العبدري عنه ونقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين
على تحريم قلم الظفر في الاحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود وفي الاعتداد
به في الاجماع خلاف سبق مرات واما حك المحرم راسه فلا اعلم
خلافا في اباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر
وسعيد بن جبير والثوري واصحاب واحمد واسحق وبه
قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا لو ارفق لئلا ينتف شعر
والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويحرم عليه ان يستر راسه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
ويجب به الفدية لانه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق
ويجوز ان يحمل مكتلا لانه لا يقصد به الستر في اخر الفصل
الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم واما حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل
ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه
ورس او زعفران فرواه البخاري ومسلم هكذا وزاد البيهقي وغيره
فيه ولا يلبس القباء قال البيهقي وغيره هذه الزيادة صحيحة محفوظة
واما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين
فرواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله
عنهم واما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز
او حلي او سراويل او قميص او خف فرواه ابو داود باسناد حسن
وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي الا انه قال حدثني نافع عن
ابن عمر والذي انكر على ابن اسحق التدليس واذا قال المدلس حدثني احتج
به على المذهب الصحيح المشهور واما حديث عايشة قالت كان الركبان
يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه فرواه
ابو داود وابن ماجه وغيرهما واسناده ضعيف واما الفاظ
الفصل فالفاظه فتخمير الراس تغطيته وقوله لانه فعل محرم في الاحرام
فتعلقت به الفدية احترزنا بالاحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها
ولان يقال محرم للاحرام ليحترز عن شرب الخمرة ونحوها فانه
محرم في الاحرام ولا فدية فيه واما المخيط فبكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو
... ويقال منه ايضا الزيبق بفتح الزاي والعقد والعرق والعرق بفتح
الراء واسكانها ... وقد سبق بيان هذا له في كتاب الصيام في كفارة
الجماع وقوله لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع هي بفتح العين
المهملة ... وعا يجعل فيه الثياب وجمعها عيب بكسر العين وفتح
الياء كبدرة وبدر وعيبات وعياب ذكرهن الجوهري واما البرنس
بضم الباء والنون قال الازهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب
راسه منه ملتزق به دراعة كانت او جبة او ممطرا والممطر بكسر الميم

الاولى وفتح الطا ما يلبس في المطر يتوقى به واما الورس فسبق بيانه في
باب زكاة النبات وقوله مخيطا بالابر بكسر الهمزة وفتح البا جمع ابرة
واما القبا فممدود وجمعه اقبية ويقال تقبيت القبا قال الجواليقي قيل
هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع واما
الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين وهي لفظة غريبة واما التبان فبضم
المثناة فوق بعدها با موحدة مشددة وهو سراويل قصيرة وسبق بيانه
في باب الكفن واما الران فهو خف للرجل لا قدم له وهو اطول من الخف وقوله
وان جعل لازاره حجزة وادخل فيها التكة وازره حاز التكة بكسر التا معروفة
وقوله حجزة كذا وقع في المهذب وهو صحيح يقال حجزة السراويل وحجزة الرداء
بحذف الجيم واثباتها لغتان مشهورتان ذكرهما صاحبا المجمل والصحاح
واخرون وهي التي يجعل فيها التكة وقوله ان زره او خاطه او شوكه لم يجز
لانه يصير كالمخيط شوكه بتشديد الواو ومعناه خلله بشوك او غيره
ونحوها واما القفازان فبقاف مضمومة ثم فا مشددة وبالزاي وهو
شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين والساعدين
من البرد وغيره والله اعلم اما الاحرام فالحرام على الرجل من اللباس في الاحرام
ضربان ضرب متعلق بالراس وضرب بباقي البدن فاما الضرب الاول
فلا يجوز للرجل ستر راسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار
والخرقة وكل ما يعد ساترا فان ستر لزمته الفدية ولو توسد وسادة او
وضع يده على راسه او انغمس في ما او استظل بمحمل وهودج جاز ولا
فدية سوا مس المحمل راسه ام لا وقال المتولي اذا مس المحمل راسه
وجبت الفدية وهذا ضعيف جدا وباطل قال الرافعي لم ار هذا لغيره
والصواب انه جائز ولا فدية فيه لانه لا يعد ساترا ولو وضع على راسه
زنبيلا او حملا فطريقان اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور او الاكثرون

يجوز ولا فدية لانه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع
والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما هذا والثاني يحرم ويجب به الفدية
وممن ذكر الطريقين جميعا البغوي وممن ذكر الطريقين جميعا البغوي
وممن قطع بتحريمه ابو الفتح سليم الرازي في الكفاية والمذهب الجواز وقال
صاحب الشامل حكى الشافعي في الام عن عطا انه لا باس ان يحمل [illegible] على راسه
ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض عليه قال وحكى ابن المنذر في الاشراف
عن الشافعي انه قال عليه الفدية قال صاحب الشامل قال اصحابنا هذا لا يعرف
في شي من كتب الشافعي وحكى ابو حامد في تعليقه ان الشافعي نص في
بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وجهين وحكى الدارمي وجوب الفدية
عن نصه في الاملا والله اعلم اما اذا طلى راسه بطين او حنا او مرهم
او نحوها فان كان رقيقا لا يستر فلا فدية وان كان ثخينا ساترا فوجهان
الاصح وجوب الفدية وبه قطع الدارمي لانه ستر ولهذا لو ستر عورته
بذلك صحت صلاته والثاني لا لانه لا يعد ساترا والله اعلم
قال اصحابنا ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في
وجوب فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد
ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه
امام الحرمين والغزالي واتفق الاصحاب على انه لو شد خيطا على راسه لم
يضره ولا فدية قال الرافعي وهذا ينقض ما ضبط به الامام والغزالي فان
ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره
فالوجه الضبط بتسميته ساترا كل الراس او بعضه هذا كلام الرافعي والصواب
ما قاله الامام والغزالي ولا يسلم ما قاله الرافعي لانهما قالا قدر يقصد
ستره والخيط لا يستر ما يقصد ستره وفرق اصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الراس
به والعصابة العريضة حيث لم تجز بانه لا يعد ساترا بخلاف العصابة

قال اصحابنا وسوا في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة
مقورة ويجب الفدية بتغطية الذي ورا الاذن ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر
ولو غطى راسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وذكر صاحبا الحاوي والبحر فيه وجهين الصحيح هذا والثاني
وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله اعلم الضرب
الثاني اللبس في غير الراس قال اصحابنا يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الراس
من بدنه في الجملة وسنوضح تفصيله ان شا الله تعالى قال اصحابنا وانما يحرم
عليه لبس المخيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل مخيط
بالبدن او بعضو منه سوا كان مخيطا بخياطة او غيرها كما سنوضحه ان شا الله
تعالى قال اصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة
والخف والران ونحوها فان لبس شيا من ذلك مختارا عامدا اثم ولزمه
المبادرة الى ازالته ولزمته الفدية سوا قصر الزمان ام طال فلا خلاف في هذا
قال ابن المنذر اجمع العلما على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة
والسراويل والبرنس والخف ولو لبس القبا لزمته الفدية سوا اخرج يديه
من كميه ام لا وسوا في ذلك جميع الاقبية وفيه وجه ضعيف في الحاوي
وغيره انه ان كان من اقبية خراسان ضيق الاكمام قصير الذيل وجبت الفدية
وان لم يدخل يديه في كميه وان كان من اقبية العراق واسع الكم طويل الذيل
لم تجب حتى يدخل يديه كميه وهذا الوجه غريب ضعيف وقال الرازي اذا
طرح القبا على نفسه وادخلهما لزمته الفدية وقال ابن القطان فيه قولان
وهذا ايضا غريب ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقا ولو القى على
بدنه قبا او فرجية وهو مضطجع قال امام الحرمين ان كان على بدنه بحيث
لو قام عد لابسه لزمته الفدية وان كان بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية
وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا فدية

قال اصحابنا والتلبس المحرم الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل
ملبوس فلو التحف بقميص او قبا او ارتدى بهما او اتزر بسراويل فلا فدية
عليه بلا خلاف وكذا لو التحف بقميص وعباءة او ازار ونحوها ولفها عليه
طاقا او اكثر فلا فدية وسوا فعل ذلك في النوم او اليقظة قال اصحابنا
وله ان يتقلد المصحف وحمائل السيف وان يشد الهميان والمنطقة في
وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله وهذا الذي ذكرناه في
المنطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا ابن عمر في اصح الروايتين
عنه فكرههما وبه قال نافع مولاه قال اصحابنا ولا يتوقف التحريم والفدية
على المخيط بل سوا المخيط وما في معناه وضابطه انه يحرم كل ملبوس معمول
على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة او غيرها فيدخل فيه
درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سوا المتخذ
من جلد او قطن او كتان او غير ذلك ولا خلاف في هذا كله فرع اتفقت
نصوص الشافعي والمصنف والاصحاب على انه يجوز ان يعقد الازار ويشد
عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لان ذلك
من مصلحة الازار فانه لا يستمسك الا بنحو ذلك هكذا صرح به المصنف
والاصحاب في جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في الام ونقل القاضي ابو الطيب
في تعليقه ان الشافعي نص على انه لا يجوز له ان يجعل الازار حجزة
ويدخل فيها التكة لانه يصير كالسراويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن
المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال لا يعقد عليه ازاره وهذا نقل
غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب
قال الشافعي في الام ويعقد المحرم عليه ازاره لانه من صلاح الازار قال
والازار ما كان معقودا هذا نصه بحروفه ويمكن ان يتاول ما نقله ابن
المنذر على ان المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا حرام كما ذكره المصنف

في الكتاب والاصحاب قال اصحابنا وله غرز ردائه في طرف
ازاره وهذا بلا خلاف فيه لانه يحتاج اليه للاستمساك واما عقد الردا
فحرام وكذلك خلاله او تسلكه ونحوها وكذلك ربط طرفيه الى طرفه الاخر
بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في
الام على تحريم عقد الردا وتابعه عليه المصنف وجماهير الاصحاب وفرق
المصنف والاصحاب بين الردا والازار حيث جاز عقد الازار دون
الردا بان الازار يحتاج فيه الى العقد دون الردا فعلى هذا اذا عقده او زره
او خلله بخلال او تسلكه او جعل له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته
الفدية هكذا صرح به الشيخ ابو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في
تحريم عقد الردا قال بعض اصحابنا لا يحرم عقد الردا كما لا يحرم عقد
الازار وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي وغيرهم لكن
المتولي قال يكره عقده فان عقده فلا فدية ودليل هذا انه لا يصير مخيطا ودليل
المذهب انه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه وقد انكر ابو عمرو
ابن الصلاح على امام الحرمين تجويزه عقد الردا قال ولعله لم يبلغه نص الشافعي
والاصحاب في المنع من ذلك وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي نصر صاحب
المعتمد من العراقيين انه قال لا فدية في عقد الردا والمشهور في المذهب
تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله اعلم فرع اذا شق الازار
نصفين وجعل له ذيلين ولف على كل ساق نصفا وشده فوجهان الصحيح
المنصوص في الام نصا صريحا وجوب الفدية وبهذا قطع المصنف والجمهور
ونقلوه ايضا عن نصه في الام وتابعوه عليه واطبق العراقيون على التصريح
به وقطع به البغوي واخرون من الخراسانيين قالوا فان فعل ذلك
لزمته الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال
وفيه احتمال انه لا فدية قاله امام الحرمين قال الرافعي الذي نقله

للاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل قال وقال امام الحرمين قال
الرافعي الذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل قال وقال امام
الحرمين لا فدية بمجرد اللف وعقده وانما تجب ان كانت خاطه او شرج وعرى
وقطع المتولي بانه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه لان الاحاطة على سبيل اللف
ليست محرمة كما لو التحف بازار وقميص وعباءة ووجه المذهب ان [illegible]
السراويل في الصورة والله اعلم قال المصنف قال الشافعي
رحمه الله وان زر الازار او شوكه او خاطه لم يجز وهذا الذي قاله متفق عليه
قال اصحابنا فان خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل فرع
يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة خلاف سنوضحه ان
شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده او لعضو اخر شيئا مخيطا او للحيته
خريطة يعلقها بها اذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا
قطع به المراوزة والاكثرون لانه في معنى القفاز وتردد الشيخ ابو محمد
الجويني في تحريمه لان المقصود تحريم الملابس المعتادة وهذا ليس معتادا
فرع قد ذكرنا ان لبس الخف حرام على الرجل المحرم وهذا مجمع عليه
وسواء كان الخف صحيحا او مخرقا لعموم الحديث الصحيح السابق واما لبس
المداس والجمجم والخف المقطوع اسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود
النعلين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب الصحيح
باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والاصحاب عن نص الشافعي وقطع
به كثيرون او الاكثرون وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح السابق فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين والله اعلم فرع قال صاحب البيان فان [illegible] اذا ادخل
رجليه الى ساقي خفيه او ادخل احدى رجليه الى قرار الخف دون [illegible]
فلا فدية لانه ليس لابس خف هذا كلامه واما المسألة الثانية وهي ادخال

احدى الرجلين الى قرار الخف فغلط صريح بل الصواب وجوب الفدية
بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وصرح به جماعة منهم المتولي
لو لبس الخف في احدى رجليه او القفاز في احدى يديه او السراويل في
احدى رجليه لزمته الفدية لوجود مخالفة امر الشارع وحصول الستر
هذا [illegible] المتولي وكلام غيره بمعناه قال اصحابنا لانه لا فرق في الحرام الموجب
للفدية بين ما يستوعب العضو او بعضه كما لو ستر بعض راسه او لبس
القميص الى سرته ونحو ذلك فانه يجب الفدية بلا خلاف واما المسألة الاولى
فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين فيما اذا ادخل رجله
الى ساق الخف ثم احدث قبل استقرارهما في القدم هل يجوز المسح ام لا
الاصح لا يجوز ولا يكون لبسا فلا فدية وان قلنا يجوز المسح فيكون لبسا فتجب
الفدية والله اعلم فرع قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها
خرقة فان كانت في غير الراس فلا فدية وان كانت في الراس لزمته الفدية لانه
يمنع في الراس المخيط لكن لا اثم عليه للعذر فرع قال الدارمي وغيره
لو لف وسطه بعمامة او ادخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية
فرع قال اصحابنا ان كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير وسواء
الرجل والصبي لكن الصبي لا اثم ويجب الفدية وهل يجب في ماله ام مال الولي
فيه الخلاف السابق في الباب الاول فرع هذا الذي ذكرناه كله
اذا لم يكن للرجل عذر في اللبس فان كان عذر ففيه مسائل اذا احتاج الى ستر
راسه او لبس المخيط لعذر لحر او برد او مداواة او احتاجت المرأة الى ستر
الوجه جاز الستر [illegible] الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه ففدية [illegible] الثانية اذا لم يجد رداء لم يجز له
لبس [illegible] بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل [illegible] لم يتات
منه ازار لصغره او لعدم آلة الخياطة او لخوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك

فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في اول الفصل وان تأتى منه ازار
وامكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان المذهب
جوازه وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين
والثاني حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان اصحهما هذا والثاني
لا يجوز بل يتعين جعله ازارا فان لبسه سراويل لزمته الفدية وبهذا الوجه قطع
الفوراني ووجهه انه غير مضطر الى السراويل والصواب الاول لعموم الحديث
ولان في تكليف قطعه مشقة وتضييع مال فهذا كله اذا لم يمكنه ان يتزر بالسراويل
على هيئته فان امكنه لم يجز لبسه على صفته فان لبسه لزمته الفدية صرح به المتولي
وغيره وهو ظاهر قياسا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص فانه لا يجوز لبسه
بل يرتدي به كما سبق وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الازار فلبسه ولا فدية
وان طال زمانه فلو وجد الازار لزمه نزعه في الحال فان اخر اثم ولزمته
الفدية ان كان عالما صرح به الاصحاب واتفقوا عليه واذا وجد السراويل ووجد
ازارا يباع ولا ثمن معه او كان يباع باكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل قال الدارمي
وغيره ولو وهب له الازار لم يلزمه قبوله بل له لبس السراويل لمشقة المنة في
قبوله ولكن لو وهب له ثمنه فان كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان
حكاهما الدارمي والقاضي ابو الطيب وغيرهما وهما كالوجهين في وجوب
الحج ببذل الولد المال للمعضوب وسبق في باب التيمم مثله قال
الدارمي والقاضي ابو الطيب وآخرون لو اعير ازارا لم يجز لبس السراويل
هكذا قطع به الدارمي وقد سبق في وجوب قبول عارية الثوب لمن يصلي
فيه وجهان الصحيح وجوبه وهنا اولى بجريان الخلاف لطول زمان لبسه
هنا في العادة ولو كان معه سراويل قيمته قيمة ازار فقد اطلق الدارمي
انه يلزمه ان يشتري به ازارا اذا امكنه والصواب تفصيل ذكره
القاضي في تعليقه ان امكنه ذلك من غير ان تظهر فيه عورته لزمه والا فلا والله اعلم

الثالثة اذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ولبس خفين مقطوعين
من اسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس ولو لبس الخفين المقطوعين
لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه في الحال فان اخر وجبت
الفدية هذا هو الموجب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس
السراويل بعد وجود الازار والثاني يجوز وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه
الثاني في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لانهما
في معنى النعلين وبهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث
تخصيص الاباحة بمن لم يجد النعلين وما ذكروه من المسح ينتقض
بالخف المخرق فانه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه
قال اصحابنا واذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر
القدمين بباقيهما قال اصحابنا والمراد بعدم الازار والخف ان لا يقدر على
تحصيله لفقده او لعدم بذل مالكه او عجزه عن ثمنه واجرته ولو بيع
بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزمه قبوله والله اعلم فرع هذا
الذي سبق كله في احكام الرجل اما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل
فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وسائر
بدنها بالمخيط وغيره كالقميص والخف والسراويل وتستر من الوجه القدر
اليسير الذي يلي الرأس لان ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن استيعاب
ستره الا بذلك قال اصحابنا والمحافظة على ستر الرأس واجب لكونه عورة
ولا يمكن استيعاب ستره الا بذلك قال اصحابنا والمحافظة على ستر الرأس
بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
قال اصحابنا ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر وبرد او خوف فتنة ونحوها ام لغير
حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب بغير اختيارها ورفعته

في الحال ولا فدية وان كان عمدا او ناسيا اثمت ولزمها الفدية
وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران اصحهما عند الجمهور تحريمه
وهو نصه في الام والاملاء ويجب به الفدية والثاني لا يحرم ولا فدية ولو
اختضبت والقت على يدها خرقة فوق الخضاب او القتها بلا اختضاب
فالمذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين وقال الشيخ ابو حامد ان لم
تشد الخرقة فلا فدية والا فالقولان وقد سبقت هذه المسألة واضحة
في اوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمراة عند الاحرام **فرع**
هذا الذي ذكرناه في احرام المراة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي
والاصحاب ولم يفرقوا بين الحرة والامة وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه هذا المذكور هو حكم الحرة فاما الامة ففي عورتها وجهان احدهما
انها كالرجل فعورتها ما بين سرتها وركبتها والثاني جميع بدنها عورة الا راسها
ويديها وساقيها قال فعلى هذا الثاني فيها وجهان قال القاضي ابو حامد
هو كالحرة في الاحرام فيثبت لها حكم الحرة في كل ما ذكرنا قال ومن
اصحابنا من قال وساقيها وراسها وجهان كالقفازين للحرة قال وان قلنا
هي كالرجل فوجهان احدهما انها كالرجل في حكم الاحرام والثاني كالمراة قال
وان كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهل هي كالامة ام كالحرة فيه وجهان
هذا اخر كلام القاضي ابي الطيب وهو شاذ والمذهب ما سبق **فرع**
اما الخنثى المشكل فقال اصحابنا ان ستر وجهه فلا فدية لاحتمال انه امراة وان
سترهما وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره قال القاضي ابو الفتوح فان قال
اكشف اي وجهي قلنا فيه ترك للواجب قال ولو قيل يؤمر بكشف
الوجه كان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه
وان كان امراة فهو الواجب قال صاحب البيان وعلى قياس قول
ابي الفتوح اذا لبس الخنثى قميصا او سراويل او خفا فلا فدية لجواز كونه
امراة ويستحب ان لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه
رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الاصحاب
وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط
كما نامره في صلاته ان يستتر كالمراة قال وهل تلزمه الفدية فيه
وجهان اصحهما لا لان الاصل براءته والثاني تلزمه احتياطا كما تلزمه الستر في صلاته
احتياطا للعبادة والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء فيمن لم يجد
نعلين وقد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما اسفل من
الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وابو حنيفة وداود
والجمهور وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي
وقال احمد يجوز لبسهما من غير قطع وروي ذلك عن عطاء
وسعيد بن سالم القداح واحتج احمد بحديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين
يعني المحرم رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
رواه مسلم واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث السابق في قول المصنف
الى قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم واجاب الشافعي والاصحاب
عن حديثي ابن عباس وجابر بان حديث ابن عمر فيه زيادة فالاخذ به اولى
ولانه مفسر وحديث ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال
الشافعي وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا يخالف بينهما لكن زاد احدهما
زيادة فوجب قبولها والله اعلم **فرع** قد ذكرنا انه اذا لم يجد ازارا

جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال احمد وداود وجمهور العلماء وقال
مالك وابو حنيفة لا يجوز له لبسه وان عدم الازار فان لبسه لزمه
الفدية وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية ودليلنا
حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع والقياس على من عدم النعلين
فان له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ما
قاسوا عليه من تحريم لبس القميص اذا لم يجد الرداء انه لا يجب عليه لبسه فلا
ضرورة اليه بخلاف الازار فانه يجب لبسه لستر العورة فاذا لم يجد عدل
الى السراويل ولان السراويل لا يمكنه ان يرتدي به ويمكنه ان يرتدي بالقميص ولهذا
قلنا لو امكنه ان يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق ايضاحه فرع قد
ذكرنا انه لا يجوز عندنا للمحرم لبس القبا سوا اخرج يديه من كميه ام لا فان
لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الاوزاعي
وقال ابرهيم النخعي وابو حنيفة وابو ثور والخرقي من اصحاب
احمد يجوز لبسه اذا لم يدخل يديه في كميه دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر
ان رجلا قال الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس
المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا
القبا ولا ثوبا مسه ورس او زعفران رواه البيهقي باسناد صحيح على شرط
الصحيح قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القبا صحيحة محفوظة وعن
ابن عمر ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص
والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد نعلين رواه البيهقي باسناد
صحيح ولانه مخيط فكان محرما موجبا للفدية كالجبة واما تشبيههم اياه بمن
التحف بقميص فلا يصح لان ذاك لا يسمى لبسا في القميص ويسمى لبسا ولانه
غير معتاد في القميص ومعتاد في القبا والله اعلم فرع قد ذكرنا ان
مذهبنا انه يجوز للمحرم ان يستظل في المحمل بما شا راكبا ونازلا وبه قال

ابو حنيفة وقال مالك واحمد لا يجوز فان فعل فعليه الفدية وعن
احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز
ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية وكذا لو استظل بيده
وافقونا انه لا فدية ويحتج بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال
صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا حتى رجع
رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره
وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي
باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى
للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي
وضعفه دليلنا حديث ام الحصين رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
رواه مسلم في صحيحه ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر المذكور فقد ذكرنا
انه ضعيف انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو
كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم فرع مذهبنا انه يجوز
الرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز كالمراة واحتج لهما بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ولا يخمره المحرم رواه مالك والبيهقي
وهو صحيح عنه واحتج اصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم وهذا
اسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي لكن القاسم لم يدرك
عثمان وادرك مروان واختلفوا في امكان ادراكه زيدا وروى

مالك والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد
غطى وجهه بقطيفة ارجوان والجواب عن حديث ابن عباس انه
انما نهي عن تغطية وجهه لصيانة راسه لا لقصد كشف وجهه فانهم اذا
غطوا وجهه لم يومن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة
يقولان لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه
يقولون يباح ستر الوجه دون الراس فتعين تاويل الحديث واما قول
ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله اعلم فرع قد ذكرنا ان
الاصح عندنا تحريم لبس القفازين على المراة وبه قال عمر وعلي وعائشة
رضي الله عنهم وقال الثوري وابو حنيفة يجوز وحكي ذلك عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه فرع ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز للمحرم
ان يتقلد السيف وبه قال الاكثرون ونقل القاضي ابو الطيب عن الحسن
البصري كراهته وعن مالك انه لا يجوز

قال المصنف رحمه الله

ويحرم عليه استعمال الطيب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران ويجب
به الفدية قياسا على الحلق ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا
بالطيب ويجب به الفدية قياسا على ما مسه الورس والزعفران وان
علق بخفه طيب وجبت به الفدية لانه ملبوس فكان كالثوب ويحرم عليه
استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز ان ياكله ولا ان يكتحل به ولا ان يستعط
به ولا يحتقن به فان استعمل شيئا من ذلك لزمته الفدية لانه اذا وجب
ذلك فيما يستعمله في الثياب فلان يجب فيما يستعمله في بدنه اولى وان
جعل الطيب في طعام نظرت فان ظهر في طعمه او رائحته لم يجز اكله ويجب

به الفدية وان ظهر في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال
في المختصر والاوسط من الحج لا يجوز وقال في الام والاملاء يجوز فقال ابو اسحق
يجوز قولا واحدا وتاول قوله في الاوسط على ما اذا كانت له رائحة
ومنهم من قال فيه قولان احدهما لا يجوز لان اللون احدى صفات
الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة والثاني يجوز وهو الصحيح
لان الطيب بالطعم والرائحة الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري
ومسلم وقوله قياسا على الحلق اراد قياسا عليه لانه منصوص عليه في القران
وفي حديث كعب بن عجرة السابق وقوله وان علق بخفه طيب قال القلعي
ومراده هنا في النعل اولى لان النعل اولى يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه
قال ويمكن تصويره بان يكون عذر لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب
فلزمه فدية هذا كلامه وهو مقصور في النعل وفي الخف كما ذكره وفيما
لو لبس خفا مقطوعا للعجز عن النعلين وفيما لو لبس الخفين جاهلا
بتحريمهما وعلق بهما طيب وهو يعلم تحريمه اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
يحرم على الرجل والمراة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر قال
اصحابنا واستعمال الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه
المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية او مسك مسحوق
او ماء ورد لزمته الفدية سواء الملصق بظاهر البدن او باطنه بان اكله
او احتقن به او استعط او اكتحل او لطخ به راسه او وجهه او غير ذلك
من بدنه اثم ولزمته الفدية ولا خلاف في شيء من ذلك الا الحقنة والسعوط
ففيهما وجه انه لا فدية فيهما حكاه الرافعي وهو ضعيف والمشهور وجوب
الفدية وبه قطع المصنف والجمهور ولو لبس ثوبا مبخرا بالطيب او ثوبا
مصبوغا بالطيب او علق بنعله طيب لزمته الفدية لما ذكره المصنف
ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بان جلس في دكان عطار او عند

الكعبة وهي تبخر او في بيت تبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ثم ان لم يقصد
الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها ففي الكراهة قولان
للشافعي اصحهما يكره وبه قطع القاضي ابو الطيب واخرون وهو نصه
في الاملا والثاني لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة وقال انما القولان
في وجوب الفدية والمذهب الاول وبه قطع الاكثرون وقطع البندنيجي انه
لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب قال وانما القولان في غيرها وليس
كما قال بل المذهب طرد الخلاف في الجميع ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود
بدنه او ثيابه لزمه الفدية بلا خلاف لانه يعد استعمالا ولو مس طيبا
يابسا كالمسك والكافور والذريرة فان علق بيده لونه وريحه وجبت
الفدية بلا خلاف لان استعماله هكذا يكون وان لم يعلق بيده شي ولكن
عبقت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان الاصح عند الاكثرين
وهو نصه في الاوسط لا تجب لانها عن مجاورة فاشبه من قعد عند الكعبة
وهي تجمر والثاني تجب وصححه القاضي ابو الطيب وهو نصه في الام والاملا
والقديم فان علم انه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمه الفدية وان
ظن انه يابس فمسه فعلق بيده قولان احدهما تجب الفدية لانه مسه
باختيار فصار كمن علم انه رطب والثاني لا لانه علق به بغير اختياره فصار
كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره وذكر الرافعي ان هذا القول الثاني
نصه في الجديد والاول هو القديم ولذلك ذكره صاحب المهذب
قال الرافعي رجح امام الحرمين وغيره الوجوب ورجحت طائفة عدم
الوجوب قلت هذا اصح لانه نصه في الجديد ولانه غير قاصد وقد ذكر
المصنف المسئلة في اواخر الباب في استعمال الطيب ناسيا والله اعلم
ولو شد مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ثوبه او جبته او لبست المراة
حشوا فيه منها وجبت الفدية قطعا لانه استعمال ولو شد العود

فلا فدية فانه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك ولو شم الورد فقد
تطيب ولو شم ماء الورد فلا بل استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه ولو
حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة
الراس او حمل الورد في وعاء فلا فدية نص عليه في الام وقطع به
الجمهور وفيه وجه شاذ انه ان كان يشم قصدا لزمه الفدية ولو حمل
مسكا في فارة غير مشقوقة فلا فدية في اصح الوجهين وبه قطع القاضي
ابو الطيب ونقله عن الاصحاب ولو كانت الفارة مشقوقة او
القارورة مفتوحة الراس قال الاصحاب وجبت الفدية
قال الرافعي وفيه نظر لانه لا يعد تطيبا ولو جلس في فراش مطيب او
ارض مطيبة او نام عليها مفضيا اليها ببدنه او ملبوسه لزمته الفدية
ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام لم تجب الفدية نص عليه
الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب لكن اذا كان الثوب رقيقا كره
والاولى لو داس بنعله طيبا لزمته الفدية فرع لو خفيت رائحة
الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان او لغبار وغيره فان كان بحيث لو
اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على اصح
الوجهين ع ولو انغمر شي من الطيب في غيره كماء ورد انمحق في ماء كثير لم تجب
الفدية باستعماله على اصح الوجهين ولو تغيرت الرائحة وبقي اللون او
الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في الطعام
المطيب اما اذا اكل طعاما فيه زعفران او طيب اخر او استعمل مخلوطا
بالطيب لا بجهة الاكل فينظر ان استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم
ولا لون فلا فدية بلا خلاف وان ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفدية
بلا خلاف وان بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لانه يعد طيبا
وان بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب

وفي دليلهما في الكتاب أصحهما على قولين أصحهما لا فدية وهو نصه في الأم والإملاء
والقديم والثاني تجب وهو نصه في الأوسط والطريق الثاني لا فدية
قطعا وإن بقي الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان
وغيرهما أصحها وجوب الفدية قطعا وبه قطع المصنف والجمهور ونقل
القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة والثاني فيه
طريقان والثالث لا فدية وهذا ضعيف أو غلط وحكى السرخسي طريقا
رابعا لا فدية قطعا ولو أكل الخبيص المربى في الورد نظر في استهلاك الورد
فيه وعدمه قال الرافعي ويجيء فيه هذا التفصيل وأطلق الدارمي أنه
إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردي والروياني
لو أكل العود لا فدية عليه لأنه لا يعد متطيبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك والله
أعلم فرع لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته
الفدية للإطلاق ولأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت
الفدية وإن لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعور البدن لا ينتفع
بها وممن صرح بالمسألة المتولي وصاحبا العدة والبيان فرع
قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي في الإملاء وإن لبس
إزارا مطيبا لزمه فديتان إحداهما للطيب والثانية لتغطيته رأسه وإنما
فديتان لا يتداخلان هذا نقل القاضي ولم ينقله غيره قال
الدارمي لو لبس إزارا غير مطيب ولبس فوقه إزارا آخر مطيبا قال
ابن القطان فيه وجهان يعني هل تجب فيه فدية أم لا قال والأصح فدية
لأن حبس الإزار مباح ولو طبق إزارا كثيرة بعضها فوق بعض جاز

قال المصنف رحمه الله

والطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل

والورد والياسمين والورس والزعفران وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش
واللينوفر والنرجس قولان أحدهما يحرم شمها لما روي عن عثمان رضي الله
عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الريحان ولأن
هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة والثاني
لا يحرم لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران وأما البنفسج فقد
قال الشافعي ليس هو بطيب فمن أصحابنا من قال هو طيب قولا واحدا
لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على
المربب بالسكر ومنهم من قال ليس هو بطيب قولا واحدا لأنه يراد
للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان
وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال
هو كالنرجس والريحان وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه
طيب وأما الأترج فليس بطيب لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل
وأما العصفر فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم ولتلبس ما أحببن
من المعصفر ولأنه يراد للون فأشبه النيل وأما الحناء فليس بطيب لما
روي أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء
وهن محرمات ولأنه يراد للون فهو كالعصفر ولا يجوز أن يستعمل الأدهان
المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية
لأنه يراد للرائحة وأما غير المطيبة كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش
فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب ولا
تزين ولا يجوز استعمالها في شعر الرأس واللحية لأنه يرجل الشعث
ويزينه ويجب به الفدية فإن استعمله في رأسه وهو أصلع جاز لأنه ليس
فيه تزين وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز لأنه يحسن الشعر إذا نبت
ويجوز أن يجلس عند العطار وفي موضع يبخر لأن في المنع من ذلك

نجوس
ني

مشقة ولان ذلك لبس تطيب مقصود والمستحب ان يجتنب ذلك
الا ان يكون ذلك في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره لان
الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لامر مباح وله ان يحمل الطيب في خرقة
او قارورة والمسك في نافجة ولا فدية عليه لان دونه حائلا وان مس
طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان احدهما لا فدية عليه لانه رائحة
عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء اذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه والثاني يجب
لان المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك وان كان عليه
طيب واراد ازالته فالمستحب ان يولي غيره غسله حتى لا يباشره
بيده فان غسله بنفسه جاز لانه ترك له ولا يتعلق به تحريم كما لو
دخل دار غيره بغير اذنه ثم اراد ان يخرج وان حصل عليه طيب ولم يقدر
على ازالته بغير الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب لان
الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وان كان عليه نجاسة استعمل
الماء في ازالة النجاسة لان النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة
الحج الشرح اما حديث وليلبس ما احب فسبق بيانه في فصل
تحريم اللباس واما الاثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه
فذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا بغير اسناد انه قال يشم المحرم
الريحان ويداوي بما ياكل الزيت والسمن وروى البيهقي باسناده الصحيح
المتصل عن ابن عباس ايضا انه كان لا يرى باسا للمحرم بشم الريحان وروى
البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى باسنادين صحيحين احدهما عن ابن
عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم والثاني عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال
عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا واما قوله ان
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحنا وهن محرمات
فغريب وقد حكاه ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد واما ما روى

البيهقي في هذه المسالة حديث عائشة انها سالت عن الحنا والخضاب
فقالت كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه قال البيهقي فيه
كالدلالة على ان الحنا ليس بطيب فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب
الطيب ولا يحب ريح الحنا اما الفاظ الفصل فالياسمين والياسمون
ان شئت اعربته بالياء والواو وان شئت جعلت الاعراب في النون
لغتان واما الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار واما الريحان
الفارسي فهو الضيمران واما المرزنجوش فبميم مفتوحة ثم را ساكنة ثم
زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة وهو
معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة بكسر العين والعوام
يصحفونه واما اللينوفر فهكذا هو في المهذب بلامين وذكر ابو حفص
ابن مكي الصقلي الامام في كتابه تثقيف اللسان انه انما يقال نيلوفر
بفتح النون واللام ونينوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نيلوفر بكسر
النون وجعله من لحن العوام ولان هذه الاشيا لها رائحة اذا كانت
رطبة فاذا جفت لم يكن لها رائحة يعني فلا يكون طيبا لان الطيب هو
ما يقصد به الطيب رطبا ويابسا وهذه الاشيا ليست كذلك فان
رائحتها تختص بحال الرطوبة وقوله وشم الريحان هو بفتح الياء والشين
قوله الاترج هو بضم الهمزة والرا واسكان التا بينهما وتشديد الجيم
ويقال ترنج حكاه الجوهري وآخرون والاول افصح واشهر واما الحنا
فممدود وهو اسم جنس والواحدة حناة كقثا وقثاة قوله الزهر
الورد والزنبق هو بفتح الزاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم با موحدة مفتوحة
ثم قاف وهو دهن الياسمين الابيض قال الجوهري في الصحاح
هو دهن الياسمين فلم يخصه بالابيض وهو لفظ عربي قوله دهن البان
المنشوش هو بالنون والشين المعجمة المكرر ومعناه المغلي بالنار وهو

يعلى بالمسك قوله الكعة وهي بضم الجيم المفتوحة وتسكين الميم اي تجمره
قوله المسك في نافجة هي بالنون والفا والجيم وهي وعاوه الاصلي
الذي يلتف الظبية قوله عبقت رائحته هو بكسر البا اي فاحت والله
اعلم اما الاحكام فقال اصحابنا رحمهم الله يشترط في الطيب الذي
يحرم به ان يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه او
يظهر منه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا يدخل في الطيب المسك
والعنبر والكافور والعود والصندل والذريرة ونحو ذلك وهذا
كله لا خلاف فيه فالكافور صمغ شجر معروف واما النبات الذي له رائحة
فانواع منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين
والخيري والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب وحكى الرافعي
وجها شاذا في الورد والياسمين والخيري انها ليست طيبا والمذهب
الاول قال اصحابنا نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
السابق على الزعفران والورس ونبها بهما على ما في معناهما وما فوقهما
كالمسك ومنها ما يطلب للاكل او للتداوي غالبا [illegible] والدارصيني
والفلفل والمصطكي والسنبل وسائر الادوية [illegible] هذا وشبهه ليس
بطيب فيجوز اكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه سواء قليله
وكثيره ولا خلاف في شيء من هذا الا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه
وجهين احدهما وهو قول الصيدلاني انه ليس بطيب والثاني قول
السرخسي انه طيب قال وهو الاصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور
الذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب والله اعلم ومنها ما ينبت بنفسه
ولا يراد للطيب كنور اشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل
وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والاذخر والخزامي وسائر
ازهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز اكله وشمه وصبغ الثوب

به ولا فدية فيه بلا خلاف ومنها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب
كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين
ففيها طريقان حكاهما السرخسي اصحهما عنده انها طيب قولا واحدا
والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح الجديد انها طيب موجبة
للفدية والقديم ليست بطيب ولا فدية وممن ذكر كل الرياحين في هذا
النوع وحكى فيها القولين المحاملي والسرخسي وصاحب البيان واما النيلوفر
ففيه طريقان المشهور انه كالنرجس فيكون فيه القولان الجديد تحريمه
والقديم اباحته وبهذا الطريق قطع المصنف والاكثرون والثاني انه
طيب قولا واحدا حكاه الرافعي وقطع به السرخسي وقطع المصنف في
التنبيه بانه ليس بطيب وهو شاذ ضعيف واما البنفسج ففيه ثلاث
طرق مشهورة ذكرها المصنف اصحها انه طيب والثاني ليس بطيب وبه
قطع المصنف في التنبيه والثالث فيه قولان فاذا قلنا المذهب انه طيب
فقد ذكر الماوردي وغيره لنص الشافعي الذي حكاه المصنف تاويلين احدهما
انه محمول على المربى بالسكر الذي ذهبت رائحته وهذا هو التاويل الذي ذكره
المصنف وهو المشهور والثاني انه محمول على البنفسج البري وحكى
الرافعي وجها انه يعتبر عادة كل بلد فما يعدونه طيبا كان وهو غلط نبهنا
عليه والصواب ما سبق **فرع** الحنا والعصفر ليسا بطيب
بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما لنفس استعمالهما وقال صاحب الابانة
قال الشافعي لو اختضبت المراة بالحنا ولفت على يدها خرقة فعليها
قال فمنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحدا واما
القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين هذا كلامه وكذا قال شارح
الابانة وهو صاحب العدة الحنا هل هو طيب ام لا فيه قولان

وقيل ليس بطيب قطعا وهذا الخلاف الذي حكياه غلط والمشهور
المعروف في المذهب انه ليس بطيب قولا واحدا وانما القولان في الحرف
الملفوفة وقد سبق بيانه واضحا والله اعلم **فرع** في انواع من النبات
غير ما ذكرها بعض الاصحاب منها الكاذي بالذال المعجمة نقل القاضي ابو
الطيب في تعليقه عن الشافعي انه طيب قولا واحدا كالمسك قال الشافعي
وهو نبات يشبه السوسن وممن قطع بانه طيب الماوردي وصاحب
البيان ومنها اللفاح ذكر المحاملي والقاضي ابو الطيب والسرخسي والبغوي
والمتولي وصاحب العدة انه على القولين كالنرجس قال القاضي ابو الطيب
وكذلك القولان في النمام بفتح النون وتشديد الميم وهو نبت معروف
طيب الرائحة قال ويجريان في السوسن والبرم قال الدارمي النمام يحتمل
انه على القولين كالنرجس ويحتمل انه ليس بطيب قطعا كالبقول قال
الدارمي للاترج والنارنج ليسا بطيب قال واما قشورهما فقال
ابو اسحق المروزي ليست بطيب وقال ابو علي بن ابي هريرة فيها قولان
كالريحان هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع [illegible] ست طيبا
فرع حب المحلب قال الدا[illegible] ت ولا فيه طيب
كالزيت والشيرج فالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز
واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن الا في الراس واللحية
فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو كان اصلع لا ينبت
راسه شعرا فدهن راسه او امرد فدهن ذقنه فلا فدية بلا خلاف
وان كان محلوق الراس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان اصحهما وبه
قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف
والثاني لا فدية لانه لا يزول به شعث وهذا اختيار المزني والفوراني
واتفق اصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الراس

واللحية سوى شعره وبشره وعلى جواز اكله ولو كان على راسه شجة فجعل
هذا الدهن في داخلها من غير ان يمس به شعرا فلا فدية بلا خلاف صرح
به الدارمي والبندنيجي والماوردي وصاحب الشامل واخرون قال
الماوردي ولو طلى شعر راسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وان يستخرج منه
السمن لانه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر قال واما الشحم
والشمع اذا اذيبا فكالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله اعلم
الضرب الثاني دهن هو طيب فمنه دهن الورد والمذهب
وجوب الفدية فيه وبه قطع المصنف والجمهور وقيل فيه وجهان حكاه
الرافعي واشار اليه امام الحرمين ومنه دهن البنفسج فان لم توجب الفدية
في نفس البنفسج فدهنه اولى والا فكدهن الورد قال الرافعي ثم
اتفق الاصحاب على ان ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ولو
طرحا على السمسم فاخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور لا فدية
فيه وخالفهم الشيخ ابو محمد الجويني فاوجبها ومنه البان ودهنه
قال الرافعي الاصح المشهور ان كل واحد منهما طيب ونقل امام الحرمين
عن نص الشافعي انهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي قال الرافعي ويشبه
ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على توسط حكاه صاحبا المهذب
والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير
المنشوش ليس بطيب هذا كلام الرافعي وهو كما قال وقد قال بالتفصيل
الذي ذكره صاحبا المهذب والتهذيب جماعات غيرهما منهم القاضي
ابو الطيب والمحاملي وصاحب البيان واخرون ونقله المحاملي عن نص
الشافعي ومنه دهن الزنبق والخيري والكاذي وهذا كله طيب بلا
خلاف لما ذكره المصنف والله اعلم واما دهن الاترج ففيه وجهان
حكاهما الماوردي والروياني احدهما انه طيب وبه قطع الدارمي لانه

فتزره يربى به الدهن كالورد والبان ليس بطيب لان الاترج ليس بطيب
وانما هو ما يؤكل مباح للمحرم فرع اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب
على انه يجوز ان يجلس المحرم عند عطار وهو في موضع يبخر والاولى اجتنابه
لما ذكره المصنف وقد سبق بيان هذا في الفصل الذي قبل هذا وسبق فيه
ايضا حكم حمل الطيب في قارورة وخرقة وحمل نافجة المسك وسبق فيه ايضا
بيان القولين فيمن مس طيبا فعبقت به رائحته وان الاصح انه لا فدية والله اعلم
فرع متى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان
ناسيا او القته الريح عليه لزمه المبادرة بازالته بان ينحيه او يغسله او يعالجه
بما يقطع ريحه قال الدارمي وغيره لو حته حتى ذهب اثره كفاه
قال المصنف والاصحاب والاولى ان يامر غيره بازالته ولا يباشره
بنفسه فان باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف فان
اخر ازالته مع الامكان لزمته الفدية فان كان زمنا لا يقدر على ازالته ولا فدية
كمن اكره على التطيب ذكره البغوي ولو لصق به طيب يوجب الفدية
لزمه ايضا المبادرة الى ازالته فان اخره عصى ولا [illegible] قال
المصنف والاصحاب ولو كان معه ما يكفيه [illegible] لازالة الطيب
ولا يكفيه لما هو محدث ولم يمكنه ازالة الطيب بغير الماء غسل الطيب
لانه لا بدل له وتيمم هكذا اطلق المصنف وكثيرون المسألة وقال
المحققون هذا اذا لم يمكن ان يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب
فان امكن ذلك وجب فعله جمعا بين العبادتين وقد سبقت المسألة
واضحة في باب التيمم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه ولو كان عليه
نجاسة وطيب ولم يمكنه الا احدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف والله
اعلم فرع قال اصحابنا ولا يكره للمحرم شرى الطيب كما
لا يكره شرى المخيط والجارية فرع يحرم عليه ان يكتحل بما فيه

طيب فان احتاج اليه جاز وعليه الفدية واما الاكتحال بما لا طيب فيه فقد
ذكر المصنف في اواخر هذا الباب انه يكره لانه زينة واتفق اصحابنا على انه
لا يحرم واما الكراهة فنقل المزني عن الشافعي انه لا باس به ونص في الاملاء
على كراهته فقيل قولان والاصح انه على حالين فان لم يكن فيه زينة كالتوتيا
الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة كرمد قد ذكرنا
ان الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه ومذهبنا انه لا فرق بين ان
يجعله في بدنه او ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب ام لم يكن قال
العبدري وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم ان يتبخر
بالعود والند ولا يجوز ان يجعل شيئا من الطيب في بدنه ويجوز ان يجعله على
ظاهر ثوبه فان جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شيء عليه وان كان
ينفض لزمه الفدية دليلنا حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران رواه البخاري ومسلم
وهو عام يتناول ما ينفض وغيره فرع الحنا ليس بطيب عندنا كما سبق
ولا فدية فيه وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة هو طيب
يوجب الفدية فرع [illegible] ثوبا معصفرا فلا فدية والعصفر
ليس بطيب هذا مذهبنا وبه قال احمد وداود وحكاه ابن المنذر عن
ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن ابي طالب وعائشة واسماء
وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب ومن بعده الثوري ومالك ومحمد بن
الحسن وابو ثور وقال ابو حنيفة ان نفض على البدن وجبت الفدية
والا وجبت صدقة دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف فرع اذا حصل
الطيب في مطبوخ او مشروب فان لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة
فلا فدية في اكله وان بقيت رائحته وجبت الفدية باكله عندنا كما سبق
وقال ابو حنيفة لا فدية ودليلنا ان مقصود الطيب وهو الريح

بان فرع ذكرنا ان مذهبنا ان الزيت والشيرج والسمن والزبد
ونحوها من الادهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم
عليه في شعر راسه ولحيته وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في
بدنه وشعر راسه ولحيته وقال مالك لا يجوز ان يدهن بها اعضاءه الظاهرة
كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس
وقال ابو حنيفة كقولنا في السمن والزبد وخالفنا في الزيت والشيرج فقال
يحرم استعمالهما في الراس والبدن وقال احمد ان ادهن بزيت او شيرج فلا
فدية في اصح الروايتين سواء بدنه وراسه وقال داود يجوز دهن راسه ولحيته
وبدنه بدهن غير مطيب واحتج اصحابنا بحديث فرقد السبخي الزاهد رحمه الله
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه الترمذي والبيهقي وهو
ضعيف وفرقد غير قوي عند المحدثين قال الترمذي هو ضعيف غريب لا نعرفه
الا من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد وقوله غير مقتت اي
غير مطيب واذا لم يثبت الحديث تعين المصير الى حديث اخر وهو ان الذي
جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه ولا يثبت [illegible] هذا دليل على من
حرمه في جميع البدن اما من اباحه في الراس واللحية فما الدليل عليه ما ذكره
المصنف فرع ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم الرياحين قولين الاصح تحريمها
ووجوب الفدية به قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وابو ثور
وابو حنيفة الا ان مالكا وابا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية قال ابن المنذر
واختلف في الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال
لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصري ومجاهد واسحق قال العبدري
وهو قول اكثر الفقهاء فرع قد ذكرنا ان مذهبنا جواز جلوس المحرم
عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر وقال لو وجب عطا فيه

الفدية وكره ذلك مالك فرع قال ابن المنذر اجمع العلماء على
ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والشيرج والسمن قال واجمعوا
على انه ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويحرم عليه ان يتزوج وان يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة
فان تزوج او زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
ولانه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للامام
وللحاكم ان يتزوج بولاية الحكم فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا
يجوز ان يزوج بالولاية الخاصة والثاني يجوز لان الولاية العامة
اكد والدليل عليه انه يملك بالولاية العامة ان يزوج المسلمة والكافرة
ولا يملك بالولاية الخاصة ويجوز ان يشهد في النكاح وقال ابو
سعيد الاصطخري لا يجوز لانه ركن في العقد فلم يجز ان يكون محرما كالولي
والمذهب انه يجوز لان [illegible] الايجاب والقبول والشاهد لا صنع
له في ذلك ويكره له الخطبة لان النكاح لا يجوز فكره الخطبة له ويجوز
له ان يراجع الزوجة في الاحرام لان الرجعة استدامة النكاح بدليل
انه يصح من غير ولي ولا شهود ويصح من العبد الرجعة بغير اذن المولى
فلم يمنع الاحرام منه كالبقاء على العقد الشرح حديث عثمان
رواه مسلم واللفظ الاول لا ينكح بفتح اوله اي لا يتزوج والثاني
بضم اوله اي لا يزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب معناه
لا يخطب المراة وهو طلب زواجها هذا هو الصواب الذي قاله العلماء
كافة واما قول ابي علي الفارقي في كتابه فوائد المهذب المراد به الخطبة

التي من بدء العقد وهي الحمد لله الى اخرها فغلط صريح وخطا فاحش
ولا ادري ما حمله على هذا الذي يستقبح ويكاشر عليه ولولا خوفي من اغترار
بعض المتفقهين به لما استجزت حكايته والله سبحانه اعلم اما حكم الفصل فيحرم
على المحرم ان يتزوج ويحرم عليه ان يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة
والولا ويحرم على المحرمة ان تتزوج فان كان الزوج او الزوجة او الولي او
وكيل الزوج او وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بلا خلاف لانه منهي عنه
بهذا الحديث الصحيح والنهي يقتضي الفساد وهل يجوز للامام والقاضي
ان يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما اصحهما لا يجوز وذكر الماوردي وجها ثالثا انه يجوز للامام دون
القاضي وحكاه ايضا القاضي ابو الطيب والدارمي واخرون وهل
يجوز كون المحرم شاهدا وينعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف
بدليلهما الصحيح باتفاق المصنفين يجوز وينعقد به وهذا هو المنصوص
في الام وقول عامة اصحابنا المتقدمين والثاني لا يجوز ولا ينعقد قاله ابو
سعيد الاصطخري برواية جاءت لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وبالقياس
على الولي واجاب الاصحاب عن الرواية بانها ليست ثابتة وعن القياس
بالفرق من وجهين احدهما ان الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد والثاني
ان الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد والله اعلم قال الشافعي
والاصحاب ويجوز له خطبة المراة لكن يكره للحديث فان قيل كيف
فلم يحرم التزوج والتزويج ويكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث
قلنا لا يمنع ذلك لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه يوم حصاده والاكل مباح والايتا واجب قال الماوردي
وغيره ويكره ايضا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد احلالها ولا يحرم بخلاف
خطبة المعتدة وفرق الماوردي والقاضي ابو الطيب وغيرهما ان المحرمة

يتمكن من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل فربما غلبتها الشهوة
فاخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها والله سبحانه اعلم قال الدارمي وغيره
ويكره للمحرم ان يخطب لغيره ايضا قال هو وغيره ويجوز ان يزف اليه امراة
عقد عليها قبل الاحرام وتزف المحرمة قال الشافعي والاصحاب
ويجوز ان يراجع المحرم المحرمة والمحلة سوا طلقها في الاحرام او قبله لما ذكره
المصنف هذا المذهب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف
والعراقيون وذكر الخراسانيون وجهين اصحهما هذا والثاني انه لا تصح
الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على احد القولين والصواب الاول
والله اعلم قال اصحابنا وفي اثر الاحرام وجهان احدهما سلب
الولاية ونقلها الى الابعد كالجنون واصحهما مجرد الامتناع دون زوال
الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي كما لو
غاب الولي قال اصحابنا ويستوي في هذا كله الاحرام بالحج او
العمرة والاحرام الصحيح والفاسد نص عليه الشافعي في الام واتفق
عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين وجها ان
الفاسد لا يمنع فرع من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل عمرة
فيه وجهان حكاهما الحناطي اصحهما المنع لانه محرم فرع اذا وكل حلال
حلالا في التزويج ثم احرم احدهما او المراة ففي انعزال الوكيل وجهان
اصحهما لا ينعزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص
في الام وفرق الماوردي والقاضي ابو الطيب والاصحاب بينه وبين
الصبي اذا وكل في تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لان المحرم له عبارة
واذن صحيح بخلاف الصبي وليس للوكيل الحلال ان يزوج قبل تحلل الموكل
هذا هو الصواب المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه
وجها انه يجوز وهو غلط قال الرافعي وهذا الوجه لم اره لغيره ولا له في

في الوسيط اما اذا وكله في حال احرام الوكيل او الموكل او المراة لتنظر
ان وكله ليعقد في الاحرام لم يصح بلا خلاف لانه انما اذن له فيما لا يصح
منه وان قال اتزوج بعد التحلل او اطلق صح لان الاحرام يمنع انعقاد
النكاح دون الاذن قال الرافعي ومن اخوات الاحرام ما يكون لم يصححه
ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق الوكالة وفيها خلاف
مشهور ان صححناه صح والا فلا قال اصحابنا واذن المراة في حال
احرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا
بالتزويج ففي صحته وجهان الاصح الصحة وبه قطع العراقيون وغيره لانه سفير
محض ليس اليه من العقد شي قال اصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلي
بخلاف وكيل المحرم لان عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة ولهذا
لو زوجها في صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة والله اعلم فرع
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو احرم رجل ثم اذن له لعبده في
التزويج قال ابو الحسن بن المرزبان قال ابن القطان لا اذن باطل ولا يصح
نكاح العبد لانه لا يصح نكاحه الا باذن سيده وسيده لا يصح تزويجه
ولا تزويجه في حال احرامه فلم يصح اذنه قال ابن القطان فلو اذنت محرمة
لعبدها في النكاح فقال لا يجوز وهي كالرجل قال ابن المرزبان وعندي في
المسالتين نظر هذا اخر نقل القاضي ابي الطيب وحكى الدارمي كلام ابن القطان
ثم قال ويحتمل عندي الجواز في المسالتين فرع اذا اسلم الكافر على
اكثر من اربع نسوة واسلمن واحرم فله ان يختار في احرامه اربعا منهن لانه
ليس نكاحا هذا هو المنصوص للشافعي وهو المذهب وبه قال جمهور الاصحاب
وحكي فيه قولان وقد ذكر المصنف المسالة في باب نكاح المشرك واوضح
الخلاف فيها فرع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال ابن القطان
قال منصور بن اسمعيل الفقيه من اصحابنا في كتابه المستعمل اذا وكل

المحرم رجلا ليزوجه اذا حل من احرامه صح ذلك وصح تزويجه بعد
احلاله ولو وكل رجلا ليزوجه اذا طلق اخرى من زوجاته لكمال اربع او اذا طلق
فلان زوجته ان يزوجها له لم يصح قال والفرق بينه وبين وكيل المحرم ان
وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الاحرام ومدته معلومة
وعاقبته معروفة وفي المسالتين الاخريين بينه وبين العقد مدة ليس لها
غاية معروفة قال ابن القطان ولا فرق بين المسائل الثلاث
عندي فيصح التوكيل في الجميع او لا يصح في الجميع هذا ما نقله القاضي
ابو الطيب فاما مسالة الاحرام فقد سبق ان الصحيح فيها الصحة وبه
قطع الجمهور واما المسالتان الاخريان ففيهما وجهان سبق ضبطهما في
كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى اصحهما بطلان الوكالة والاذن
ولا يصح التزويج فرع اذا تزوج بنفسه او تزوج له وكيله واحرم
ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح في حال الاحرام ام قبله فان
كانت بينة عمل بها فان لم يكن فادعى الزوج انه وقع العقد قبل الاحرام
وادعت وقوعه في الاحرام فالقول قول الرجل بيمينه لان الظاهر
معه وهو ظاهر قوي موجب [illegible] وان ادعت وقوعه قبل الاحرام
وادعى الرجل وقوعه في الاحرام فالقول قولها بيمينها في وجوب المهر
وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخ النكاح لاقرار الزوج بتحريمها
فان كان قبل الدخول وجب نصف المهر والا فجميعه وهذا كله مشهور
في كتب الاصحاب صرح به الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب
والماوردي والمحاملي وصاحب الشامل وخلائق قال صاحب
الشامل والبيان واخرون فلو لم يدع الزوجان شيئا وشكا هل وقع العقد
في الاحرام ام قبله قال الشافعي رحمه الله النكاح صحيح في الظاهر
قلنا التورع عنه لان الظاهر صحته قال والورع ان يفارقها بطلقة

لاحتمال وقوعه في الاحرام وانما قال الشافعي يطلقها طلقة لتحل لغيره
بيقين وحكى الرازي هذا عن نص الشافعي كما ذكره الاصحاب ثم قال
وخرج اصحابنا قولا ان النكاح باطل على ما سلف وقد سلفوا وفيها
قولان في كتاب الخيانات قال الرازي ولو قال الرجل وقع العقد
في الاحرام فقال لا ادري حكم ببطلانه ولا قراره فلا مهر لها لانها لا تدعيه
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم قد ذكرنا ان
مذهبنا انه لا يصح تزويج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد
ابن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
والزهري ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال الحكم
والثوري وابو حنيفة يجوز ان يتزوج ويزوج واحتجوا بحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري
ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح وعلى الخلع والرجعة والشهادة
على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في احرامه واحتج اصحابنا
بحديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم فان قيل المراد بالنكاح الوطء فالجواب
من اوجه ذكرها القاضي وللاصحاب احدها ان اللفظ اذا اجتمع فيه
عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لانه طارئ وعرف الشرع
ان النكاح العقد لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولا تعضلوهن ان
ينكحن وفانكحوا ما طاب لكم من النساء وفي الحديث الصحيح لا تنكح المراة
على عمتها وفي الصحيح انكحي اسامة والمراد بالنكاح في هذا الموضع
وشبهها العقد دون الوطء واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية فانما حملناه على

الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته الجواب
الثاني انه لا يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح على الوطء فان
قالوا المراد لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء قلنا اجمعنا على ان المحرم يجوز
له ان يمكن غيره من الوطء وهو اذا زوج بنته محلا ثم احرم فانه لا يمنع ان
يمكن الزوج من الوطء بتسليمها اليه الجواب الثالث ان في هذا الحديث
لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح قالوا
نحمل ولا يخطب على انه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء والجواب
ان الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها الا الخطبة المشهورة وهي طلب
التزويج الجواب الرابع انه ثبت عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد
الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل ابان
ابن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال
سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم في صحيحه وهذا التفسير
والاستدلال منهم وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التاويل وعن
ابي غطفان بن طريف المري ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد
عمر بن الخطاب نكاحه رواه مالك في الموطا وروى البيهقي باسناده
عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة
على ان يفرق بينهما ولانه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة
فلم يصح كنكاح المعتدة ولانه عقد منع الاحرام من مقصوده فمنع
اصله كشراء الصيد واما الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح
ميمونة فمن اوجه احدها ان الروايات اختلفت في نكاح ميمونة
فروى يزيد بن الاصم عن ميمونة وهو ابن اختها ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال رواه مسلم وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله

الى

سلم

عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما
رواه الترمذي وقال حديث حسن قال اصحابنا واذا تعارضت الروايات
تعين الترجيح فرجحنا رواية الاكثرين انه تزوجها حلالا الوجه الثاني
ان الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع تاويل حديث ابن عباس
ان قوله محرما اي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال او تزوجها في
الشهر الحرام وهذا سائغ في اللغة والعرف وتعين التاويل للجمع بين
الروايات الثالث الترجيح من وجه آخر وهو ان رواية تزوجها
حلالا من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة وابي رافع وكان السفير
بينهما فهما اعرف فاعتماد روايتهما اولى الرابع انه لو ثبت انه تزوجها
صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل لان الاصح عند اصحابنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج في حال الاحرام وهو قول ابي الطيب
ابن سلمة وغيره من اصحابنا والمسئلة مشهورة في الخصائص من اول كتاب
النكاح واما الجواب عن اقيستهم كلها فهو انها كلها ليست نكاحا
وانما ورد الشرع بالنهي عن النكاح وعن قياسهم على الامام ان الاصح عندنا
ان لا يصح تزويجه لعموم الحديث وقد سبق بيان هذا وان قلنا بالضعيف
انه يجوز فالفرق بقوة ولايته والله اعلم فرع اذا تزوج المحرم فنكاحه
باطل عندنا وعند الجمهور ويفرق بينهما بتفرقة الابدان بغير طلاق وقال
مالك واحمد يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة
النكاح دليلنا ان العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في ازالته الى
فسخ كالبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب عن دليلهم فرع
قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك
والعلماء كافة الا احمد في اشهر الروايتين عنه دليلنا انها ليست بنكاح
وانما نهى الشرع عن النكاح والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الرفث الجماع ويجب
به الكفارة لما روي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهم اوجبوا فيه الكفارة ولانه اذا
وجبت الكفارة في الحلاق فلان تجب في الجماع اولى الشرح
هذه الاية الكريمة سبق تفسيرها في مسئلة الاحرام بالحج في اشهر
الحج واجمعت الامة على تحريم الجماع في الاحرام سواء كان الاحرام صحيحا
ام فاسدا ويجب به الكفارة والقضاء اذا كان قبل التحللين وسيأتي
في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ايضاح ذلك بفروعه حيث
ذكره المصنف وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمراة
والصبي وسواء وطء الزوجة والزنا واما اتيان البهيمة
فالمذهب انه كوطء المراة وقيل لا يفسد به الحج تفريعا على وجوب
التعزير فيه واما الخنثى المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج فيه
فان اولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ويجب المضي في فاسده
والقضاء والكفارة وان اولج غيره في قبله او اولج هو في غيره لم
يفسد ولا كفارة لاحتمال انه عضو زائد فان اولج في دبر رجل
واولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة
ودليله ظاهر ولو لف الرجل على ذكره خرقة واولج ففي فساد الحج
به ثلاثة اوجه كما في وجوب الغسل وقد سبق بيانها في باب الغسل
الاصح فساد الحج ووجوب الغسل

قال المصنف رحمه الله

ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانه اذا حرم النكاح فلان يحرم

المباشرة وهي ادعى الى الوطء اولى وتجب به الكفارة لما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال من قبل امراة وهو محرم فليهرق دما
ولانه فعل محرم في الاحرام فوجبت به الكفارة كالجماع

الشرح

اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يحرم على المحرم المباشرة
بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين وفيما
بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل
الاول ان شاء الله تعالى ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته
الفدية وهي شاة او بدلها من الاطعام او الصيام ولا يلزمه البدنة بلا
خلاف سواء انزل ام لا وانما تجب البدنة في الجماع ولا يفسد نسكه
بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء انزل ام لا هذا كله اذا باشر عالما بالاحرام
فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف لانه استمتاع محض فلا تجب فيه
الفدية مع النسيان كالطيب واللباس [illegible] لما سبق
على قول ضعيف لانه في معنى الاستهلاك ولو باشر دون الفرج
ثم جامع هل تندرج الشاة ام يجبان معا فيه وجهان واما اللمس
بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف ويشكل على المصنف كونه لم ينبه عليه
كما نبه عليه الاصحاب كما نبه عليه هو في التنبيه واما قول الغزالي
في الوسيط والوجيز يحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه
واتفقوا على انه سهو وليس وجها وسبب التغليط انه قال
مباشرة تنقض الوضوء فيدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست
محرمة بلا خلاف والله اعلم واما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف
لانه حرام في غير الاحرام ففي الاحرام اولى فان استمنى المحرم فانزل فهل
يلزمه الفدية فيه وجهان الصحيح المشهور لزومها وبه قطع الماوردي
وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها وقطع به ايضا المصنف

في التنبيه واخرون لانها مباشرة محرمة فاشبه مباشرة المراة والثاني
لا فدية حكاه امام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاه ايضا الفوراني
والقاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون لانه استمتاع ينفرد
به فاشبه الانزال بالنظر فانه لا فدية فيه قال البغوي ويجري الوجهان
في تقبيل الغلام بشهوة الاصح وجوب الفدية والثاني لا قلت
والصواب في الغلام القطع بالوجوب لانها مباشرة لغيره وهي حرام
فاشبهت مباشرة المراة بخلاف الاستمناء فانه ليس فيه مباشرة
لغيره والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير فلا يجوز له اخذه
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان اخذه لم يملكه
لان ما منع من اخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه كما لو غصب
مال غيره فان كان الصيد لادمي وجب رده الى مالكه وان كان من
المباح وجب ارساله في موضع يمتنع على من ياخذه لان ما حرم اخذه
لحق الغير ضمنه باليد كمال الادمي فان خلص صيدا من فم سبع فداواه
فمات في يده لم يضمنه لانه قصد الصلاح قال الشافعي رحمه الله ولو
قيل يضمن لانه تلف في يده كان محتملا ويحرم عليه قتله فان قتله عمدا
وجب عليه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وان قتله خطا وجب عليه الجزاء لان
ما ضمن عمده بالمال ضمن خطاؤه كمال الادمي ولانه كفارة تجب بالقتل
فاستوى فيه الخطا والعمد ككفارة القتل وان كان الصيد مملوكا
لادمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني لا يجب الجزاء في
الصيد المملوك لانه يؤدي الى ايجاب بدلين عن متلف واحد

والدليل على انه يجب انه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة
ويحرم عليه جرحه لان ما منع من اتلافه لحق الغير منع من اتلاف اجزائه كالادمي
فان اتلف جزا منه ضمنه باجزا لان ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت اجزاوه
كالادمي ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة
لا ينفر صيدها واذا احرم ذلك في صيد الحرم وجب ان يحرم في الاحرام
فان نفره فوقع في بير فهلك او نهشته حية او اكله سبع وجب
عليه الضمان لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل دار الندوة فعلق
رداه فوقع عليه طاير فخاف ان ينجسه فطيره فنهشته حية
فقال انا طردته حتى نهشته الحية فسال من كان معه ان يحكموا
عليه فحكموا عليه بشاة ولانه هلك بسبب من جهته فاشبه اذا احفر
له بيرا او نصب له احبوله فهلك بها ويحرم عليه ان يعين على قتله
بدلالة او اعانة كالادمي فان اعان على قتله [illegible] فقتل
لم يجب عليه الجزا لان ما لزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على اتلافه كمال
الغير الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم في مكة ولا ينفر صيدها
فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس واما الاثر المذكور عن عمر
رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي وفي اسناده رجل مسعود
والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحرث الخزاعي
قوله ما منع من اخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه قال
القلعي قوله لحق الغير احتراز ممن راى صيدا في لجة البحر او في مهلكة
اخرى بحيث يغلب على ظنه انه لو لم ياخذه لهلك دونه فانه
ممنوع من اخذه ولو خاطر بنفسه واخذه ملكه قال ومع هذا فهذه
العلة منتقضة بمن سبق الى معدن ظاهر او الى شي من المباحات
فانه احق به ولا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضا وطره فان زاحمه

ثم غيره واخذه ملكه بالاخذ مع كونه ممنوعا من اخذه لحق الغير
قوله لان ما حرم اخذه لحق الغير اذا اخذه وجب رده كالمغصوب
قال القلعي قوله لحق الغير يحترز ممن غصب خمرا من مسلم على قصد شربها
فانه يحرم عليه اخذها لحق الله تعالى لا لحق الادمي ثم لا يجب ردها على
على المغصوب منه بل يجب اراقتها قوله لانه مال حرم اخذه لحق الغير
فضمنه بالبدل كمال الادمي احتراز ممن خاطر بنفسه في اخذ صيد من مهلكة
يغلب على ظنه الهلاك اذا عاج اخذه فان كان في شبعه او نحو ذلك
فانه يحرم اخذه لحق نفسه لا لحق غيره فاذا اخذه ملكه ولا يضمنه
ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي اذا اتلف مال مسلم وبالعبد
اذا اخذ مال سيده فاتلفه فانه مال حرم اخذه لحق الغير ولا يضمنه
بالبدل فكان ينبغي ان يقول ولا اخذ من اهل الضمان في حقه ليحترز من
الحربي والسيد واما المصنف فقد قال هذا في اول باب الغصب قوله لان
عمده بالمال ضمن خطاه احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه
العلة منتقضة بمن قتل من يتترس به المشركون من النسا والصبيان
فانه يضمنه بالكفارة ان قتله عمدا ولا يضمن ان قتله خطا قوله لانه
كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطا والعمد احترز بقوله بالقتل من
الطيب واللباس فان الكفارة تجب في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن
يتترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله قوله لان ما ضمن
جميعه بالبدل ضمنت اجزاوه احترز بالبدل عن الكفارة فانها تجب
بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا فهو منتقض بالعاريه فانه
يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن اجزاها الناقصة بالاستعمال فكان ينبغي
ان يقول وما ضمن جميعه بالبدل ولم يؤذن في اتلاف اجزايه ضمنت
اجزاوه قوله واذا احرم ذلك في صيد الحرم وجب ان يحرم في الاحرام

يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد وللاحرام اولى لان تحريمه اكثر ولهذا
يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم قوله دخل
دار الندوة هي بفتح النون واسكان الدال المهملة وفتح الواو وهي دار
معروفة بمكة كانت منزل قصي بن كلاب جد جد ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها اذا عرض لهم
امرهم قال الازرقي في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الذين فيها
يتشاورون ويبرمون امرهم والندي بفتح النون وكسر الدال وتشديد
اليا الجماعة يتحدثون اي يتحدثون قال الازرقي والحازمي وغيرهما وقد
صارت دار الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمالي قال
الماوردي في الاحكام السلطانية اول دار بنيت بمكة دار الندوة والله اعلم
قوله نصب احبوله هي بضم الهمزة والباء وهي [illegible] مشهورة
في اللغة فيها حباله بكسر الحا قوله بدلالة هي بكسر الدال وفتحها ويقال دلوله
بضمها ثلاث لغات سبق بيانهن قوله لزمه الجزاء ما لزمه حفظه لا نضمنه بالدلالة
على التلاف فاحترز من الوديعة عنده فانه لو دل عليها ضمنها والله اعلم
اما الاحكام فاجمعت الامة على تحريم الصيد في الاحرام وان اختلفوا في
فروع منه ودلايله نص الكتاب والسنة والاجماع للامة قال
اصحابنا يحرم عليه كل صيد بري ماكول او في اصله ماكول وحشيا كان
او في اصله وحشي هذا مذهبنا فاما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والابل
والخيل وغيرها من الحيوان الانسي فليس بحرام بالاجماع لانه ليس بصيد واما
حرم الشرع الصيد قال القاضي ابو الطيب والاصحاب قال الشافعي
يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية تمتنع بالطيران وان
كانت ربما الفت البيوت قال القاضي وهي شبيهة بالدجاج قال

بالعراق دجاجة سندية فان اتلفها لزمه الجزاء والله اعلم واما ما ليس بماكول
ولا هو متولد من ماكول وغيره ماكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره
المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه
ان شاء الله تعالى واما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال اصحابنا والمراد بصيد البحر الذي هو
حلال للمحرم ما لا يعيش الا في البحر سواء البحر الصغير والكبير اما ما يعيش
في البر والبحر فحرام كالبري تغليبا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من ماكول
وغيره واما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على
المحرم واما الجراد فبري على المشهور وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره
المصنف ان شاء الله تعالى انه بحري عن مصنون قال الماوردي وغيره
قال الشافعي وكلما كان اكثر عيشه في الما فكان في بحر او نهر او بئر او واد
او ما مستنقع او غيره فسوا وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم قال
فاما طايره فانما ياوي الى ارض فهو صيد بر حرام على المحرم هذا نصه وتابعوه
عليه واما المتولد من ماكول وغير ماكول او من وحشي وانسي كالمتولد بين
ظبي وشاة او بين يعقوب ودجاجة فيحرمان على المحرم ويجب فيهما الجزاء
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى بعد هذا حيث ذكره المصنف في الفصل الثاني
واما الصيد المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم جميع انواعه صغيره وكبيره ووحشيه
وطيره وسوا المستانس منه وغيره والمملوك وغيره وقال المزني لا جزاء
في المملوك وذكر المصنف الدليل قال الشافعي والاصحاب يضمن المحرم
الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله تعالى يصرفه الى مساكين الحرم
والقيمة لمالكه قال اصحابنا فان اتلفه بغير ذبح فعليه للادمي كمال القيمة وعليه
لله تعالى الجزاء وان ذبحه فان قلنا ذبيحة المحرم ميتة لا تحل لاحد فعليه

ايضا القيمة بكمالها وان قلنا تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء للمالك ما بين قيمته
مذبوحا وحيا اذا رده اليه مذبوحا واذا اتلفه او ذبحه وقلنا هو
ميتة فجلده للمالك لا للمحرم صرح به الماوردي وغيره قال اصحابنا
ولو توحش حيوان انسي كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء
فيه بلا خلاف لانه ليس بصيد قال اصحابنا ويحرم قتل الصيد واخذه
وجرحه واتلاف شيء من اجزائه وتنفيره والتسبب في ذلك كله او في شيء
منه فان اخذه لم يملكه لما ذكره المصنف فان كان مملوكا لادمي لزمه رده
الى صاحبه وان كان مباحا وجب ارساله في موضع يمتنع على من يقصده
فان اتلفه او تلف عنده ضمنه بالجزاء وان كان مملوكا لادمي ضمنه
بالجزاء والقيمة كما سبق ودليل هذا كله في الكتاب ولو خلص المحرم صيدا
من فم سبع او هرة او نحوهما واخذه ليداويه ثم يرسله او رآه مجروحا
فاخذه ليداويه ثم يرسله فمات في يده ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما
المصنف وهما مشهوران واتفقوا على ان الاصح انه لا يضمن لانه قصد
الصلاح وذكر الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه السلسلة في المسألة طريقين
احدهما على القولين والثاني لا يضمن قولا واحدا قال ابو محمد وفرع اصحابنا
على هذا انه لو انتزع انسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها الى
مالكها فتلفت في يده بلا تفريط هل يضمن فيه الطريقان كالصيد
فرع لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بان كان راكب
دابة او سائقها او قائدها فتلف صيد بعضها او رفسها او بالت
في الطريق فزلق به فهلك به ضمنه لانها منسوبة اليه فضمن ما اتلفته صيد
او تلف بسببها كما لو اتلفت ادميا ومالا اما اذا انفلتت دابة المحرم
فاتلفت صيدا فلا شيء عليه نص الشافعي رحمه الله على هذا الفرع كله واتفق
الاصحاب عليه قال الدارمي ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد

وراكب فاتلفت صيدا فوجهان احدهما يجب الجزاء على الثلاثة والثاني على
الراكب وحده **فرع** قال اصحابنا جهات ضمان الصيد في
حق المحرم ثلاث المباشرة واليد والتسبب فاما المباشرة فمعروفة واما اليد
فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمنه ان تلف وقد
سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا انه اذا حصل التلف بسبب دابة
في يده كما سبق بيانه قريبا واما اذا سبقت اليد على الاحرام او كانت
سببا قهريا كالارث او تقدم معاقدة كشرا او وصية او هبة ونحوها فقد
ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه هناك قريبا ان شاء الله تعالى ه
واما التسبب ففيه مسائل احداها لو نصب الحلال شبكة او فخا او حبالة
ونحو ذلك في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك
لزمه ضمانه سواء نصبها في ملكه او موات او غيرهما فاما اذا نصبها وهو
حلال ثم احرم فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف نص عليه وصرح به
القفال والسرخسي والاصحاب الثانية قال الشافعي والاصحاب
يكره للمحرم استصحاب البازي وكل صائد من كلب وغيره فان حمله فارسله
على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه لكن يأثم كما لو رماه بسهم فاخطاه
فانه يأثم بالرمي لقصده الحرام ولا ضمان لعدم الاتلاف ولو انفلت بنفسه
فقتل فلا ضمان نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق الاصحاب سوا
فيه الكلب والبازي وغيرهما قال الماوردي وسواء فرط في حفظه ام لا
لان للكلب اختيارا واما اذا ارسل المحرم الكلب على الصيد او حل رباطه
وهناك صيد ولم يرسله فاتلف ضمنه لانه متسبب ولو كان هناك
صيد فانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب انه يضمن وفيه خلاف
ضعيف حكاه الرافعي ولو لم يكن هناك صيد فارسل الكلب او حل رباطه
فظهر صيد ضمنه ايضا على الاصح لانه منسوب اليه قال الماوردي

فان قيل فلم هنا انه ارسل الكلب على الصيد ضمنه ولو ارسله على ادمي
فقتله لا ضمان فالفرق ان الكلب معلم للاصطياد فاذا اعاد ارساله
كان كصيده بنفسه فضمنه وليس هو معلما قتل الادمي فاذا اغراه على ادمي
فقتله لم يكن القتل منسوبا الى المغري بل الى اختيار الكلب فلم يضمنه
قال ومثاله في الصيد ان يرسل كلبا غير معلم على صيد فيقتله فلا ضمان
لان غير المعلم لا ينسب فعله الى المرسل بل اختياره ولهذا لا يوكل ما
اصطاده بعد الارسال كما لا يوكل ما صاده المسترسل بنفسه هذا كلام
الماوردي وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر وينبغي ان يضمن بارساله
لانه سبب والله اعلم الثالثة اذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك
بالعثار او اخذه في نفاره سبع او انصدم بشجرة او جبل او غير ذلك لزمه
الضمان سوا قصد تنفيره ام لا قال اصحابنا ولا يزال المنفر في عهدة ضمان
الصيد حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان عاد ثم هلك بعد
ذلك فلا ضمان بلا خلاف ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه
بافة سماوية فوجهان حكاهما امام الحرمين واخرون قال اصحهما لا ضمان
لانه لم يتلف في يده ولا بسببه والثاني يضمنه لاستدامه اثر النفار
الرابعة لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه او صاح
حلال على صيد في الحرم فمات به فوجهان حكاهما البغوي احدهما يضمنه كما
لو صاح على صبي فمات يجب ديته والثاني لا يضمنه لان الغالب ان الصيد
لا يموت بالصياح فهو كما لو صاح على بالغ عاقل فسقط فمات لا ضمان
ولم يرجح احد من الوجهين والظاهر الضمان لانه بسببه الخامسة
اذا حفر المحرم بيرا في محل عدوان او حفرها حلال في الحرم في محل
عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف فان حفرها في ملكه او
موات فاربعة اوجه اصحها يضمن في الحرم دون الاحرام والثاني يضمن

والثالث لا يضمن فيهما والرابع ان حفرها للصيد ضمن والا فلا وجزم
الماوردي بانه ان قصد الاصطياد بها ضمن والا فوجهان قال الشاشي
اتفق اصحابنا انه لو رمى صيدا فمرق فيه السهم واصاب صيدا اخر
فقتلهما لزمه جزاوهما لان احدهما عمد والاخر خطا او بسبب وكل
ذلك مضمون ونص الشافعي على هذا واتفقوا على انه لو اصاب صيدا فوقع
الصيد على صيد اخر او على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله لانه بسببه
السابعة لو رمى حلال الى صيد ثم احرم ثم اصابه ففي وجوب
ضمانه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما الاصح الضمان ورجح ابو علي
السنجي عدم الضمان وصحح القاضي حسين في تعليقه والرافعي
الضمان قال المتولي هما كالوجهين فيمن رمى الى حربي او مرتد فاسلم
واصابه فقتله قال لكن الاصح هناك لا ضمان لان الرمي
الى الحربي يحتاج اليه للقتال فلو اوجبنا الضمان لامتنع من رميه خوفا من
اسلامه واما المحرم فيمكنه التحرز بتاخير الاحرام الى ما بعد الاصابة ولو
رمى سهما الى صيد وهو بقي عليه من اسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد
الرمي ثم اصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو حلال فوجهان حكاهما المتولي
والروياني واخرون احدهما لا ضمان لان الاصابة في حال لا يضمن فيها
فاشبه من رمى الى مسلم فارتد او ذمي فنقض العهد ثم اصابه لا ضمان
والثاني يجب لان الرمي حصل وجرى في الاحرام ويخالف المرتد والذمي
فانهما مقصران بما احدثا من اهدارهما الثامنة اذا دل الحلال
محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال سوا كان
الصيد في يده ام لا لكنه ياثم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان
كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه
فصار كالمودع اذا دل السارق على الوديعة فانه يضمنها وان لم يكن في

قام

بيده فلا جزاء على واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف
وهو أنه لم يلتزم حفظه ولو أعان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد بإعارة
آلة أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يأثم
سواء كان في الحل أو الحرم **فرع** قال الشافعي والأصحاب العامد والمخطئ
وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ولكن
يأثم العامد دون الناسي والجاهل هذا هو المذهب وبه تظاهرت نصوص الشافعي
وطرق الأصحاب وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف
بعد وطرق هذا الفصل وحكاه الأصحاب وسنوضحه في موضعه إن شاء
الله تعالى ولو أحرم ثم جن أو أغمي عليه فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء
قولان نص عليهما أقيسهما الوجوب لأنه من باب الغرامات والمجنون
كغيره في ذلك والأصح أنه لا يجب لأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين
وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل ولو أكره المحرم على قتل
صيد أو الحلال على قتل صيد في الحرم فقتله فوجهان حكاهما البغوي
وغيره أحدهما يجب الجزاء على الآمر والثاني يجب على المأمور ثم يرجع على الآمر
كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها وهذا الثاني أصح وقال الدارمي هو كما لو أكره
على قتل آدمي

قال المصنف رحمه الله

ويحرم عليه أكل ما صيد له لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ويحرم عليه
أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة لما روى عبد الله بن أبي قتادة
قال كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فأبصر حمار وحش
فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ثم ذبحه وأكله هو
وأصحابه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أشار إليه أحد

منكم قالوا لا قال فلم ير بأكله بأسا فإن أكل ما صيد له أو أعان على قتله
فهل يجب عليه الجزاء أم لا فيه قولان أحدهما لأنه فعل محرم بالإحرام فوجبت
فيه الكفارة كقتل الصيد والثاني لا يجب لأنه ليس بنام ولا يؤول إلى النماء
فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر **الشرح** أما حديث جابر
فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو المدني
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وإسناده
إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح وأما عمرو بن أبي عمرو فقد قال النسائي ليس هو
بقوي وإن كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس
بقوي وليس بحجة وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه
آخر فقال لا نعرف للمطلب سماعا من جابر وأما تضعيف عمرو بن أبي
عمرو فغير ثابت لأن البخاري ومسلم روياه في صحيحيهما واحتجا به وهما
العمدة في هذا الباب وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة
وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة وقال أحمد
ابن حنبل فيه ليس به بأس وقال أبو زرعة هو ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به
وقال ابن عدي لا بأس به لأن مالكا روى عنه ولا يروي مالك إلا عن
صدوق ثقة قلت وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرا ولم يفسره
ابن معين والنسائي سبب تضعيفه وأما إدراك المطلب لجابر فقال
ابن أبي حاتم روى عن جابر قال ويشبه أن يكون أدركه هذا كلام ابن
أبي حاتم فحصل شك في إدراكه ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة
صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي إمكانه
والإمكان حاصل قطعا ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين
اشتراط ثبوت اللقاء فعلى مذهب مسلم الحديث متصل وعلى
مذهب الأكثرين يكون مرسلا بعض [illegible] التابعين وقد سبق أن

مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا اذا اعتضد بقول بعض الصحابة او قول
اكثر العلماء او غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة
رضي الله عنهم من سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى والله اعلم
واما حديث عبد الله بن ابي قتادة الذي ذكره المصنف فرواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وينكر على المصنف كونه
جعله مرسلا فقال عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة
فلم يذكر انه سمعه من ابيه مع ان الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه متصل فغيره المصنف وقوله في حديث جابر ما لم تصيدوه او
يصاد لكم هكذا الرواية فيه يصاد بالالف وهو جائز على لغة ومنه قوله تعالى
انه من يتق ويصبر على قراءة من قرا بالياء ومنه قول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمي وقد غير المصنف الفاظا في حديث ابي قتادة
ولفظه في البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرايته فحملت
عليه الفرس وطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا منه
ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا صدنا
حمار وحش وان عندنا فاضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
كلوا وهم محرمون وفي رواية فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا
حمار وحش فوقع السوط فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته
فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال
بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
امامنا فسالته فقال كلوه حلال وفي رواية هو حلال فكلوه وفي رواية
في الصحيحين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل

عليها او اشار اليها وفي رواية انه سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وفي رواية البخاري قال
كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة
والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف
نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى
الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم
ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا عليه
ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد
معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال
هل معكم منه شيء فاكلها حتى تعرقها وهو محرم وفي رواية لمسلم فقال فناولته العضد صح
هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها وهو محرم وفي رواية
لمسلم فقال هل معكم منه شيء فقالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكلها هذه الفاظ الحديث في الصحيح واما اخذه
صلى الله عليه وسلم ما اخذه واكله تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة
في ازالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل
ذلك والله اعلم اما قول المصنف لانه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت
فيه الكفارة فقال القلعي احترز بفعل عن عقد النكاح وبقوله محرم
عن الافعال المباحة في الاحرام وبقوله في الاحرام عن ذبح شاة غيره
وقوله لتبين انه احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم وقوله
ولا يؤول الى المال احتراز من كسر بيض الصيد وقوله للسمن المذهب

هو بالذال المعجمة اي الفاسد والله اعلم اما حكم المسئلة فقال الشافعي
والاصحاب يحرم على المحرم اكل صيد صاده هو او اعان على اصطياده او
اعان على قتله بدلالة له او اعارة آلة سوا دل عليه دلالة ظاهرة او خفية
وسوا اعاره ما يستغني عنه القاتل ام لا وهذا لا خلاف فيه قال الشافعي
والاصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال للمحرم سوا علم به المحرم وامره
بذلك ام لا وهذا لا خلاف فيه ايضا واما اذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد
اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه اعانة ولا دلالة فيحل للمحرم اكله بلا
خلاف ولا جزاء عليه في ذلك بلا خلاف فان اكل المحرم مما صاده الحلال
له او باعانته او دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما الاصح الجديد لا جزاء وهو القياس فعلى هذا اذا اكل هكذا قال الاكثرون
تفريعا على القديم وقال الماوردي في كيفية الضمان على القديم ثلاثة اوجه
احدها يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم والثاني يضمن
مثله من النعم فيضمن بقدر ما اكل من مثله من النعم فان اكل عشره لزمه
عشر شاة والثالث يضمن قيمة ما اكل دراهم فان شا تصدق بها دراهم
وان شا اشترى بها طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردي وعلى مقتضى
الثالث انه ان شا صام عن كل مد يوما اما اذا اكل المحرم ما ذبحه بنفسه
فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الاصحاب انه لا يلزمه باكله بعد الذبح شي
اخر بلا خلاف عندنا كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شي اخر وانما يلزمه
في الموضعين جزا قتله فقط هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة يلزمه في صيد
الاحرام جزا اخر ووافقنا في صيد الحرم ولهذا قاس الاصحاب عليه وقاسوه
ايضا على من ذبح شاة لادمي ثم اكلها فانه يلزمه قيمة واحدة والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله

فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه اكله لانه اذا حرم عليه ما صيد له او دل
عليه فلان يحرم ما ذبحه اولى وهل يحرم على غيره فيه قولان قال في الجديد
يحرم لان ما حرم على الذابح اكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي وقال في القديم
لا يحرم لان ما حل بذكاة غير الصيد حل بذكاة الصيد كالحلال فان اكل ما
ذبحه لم يضمن بالاكل لان ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالاكل كشاة الغير

الشرح اذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان
اللذان ذكرهما المصنف الجديد تحريمه وهو الاصح عند الجمهور وقال القاضي
ابو الطيب في تعليقه صحح كثيرون من اصحابنا هذا القديم وقال القاضي
ايضا في كتابه المجرد وقال اصحابنا القديم هنا هو الاقيس والصحيح عند
الجمهور هو الجديد ودليل الجميع في الكتاب وان قلنا بالجديد فاكله غير
المحرم لم يلزمه الجزاء بلا خلاف لانه لم يتلف صيدا فهو كمن اكل ميتة اخرى
صرح به الماوردي وغيره فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة وعلى القديم ليست
ميتة هذا في حق غيره ولا خلاف في تحريمها عليه في الاحرام فلو تحلل
فهل يجوز له ان قلنا يحرم على غيره فعليه اولى والا فطريقان حكاهما
امام الحرمين وغيره احدهما القطع بتحريمه لانا لو ابحناه له بعد التحلل جعل
ذلك ذريعة الى ادخاره قال امام الحرمين وبهذا الطريق قطع المراوزة
والطريق الثاني فيه وجهان اصحهما تحريمه لما ذكرناه والثاني اباحته لان
المنع للاحرام وقد زال وبهذا الطريق قطع المتولي والبغوي واخرون
ونقله امام الحرمين عن العراقيين الا انه قال زيفوا وجه الاباحة
والله اعلم هذا حكم ذبيحة المحرم واما اذا ذبح الحلال صيدا حرميا
ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في اواخر الباب الذي
بعد هذا اصحهما انه كذبيحة المحرم فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره
القولان الاصح تحريمه والثاني اباحته والطريق الثاني وصححه السرخسي

واسنده هذا الذي ذكره هنا ... فانه هنا صحح طريقين ... وهناك جزم بالتحريم ... والله اعلم

يحرم على غيره قولا واحدا كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين
احدهما ان صيد الحرم محرم على جميع والثاني انه محرم في جميع الازمان بخلاف
صيد الاحرام والله اعلم واذا اكل ما ذبحه بنفسه في الحرم او الاحرام
لا يلزمه بالاكل جزا انما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسالة
قريبا واضحه والله اعلم اما اذا كسر المحرم بيض صيد او قلاه فيحرم عليه بلا
خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان اشهرهما وهي التي اختارها المصنف في الفصل
الذي بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ ابو حامد ونقلها صاحب البحر
عن الاصحاب مطلقا انه على القولين كاللحم الجديد تحريمه والقديم اباحته
والطريق الثانية القطع باباحته واختارها القاضي ابو الطيب وصححها
الماوردي والمتولي والروياني في البحر وغيرهم وقطع بها القاضي حسين
في تعليقه والبغوي واخرون قال الماوردي وجهل بعض المتاخرين
فحكى في تحريمه قولين قال وهذا جهل قبيح والصواب اباحته لانه
لا يحتاج الى ذكاه وفرق هولاء بين اللحم والبيض بان الحيوان لا يستباح الا
بذكاه والمحرم ليس من اهلها بخلاف البيض فانه يباح بكل حال ويباح من غير
فعلي ولو كسره مجوسي او قلاه حل بخلاف الحيوان قال المتولي فعلى هذا ينزل
البيض منزلة ذبحه حلال فمن حل له اكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض
قال المتولي ولو حلب لبن صيد وقتل جراده فهو ككسره البيض لان الجراده
تحل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسي حلت وقطع الماوردي وغيره بان الجراد
اذا قتله محرم حل للحلال قال المتولي ولو اخذ انسان بيض صيد الحرم
فكسره او قلاه فطريقان احدهما انه كلحم صيد الحرم ليس ميتة فالبيض حلال
وان قلنا ميتة ففي البيض وجهان احدهما لا يحل لانا جعلنا صيد الحرم ولبنه
ليس سبب الاباحة بخلاف ذبح الصيد قال وحكم لبن صيد الحرم
وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا وقطع الماوردي بان بيض صيد الحرم

حرام على كاسره وعلى جميع الناس قولا واحدا لان حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره

قال المصنف رحمه الله

ويحرم عليه ان يشتري الصيد او يتهبه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم ولانه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع الاحرام
كالاصطياد وان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان احدهما لا
يرثه لانه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة والثاني انه
يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز
ان يملك به المحرم الصيد وان كان في ملكه صيد فاحرم ففيه قولان احدهما
لا يزول ملكه عنه لانه ملكه فلا يزول بالاحرام كالبضع والثاني يزول
ملكه عنه لانه ملكه فلا يزول بالاحرام كالبضع والثاني يزول ملكه عنه
لانه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداوه فحرم استدامته كلبس المخيط
فان قلنا لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان
قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز ان تجب على
مالكه ككفارة القتل وان قلنا يزول ملكه وجب عليه ارساله فان
لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان
احدهما يعود الى ملكه ويسقط عنه فرض الارسال لان علة زوال
ملكه الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير اذا صار خمرا ثم صار
خلا والثاني انه لا يعود الى ملكه ويلزمه ارساله لان يده متعدية
فوجب ان يزيلها **الشرح** حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم
من طرق منها ما ذكره المصنف بلفظه وفي رواية لمسلم ان الصعب

ابن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وفي
رواية له من لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز
حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضو
من لحم صيد هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وترجم له البخاري
باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده
وقال في روايته حمارا وحشيا فاشار البخاري الى ان هذا الحمار كان
حيا وحكي هذا ايضا عن مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف
وغيره من اصحابنا وهذا تاويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة
التي ذكرها مسلم فالصواب انه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله ويكون قوله
حمارا وحشيا وحمار وحش مجازا اي بعض حمار ويكون رد النبي صلى
الله عليه وسلم له عليه لانه علم منه او من حاله انه اصطاده للنبي صلى
الله عليه وسلم ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه فان لحم الصيد
الذي صاده الحلال انما يحرم على المحرم اذا صيد له او اعان عليه كما سبق
بيانه قريبا فان قيل فاذا علل النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بانه
حرم قلنا لا يمنع هذه العبارة كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان
اذا صيد له بشرط كونه محرما فبين الشرط الذي يحرم به وسابسط
الكلام في ايضاح هذا الحديث وبيان طرقه وما يوافقه وكلام العلماء
عليه في فرع مذاهب العلماء في المسئلة الثالثة منه ان شاء الله تعالى والله اعلم
واما قوله الصعب بن جثامة فالصعب بفتح الصاد واسكان العين
وجثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وقوله صلى الله عليه وسلم
لم نرده عليك هو برفع الدال على الصواب المعروف لاهل العربية وغلب
على السنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو وجه ضعيف وقد اوضحته
في التهذيب وشرح مسلم وقوله لانه سبب يملك به الصيد فاقال

يملك ولم يقل يملك ليحترز عن الارث فانه يملك به على احد الوجهين لانه
سبب يملك به الصيد ولا يقال في الارث يملك انما يقال يملك لانه
ملك قهري وقوله لانه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرم استدامته
كلبس المخيط احترز بقوله لا يراد للبقاء من النكاح وبقوله يحرم ابتداؤه
من لبس ما سوى المخيط وهذه العلة منتقضة بالطيب فانه لا يحرم ا ستدامته
والله اعلم اما الاحكام ففيها مسائل احداها يحرم على المحرم شرى
الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به فان اشتراه او قبل الهبة
او الهدية او الوصية فهل يملكه فيه طريقان احدهما وبه قطع المصنف
وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف والثاني طريقة القفال
ومعظم الخراسانيين انه مبني على انه اذا كان في ملكه صيد واحرم فان قلنا
نزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشرى والهبة والهدية والوصية
والا فقولان [illegible] مسلما اصحهما لا يملك قال اصحابنا
فان قلنا بالمذهب انه لا يملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعي
رحمه الله لزمه ارساله واختلف اصحابنا في مراده بقوله لزمه ارساله
على وجهين منهم من قال انه يملكه تعلقا بهذه اللفظة من كلام
الشافعي وقال لولا انه ملكه لما امره بارساله ومن قال لا يملكه اختلفوا
في المراد فقال الشيخ ابو حامد والمحاملي وطائفة المراد بارساله
رده الى صاحبه وليس المراد ارساله في البرية قالوا لانه لم يملكه ولا
يجوز له تضييعه ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته
عليه وقال صاحب الشامل واخرون يلزمه ارساله في البرية
ويحمل كلام الشافعي على ظاهره فيجب ارساله بحيث يتوحش ويصير ممتنعا
في البرية ويرجع الى مالكه القيمة قالوا ويجوز تفويت حق المالك من
عينه وان كان باقيا على ملكه لانه هو المتسبب في حصوله في يد

المحرم وجب ارساله فاشتغل حقه الى البدل جمعا بين الحقين قال المتولي
ويصير المحرم كمن اضطر الى اكل طعام غيره فانه ياكله ويغرم بدله ويكون الاضطرار
عذرا في اتلاف مال الغير بغير اذنه فكذا هنا هذا مختصر كلام الاصحاب في تفسير
قول الشافعي لزمه ارساله والله اعلم قال اصحابنا فان هلك في يد المحرم قبل
ارساله او رده الى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى مضمون وفي وقت اعتبار القيمة
الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد وان كان قبضه بالهبة
ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب فيه وجهان
مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا ام لا اصحهما لا يكون
مضمونا لان حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده
وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن
والشركة والهبة ان شاء الله تعالى وممن ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره
وقطع القاضي ابو الطيب والمحاملي وابو علي السنجي في كتابه الجامع والقاضي حسين
وابن الصباغ وصاحب البيان واخرون هنا بالاصح وهو انه لا ضمان واشار
جماعة من الخراسانيين الى القطع بالضمان وعبارة الرافعي بهذا توافق اشارتهم
فقطع هنا بالضمان مع انه ذكر الخلاف في كتاب الهبة وان الاصح انه لا ضمان
فكانه لم يتذكره في هذا الموطن والحاصل ان الصحيح انه لا ضمان هذا كله اذا
تلف في يد المحرم اما اذا اتلفه فقد صرح القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب
الشامل وغيرهما بانه كما لو تلف في جميع ما ذكرناه اما اذا رده الى مالكه
فيسقط عنه القيمة التي هي حق الادمي سواء كان قبضه بالشراء او الهبة ونحوها
ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى الا بارساله فان تلف في يد
مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وان ارسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع السنجي بانه اذا تمم قبضه بالبيع

الى بايعه زال عنه الضمان ولو قبضه بالهبة ورده الى واهبه لم يزل عنه الضمان
وفرق بان المتهب كان يمكنه ارساله ولا يكون ضامنا لواهبه بخلاف المشتري
وهذا الجزم والفرق ضعيفان قال الغزالي فان صححنا الشراء فباعه المحرم
حرم البيع ولكن ينعقد ويجب على المشتري ارساله فاذا ارسله فهل يكون
من ضمان البايع فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشتري هذا
كلام الغزالي وكانه اراد ما ذكره شيخه امام الحرمين فان امام الحرمين قال
قال الائمة اذا باع المحرم صيدا امرناه باطلاقه ووجب على المشتري ارساله قال
فان استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري شراه مع امرنا اياه
بارساله ثم اذا ارسله المشتري بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشترى مرتدا
فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف قال ولعل الوجه
القطع هنا بارساله من ضمان البايع وجها واحدا لانا نقول المرتد يقبل
الرده حالة والخطرات تتجدد والسبب الذي علق به وجوب الارسال
دائم لا يتجدد فيه قال ثم قال الاصحاب لو تلف الصيد في يد المشتري او في يد من
اشترى منه وهكذا كل شيء كيف تناسخت الايدي فالضمان على المحرم لانه المتسبب
الى اثبات هذه الايدي والتسبب في المضمونات كالمباشرة هذا اخر كلام امام
الحرمين ومراده بالضمان المذكور في اخر كلامه ضمان الجزاء والله اعلم المسالة الثانية
اذا مات المحرم وفي ملكه صيد فهل يرثه فيه طريقان احدهما وبه قطع المصنف
وسائر العراقيين فيه وجهان اصحهما يرثه والثاني لا ودليلهما في الكتاب والطريق
الثاني وبه قطع القفال والشيخ ابو محمد الجويني وابو بكر الصيدلاني واخرون
من ائمة اصحابنا الخراسانيين يرثه وجها واحدا لانه ملك قهري قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه وانما تصور القول بتوريثه على قولنا ان الاحرام لا يزيل الملك
عن الصيد فاما اذا قلنا بالقول الاخر انه يزيله فلا يدخل في ملكه بالارث
هذا كلام القاضي وذكر امام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون اذا مات

الاحرام فقطع دوام الملك ففي الارث وجهان احدهما لا يفيد الملك لانه
مشبه باستمرار الملك على الدوام فاذا كان الاحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي
الملك المتجدد المشبه بالدوام والثاني يحصل الملك بالارث وهو بلا فاما
مضطر الى اجرى على ماس الموروث فليجر ذلك الحكم ثم يحكم بعده بالزوال هذا
كلام امام الحرمين وهو مخالف لما ذكره القاضي ابو الطيب ولم يتعرض جمهور
الاصحاب لما قاله وهذا النقل الذي اضافه الامام الى العراقيين غريب في كتبهم
واما المتولي فقال ان قلنا يزول ملكه عن الصيد لم يرثه قال الرافعي فان قلنا
يرث قال امام الحرمين والغزالي يزول ملكه عقب ثبوته بناء على ان الملك يزول
عن الصيد بالاحرام قال وفي التهذيب وغيره خلافه لانهم قالوا اذا ورثه لزمه
ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري
وجب الجزاء على البائع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري هذا كلام الرافعي وهذا
الذي اضافه الى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي في المجموع
اذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء الا القتل والاتلاف
والله اعلم واما اذا قلنا لا يرث ففي محله وجهان احدهما وبه قطع المتولي يكون
ملك الصيد لباقي الورثة ويكون احرامه بالنسبة الى الصيد مانعا من موانع
الارث والوجه الثاني وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذي قطع به الجمهور
انه يكون باقيا على ملك الميت حتى يتحلل [illegible] من احرامه فان تحلل دخل في
ملكه وممن صرح بهذا الشيخ ابو حامد في تعليقه والدارمي وابو علي السنجي في كتابه
الجامع والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب
الحاوي والقاضي حسين في تعليقه وابو القسم الكرخي شيخ المصنف وصاحبا
العدة والبيان وغيرهم قال الدارمي فان مات قبل تحلله قام وارثه
مقامه والله اعلم المسألة الثالثة اذا كان في ملكه صيد فاحرم ففي
زوال ملكه عنه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعي عليهما في

الام ومنهم من يقول انما نص في الاملاء على انه لا يزول ممن حكى هذا الشيخ ابو حامد
والماوردي والاصح من القولين انه يزول ممن صححه القاضي ابو الطيب في تعليقه
وفي المجرد والعبدري والرافعي وغيرهم وخالفهم الجرجاني فقال في كتابه التحرير
الاصح لا يزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه قال الرافعي هل يلزمه ارساله فيه
قولان الاظهر يلزمه ارساله وقيل لا يلزمه ارساله قولا واحدا بل يستحب قال اصحابنا
فان لم يوجب الارسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله
فان قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو ارسله غيره او قتله لزمه
قيمته للمالك ولا شيء على المالك وان اوجبنا ارساله فهل يزول ملكه عنه
فيه قولان اصحهما يزول فعلى هذا لو ارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله
المحرم فاخذه غيره ملكه لانه صار مباحا كما كان قبل اصطياده اولا ولو لم يرسله
حتى تحلل فهل يلزمه ارساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما
يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه والثاني لا يلزمه وهو قول ابي اسحق
المروزي وحكى امام الحرمين على هذا القول وجهين في انه يزول ملكه بنفس
الاحرام ام الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا ارسل زال حينئذ والاول
منهما اصح وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وصرح به جماعة منهم وان قلنا لا يزول
ملكه فليس لغيره اخذه فلو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وعلى القولين لو مات
في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانهما مفرعان على وجوب الارسال
وهو مقصر بالامساك ولو مات الصيد قبل الارسال وهو مقصر بالامساك
ولو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على اصح الوجهين والاصح
في الثاني وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان
وممن صحح الاول امام الحرمين واذا لم يرسله حتى حل من احرامه وقلنا
بالصحيح المنصوص انه يلزمه الارسال بعد التحلل فقتله فوجهان حكاهما
الشيخ ابو حامد والاصحاب احدهما لا ضمان لانه قتله وهو حلال واصحهما

وجوب الجزاء لانه ضمنه بالمد في الاحرام فلا يزول الضمان الا بالارسال واتفق
الاصحاب على انه لا يجب بعد تمام الارسال على الاحرام وممن نقل الاتفاق عليه
امام الحرمين والله اعلم فرع قال الاصحاب اذا امرنا بارسال الصيد فارسله
زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا لمن اخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال
ملكه وكذا لو اخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصيود فرع
لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد احرم البائع فان قلنا ان المحرم يملك الصيد
بالارث رده عليه والا فوجهان مشهوران حكاهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب
البيان وآخرون احدهما لا يرد لان المحرم لا يدخل الصيد في ملكه والثاني يرده
لان منع الرد اضرار بالمشتري قال المتولي فان قلنا لا يرد فحكمه حكم من اشترى
شيئا فرهنه ثم علم به عيبا وهو مرهون وقال صاحب البيان اذا قلنا لا يرد فما يصنع
فيه وجهان قال القاضي ابو الطيب يرد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل
فيرده عليه لان المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن وقال ابن الصباغ يكون
المشتري بالخيار بين ان يوقف حتى يتحلل البائع ويرده عليه وبين ان يرجع بالارش لتعذر
الرد في الحال لانه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد الى البائع ولو وجب رده
عليه لما اجتمع العوضان للمشتري قلت هذا الذي حكاه عن القاضي ابي الطيب انما هو
احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله اعلم
فرع لو اشترى الحلال صيدا ثم افلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع
في الصيد فيه طريقان اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين
وغيره من الخراسانيين ليس له ذلك وبه قطع المصنف في باب التفليس ونقل
المحاملي هنا في المجموع عن اصحابنا مطلقا ونقل القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب
العدة اتفاق الاصحاب عليه والطريق الثاني فيه وجهان حكاه المتولي
وآخرون كالرد بالعيب ووجه الجواز دفع الضرر عن البائع والمذهب

لانه هنا يملك صيدا بالاختيار فلم يجز مع الاحرام كالمشتري بخلاف الارث
فانه قهري وبخلاف الرد بالعيب على وجه فانه بغير اختياره فاذا قلنا كالشراء
بخلاف الارث فانه قهري وبخلاف الرد بالعيب على وجه فانه بغير اختياره
فاذا قلنا لا يرجع قال الماوردي وعزم له الرجوع بعد التحلل من احرامه فرع
لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة للمعير وليس
له التعرض له فان تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة وان ارسله عصى ولزمه القيمة
للمالك وسقط عنه الجزاء وان رده الى المالك برئ من حق المالك
ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك هكذا ذكر هذا الفرع اصحابنا
في الطريقين واتفقوا على تحريم اعارة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف
تحريم الاعارة في اول كتاب العارية واما اذا اودع الصيد عند المحرم فوجهان
اصحهما وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي هنا انه يكون مضمونا
عليه بالجزاء كما لو استعاره لانه ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع
مالا مغصوبا فعلى هذا ان تلف في يده لزمه الجزاء ولا يلزمه القيمة للمالك
الا ان يفرط لان الوديعة لا تضمن الا بالتفريط وقال القاضي في تعليقه
يضمنه وهذا ضعيف وان ارسله عصى ولزمه القيمة للمالك وان رده اليه
لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك والثاني لا جزاء عليه وان تلف في يده
وبه قطع الشيخ ابو حامد وحكاه عنه صاحب البيان في اول كتاب العارية
لانه لم يمسكه لنفسه وهذه العلة ينتقض بالمغصوب اذا اودع عنده والله
اعلم قال الماوردي هنا فاما اذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف
في يد المستعير فان قلنا يزول ملك المحرم عن الصيد بالاحرام وجب الجزاء
على المحرم المعير لانه كان مضمونا عليه باليد ولا شيء على المستعير لا جزاء ولا قيمة
اما الجزاء فلانه حلال واما القيمة فلان المعير لا يملكه وان قلنا لا يزول ملكه

المحرم فلا جزاء على المحرم لانه على هذا القول لا يضمنه الا بالجناية وتجب القيمة على
المستعير للمالك لانها عارية مملوكة توجب ضمانها بالتلف والله اعلم

فرع قال اصحابنا حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان تلف في
يده لزمه الجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم اخر
فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والماوردي والبغوي واخرون احدهما
الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا في قتل صيد واصحهما يجب على القاتل ويكون
الذي كان في يده طريقا في الضمان فرع قال امام الحرمين لو كان بين
رجلين صيد مملوك لهما فاحرم احدهما وقلنا يلزم المحرم ارسال الصيد الذي
كان في ملكه قبل الاحرام فالارسال ههنا غير ممكن فاقصى ما يمكنه ان يرفع
يده نفسه عنه قال ولم يوجب الاصحاب عليه السعي في تحصيل الملك
في نصيب شريكه ليطلقه ولكن ترددوا في انه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته
من جهة انه لم يات منه اطلاق على ما سبق والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان كان الصيد غير ماكول نظرت فان كان متولدا من ما يوكل ومن ما لا يوكل
كالسبع المتولد من الذئب والضبع والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار
الاهلي فحكمه حكم ما يوكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل
والتحريم فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في اكله وان كان حيوانا لا يوكل
ولا هو متولد مما يوكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا لا يوكل وهل يكره
قتله او لا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والاسد والحية
والعقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث

والعرس والزنبور فالمستحب ان يقتله لانه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره
وان كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من
المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وان كان مما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان
وبنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم الشرح السبع بكسر السين والضبع
اسم للانثى واما الذكر فيقال له ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء والفارة مهموزة
ويجوز تخفيفها بترك الهمزة والحداة بكسر الحاء وبعد الدال همزة وجمعها حداء
كعنبة وعنب بضم الباء والقرس بقافين مكسورتين قال الجوهري هو البعوض الصغار
قال ويقال الجرجس بجيمين مكسورتين وقيل انه نوع من البق واما البازي
ففيه ثلاث لغات تخفيف الياء وتشديدها والثالثة باز بغير ياء افصحهن البازي
بالياء المخففة ولغة التشديد غريبة وممن حكاها ابن مكي وانكرها الاكثرون
وقد اوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها في تهذيب اللغات اما
الاحكام فمنها قتلها بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لهما يقتلن في الحل والحرم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم في الحرم
والاحرام وفي رواية لمسلم خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه وفي
رواية لمسلم في الحرم والاحرام وفي رواية لمسلم خمس من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه وفي رواية عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر
ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب والفارة والعقرب
والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا والله اعلم وعن ابي

سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية
والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة
والسبع العادي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم
وهو من رواية يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذي
انه حديث حسن فان صح حمل قوله ويرمي الغراب ولا يقتله على انه لا يتاكد
ندب قتله كما يتاكد في الحية والفارة والكلب العقور والله اعلم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق
ولم اسمعه امر بقتله رواه البخاري ومسلم وعن ام شريك رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ رواه البخاري ومسلم
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وعن طارق بن شهاب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم رواه مالك
في الموطا والشافعي والبيهقي باسناد صحيح والله اعلم قال اصحابنا
ما ليس ماكولا من الدواب والطيور ضربان احدهما ما ليس في اصله ماكول
والثاني ما احد اصليه ماكول فالاول لا يحرم التعرض له بالاحرام فيجوز
للمحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في الحرم ولا جزاء
عليه للاحاديث السابقة قال اصحابنا هذا الضرب ثلاثة اقسام
احدها ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفارة
والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحداة والذئب
والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور
والقراد والحلمة والقرقس واشباهها القسم الثاني ما فيه نفع ومضرة
كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها
ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضي نفع هذا الضرب انه يعلم للاصطياد

ومضرته انه يعدوا على الناس والبهائم الثالث ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر
كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضا
واللحا والذباب واشباهها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف
والجمهور وحكى امام الحرمين وجها شاذا انه يحرم قتل الطيور دون
الحشرات ودليل الكراهة انه عبث بلا حاجة وقد ثبت في صحيح مسلم
عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا الى اخره وليس
من الاحسان قتلها عبثا وروى قطبة بن مالك الصحابي رضي الله عنه البيهقي وغيره
قال كان يكره الرجل ما لا يضره قال اصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف
والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف ان يقتلها
في جواز اكلهما ان جاز وجب والا فلا واستدل البيهقي وغيره في المسألة
بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط البخاري ومسلم وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فامر بقرية النمل
فاحرقت فاوحى الله تعالى ان في قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح
رواه البخاري ومسلم والله اعلم و الكلب الذي ليس بعقور ان كان
فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف وان لم يكن فيه منفعة مباحة
فالاصح انه يحرم قتله وقيل يكره والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد سبقت
المسألة مستوفاة في باب ازالة النجاسة وسنعيدها ان شاء الله
تعالى حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز اما
القمل فقتله مستحب في غير الاحرام بلا شك لانه في معنى المنصوص عليه
في الاحاديث السابقة واما في حال الاحرام فان ظهر على ثياب

المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله فإن قتله فلا شيء عليه لأنه
ليس مأكولا قال الشافعي والأصحاب ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته
فإن فعل وأخرج منهما قملة وقتلها قال الشافعي يتصدق ولو بلقمة قال
جمهور الأصحاب هذا التصدق مستحب وحكى القاضي حسين في تعليقه وإمام
الحرمين وآخرون وجها شاذا ضعيفا أنه واجب لما فيه من إزالة الأذى
عن الرأس قال القاضي حسين ولو جعل الزئبق في رأسه فمات القمل والصئبان
ففي وجوب الجزاء هذان الوجهان هذا إذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد
الإحرام قال الشافعي والأصحاب فلو جعله قبل الإحرام فلا فدية
قطعا لا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي وللصئبان حكم القمل وهو
بيض القمل لكن فديته أقل من فدية القمل لكونه أصغر منه قال أصحابنا
وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس فأشبه
حلق الشعر الضرب الثاني ما في أصله مأكول كالمتولد بين ذيب
وضبع أو حمار وحشي وإنسي فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف
ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلي كمتولد بين ضبع وشاة
ودجاجة ويعقوب ونحو ذلك فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء
لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره وهذا كله لا خلاف فيه والله أعلم
فرع قال الشافعي فإن أتلف حيوانا أو شك هل خالطه وحشي
مأكول أم لا لم يجب الجزاء لأن الأصل براءته ولكن استحب احتياطا واتفق
الأصحاب على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه وإذا كسره لزمه الجزاء وقال
المزني رحمه الله لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه والدليل عليه ما روى
أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة
يصيبه المحرم ثمنه ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ
فإن كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد وقال شيخنا
القاضي أبو الطيب رحمه الله في تحريمه على غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج
إلى ذكاة وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة لأنه لا قيمة له ويضمنه من النعامة
لأن لقشر البيضة قيمة. الشرح أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني
والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة وأبو المهزم هذا ضعيف
باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة لو أعطوه فلسا
لحدثهم سبعين حديثا وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وأما قوله
لأنه خارج من الصيد احتراز من بيض الدجاج وقوله يخلق منه مثله احتراز
من البيض المذر أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب كل صيد حرم على المحرم
حرم عليه بيضه وإذا كسره لزمه قيمته هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني
وداود فقالا لا شيء عليه ولا جزاء فيه واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم
ولا جزاء فيه إلا أن يكون بيض نعامة فعليه قيمته لأن قشرها ينتفع به
فتتقوم هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق إلا
إمام الحرمين فإنه قال لو كسر بيضة النعامة مذرة فلا شيء عليه قال وإن
قدرت قيمة فهي للقشر وليس هو كما لا يضمن الريش المنفصل من
الطائر هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم قال أصحابنا
ولو نفر صيدا عن بيضه التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها لأنها تلفت
بسببه ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدا فلم ينعقد الصيد على البيض
ففسد أو تعدى على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه وجب عليه ضمانه
لأن الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من
القعود عليه بسببه ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو في ضمانه

حتى يخرج الفرخ ويسعى ويستقل فان خرج ومات قبل الامتناع لزمه
مثله من النعم والا فقيمته وان تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته ولو
كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه وان مات
ولو نزى ديك على يعقوبة او يعقوب على دجاجة فباضت فالبيض حرام
على المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعقوب اذا صار فرخا فان
اتلفه لزمه قيمته قال اصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء
لانه صيد واما بيض السمك فمباح للمحرم كالسمك ولا جزاء فيها قال
الماوردي ولو راى المحرم على فراشه بيض السمك فازاله عنه ففسد
فعلى قولي الشافعي القول فيه قال وخرجه اصحابنا على قولين احدهما عليه ضمانه
لانه فسد بفعله والثاني لا ضمان عليه والله اعلم فرع اذا كسر المحرم
بيض صيد او قتله حرم عليه اكله بلا خلاف وفي تحريمه على الحلال طريقان
احدهما فيه قولان كلحم الصيد والطريق الثاني لا يحرم على الحلال قولا واحدا
وهذا الطريق اصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان الترجيح
وما يتفرع عليهما وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد واوضحناه قريبا
في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم والله اعلم فرع اذا احلب المحرم
لبن صيد ضمنه هذا هو المذهب وبه قطع ابو العلى البندنيجي في كتابه الجامع
وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور وقال الروياني
لا يضمنه وقال ابو حنيفة ان نقص الصيد بذلك ضمنه والا فلا دليل
المذهب القياس على البيض والريش هذا استدل صاحب الشامل وغيره
فرع يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف صرح به القاضي حسين
وبه اصحاب قال القاضي والفرق بينه وبين اوراق اشجار الحرم فانه
لا يضمن ان جز الشعر يضر الحيوان وبقاؤه ينفعه بخلاف الورق فرع
اذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجمرة

قال الدارمي قال ابن المرزبان يلزمه الجزاء لانه رماه قبل التحلل فانه لا يحصل التحلل
الا بوقوع الحصاة في الجمرة قال الدارمي وعندي انه لا فائدة في هذه المسألة لان
موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن احدا ان يرمي منه الى صيد في الحل فيتصور
رمي الصيد قبل رمي الحصاة او بعده يلزمه الجزاء لانه رمى صيدا في الحرم
هذا كلام الدارمي وهذا عجب منه والصواب قول ابن المرزبان والصورة
مصورة فيما اذا رمى الى الصيد مملوك فانه يلزمه الجزاء وتلزمه القيمة للمالك
ولولا ان رميه لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة في الجمرة لم يلزمه الجزاء لانه
صيد مملوك والحلال اذا قتل في الحرم صيدا مملوكا لا يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا
وستاتي المسألة مبسوطة ان شاء الله تعالى في اواخر باب محظورات
الاحرام فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم
احدها اذا قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ او ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء
عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور قال العبدري
هو قول الفقهاء كافة وقال مجاهد ان قتله خطأ او ناسيا لاحرامه
لزمه الجزاء وان قتله عمدا ذاكرا لاحرامه فلا جزاء قال ابن المنذر اجمع العلماء
على المحرم اذا قتل الصيد عمدا ذاكرا لاحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا فقال
ان تعمده ذاكرا فلا جزاء وان نسي او اخطأ فعليه الجزاء قال ابن المنذر ولا
نعلم احدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة قال
واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن
جبير وابو ثور لا شيء عليه قال ابن المنذر وبه اقول قال وقال الحسن
وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي عليه الجزاء واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا قال
والمراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه بدليل قوله تعالى في اخر الآية
ومن عاد فينتقم الله منه فعلق الانتقام بالعود فدل على انه لا اثم

بالاول ولو كان عامدا ذاكرا لاحرامه لاثم واحتج عليه اصحابنا بقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب الجزاء على العامد
ولم يفرق بين عامد القتل ذاكر الاحرام وعامد القتل ناسي الاحرام فكانت
الاية متناولة عموم الاحوال ولان الكفارة تتعلق بحسب الاثم فاذا وجبت
في الخطا فالعمد اولى والجواب عن الاية ان المفسرين قالوا معنى قوله تعالى
ومن عاد اي عاد الى قتل الصيد بعد نزول الاية لان ما قبل نزولها معفو عنه
قال اصحابنا ولانا نحمل الاية على الامرين ونوجب الجزاء في العمد والخطا واحتج
القايلون بان العامد يضمن دون المخطي والناسي بقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا وهو حديث سبق
بيانه مرات ولانه محظور في الاحرام فوجب في التعمد دون النسيان والخطا
كالطيب واللباس واحتج اصحابنا عليهم بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
فاحتمل ان يكون المراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه واحتمل ان يكون متعمدا
لقتله ذاكرا لاحرامه فوجب حمله على الامرين لان ظاهر العموم يتناولهما وبما روى
مالك في الموطا عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اني اجريت وصاحبي لنا نستبق الى ثغرة فاصبنا ظبيا ونحن محرمان
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز وذكر تمام
الحديث والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الاثر وان
كان مرسلا فقد قال به بعض الصحابة واكثر الفقها كما سبق واحتج اصحابنا ايضا
بالقياس على قتل الادمي فان الكفارة تجب بقتله عمدا وخطا والجواب عن الاية
ان اصحابنا قالوا ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل
الادمي عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الادمي خطا في قوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة نبه بذلك على وجوبها

بقتل الصيد الخطا ففي كل واحد من الايتين تنبيه على حكم ما لم يذكر
في الاحرام واما الجواب عن الحديث فهو محمول هنا على رفع الاثم لان هذا من
باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي واما تفريقهم فان فيهما الاثم
والجواب عن قياسهم على الطيب واللباس انه استمتاع فافترق عمده وسهوه
وقتل الصيد اتلاف فاستوى عمده وسهوه في الغرامة كاتلاف مال الادمي
والله اعلم ﴿ المسالة الثانية اذا قتل المحرم صيدا ولزمه جزاوه ثم قتل صيدا
اخر لزمه الثاني جزا اخر هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة
واسحق وابن المنذر وجمهور العلماء قال العبدري هو قول الفقها
كافة الا من سنذكره وقال ابن المنذر وقال ابن عباس وشريح وسعيد والحسن ح
ابن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة يجب الجزا بالصيد الاول دون ما بعده
وحكاه اصحابنا عن داود وقال الماوردي قال داود لو قتل ما به صيد انما
يلزمه الجزا بالاول فقط وعن احمد روايتان كالمذهبين واحتج
هولا بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء فعلق وجوب الجزاء على القتل
قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضي تكرارا كما لو قال من دخل الدار فله درهم
او من دخلت الدار فهي طالق فاذا تكرر دخوله لم يستحق الا درهما بالدخول
الاول واذا تكرر دخولها لا تقع الا طلقة بالدخول الاول قالوا ولان الله تعالى
قال ومن عاد فينتقم الله منه ولم يرتب على العود غير الانتقام واحتج اصحابنا
بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء قال
الماوردي وفي هذه الاية دلالتان احداهما ان لفظ الصيد اشارة الى
الجنس لان الالف واللام يدخلان للجنس او العهد وليس في الصيد معهود
فتعين الجنس ولفظ الجنس يتناول الجملة والافراد فقوله تعالى ومن
قتله منكم يعود الى جملة الجنس وافراده والدلالة الثانية ان الله تعالى قال
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وحقيقة المماثلة ان يجري

الواحد بواحد وللاثنين اثنين ولمائة مائة ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة
صيود ولانها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكررها القتل كقتل الادميين ولانها
غرامة متلف فتكررت بتكرر الاتلاف كالاتلاف اموال الادمي قال
القاضي ابو الطيب ولانا اجمعنا على انه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزا
آن فاذا تكرر بقتلهما معا وجب تكرره بقتلهما مرتبا كالعبدين وسائر الاموال
والجواب عن اسئلتهم بان لفظ من لا يقتضي تكرارا قال اصحابنا انما يصح هذا اذا
كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محل الاول
فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دارا
له استحق درهمين وكذلك الصيد لما كان الثاني غير الاول وجب ان يتعلق به
ما تعلق بالاول والجواب عن اسئلتهم بقوله تعالى ومن عاد ان المراد
ومن عاد في الاسلام فعل صيدا لان قوله تعالى عفا الله عما سلف اي قبل نزول
الاية والله اعلم المسئلة الثالثة ما صاده المحرم او صاده له حلال بامره
او بغير امره او كان من المحرم فيه اشارة او دلالة او اعانة باعارة آلة او غيرها فلحمه
حرام على هذا المحرم فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى منه للمحرم
او باعه او وهبه فهو حلال للمحرم ايضا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود
وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وحكى ابن المنذر
في المسئلة ثلاثة مذاهب قال عمر بن الخطاب وابو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير
يقولون للمحرم اكل ما صاده الحلال قال وروي ذلك عن الزبير بن العوام
وبه قال اصحاب الراي قال وقال عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور يأكله الا ما صيد من اجله قال وروي معناه عن عثمان بن عفان
قال ثم اختلف مالك والشافعي فيمن اكل ما صيد له فقال مالك عليه الجزاء
وقال الشافعي لا جزاء قال وفيه مذهب ثالث انه يحرم مطلقا فكان
علي بن ابي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم اكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر

بن زيد والثوري قال وروينا عن ابن عباس وعطاء قولا رابعا قالا ما ذبح
وانت محرم فهو حرام عليه واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد ما الصيد المصدر وبحديث الصعب بن
جثامة السابق انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه
وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه
وبيان طرقه وانه ثبت في صحيح مسلم من طرق انه اهدى لحم حمار واحتج اصحابنا
عليهم بحديث ابي قتادة السابق انه اصطاد الحمار الوحشي وسال النبي صلى الله
عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم للمحرمين كلوه واكل النبي صلى الله عليه وسلم
منه وهو محرم كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وسبق بيانه وفي رواية في حديث ابي قتادة انه
قال حين اصطاد الحمار الوحشي فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له رواه الدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته
لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي
هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه
قال وان كان الاسناد صحيحا هذا كلام البيهقي قلت ويحتمل انه جرى
لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان لتجتمع بين الروايتين والله اعلم
قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح
في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين
الاخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انهم لم يقصدهم باصطياده وحديث
الصعب انه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر

ما دمتم حرمًا على الاصطياد وعلى تحريم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد من
الاية فان قيل فقد علل صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب حين رده بانه محرم
ولم يقل لانك صدته لي فالجواب انه ليس في هذه العبارة ما يمنع انه صاده
له صلى الله عليه وسلم لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم
فبين الشرط الذي يحرم به ودليلنا على ابي حنيفة وموافقيه حديث ابي قتادة
وقول الفضل السابق في اكل المحرم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة
واما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة
وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمير بن سلمة
الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى
بالعرج فاذا هو بحمار عقير فلم يلبث ان جاء رجل من بهز فقال يا رسول الله هذه
رميتي فشانكم بها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين
الرفاق رواه مالك واحمد والنسائي والبيهقي واسناده صحيح وبما رواه
البيهقي باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما نهيت ان تصاد
وان ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال كان عمر ياكله وفي موطا
مالك باسناده الصحيح عن ابي هريرة انه مر به قوم محرمون فاستفتوه في
لحم صيد وجده ناس محلون ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت على عمر بن
الخطاب فسالته عن ذلك فقال بما افتيتهم قلت افتيتهم باكله قال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وباسناده الصحيح في الموطا ان الزبير
ابن العوام كان يتزود لحم الصيد في الاحرام فهذا كله محمول على ما لم يصد للمحرم
ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الادلة السابقة وهذا والله اعلم وقد روى
مالك والشافعي والبيهقي باسنادهم الصحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد

وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا تاكل
انت قال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي والله اعلم . فرع
في بيان وهم وهو حديث الصعب بن جثامة ثبت في الصحيحين انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه
وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وذكرنا قبل هذا حين ذكره المصنف بان
الفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم انه اهدى لحم حمار او شق حمار
او عجز حمار يقطر دما ونحو ذلك من الالفاظ المصرحة بانه اهدى لحم حمار
وذكرنا هناك انه يتناول قوله حمارا اي بعض لحم حمار وذكرنا هناك ان البخاري
والمصنف وسائر اصحابنا احتجوا به في تحريم الصيد اي جعلوه حمارا حيا
وكذا ترجم له البيهقي فقال باب لا يقبل المحرم ما اهدي له من الصيد حيا ثم ذكر
في الباب عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وكذا رواه شعيب عن الزهري حمار وحش وكذلك رواه الليث وصالح بن
كيسان ومعمر بن راشد وابن ابي ذئب ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو بن علقمة
وغيرهم عن الزهري حمارا وحشيا قال البيهقي وخالفهم سفين بن عيينة عن
الزهري باسناده فقال لحم حمار وحش كذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري ثم ذكره باسناده وقال
حمار وحش وربما قال سفين يقطر دما وربما لم يقل قال وكان سفين فيما خلا
وربما قال الحمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات رواه البيهقي من رواية ابي
معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده
عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معوية باسناده قال البيهقي هذا رواه

الاعمش عن حبيب وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اهدي النبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده رواه مسلم
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة قال وخالفه ابو داود
الطيالسي فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب عن سعيد
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش وهو محرم فرده ثم رواه البيهقي عن ابي يعقوب الطيالسي ايضا عن شعبة
عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم بعجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر
دما قال البيهقي ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار
وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه ابو داود فقد رواه العباس بن الفضل
عن ابي الوليد وسليمن بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب ابن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال احدهما عجز حمار فرده ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل
باسناده كذلك قال البيهقي واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة
عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم
منفردا بذكر اللحم او في معناه ثم روى البيهقي باسناده عن المعتمر بن سليمن عن منصور
ابن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس اهدى بن جثامة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن المعتمر رواه
البيهقي عن الشافعي قال فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه
وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحشي حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل
ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر بن عبد الله يعني
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال الشافعي وحديث مالك
ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث من حدث

انه اهدى من لحم حمار قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب انه اكل
منه ثم رواه البيهقي باسناده عن عمرو بن امية الضمري ان الصعب بن جثامة
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال
البيهقي هذا اسناد صحيح قال فان كان محفوظا فكانه رد الحمار وقبل اللحم
ثم روى البيهقي عن طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره
كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام
فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم رواه مسلم في صحيحه
ثم روى البيهقي ان عبد الله بن الحرث صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه
من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب فقالوا له كل
فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم قال علي انشد الله من كان ها هنا من
اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش وهو
محرم فابى ان ياكله قالوا نعم قال البيهقي وتاويل هذا من احاديث ما ذكره الشافعي
في تاويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة لحم حمار قال
البيهقي واما علي وابن عباس فقالا يحرم على المحرم اكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان
وطلحة والزبير وغيرهم ومعهم حديث ابي قتادة وجابر ثم روى باسناده عن
عبد الله بن شماس قال سالت عائشة عن لحم الصيد يصيده الحلال للمحرم
فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم
ير بعضهم به باسا ولا باس به والله اعلم المسالة الرابعة اذا ذبح المحرم
صيدا في الحل لم يحل له اكله بالاجماع في تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا الاصح
لا الاصح التحريم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد ويكون ميتة وحكى ابن المنذر
هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والاوزاعي واحمد
واسحق واصحاب الراي قال وقال الحكم وسفين الثوري وابو ثور لا باس باكله
وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وايوب السختياني

بأكله الحلال قال ابن المنذر وهو منكر كأكل السارق وسبق دليل المذهبين في
الكتاب المسألة الخامسة اذا ذبح المحرم صيدا واكل منه لزمه الجزاء بالذبح
ولا يلزمه بالاكل شيء آخر هذا مذهبنا وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد وابن المنذر
وقال عطاء عليه جزاءان وقال ابو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما اكل
ووافقنا في صيد الحرم انه اذا قتله المحرم واكله لا يلزمه الا جزاء واحد دليلنا
القياس على صيد الحرم ولانه اكل ميتة فاشبه سائر الميتات السادسة اذا
دل المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله اثم الدال ولا جزاء على واحد منهما ولو دل
محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال هذا مذهبنا وبه قال مالك
وابو ثور وداود وقال الشعبي والحارث العكلي وابو حنيفة اذا دل محرم محرما
فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على كل واحد
من القاتل والآمر والدال والمشير جزاء قال وروي عن علي وابن عباس قالا اذا
دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله واحمد
واسحق واصحاب الراي قال وعن مجاهد لا شيء عليه دليلنا ان الله تعالى قال ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء فاوجب الجزاء على القاتل ولا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لانه ليس
في معناه السابعة اذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته لمالكه
هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال ابو حنيفة واحمد واكثر اصحاب داود قال
وهو مذهب مالك ليس قول غيره ... وحكي عنه خلاف هذا وهو غلط
وقال المزني عليه القيمة لمالكه ولا جزاء وبه قال ... اصحاب داود لانه مملوك
فاشبه الانعام دليلنا عموم قول الله تعالى ومن قتله ... فجزاء ولانه تعلق
به حقان حق الله تعالى وحق للآدمي فوجب بدلهما كما لو اكره امراة على الزنا
لزمه الحد والمهر وكما لو وطئ زوجة ابيه بشبهة لزمه مهران ...
لانه افسد نكاحه وحرمت عليه البضع ويخالف الانعام لانها ليست صيدا
وانما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله اعلم الثامنة اذا قتل القارن

صيدا لزمه جزاء واحد كما لو تطيب او لبس يلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال
مالك وابو ثور وابن المنذر واحمد في اصح الروايتين عنه وبه قال ابو حنيفة عليه جزاءان
لانه دخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاءان واحدا كما لو قتل المحرم
صيدا في الحرم فانه وافقنا انه يجب عليه جزاء واحد مع انه اجتمع حرمتان واما ما
قاس عليه فالمقتول هنا كذلك التاسعة يجب الجزاء على المحرم باتلاف
الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو
قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فقال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر
عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج
لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل يضرب
بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على
تضعيفه لضعف ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما واسمه يزيد
ابن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر الصيد وفي رواية
لابي داود عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال ابو داود وابو المهزم ضعيف
والروايتان جميعا وهم قال البيهقي وغيره ميمون بن جابان غير معروف واحتج
الشافعي والاصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن
والبيهقي عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار
مع اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار
يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر
احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص
كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت على نفسك يا كعب
قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك

وباسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال كنت جالسا عند ابن عباس
فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولنأخذن
بقبضة من جرادات ولكن ولو قال الشافعي قوله ولنأخذن بقبضة جرادات
اي انما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمتك
انه اكثر مما عليك وباسنادهما الصحيح عن عطاء قال سئل ابن عباس عن
صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه فقال لا ونهى عنه قال اما قلت
له او رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال
لا يعلمون وفي رواية منحنون قال الشافعي هذا اصوب [illegible] رواه الحفاظ
محتبون سوى بينهما بالحاء المهملة والحوادث عن حديث ابي هريرة في الجراد انه
انه من صيد البحر انه حديث ضعيف كما سبق ودعوى انه بحري لا تقبل بغير
دليل وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاجماع ان ما اتلف وجب جزاؤه لغيره
والله اعلم العاشرة كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم على بيضه فان اتلفه
ضمنه بقيمته هذا مذهبنا وبه قال احمد واخرون ممن سنذكره ان شاء الله تعالى
وقال المزني وبعض اصحاب داود لا جزاء في البيض وقال مالك يضمنه
بعشر من اصله قال ابن المنذر اختلفوا في بيض الحمام فقال علي وعطاء
في كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعي واصحاب الرأي وابو ثور فيه قيمته
وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب [illegible] ال واختلفوا في بيض النعام
فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي [illegible] النخعي والزهري والشافعي
وابو ثور واصحاب الرأي يجب فيه القيمة وقال ابو [illegible] وابو موسى الاشعري
يجب فيه صيام يوم او اطعام مسكين وقال الحسن فيه [illegible] من الابل وقال
مالك فيه عشر البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد او امة
لدام قال ورويناه عن عطاء فيه خمسة اقوال احدها كقول الحسن والثاني
فيه نصف والثالث درهم دليلنا انه جزء من الصيد لا مثل له من النعم

وجب قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقي فيه بابا فيه
احاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحادية عشرة
اذا احرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يلزمه ارساله ويزول
ملكه عنه وقال العبدري وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يزول ملكه
ولكن يجب ازالة يده الظاهرة عنه ولا يلزمه ارساله في يده ويجوز ان
يتركه في بيته وقفصه وقال ابن المنذر قال مجاهد وعبد الله بن الحارث
ومالك واحمد واصحاب الرأي ان كان في يده صيد لزمه ارساله وقال
ابو ثور ليس عليه ارسال ما في يده قال ابن المنذر وهذا صحيح الثانية
عشرة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده
وبيعه وشراؤه واختلفوا في قوله وطعامه متاعا لكم وللسيارة فقال
ابن عباس هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب صيده ما اصطدت
وطعامه ما تزودت مملوحا قال واما طير الماء فقال الاوزاعي والشافعي
وابو ثور واصحاب الرأي وعوام اهل العلم هو من صيد البر فاذا قتله
المحرم لزمه الجزاء والله اعلم الثالثة عشرة قال العبدري الحيوان ضربان
اهلي ووحشي فالاهلي يجوز للمحرم قتله اجماعا والوحشي يحرم عليه اتلافه
ان كان مأكولا او متولدا من مأكول وغيره وان كان مما لا يؤكل وليس متولدا
من مأكول وغيره فهذا مذهبنا وبه قال احمد وداود وقال ابو حنيفة
عليه الجزاء الا في الذئب وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الاحرام الغراب والفارة والعقرب
العقور والحدأة قال فاخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي واحمد
واسحق غير ان احمد لم يذكر الفارة قال وكان مالك يقول الكلب العقور
ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب قال
فاما ما لا يعدو من السباع ففيه الفدية قال وقال اصحاب الرأي ان ابتداه

السبع ولا شيء عليه وان ابتدا المحرم السبع فعليه قيمته اكثر من الدم فعليه
دم الا الكلب والذئب ولا شيء عليه وان ابتدا بها قال واجمعوا على ان لا شيء عليه
في قتل الحية قال ... وقد اباح اكثرهم قتل الغراب في الاحرام منهم ابن عمر
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال بعض
اصحاب الحديث انما اباح الغراب الابقع دون سائر الغربان واما الفارة
فاباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلما الا ما حكاه ابن المنذر
عن النخعي انه منع المحرم من قتلها قال وهذا لا معنى له لانه خلاف السنة وقول
العلما قال ابن المنذر واجمعوا على ان السبع اذا بدا المحرم فقتله لا شيء عليه
قال واختلفوا فيمن بدا السبع فقال مجاهد والنخعي والشعبي والثوري
واحمد واسحق يقولان لا يقتله وقال عطا وعمرو بن دينار والشافعي
وابو ثور لا باس بقتله في الاحرام عدا عليه ام لم يعد قال ابن المنذر
وبه اقول قال المنذر قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي لا شيء على المحرم
في قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطا في البعوض والذباب وقال
مالك في الذباب والذر والنمل اذا قتلهن ارى ان يتصدق بشيء من الطعام
وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا ارى على المحرم في قتلها شيئا قال فاما الزنبور
فقد ثبت عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بقتله وقال عطا واحمد لا جزا
فيه وقال مالك يطعم شيئا قال ابن المنذر واما القملة اذا قتلها المحرم فقال
ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام وفي رواية عنه انه قال اهون مقتول
اي لا شيء فيها وقال عطا قبضة من طعام ومثله عن ... ده وقال مالك
حفنة من طعام وقال احمد يطعم شيئا وقال اسحق تمرة فما فوقها وقال
اصحاب الراي ما تصدق به فهو خير منها وقال الثوري يقتلها وبه ... ابن ...
وقال طاوس وعطا وسعيد بن جبير وابو ثور يقولون لا شيء فيها وقال
الشافعي ان قتلها من راسه افتدى بلقمة وان كانت ظاهرة في جسده فقتلها

فلا فدية قال ابن المنذر لا شيء فيها وليس لمن اوجب فيها شيئا حجة

فرع قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب قتل القراد في الاحرام وغيره
قال العبدري يجوز عندنا للمحرم ان يقرد بعيره وبه قال عمر وابن عباس
وجابر بن زيد وعطا والشافعي واحمد واصحاب الراي وكرهه ابن عمر ومالك
وروي عن سعيد بن المسيب انه قال في المحرم يقتل قرادا يتصدق بتمرة
او تمرتين قال ابن المنذر وبالاول اقول ودليلنا في جميع هذه المسايل
الاحاديث السابقة قريبا حيث ذكرها المصنف اولا وبالله التوكل والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان احتاج المحرم الى اللبس لحر او برد او احتاج الى الطيب لمرض او الى
حلق الراس للاذى او الى شد راسه بعصابة لجراحة عليه او الى ذبح الصيد
للمجاعة لم يحرم عليه ووجب عليه الكفارة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولحديث
كعب بن عجرة فثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ما سواه لانه في معناه
فان نبت في عينه شعرة فقلعها او نزل شعر الراس على عينه فقطع ما
غطى العين او انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه او صال عليه صيد
فقتله دفعا عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لان الذي تعلق به المنع
الجاه الى الاتلاف ويخالف اذا اذاه القمل في راسه فحلق الشعر لان الاذى
لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع وانما كان من غيره وان افترش
الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان احدهما يجب عليه الجزاء لانه قتله
لمنفعة نفسه فاشبه اذا قتله للمجاعة والثاني لا يجب لان الجراد الجاه
الى قتله فاشبه اذا صال عليه الصيد فقتله للدفع وان باض صيد على
فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد فقد حكي عن عطا رحمهما الله انه

لا يلزمه ضمانه لانه مضطر الى ذلك قال ويحتمل ان يضمن لانه اتلفه باختياره
فحصل فيه قولان كالجراد فان كشط من بدنه جلدا وعليه شعر او قطع كفه
وفيه اظفار لم يلزمه فديه لانه تابع لمحله فسقط حكمه تبعا لمحله كالاطراف
مع النفس في قتل الادمي **الشرح** قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففديه فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره
فحلق فعليه فديه والمجاعه بفتح الميم شدة الجوع وحديث كعب بن
عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه قوله افترش الجراد هو برفع الجراد
هو برفع الجراد وهو فاعل افترش قال اهل اللغة افترش الشي اذا انبسط
قالوا ومنه قولهم اكمه مفترشه اي ذلك وانما ذكرت انه مرفوع واوضحته
لاني رايت بعض الكبار يغلط فيه قوله ولم يحضنه هو بفتح الياء
وضم الضاد قال اهل اللغة يقال حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه
الى نفسه تحت جناحه قوله او قطع كفه وفيه اظفار هكذا في النسخ
وفيه وكان ينبغي ان يقول وفيها لان الكف مؤنثه ويجاب عنه بانه
حمل الكلام على المعنى فعاد الضمير الى معنى الكف وهو العضو اما الاحكام
ففيها مسايل احداها اذا احتاج المحرم الى اللبس لحر او برد او قتال
صايل من ادمي وغيره او الى الطيب لمرض او الى حلق الشعر من راسه
او غيره لاذى في راسه من قمل او و[illegible] كجراحة فيه او في غيره من
البدن او الى شد عصابة على راسه لجراحة [illegible] ونحوه او الى
ذبح صيد للمجاعة او الى قطع ظفر للاذى او في معنى [illegible] هذا كله جاز
له فعله وعليه الفديه لما ذكر المصنف وهذا لا خلاف [illegible] عندنا
الثانيه اذا نبت في عينه شعره او شعرات داخل [illegible]
بها جاز له قلعها بلا خلاف ولا فديه عليه هذا هو المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور وحكاه امام الحرمين في النهايه عن الايمه ثم قال

وحكى الشيخ ابو علي في شرح التلخيص فيه طريقين اصحهما هذا والثاني
تخريج وجوب الفديه على وجهين بناء على القولين في الجراد اذا افترش
في الطريق قال الامام وهذا وان كان قريبا في المعنى فهو بعيد في النقل
وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير والمعاياه في المسئله قولين اصحهما لا ضمان
والثاني يضمن والمذهب لا ضمان قطعا ولو طال شعر حاجبيه او راسه
فغطى عينيه فله قطع المغطي بلا خلاف ولا فديه على المذهب وفيه الطريقان
اللذان ذكرهما الامام وسلك القاضي حسين في تعليقه طريقة تخالفه
فقطع بانه اذا نبت الشعر في عينه لزمه الفديه بقلعه قال ولو انقطعت
هدبه الى عينه فازالها فسقط او قطعه فلا فديه وفرق بان هذه كالصايل
بخلاف شعر العين لانه في موضعه والمذهب انه لا فديه في الجميع كما سبق
ولو انكسر بعض ظفره فتاذى به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فديه على المذهب
وحكى الامام عن الشيخ ابي علي انه حكى فيه الطريقين لشعر العين اما
اذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله
نص عليه الشافعي والاصحاب وكذا قال من اخذ بعض ظفر او بعض شعره
فهو كالظفر الكامل والشعره الكامله وفيه وجه ضعيف انه ان اخذ
بجميع اعلى الظفر ولكنه دون المعتاد وجب ما يجب في جميع الظفر وكما لو
قطع بعض الشعرة الواحدة وان اخذ من جانب دون جانب وجب
بقسطه والمذهب الاول وستاتي المسله مبسوطه حيث ذكرها المصنف
في اول الباب [illegible] ان شاء الله تعالى الثالثه لو صال عليه
صيد وهو محرم [illegible] في الحرم ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله للدفع فلا
[illegible] عليه [illegible] خلاف عندنا ولو ركب انسان صيدا وصال على
المحرم او الحلال في الحرم ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله للدفع فطريقان
المذهب وجوب الجزاء وبه قطع المتولي والبغوي وصاحب العده

والاكثرون لان الادمي ليس من الصيد والطريق الثاني حكاه القفال
وامام الحرمين والرافعي وغيرهم فيه وجهان احدهما يجب الضمان على
الراكب ولا يطالب به المحرم والثاني يطالب المحرم ويرجع به على الراكب
وجعل امام الحرمين الخلاف قولين قال ولذا القفال القولين ايضا
فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد انسانا فقتل المقصود الدابة في ضرورة
الدفع احدهما الغرم على الراكب لانه غاصب الرابعة اذا انبسط الجراد
في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشي الا عليه فقتله
في مروره ففيه طريقان اصحهما وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور في
وجوب ضمانه قولان ذكر المصنف دليلهما والثاني القطع بان لا ضمان
حكاه الرافعي والاصح من القولين عند الاكثرين لا ضمان ممن صححه الجرجاني
في التحرير والفارقي في الفوائد والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي
في المقنع وصحح الشيخ ابو حامد ايجاب الضمان والمذهب الاول قال
السرخسي وغيره وسواء في جريان هذا الخلاف جراد الحرم والاحرام
والله اعلم الخامسة اذا باض صيد على فراشه فنقله عنه فلم يحضنه
الصيد حتى فسد او تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب
ضمانه القولان كالجراد والمنتشر هكذا قاله المصنف والاصحاب
قال السرخسي وغيره ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فقتله فتلف
او انقلب عليه جاهلا فتلف ففيه القولان السادسة اذا قطع المحرم
يده وعليها شعر او كشط جلدة منها عليها شعر او قطع يده وعليها اظفار
لم يلزمه فدية بلا فدية بلا خلاف لما ذكره المصنف وممن نقل اتفاق
الاصحاب على المسألة امام الحرمين قال هو وغيره ولو كشط جلدة
الراس التي عليها شعر فلا فدية بالاتفاق ونقل ابو علي السنجي هذا عن نص
الشافعي وجزم به قال الشافعي ولو افتدى كان احب الي

فرع ذكرنا ان مذهبنا ان المحرم اذا قتل صيدا صال عليه فلا ضمان عليه
وقال ابو حنيفة يلزمه الضمان

قال المصنف رحمه الله

وان لبس او تطيب او دهن راسه ولحيته جاهلا بالتحريم او ناسيا
للاحرام لم يلزمه الفدية لما روى يعلى بن امية رضي الله عنه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر
راسه ولحيته فقال يا رسول الله احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال
اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنع
في عمرتك ولم يامره بالفدية فدل على ان الجاهل لا فدية عليه واذا ثبت هذا
في الجاهل ثبت في الناسي لان الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فان ذكر ما فعله ناسيا
او علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وازال الطيب لحديث يعلى بن امية فان
لم يقدر على ازالة الطيب لم تلزمه الفدية لانه مضطر الى تركه فلم يلزمه
فدية كما لو اكره على التطيب وان قدر على ازالته فاستدام لزمته الفدية
لانه تطيب من غير عذر فاشبه اذا ابتدأه وهو عالم بالتحريم وان
مس طيبا [illegible] ظن انه يابس فكان رطبا ففيه قولان احدهما يلزمه
الفدية لانه قصد مس الطيب والثاني لا يلزمه لانه يجهل تحريمه فاشبه
اذا جهل تحريم الطيب في الاحرام وان حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او
جاهلا بالتحريم فالمنصوص انه يلزمه الفدية لانه اتلاف فاستوى في ضمانه
العمد والسهو كاتلاف مال الادمي وفيه قول مخرج انه لا يجب لانه ترفه
وزينة فاختلف في [illegible] العمد والسهو كالطيب فان قتل صيدا ناسيا
او جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لان ضمانه ضمان المال فاستوى فيه
السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الادميين وان احرم ثم جن
وقتل صيدا ففيه قولان احدهما يجب عليه الجزاء لما ذكرناه والثاني لا يجب

لان المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من اهل التعبد ولا يلزمه ضمانه
ومن اصحابنا من نقل هذين القولين الى الناسي وليس بشيء وان جامع ناسيا
او جاهلا بالتحريم ففيه قولان قال في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء لانه
عبادة يجب بافسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم
وقال في القديم يفسد حجه ويلزمه الكفارة لانه معنى يتعلق به قضاء الحج
فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات الشرح حديث يعلى صحيح
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وسبق بيان الجعرانة في باب المواقيت
قوله وفيه قول يخرج اي مخرج من الطيب قوله لانه ترفه وزينة احتراز
من اتلاف مال الادمي ومن اتلاف الصيد قوله لانه عبادة يجب
بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة والطهارة قوله يتعلق به قضاء
الحج احتراز من الطيب واللباس قوله لان ضمانه ضمان المال يعني انه يضمن
بالمثل او القيمة وفيه احتراز من قتل الادمي اما الاحكام ففيها مسائل احداها
اذا تطيب او لبس او دهن راسه او لحيته جاهلا بتحريم ذلك او ناسيا
للاحرام فلا فدية عليه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزني
فاوجبها دليل المذهب ما ذكره المصنف فان ذكر ما فعله ناسيا او علم
ما فعله جاهلا لزمه المبادرة بازالة الطيب واللباس وله نزع الثوب
من قبل راسه ولا يكلف شقه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف
فيه بعض السلف قال اصحابنا فان شرع في الازالة وراد تمهلها من غير
تفريط لانه معذور وان اخر الازالة مع امكانها لزمه الفدية سواء طال
الزمان ام لا لانه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر وان تعذرت
عليه ازالة الطيب او اللباس بان كان اقطع او بيده علة او نحو ذلك
او عجز عما يزيل به الطيب فلا فدية ما دام العجز لما ذكره المصنف ومتى
تمكن لو باجرة المثل لزمه المبادرة بالازالة قال اصحابنا ولو علم

تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لانه مقصر وهو كمن
زنى او شرب او سرق عالما بتحريم ذلك جاهلا وجوب الحد فيجب الحد
بالاتفاق وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص
ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب
وقيل في وجوبها وجهان حكاه امام الحرمين وغيره والصحيح الاول
وبه قطع الجمهور قال المتولي ولو علم تحريم الطيب ولكن اعتقد
في بعض انواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية قولان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الجديد لا فدية والقديم وجوبها
وسبق بيانهما واختلاف الاصحاب في الاصح منهما في فصل تحريم استعمال
الطيب اما اذا اكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق وصرح به المصنف
في قياسه المذكور واتفق الاصحاب عليه المسالة الثانية اذا حلق
الشعر او قلم الظفر ناسيا لاحرامه او جاهلا تحريمه فوجهان الصحيح المنصوص
وجوب الفدية والثاني مخرج لا فدية وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج
من الطيب واللباس [illegible] لكن هو مخرج من المغمى عليه اذا حلق فان الشافعي
نص في المغمى عليه اذا حلق او قلم في حال الاحرام على قولين وكذلك اذا
قتل المغمى عليه الصيد ففيه نص على قولين قال اصحابنا والمغمى عليه
والمجنون والصبي الذي [illegible] اذا ازالوا في احرامهم شعرا او ظفرا
هل تجب الفدية [illegible] قولان الاصح لا فدية بخلاف العاقل الناسي او الجاهل
فان المذهب و[illegible]ب الفدية فيه قولان الاصح لا فدية بخلاف العاقل الناسي
او الجاهل فان [illegible] وجوب الفدية فانه ينسب الى تقصير بخلاف المجنون
و[illegible] [illegible]لثة اذا قتل الصيد ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريمه
ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما القطع بوجوب
الفدية وهو الاصح عند المصنف والاكثرين والثاني على الخلاف في الحلق

والقلم وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية واما المجنون والمغمى عليه
والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد في المسألة التي قبل
هذه وذكرنا ايضا قبل هذا في اوائل فصل تحريم الصيد الرابعة
اذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة او قبل التحلل الاول من الحج ناسيا
لاحرامه او جاهلا بتحريمه ففيه قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الاصح
الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة والقديم فساده ووجوب الكفارة
ولو رمى جمرة العقبة في الليل وهو يعتقد انه بعد نصف الليل وحلق
ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل وان التحلل الاول لم يحصل
فطريقان حكاهما الدارمي اصحهما كالناسي فيكون فيه القولان والثاني
يفسد حجه قولا واحدا لتقصيره ولو اكرهت المحرمة على الوطء ففيه
وجهان بناء على القولين في الناسي ولو اكره الرجل ففيه طريقان بناء على
الخلاف في تصور الاكراه على الوطء في الزنا وغيره احدهما انه اكراهه
لا يتصور فيكون فيفسد نسكه ويلزمه الكفارة والثاني انه متصور
فيكون فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المراة والاصح لا يفسد
لان الاصح تصور اكراهه ولو احرم عاقلا ثم جن او اغمي عليه فجامع في جنونه
واغمائه ففيه القولان كالناسي والله اعلم **فرع** قال امام
الحرمين والبغوي واخرون في ضابط هذه المسائل اذا فعل المحرم
محظورا من محظورات الاحرام ناسيا او جاهلا فان كان اتلافا
كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف
سبق بيانه وان كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس
واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية
وان كان جماعا فلا فدية في الاصح والله اعلم **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا
انه اذا لبس او تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريمه فلا فدية وبه

قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة
والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد
ودليلنا ما ذكره المصنف والفرق ان قتل الصيد اتلاف واما اذا وطئ
ناسيا او جاهلا فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا يفسد نسكه ولا كفارة
وقال مالك وابو حنيفة يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا
داود في الناسي والمكره وقد ذكر المصنف دليل المذهبين ۝

قال المصنف رحمه الله

وان حلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لانه ازال
شعره بسبب لا عذر له فيه فاشبه اذا حلقه بنفسه وان حلقه وهو
نائم او مكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان احدهما تجب على الحالق
لانه امانة عنده فاذا اتلفه غيره وجب الضمان على من اتلفه كالوديعة
اذا اتلفها غاصب والثاني تجب على المحلوق لانه هو الذي ترفه
بالحلق فكانت الفدية عليه فان قلنا تجب الفدية على الحالق فللمحلوق
مطالبته باخراجها لانها تجب بسببه فان مات الحالق او اعسر
بالفدية لم تجب على المحلوق وان قلنا تجب على المحلوق اخذها من الحالق
واخرج فان افتدى المحلوق [illegible] فان افتدى بالمال رجع باقل
الامرين من الشاة او [illegible] اصع وان اداها بالصوم لم يرجع عليه
لانه لا يمكن الرجوع به ومن اصحابنا من قال يرجع بثلاثة امداد لان
صوم كل يوم مقدر بمد وان حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان
احدهما انه كالنائم والمكره لان السكوت لا يجري مجرى الاذن والدليل
عليه انه لو اتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته اذنا في الاتلاف
والثاني انه بمنزلة ما لو اذن لانه يلزمه حفظه والمنع من حلقه

فاذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع اذا سكت عن اتلاف الوديعة
الشرح قوله اقل الامرين من الشاه او ثلاثة اصع هكذا استعمل المصنف
والاصحاب هذه العبارة والاجود حذف الالف فيقال اقل الامرين
من الشاة وثلاثة آصع وهذا ظاهر لمن تامله وقد اوضحته في تهذيب
اللغات وفي الفاظ التنبيه وقوله يجري مجرى هو بفتح الميم قوله
سكت عن اتلاف الوديعة يقال سكت عنه وعليه اما الاحكام فقال
اصحابنا للحالق والمحلوق اربعة احوال احدها ان يكونا حلالين فلا شيء
عليهما الثاني ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا منع منه ولا شيء عليهما
الثالث ان يكونا محرمين الرابع ان يكون المحلوق محرما دون الحالق
وفي هذين الحالين ياثم الحالق ثم ان كان الحلق باذن المحلوق اثم ايضا ووجبت
الفدية على المحلوق ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ان
كان الحالق محرما فعليه صدقة دليلنا ان الآلة للمحلوق فوجبت اضافة الحلق
الى المحلوق دونه اما اذا حلق الحلال او المحرم شعر محرم بغير اذنه فان كان
نائما او مكرها او مجنونا او مغمى عليه فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد
والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب والشاشي وآخرون احدهما طريقة
ابي العباس بن سريج وابي اسحق المروزي ان في المسألة قولين احدهما
ان الفدية على الحالق نص عليه الشافعي في القديم والاملاء والثاني تجب على
المحلوق ثم يرجع بها على الحالق نص عليه في البويطي في مختصر الحج الاوسط
وقال ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير والطريق الثاني طريقة ابي علي بن ابي
هريرة ان المسألة على قول واحد وهو ان الفدية تجب على الحالق ابتداء قولا
واحدا واما القولان اذا غاب الحالق او اعسر فهل يلزم المحلوق اخراج
الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق اذا حضر او ايسر فيه القولان واختلف
الاصحاب في الراجح من هذين الطريقين فقال الماوردي وخالفه الجمهور فصححوا

طريقة ابي علي بن ابي هريرة قال وبها قال اكثر اصحابنا هذا كلام الماوردي وخالفه
الجمهور فصححوا طريقة ابن سريج وابي اسحق ممن صححها القاضي ابو الطيب في
تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون
ونقلها صاحب البيان وآخرون ونقلها صاحب البيان عن عامة
اصحابنا قال الشيخ ابو حامد وابو علي السنجي وآخرون ونقلها
صاحب البيان عن عامة اصحابنا قال الشيخ ابو حامد وابو علي
السنجي والمحاملي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي
والشاشي وسائر الاصحاب هذا الخلاف مبني على ان الشعر على راس المحرم هل ٢.
هو عنده بمنزلة الوديعة ام بمنزلة العارية وفيه قولان للشافعي فان قلنا
عارية وجبت الفدية على المحلوق ثم يرجع على الحالق كما لو تلفت العارية في
وان قلنا وديعة وجبت على الحالق ولا شيء على المحلوق كما لو تلفت الوديعة
يده بلا تفريط ونقل القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الاصحاب انهم قالوا
فيه قولان قال وقيل وجهان احدهما انه عارية والثاني وديعة وممن
نقل الخلاف قولين او وجهين صاحب الشامل والشاشي وقال القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والشاشي وغيرهم الاصح انه كالوديعة قال
الشاشي [illegible] العضو بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر
راسه وانما ينتفع في ازالته لانه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف
فدل على انه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة
[illegible] قال القاضي فان قيل انما لم يضمن اذا تمعط بالمرض لان صاحب
العارية هو الذي اتلفها وهو الله تعالى فالجواب انه يلزم مثله
اذا حلقه بنفسه لان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الحلق ولا محدث
للافعال سواه قال ويمكن ان يفرق بان الحلق اكتسبه العبد فضمنه
والتمعط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه هذا كلام القاضي ابي الطيب

ونقل ابن الصباغ في الشامل ان القاضي ابي الطيب قال ذكر الخلاف
في ذلك خطأ والصواب انه وديعه وممن حكى الخلاف قول القاضي
في تعليقه فانه ذكر الخلاف ولم يقل انه خطأ والله اعلم
واتفق الاصحاب في كتبهم ان الاصح من القولين ان الفديه تجب على الحالق ولا
يطالب المحلوق ابدا وممن صرح بتصحيحه ابو اسحق المروزي في شرحه
والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في المجموع وصاحب
الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والشاشي وصاحب البيان
والفارقي والرافعي واخرون لان المحلوق معذور ولا تقصير من
جهته بخلاف النائم واما قول القائل بالاخر انه ترفه بالحلق فقالوا هذا
ينتقض بمن غيره شراب وديعه عند انسان فاوجره في حلق المودع
بغير اختياره فان الضمان يجب على الموجر دون المودع وان كان قد
حصل في جوفه لانه لا صنع له فيه والله اعلم قال اصحابنا فان
قلنا الفديه على الحالق فامتنع من ادائها مع قدرته فللمحلوق مطالبته
باخراجها هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقل امام الحرمين
اتفاق الاصحاب عليه قال وهو مشكل في المعنى واما [illegible] على النقل
حكى ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم استشكله وانكره على الاصحاب
كما استشكله امام الحرمين ونقل المتولي عن الاصحاب كلهم انهم قال قالوا
للمحلوق مطالبة الحالق باخراج الفديه وله مطالبته للاهتمام بالاستيفا
ثم قال والصحيح انه ليس له مطالبته لان الحق ليس له وليس عليه
في ترك الاخراج ضرر لان الحالق هو المأمور بالاخراج بخلاف المرتهن
لان في القطع غرضا وهو ارجاء اصابته ملكه هذا كلام المتولي وذكر
الرافعي في المسئلة وجهين الصحيح وقول الاكثرين له مطالبته والثاني
لا واحتج للاصحاب المشهور بما احتج به المصنف قال الفارقي ولان

ولان حج المحلوق يتم باخراج الفديه فكان له المطالبة باخراجها والله اعلم
قال المصنف قال الاصحاب واذا قلنا تجب على الحالق فمات او اعسر فلا شي
على المحلوق ولو اخرج المحلوق الفديه ان كان باذن الحالق جاز بلا خلاف
كما لو ادى زكاته وكفارته باذنه وان كان بغير اذنه فوجهان حكاهما الرافعي
الاصح لا يجزي كما اخرجها اجنبي بغير اذنه فانه لا يجزي وجها واحدا
وبهذا الوجه قطع الدارمي وابو علي السنجي والمتولي وغيرهم والثاني
من هذا ومن قضا الدين عن الانسان فانه يجوز بغير اذنه بلا خلاف
لان الفديه شبيهة بالكفارة ولانها قربه وجبت بسبب العبادة والله
اعلم اما اذا قلنا تجب الفديه على المحلوق فقال المصنف وجمهور الاصحاب
ان كان الحالق حاضرا وهو موسر فللمحلوق ان ياخذها من الحالق ويخرجها
لانه لا معنى لالزام المحلوق باخراجها ثم الرجوع على الحالق مع امكان الاخذ
من الحالق هكذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم وقال
المتولي والبغوي والرافعي هل له ان ياخذ من الحالق قبل الاخراج فيه
وجهان اصحهما عندهم ليس له ذلك والله اعلم وقال اصحابنا فان
اراد المحلوق اخراجها والحاله هذه كان عليه ان يفدي بالهدي او الاطعام
دون الصيام هكذا قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب لانه متحمل الفديه عن
غيره والصوم لا يصح فيه التحمل وان غاب الحالق او اعسر لزم المحلوق
ان يفدي ليخلص نفسه من الفرض قال الاصحاب وله هنا ان يفدي
بالهدي من الاطعام والصيام واطلق البغوي وغيره ان له ان يفدي بالاطعام
والهدي والصيام ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه وقطع الماوردي
بانه لا يجوز الصيام مطلقا لانه يتحمل واذا فدى المحلوق على هذا القول
نظرت فان فدى بالطعام او الهدي رجع باقلهما قيمه لانه متبرع
بالزيادة لانه مخير بينهما فعدوله الى اكثرهما تبرع فلا يرجع به ويرجع بالاقل

هكذا قطع به المصنف والجماهير وذكر الماوردي في المسألة وجهين
احدهما هذا والثاني انه اذا فدى بالاكثر لا يرجع على الحالق بشيء لانه تبرع بالتزام
عن غيره فلزمه ان يسقط الغرم باقل ما يقدر عليه فاذا عدل الى الاكثر
كان متطوعا بذلك غرما دون له فيه والمذهب الاول وان فدى بالصيام
ففيه اربعة اوجه اصحها عند المصنف والاصحاب وبه قطع جماعة لا يرجع
بشيء لما ذكره المصنف والثاني يرجع لكل يوم بمد لما ذكره المصنف والثالث
يرجع لكل يوم بصاع ذكره المتولي لان الشرع عادل بين صوم ثلاثة ايام
وبين اصع والرابع حكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي او الاطعام
ولو اراد الحالق على هذا القول ان يفدي قال اصحابنا ان كان بالصوم لم يجز
وان كان بالهدي او الاطعام فان كان باذن المحلوق جاز والا فوجهان
حكاهما المتولي والبغوي وغيرهما اصحهما لا يجوز وبه قطع القاضي حسين
والرافعي قال القاضي حسين والفرق بين هذا وبين من اكره انسانا على
اتلاف مال وقلنا ان المكره المامور يضمن ثم يرجع به على الامر فاذا
للامر يغرم اذن المامور من المامور بها المامور لا ... الفدية فيها معنى القربة
فلا بد من قصدها ممن لاقاه الوجوب والله اعلم فرع اذا حلق
انسان راس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت فقولان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما انه كما لو حلق باذنه فيجب
الفدية على المحلوق قولا واحدا ولا مطالبة على الحالق بشيء لان الشعر عنده
وديعة او عارية وعلى التقديرين اذا اتلفت العارية او الوديعة
وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامنا في الطريق الثاني انه كما لو حلقه
نائما او مكرها فيكون على الخلاف فرع لو امر حلال حلالا ان يحلق
راس محرم نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرفه
فوجهان الاصح انها عليه قال الدارمي ولو اكره انسان محرما على

حلق راس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه مكرها ولو اكره رجلا على حلق
المحرم فالفدية على الامر فرع اذا سقط شعر المحرم او غيره من الافات
من غير صنع ادمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت الى النار فاحرقته فقد
قال المتولي والروياني في البحر ان لم يمكنه اطفاؤها فلا فدية بلا خلاف
كما لو سقط بالمرض وان امكنه فهو كمن حلق راسه وهو ساكت ففيه
الطريقان السابقان واطلق الدارمي والماوردي واخرون من العراقيين
انه لو احترق بالنار لا فدية وقال القاضي حسين في تعليقه قال
العراقيون لا فدية واختار القاضي انه ان قلنا ان الشعر كالعارية
ضمنه وان قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولي والروياني
وبعض حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الاطفاء لكلامهم بعضهم فانهم
جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره وبه يحصل الاحتجاج
فرع قد ذكرنا ان الحلال اذا حلق راس المحرم مكرها وجبت الفدية
على الحالق في الاصح وفي الثاني تجب على المحلوق ويرجع بها على الحالق
قال امام الحرمين لم يختلف الائمة في ايجاب الفدية قال والاقرب
مسلك فيه ان الشعر في حق الحلال لصيد الحرم وشجره فرع
في مذاهب العلماء لو حلق محرم راس حلال جاز ولا دم قال مالك
واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل فعلى الحالق صدقة
كما لو حلق راس محرم دليلنا انه حلق شعرا لا حرمة له بخلاف شعر المحرم
ولو حلق حلال شعر محرم نائم او مكره فقد ذكرنا ان الاصح عندنا وجوب
الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تجب على
المحلوق ولا يرجع بها على الحالق وقال عطاء من اخذ من شارب المحرم
فعليهما الفدية ○

قال المصنف رحمه الله

ويكره للمحرم ان يحك شعره باظفاره حتى لا ينتف شعره فان انتتف
منه شعر لزمته الفدية ويكره ان يفلي راسه ولحيته فان فلي وقتل قملة
استحب له ان يتصدق بها قال الشافعي رحمه الله واي شي تصدق به فهو
خير منها فان ظهر القمل على بدنه او ثيابه لم يكره ان ينحيه لانه الجاه ويكره ان
يكتحل بما لا طيب فيه لانه زينة والحاج اشعث اغبر فان احتاج اليه لم يكره
لانه اذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلان لا يكره ما لا يحرم
اولى ويجوز ان يدخل الحمام ويغتسل لما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ويجوز ان يغسل شعره
بالماء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر ويجوز ان يحتجم ما لم يقطع
شعرا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم ويجوز ان يفتصد كما يجوز ان يحتجم ويجوز ان يستظل سائرا ونازلا
لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقبة
شعر ان تضرب له بنمرة واذا ثبت جواز ذلك بالخبر الاوجب ان يجوز سائرا
قياسا عليه ويكره ان يلبس الثياب المصبغة لما روى [illegible] الله عنه
راى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ائمة يقتدى
بكم ولو ان جاهلا راى عليك ثوبك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة
وهو محرم فلا يلبس احد منكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا ويكره
ان يحمل بازا او كلبا معلما لانه ينفر الصيد وربما انفلت فقتل صيدا
وينبغي ان ينزه احرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس
الفسوق المنابزة بالالقاب وتقول لاخيك يا ظالم يا فاسق والجدال
ان تماري صاحبك حتى تغضبه وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
الشرح حديث ابي ايوب رواه البخاري ولفظ روايتهما قال ابو ايوب
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم وحديث ابن
عباس في المحرم الذي خر من بعيره وحديثه في الحجامة رواهما البخاري
ومسلم واما حديث جابر في القبة فرواه مسلم وابو داود في جملة
حديث جابر الطويل الذي استوعب فيه صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه كما ذكره المصنف وعن ام الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت
حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما
اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى
رمى جمرة العقبة رواه مسلم في صحيحه واما حديث عمر وقوله لطلحة
في الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك في الموطا باسناد على شرط البخاري
ومسلم واما حديث ابي هريرة فرواه البخاري ومسلم واما تفسير قوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فسبق بيانه في
الباب الاول من كتاب الحج في وقت الاحرام بالحج اما الاحكام ففي الفصل
مسائل احداها يكره حك الشعر في الاحرام بالاظفار لئلا ينتف شعرا
ولا يكره ببطون الانامل وقد اشار المصنف الى هذا بقوله يكره ان يحك
شعره باظفاره فاشار الى انه لا يكره بالانامل ويكره مشط راسه ولحيته
لانه اقرب الى نتف الشعر فان حك او مشط فنتف بذلك شعرة
او شعرات لزمته فديته فان سقط شعر وشك هل نتفه بفعله ام كان
منسلا بنفسه فوجهان وقيل قولان وممن حكاهما قولين الشيخ ابو
محمد الجويني وامام الحرمين عن حكاية الاصحاب اصحهما وبه قطع جماعة منهم
البندنيجي وصاحب البيان لا فدية لانه يحتمل الامرين والاصل براءته
فلا تلزمه الفدية بالشك والثاني تلزمه احالة على السبب الظاهر قال

الامام وهو نظير من ضرب بطن امراة فاجهضت جنينا تجب الضمان
وان كان يحتمل الاجهاض بسبب اخر هذا كله في حك الشعر واما حك
الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطا عن عائشة انها سئلت عن حك
المحرم جسده قالت نعم فليحككه وليشدد قال اصحابنا ولا يكره للمحرم
دلك البدن وازالة الوسخ عنه وقال مالك لا يفعله فان فعله فعليه
صدقة دليلنا انه لم يثبت في ذلك نهي شرعي فلا يمنع هذا هو المعتمد
في الدلالة واما ما يحتج به اصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي باسنادهما
عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله
باوساخنا شيا فهذا ضعيف لانه من رواية ابن ابي يحيى وهو ضعيف
عند المحدثين المسئلة الثالثة يكره ان يفلي راسه ولحيته فان فلى وقتل
قملة تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وفي نص اخر قال اي شي فدا به
فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى الاول وهذا التصدق مستحب
وليس بواجب هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب لانها ليست ماكولة
فاشبهت سائر الحشرات والسباع التي لا تؤكل وفيه وجه ان التصدق واجب
لانه يتضمن ازالة الاذى عن الراس وقد سبق بيانه في فصل قتل ما لا يؤكل
من السباع والحشرات حكاه القاضي حسين وامام الحرمين واخرون
قال المصنف والاصحاب ولو ظهر القمل في بدنه فله ازالته ولا فدية بلا خلاف
لا واجبة ولا مستحبة بخلاف قمل الراس لانه يتضمن ازالة للاذى من الراس
وهو مورد فيه النص والله اعلم وسبق هناك ان الصئبان لها حكم القمل
والله اعلم المسئلة يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق في فصل
الطيب فان احتاج اليه لدوا جاز وعليه الفدية واما الاكتحال بما لا طيب
فيه فقد سبق في اخر فصل تحريم الطيب انه لا يحرم وللشافعي في كراهته
نصان فقيل قولان وقيل على حالين وهو الاصح فان كان فيه كالاثمد

ونحوه كره الاكتحال به ونحوه وان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وهذا
التفصيل قطع ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والجمهور وعليه
يحمل كلام المصنف قال ابو علي السنجي ان كان ممن لا يحسن العين كالسودا فلا
كراهة وان كان يحسنها كالاثمد فقد نقل المزني انه لا باس به ونص في الاملا
انه يكره وهو ظاهر نصه في الام قال فان صح نقل المزني فالمسئلة
على قولين والا فالمعروف في كتبه انه مكروه فالمذهب التفصيل
قال ابو الطيب واخرون ويكره للمراة الاكتحال بالاثمد اشد من كراهته
للرجال لان ما يحصل من الزينة اكثر من الرجل فان اكتحل به رجل او امراة فلا
فدية بلا خلاف وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم يعني يشتكي عينيه
قال يضمدهما بالصبر وروى البيهقي عن شميسة قالت اشتكيت عيني وانا
محرمة فسالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل فقالت اكتحلي باي
كحل شئت غير الاثمد او قالت غير كل كحل اسود اما انه ليس بحرام ولكنه زينة
ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصبر فابيت فرع اتفق
العلما على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية
في ذلك واجمعوا على انه اذا احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية
واجمعوا على ان له ان يكتحل بلا طيب اذا احتاج اليه ولا فدية واما الاكتحال
للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلما
قال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه قال ورخص
في الكحل له الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي غير ان اسحق واحمد قالا
لا يعجبنا ذلك للزينة وكرهه مجاهد وكره الاثمد للمحرم الثوري واحمد
واسحق قال ابن المنذر لا يكره المسئلة الرابعة قال الشافعي
والاصحاب للمحرم ان يغتسل في الحمام وغيره ويغتمس في الما لما ذكره المصنف

وله ازالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور
قال الرافعي وقيل يكره على القديم وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن
يستحب أن لا يفعل خوفا من انتتاف الشعر ولأنه ترفه ونوع زينة
ولم ير الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى وصرح البندنيجي
بكراهته قال الرافعي وذكر الحناطي كراهته عن القديم قال أصحابنا
وإذا اغتسله ينبغي أن يرفق لئلا ينتتف شعره هذا تفصيل مذهبنا قال
الماوردي أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز لا نعرف بين العلماء
خلافا فيه لحديث أبي أيوب السابق وأما دخوله الحمام وإزالة الوسخ عن
نفسه فجائز عندنا وبه قال الجمهور وقال مالك تجب الفدية بإزالة
الوسخ وقال أبو حنيفة إن غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية دليلنا
حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بعيره قال ابن المنذر كره جابر بن عبد الله
ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمي قال مالك وعليه الفدية وبه قال
أبو حنيفة وقال يعقوب ومحمد عليه صدقة قال ابن المنذر هو مباح لحديث
ابن عباس الخامسة قال الشافعي والأصحاب للمحرم أن يحتجم
ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه هذا مذهبنا لا خلاف
فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري
وأحمد وإسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلا من ضرورة
وقال الحسن البصري إن فعله دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره
المصنف قال أصحابنا فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن إلا بقطع
شعر قطعه ولزمه الفدية السادسة قال الشافعي والأصحاب له
أن يستظل بما شاء للحديث الذي ذكره المصنف أم الحصين الذي ذكرناه
معه هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن ربيعة
والثوري وابن عيينة قال وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء

والأسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك وأحمد وقال عبد الرحمن
ابن مهدي لا استظل قال وروينا عن ابن عمر قال اضح لمن أحرمت
له قال ابن المنذر ولا بأس به عندي لأني لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه ولما
كان للحلال فعله للمحرم فعله إلا ما نهي عنه المحرم قال وكل ما نهي
عنه المحرم يستوي فيه الراكب ومن على الأرض كالطيب واللباس
السابقين حديث ضرب القبة بنمرة وحديث أم الحصين هذا كلام ابن
المنذر ونقل أصحابنا عن مالك وأحمد أنهما قالا لا يجوز الاستظلال للنازل
ولا يجوز للسائر فإن استظل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية
قال العبدري ووافقنا أنه لو كان من استظلاله يسيرا فلا فدية وكذا
لو استظل بيده ونحوها دليلنا الحديثان السابقان وأما ما رواه البيهقي
وغيره بالإسناد الصحيح عن نافع قال أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد
استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح لمن أحرمت له فمحمول على الاستحباب
وقوله اضح أي ابرز إلى الشمس وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود
كما ولدته أمه فرواه البيهقي وقال هو إسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه
دليل للمنع من الاستظلال ولا كراهيته ولا فيه فرق بين سائر ونازل قال
أبو علي البندنيجي وغيره من أصحابنا الاستظلال وإن كان جائزا فالبروز للشمس
أفضل منه للرجل ما لم يخف ضررا أو الستر للمرأة أفضل السابعة
قال المصنف والأصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة
تنزيه فإن لبسها فلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما
مما ليس بطيب الثامنة يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيا أو
كلبا معلما أو غيرهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف
وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الأصحاب وسبقت المسألة

بفروعها في فصل الصيد التاسعة قال المصنف والاصحاب
يستحب ان ينزه احرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمرا والجدال
ومخاطبة النسا بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من انواع الاستمتاع
ولا ذكره بحضرة المراة ويستحب ان يكون كلامه وكلام الحلال بذكر
الله تعالى وما في معناه من الكلام المندوب لتعليم وتعلم وغير ذلك
لحديث ابي شريح الخزاعي وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ولا باس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث ابي بن كعب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة رواه
البخاري وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه رواه الشافعي
والبيهقي هكذا مرسلا عن عروة وروى البيهقي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
غنى وهو محرم والله اعلم العاشرة قال اصحابنا لا باس بنظر المحرم
في المراة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا او امراة هذا هو الصحيح المشهور
في المذهب وبه قطع القاضي ابو الطيب والماوردي واخرون وقال ابو
علي السنجي في كتابه الجامع لا باس بنظر المحرم والمحرمة الى وجه المراة قال
وقال الشافعي في سنن حرملة يكره لهما ذلك هذا كلام السنجي وقال صاحب العدة
قال الشافعي في الام لا باس به وقال في سنن حرملة يكره ذلك لانه
زينة وقال صاحب البيان قال صاحب المعتمد لا يكره قال ونقل صاحب
الفروع عن الشافعي انه نص في الاملا انه يكره فحصل للشافعي في المسالة قولان
الاصح لا يكره وبه قطع الاكثرون ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس
وابي هريرة وطاوس والشافعي واحمد واسحق قال وبه اقول وكره ذلك
عطا الخراساني وقال مالك لا يفعل ذلك الا من ضرورة قال وعن عطا

في المسالة قولان احدهما يكره والثاني لا باس به واحتج البيهقي بحديث نافع
ان ابن عمر ينظر في المراة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط
البخاري ومسلم وعن ابن عباس انه كره ان ينظر المحرم في المراة الا من
وجع قال البيهقي وعطا الخراساني ضعيف لقوله والرواية الاولى
اصح الحادية عشرة اشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره
الى انه يستحب كون الحاج اشعث وكذا صرح به الاصحاب ودليله
قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل السما فيقول لهم
انظروا الى عبادي جاوني شعثا غبرا رواه البيهقي باسناد صحيح ٥
فرع قال الشافعي في هذا الباب من المختصر المراة كالرجل في ذلك
الا ما امرت به من الستر فان لها ان تخفض صوتها بالتلبية ولها ان
تلبس القميص والقبا الى اخر كلامه وشرح الاصحاب هذا الكلام فاحسنهم
شرحا صاحب الحاوي قال اما اركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل
والمراة في شي منها وانما يختلفان في هيات الاحرام فهي تخالفه في خمسة
اشيا احدها انها مامورة بلبس المخيط كالقميص والقبا والسراويل
والخفين وما هو ستر لها لان عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها
والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية الثاني انها مامورة بخفض
صوتها بالتلبية والرجل مامور برفعه لان صوتها يفتن الثالث ان
احرامها في وجهها فلا تغطيه فان سترته لزمها الفدية والرجل ستره
ولا فدية عليه الرابع ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المراة
قولان مشهوران الخامس يستحب لها ان تختضب لاحرامها بخلاف الرجل
فهو منهي عن ذلك قلت ويخالفه في شي سادس من هيات الاحرام

وهو كراهة الاكتحال في حقها اشد من الرجل وقد سبق بيانه فيما مر في سابع
وهو ان يستحب لها ستر وجهها عند ارادة الاحرام بشيء من الحنا لتستر
بشرته عن الاعين وقد سبق هذا واضحا في اوائل هذا الباب قال الاصحاب
في اشيا من هيات الطواف احدها والثاني الرمل والاضطباع يشرعان
للرجال دونها قال الماوردي هي منهية عنهما بل تمشي على هينتها وتستر جميع
بدنها غير الوجه والكفين الثالث يستحب لها ان تطوف ليلا لانه استر
لها والرجل يطوف نهارا الرابع قاله الماوردي وغيره يستحب
لها ان لا تدنو من الكعبة في الطواف ان كان هناك رجال وانما تطوف
في حاشية الناس والرجل بخلافها قال الرضي وهكذا يستحب لها في
الطريق ان لا تخالط الناس وتستر على حاشيتهم بخبر اعلم قال
اصحابنا وتخالفه في اشيا من هيات السعي احدها انها تمشي جميع المسافة
بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل والثاني ذكره الماوردي
انها تمنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه الثالث ذكره الماوردي
ايضا انها تمنع من صعود الصفا والمروة والرجل يومر به قال الماوردي
وتخالفه في ثلاثة اشيا من هيات الوقوف بعرفات يستحب لها ان تقف
نازلة لا راكبة لانه اصون لها واستر والرجل يستحب ان يكون راكبا
على الاصح والثاني يستحب لها ان تكون في حاشية الموقف واطراف
عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات
قال الماوردي وتخالفه في ثلاثة اشيا من هيات باقي المناسك احدها
يستحب للرجل رفع يديه في رمي الجمار ولا يستحب للمراة والثاني يستحب له
ان يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمراة والثالث الحلق في حق
الرجل افضل من التقصير وتقصيرها هي افضل من حلقها بل حلقها

بلغ [illegible]

مكروه قال وما سوى المركوب فالمراة والرجل فيه سوا والله اعلم

باب ما يجب من محظورات الاحرام من الكفارة وغيرها

قال المصنف رحمه الله

اذا حلق المحرم راسه فكفارته ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين
ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين الثلاثة
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ولحديث كعب بن عجرة وان حلق ثلاث شعرات
كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الراس لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار
كما لو حلق جميع راسه وان حلق شعر راسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه
وقال ابو القاسم الانماطي يلزمه فديتان لان شعر الراس مخالف لشعر
البدن الا ترى انه يتعلق النسك بحلق الراس ولا يتعلق بشعر البدن
والمذهب الاول لانهما وان اختلفا في النسك الا ان الجميع جنس واحد
فاجزاه لهما فدية واحدة كما لو غطى راسه ولبس القميص والسراويل وان
حلق شعرة او شعرتين ففيه ثلاثة اقوال احدها يجب لكل شعرة ثلث دم
لانه اذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه والثاني
يجب لكل شعرة درهم لان اخراج ثلث دم يشق فعدل الى قيمته وكانت
قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه والثالث مد لان الله تعالى عدل
في جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام فيجب ان يكون ههنا مثله واقل
ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك وان قلم اظفاره او ثلاثة اظفار
وجب عليه ما يجب في الحلق وان قلم ظفرا او ظفرين وجب فيهما ما يجب
في الشعرة والشعرتين لانه في معناه **الشرح** قال اصحابنا دم

الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره
مع القدرة عليه ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدرا
بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره
لزمته الفدية وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة لحديث
كعب بن عجرة وإذا تصدق بالآصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع
هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والأصحاب وحكى الرافعي وجها
عن حكاية صاحب العدة أنه لا يتقدر نصيب كل مسكين بل تجوز المفاضلة
وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق ولو حلق ثلاث شعرات فهو
كحلق كل رأسه فيتخير بين الأمور الثلاثة وهذا لا خلاف فيه عندنا وهكذا
الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد والرجل أو منهما هذا إذا
أزالها دفعة واحدة في مكان فإن فرق زمانا أو مكانا فسيأتي حكمه
قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى
أما إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف
الثلاثة الأولى منها أولها أصحها وهو نصه في أكثر كتبه يجب في شعرة
مد وفي شعرتين مدان والثاني يجب في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان
والثالث في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثاه والرابع في الشعرة الواحدة
دم كامل حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب قال الإمام وهذا
القول وإن كان متجها توجيهه فلست أعده من المذاهب وهذا الذي ذكرته
من أن الأصح أن في شعرة مدا وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور وممن
صرح بتصحيحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والقاضي
حسين في تعليقه والعبدري والبغوي وصاحب الانتصار والرافعي

وآخرون وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفي الإملاء والأم قال
صاحب الحاوي هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وأكثر
كتبه قال وعليه تعويل أصحابنا والقول الذي يقول يجب في الشعرة ثلث
دم وفي الشعرتين ثلثا دم هو رواية أبي بكر الحميدي شيخ البخاري صاحب
الشافعي عن الشافعي وصححه شيخ الجرجاني في التحرير فصححه والمشهور
الصحيح المد كما سبق واتفق أصحابنا على أن الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين
ففيه الأقوال الأربعة الأصح في الظفر مد وفي الظفرين مدان أما إذا
حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين تجب فدية واحدة والثاني وهو
قول الأنماطي فديتان قال [illegible] فلو غلط فرع قال أصحابنا تجب
الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات سواء شعر الرأس والبدن وسواء
النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها فتقصير الشعر
في وجوب الفدية كحلقه من أصله هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في الطرق
إلا الماوردي فقال لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان
أحدهما هنا أنه يلزمه ما يلزمه في الشعرة لو قلعها من أصلها وفيه الأقوال
الأربعة لأنه [illegible] حلق من أصله في حصول الترفه ولزوم
الفدية والوجه الثاني قال وهو الأصح يجب بقسط ما أخذ من الشعرة
فيكون نصف مد على أصح الأقوال الأربعة وحاصله نصف ما في الشعرة
والصحيح ما قدمناه عن الأصحاب والله أعلم ولو قلم من ظفره دون المعتاد
ولكن استوعب جميع أعلاه فهو كقطع بعض شعره فيجب فيه ما يجب في
الشعرة بكمالها على المذهب وفيه وجه الماوردي ولو أخذ من بعض
جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه فإن قلنا في الظفر الواحد دم
أو درهم وجب هنا بقسطه وإن قلنا مد وجب هنا أيضا مد ولم

ببعض هكذا ذكره المتولي وغيره ونقله المتولي عن الاصحاب قال
قلنا وانما اوجبنا الدم ببعضه لانه لا يتبعض والدم في الحج مبني
على التغليظ **فرع** هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الشعرة
والشعرتين والظفر والظفرين يجري ايضا في ترك حصاة من الجمرات
وفي ترك مبيت ليلة من ليالي منا وقد ذكرها المصنف في مواضعها قال
امام الحرمين القول بدرهم في الشعرة لا ارى له وجها الا تحسين الاعتقاد
وفي عطا فانه امام الحرمين القول بدرهم في الشعرة لا ارى له وجها الا
تحسين الاعتقاد في عطا فانه قال ولا نقوله الا عن ثبت هذا كلام الامام
وقد ذكر القاضي حسين ان من اصحابنا من قال ان هذا القول ليس مذهبا للشافعي
انما هو مذهب عطا قال القاضي والاصح انه قول للشافعي واما احتجاج
المصنف وغيره لهذا القول بان الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم فانما
هو مجرد دعوى لا اصل لها فان ارادوا انها كانت في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لان النبي صلى الله عليه وسلم
عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين او عشرين
درهما وان ارادوا انها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن اخر لم يكن فيه
حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الازمان وانكر صاحب التتمة على الاصحاب
قولهم ان الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال هذا باطل لاوجه احدها ان الموضع الذي نصار فيه الى التقويم
في عدة الحج لا يخرج الدراهم بل يصرف الطعام وهو جزاء الصيد فكان ينبغي ان
يصرف في الطعام والثاني ان الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جزاء الصيد فانه يقوم ما لا مثل له من
النعم بقيمة الوقت فكان ينبغي ان يجب قيمة شاة الثالث ان الشرع خير
بين الشاة والطعام والطعام يحتمل التبعيض كما ذكرنا قال

صاحب التتمة واما توجيه القول بان في الشعرة مدا فان الشرع عدل الحيوان
بالطعام في جزاء الصيد وغيره واقل ما يجب في الشرع للفقير في الكفارات
مد والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فاوجبنا في مقابلتها اقل ما يوجب
قدره في الشرع فهذا التوجيه فيه ضعيف لانه اذا لم يكن بد من الرجوع
الى الطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة اصوع والاصح ما يحمل
التقسيط فكان ينبغي ان يجب في مقابلة الشعرة صاع قال ومن قال
يجب في الشعرة ثلث درهم فهو اقرب الى القياس قال وعلى مقتضى هذا ينبغي ان يتخير
بين ثلث شاة وبين ان يتصدق بصاع وبين ان يصوم يوما كما يتخير في
ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة ايام واطعام ثلاثة اصع قال
لكن هذا القول فيه اشكال من جهة المذهب لانه يتضمن فيما لو جرح ظبية
فنقص عشر قيمتها ان عليه عشر ثمن شاة وما اوجب عشر شاة قال
فالقياس يلزمه صاع او صوم يوم هذا كلام صاحب التتمة وقال امام
الحرمين في توجيه ايجاب مد في الشعرة هذا القول مشهور معتضد بآثار
السلف وهو مرجوع اليه في مواضع من الشريعة فان اليوم الواحد
[illegible] بمد [illegible] فقابلها بمد كما [illegible] والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلماء فيه قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا
لزمته الفدية بكمالها وقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه لزمه الدم
وان حلق دونه فلا شيء وفي رواية فعليه صدقة والصدقة عنده صاع
من اي طعام شاء الا البر فيكفيه منه نصف صاع وقال ابو يوسف ان
حلق النصف وجب الدم وقال مالك ان حلق من راسه ما اماط به عنه
الاذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احداهما
كقولنا والثانية يجب باربع شعرات واحتج مالك بان ثلاث شعرات
لا يحصل بها اماطة الاذى واحتج ابو حنيفة بان الربع يقوم مقام

الجميع كما تقول رأيت زيدًا وإنما رأى بعضه واحتج أصحابنا بقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم أي شعر رؤوسكم والشعر اسم جنس أقل ما يقع عليه ثلاث
والجواب عن دليل مالك أن إماطة الأذى ليست شرطًا لوجوب الفدية
والجواب عن قول أبي حنيفة أنها دعوى ليست بقوله ٥ أما إذا حلق شعرة
أو شعرتين فعليه الضمان هذا مذهبنا قال العمراني وبه قال أكثر الفقهاء وقال
مجاهد لا شيء في شعرة وشعرتين وبه قال داود وهو إحدى الروايتين عن عطاء ٥
وقال أحمد في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام وذكرنا قوله في ثلاث
شعرات وقال للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله إلا ما نص على
تحريمه وله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيبًا وله
قلم أظفاره وحلق عانته ونتف إبطه إلا أن يحرم على الصحيح فلا يأخذ من
أظفاره ولا من شعره في العشر حتى يضحي والمرأة للاختضاب والرجل المحرم
شم الريحان وأكل ما فيه زعفران وإن فعل ما نهي عنه من اللباس والطيب لم يجب
الفدية على غير فعله لعدم الدليل على إيجاب ذلك هكذا حكاه عنه العمراني
أما إذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية والثانية
لا فدية وبه قال داود ولا تجب الفدية إلا بشعر رأسه دليلنا أنه يحرم
ترفه بأخذه وشعره من غير إحرام فلزمه الفدية كشعر رأسه وفيه احتراز
من شعر نبت في العين **فرع** قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق
على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام والطعام ثلاثة آصع لستة مساكين
كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو غيره وقال أبو حنيفة
إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم
دليلنا أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحًا ثبت
وإن كان محرمًا ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد واحتجوا بقوله
تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأثبت التخيير

عند العذر من الأذى فدل على أنه لا تخيير مع عدمه وأجاب أصحابنا بأن هذا
تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به إلا أن التنبيه
مقدم عليه أما الأظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم إزالتها
ويجب الفدية بها وبثلاثة أظفار كثلاث شعرات وظفر كشعرة وبه قال
أحمد وقال أبو حنيفة إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمته الفدية الكاملة
وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة وقال
محمد بن الحسن إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم سواء من يد أو يدين وقال
مالك حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى ٥ وقال داود
يجوز للمحرم إزالة الأظفار ولا فدية عليه وقد سبق بيان مذهبه [illegible]
دليلنا أنه كالشعر في التر[illegible] كان له حكمه والله أعلم ٥

قال المصنف رحمه الله تعالى

وإن تطيب أو لبس المخيط في بدنه أو غطى رأسه أو شيئًا منه أو دهن
رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فهو
[illegible] تطيب ولبس [illegible] واحد منهما كفارة لأنهما جنسان
مختلفان ٥ وإن لبس [illegible] وجب كفارة واحدة لأن الطيب تابع
للثوب فدخل في ضمانه وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في أوقات
متفرقة ففيه قولان أحدهما يتداخل لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت
في وقت واحد والثاني لا يتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت
من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات
بني على القولين إن قلنا يتداخل لزمه دم وإن قلنا لا يتداخل وجب
لكل شعرة مد وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين إن قلنا
لا يتداخل لزمه ثلاثة دماء وإن قلنا يتداخل لزمه دم واحد

الشرح

فيه مسايل احداها اذا تطيب في بدنه او ثوبه او لبس المخيط في بدنه او غطى
راسه او شيئا منه او دهن راسه او لحيته او باشر فيما دون الفرج بشهوة
لزمته الفدية بلا خلاف عندنا سوا طيب عضوا كاملا او بعضه وسوا استدام
اللبس يوما او ساعة او لحظة وسواء ستر الراس ساعة او لحظة فتجب الفدية
في كل ذلك بلا خلاف عندنا وفي هذه الفدية ثلاث طرق اصحها وبه قطع المصنف
والاكثرون انها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة ايام واطعام
ثلاثة آصع كما سبق والثاني ذكره ابو علي الطبري في الافصاح واخرون
العراقيين فيه قولان احدهما انه كالمتمتع فيلزمه الهدي فان لم يجده لزمه
صوم عشرة ايام كما سبق والثاني يلزمه الهدي فان لم يجده قومه دراهم
والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما والطريق الثالث فيه اربعة
اوجه اصحها انه كالحلق لاشتراكهما في الترفه والثاني انه مخير بين شاة وبين
تقويمها واخراج قيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما والثالث تجب شاة
فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها والرابع كالمتمتع كما سبق المسألة الثانية
اذا تطيب ولبس في مجلس قبل ان يكفر عن الاول منهما او فعلهما معا ففيه
ثلاثة اوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم اصحها باتفاق الاصحاب
تجب فديتان كما ذكره المصنف قال القاضي ابو الطيب هذا قول
اكثر اصحابنا قال الماوردي هو مذهب الشافعي ومنصوصه والثاني
تجب فدية واحدة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة لانهما استمتاع فتداخلا
كما لو لبس قميصا وعمامة والثالث وهو قول ابي سعيد الاصطخري
ان اتحد سببهما بان اصابته شجة واحتاج في مداواتها الى طيب
وستر لزمه فدية واحدة وان لم يتحد السبب ففديتان والمذهب
الاول قال اصحابنا وما قاله ابو علي وابو سعيد غلط ومنتقض بالحلق
والقلم المسألة الثالثة اذا لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب ثخين

بلغ

بحيث غطى بعضه فطريقان المذهب وجوب فدية واحدة وبه قطع
المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي والثاني نقله صاحب البيان
ان قلنا بقول ابن ابي هريرة السابق في المسألة الثانية ان الطيب
واللباس جنس لزمه فدية وان قلنا بالمذهب انهما جنسان فوجهان
اصحهما فدية لانه تابع والثاني فديتان الرابعة اذا لبس ثم لبس
او تطيب ثم تطيب او قبل امراة ثم قبلها فان كان في مجلس واحد ولم يكفر
عن الاول بان لبس قميصا ثم سراويل ثم عمامة او كرر واحدا منها في المجلس
مرات او تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور او كرر واحدا منها في المجلس مرات
او قبل امراة ثم اخرى ثم اخرى او كرر قبلة امراة واحدة وفعل هذا
كله في مجلس قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة سوا طال زمنه في معالجة
لبس القميص والسراويل ولف العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المراة
في القبلة ونحو ذلك او قصر فتلزمه كفارة واحدة مطلقا بشرط ان يكون
الفعل متواليا لانه كالفعل الواحد اما اذا كفر عن الاول استقر حكمه
بالتكفير كما لو زنى ثم حد ثم زنى فانه يحد ثانيا وان فعل ذلك في مجالس
او في مجلس وتخلل زمان طويل من غير توالي الافعال نظرت فان فعل
الثاني بعد التكفير عن الاول لزمه للثاني كفارة اخرى بلا خلاف لان
الاول استقر حكمه بالتكفير وان فعل الثاني قبل التكفير عن الاول
فان كان السبب واحدا بان لبس في المرتين او المرات للبرد او للحر او تطيب
لمرض مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الاصح الجديد
لا تتداخل فتجب لكل مرة فدية والقديم تتداخل فتكفي فدية عن الجميع ولو كان
ما به مرة وان تكرر الفعل لسببين او اسباب مختلفة بان
لبس بكرة للبرد وعشية للحر ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ ابو
حامد والاصحاب احدهما يجب فديتان قطعا ويجعل اختلاف السبب

كاختلاف الجنس والثاني وهو المذهب وبه قطع كثيرون فيه
القولان كما لو اتحد السبب لان الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف
السبب وانما اعتبر اختلاف الجنس قال اصحابنا الخراسانيون
ومن تابعهم حيث قلنا يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظورا واخرج
الفدية ونوى باخراجها التكفير عما فعله وعما سيفعله من جنسه
ففيه خلاف مبني على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور ان منعناه
فلا اثر لهذه النية فيقع التكفير عن الاول فقط ويجب التكفير [illegible]
وان جوزناه فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم
فلا يلزمه للثاني شيء والثاني لا تجزيه عن الثاني [illegible] لانه لم يوجد سبب
الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين [illegible] الخامسة
اذا حلق شعر راسه كله فان كان في وقت واحد لزمه فدية واحدة وان
وان طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس وكما لو حلف لا ياكل في اليوم
الا مرة واحدة فوضع الطعام وجعل ياكل لقمة لقمة من بكرة الى العصر فانه
لا يحنث وان كان ذلك في امكنة او في مكان واحد في اوقات متفرقة
فطريقان اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون تعدد [illegible]
فيفرد كل مرة بحكم فان كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل
مرة فدية وهي شاة او صوم ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة آصع ستة مساكين وان
كانت شعرة او شعرتين ففيها الاقوال السابقة الاصح في كل شعرة مد
والثاني درهم والثالث ثلث درهم والرابع دم كامل والطريق الثاني
وبه قطع المصنف وشيخه ابو الطيب ومن وافقهما انه على القولين
السابقين في المسألة الرابعة فمن كرر لبسا او تطيبا ان قلنا بالقول
القديم وهو التداخل لزمه دم ونص عليه لانه فعل الجميع في مجلس متواليا
وان قلنا لا تداخل لزمه ثلاثة دماء اما اذا حلق ثلث شعرات

في ثلاثة امكنة او في ثلاثة ازمنة متفرقة ففيه الطريقان اصحهما طريق
ابي حامد ومن وافقه انه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال السابقة
اصحها في كل شعرة مد فيجب ثلاثة امداد والثاني درهم فيجب ثلاثة دراهم
والثالث ثلث دم فيجب دم كامل وعلى القول الرابع الذي حكاه
صاحب التقريب انه يجب في الشعرة دم كامل يجب هنا ثلاثة دماء والطريق
الثاني طريق المصنف وشيخه ان قلنا بالتداخل وجب دم والا ففيه
الاقوال الاربعة واقتصر المصنف منها على الاصح وهو وجوب ثلاثة امداد
ولا بد من جريان باقي الاقوال وقد صرح به الاصحاب والله اعلم اما اذا
اخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان
الصحيح الذي قطع به الاصحاب في معظم الطرق انه كما لو اخذها من
موضع واحد فيلزمه دم وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة ايام وثلاثة
آصع والطريق فيه وجهان احدهما هذا والثاني انه كما لو ازالها في
ثلاثة اوقات فيكون على الخلاف السابق وهذا الطريق حكاه الفوراني
في الابانة ونقله عنه امام الحرمين وصاحب العدة وصاحب البيان
واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني والله اعلم قال اصحابنا والاخذ
للاظفار في [illegible] كاخذ الشعرات في مجلس فيجيء فيه ما سبق والله اعلم

فرع فيما اذا فعل المحرم محظورين فاكثر هل تتداخل الفدية وقد
ذكرنا ان معظمه سبق مع ما بقي مختصرا لينضبط ان شاء الله تعالى
قال اصحابنا المحظورات تنقسم الى استهلاك كالحلق والقلم والصيد
والى استمتاع وترفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع فاذا فعل
فعل محظورين فله ثلاثة احوال احدها ان يكون احدهما استهلاكا والآخر
استمتاعا فينظر ان لم يستند الى سبب واحد كالحلق ولبس القميص
تعددت الفدية كالحدود المختلفة وان استند الى سبب كمن اصاب

رأسه شجه واحتاج الى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب ففي
تعدد الفدية وجهان سبقا الصحيح التعدد الحال الثاني ويكونا
استهلاكا وهذا ثلاثة اضرب احدها ان يكون مما يقابل بمثله وهو
الصيود فيتعدد الفدية بلا خلاف عندنا سوا فدى عن الاول ام لا وسوا
اتحد الزمان والمكان ام اختلف كضمان المتلفات الضرب الثاني
ان يكون احدهما مما يقابل بمثله دون الاخر كالصيد والحلق فيتعدد
بلا خلاف الضرب الثالث لا يقابل واحد منها فينظر ان اختلف
نوعهما كالحلق والقلم او طيب ولباس او حلق تعددت الفدية سواء فرق
او والى في مكان او مكانين بفعلين ام بفعل ... الا اذا لبس ثوبا
مطيبا ففيه ما سبق بيانه وجهان الصحيح ... نوعين فدية واحده
والثاني فديتان وان اتحد النوع بان حلق وقلم فقد سبق تفصيله قريبا
الحال الثاني ان يكون استمتاعا فان اتحد النوع بان تطيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف
او نوعا واحدا مرات فان فعل ذلك سوا الما من غير تخلل تكفير فداه فدية
واحده وان تخلله تكفير وجبت للمرة الثانيه ايضا وان فعل ذلك في
مكانين او في مكان وتخلل زمان فان ... وجب للثاني
فدية والا فقولان الاصح الجديد تتعدد الفدية والقديم تداخل ٥
وان اختلف النوع بان لبس وتطيب فثلاثة اوجه سبق بيانها قريبا
الاصح التعدد والثاني لا والثالث يتعدد ان اختلف السبب فان اتحد
فلا هذا كله في غير الجماع فان تكرر الجماع ففيه خلاف وتفصيل سبق صحيحه
قريبا ان شا الله تعالى واتفق اصحابنا على ان الكفارة لا تتعدد جهة التحريم
اذا اتحد الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيدا حرميا واكله فهذه
ثلاثة اسباب للتحريم وهي الحرم والاحرام والاكل وانما يلزمه جزاء واحد

ولو باشر امرأته مباشره توجب شاة لو انفردت ثم جامعها فثلاثه
اوجه اصحها تلحقه الفدية عنهما كما لو كانت اجنبيه فانه يلحقه الحد
والتعزير للمباشره والثاني تجب بدنه وشاه ولا يدخل احدهما في الاخر
لاختلافهما واختلاف واجبهما والثالث ان قصد بالمباشرة الشروع
في الجماع فبدنه والا فشاه وبدنه والرابع ان طال الفصل فشاه وبدنه
والا فبدنه والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما فيمن ذكرنا ان مذهبنا
ان المحرم اذا لبس مخيطا او تطيب لزمته الفدية سواء لبس يوما او لحظه
وسوا طيب عضوا كاملا او بعضه وبه قال احمد ووافقنا ايضا مالك
الا انه يشترط الاستمتاع باللبس والطيب حتى لو خلعه في الحال ولم ينتفع
بلبسه فلا فدية وقال ابو حنيفه ان لبس يوما كاملا او ليلة كامله
لزمه فديه كامله وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان غطى
ربع راسه لزمه فدية كامله ولو غطى دون ربعه لزمه صدقة قال
وان طيب عضوا كاملا لزمه الفدية وان طيب بعضه لزمه صدقه
والصدقة عنده اطعام مسكين صاعا من اي طعام شا الا البر فيكفيه
منه نصف صاع وان كان زبيبا فعنه روايتان احداهما صاع والثانيه
نصف صاع وعن ابي يوسف روايتان احداهما كقول ابي حنيفه
والثانيه ان الاعتبار بلبس اكثر اليوم واكثر الليلة وعن محمد بن
الحسن نحوه والله اعلم قال ابو حنيفه وابو يوسف ولو حلق
راسه في مجلس لزمه فدية واحده وان حلقه في مجالس لزمه لكل مره
فدية سوا فدى عن الاول ام لا والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله

فان وطئ في العمرة او في الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه وعليه ان

في فاسده ثم يقضي لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وابي هريرة رضي الله عنهم انهم يقضي وهل يجب عليه
القضا على الفور ام لا فيه وجهان احدهما انه على الفور وهو ظاهر
النص لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص
وابي هريرة انهم قالوا يقضي من قابل والثاني انه على التراخي لان الادا
على التراخي فكذلك القضا وهذا لا يصح لان القضا بدل عما افسده
والادا وجب على الفور فوجب ان يكون القضا مثله ... الاحرام
في القضا من حيث احرم في الادا لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه
فاذا افسده وجب قضاوه كحج المتطوع فان سلك طريقا اخر لزمه
ان يحرم من مقدار مسافته للاحرام في الادا وان كان قارنا فقضاه
بالافراد جاز لان الافراد افضل من القران لانه دم وجب عليه فلا
يسقط عنه بالافساد كدم الطيب وفي نفقة المراة في القضا وجهان
احدهما في مالها كنفقة الادا والثاني يجب على الزوج لانه غرامة تتعلق
بالوطء فكانت على الزوج كالكفارة وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان
احدهما يجب على الزوج لما ذكرناه والثاني يجب عليها لان الغسل يجب
للصلاة فكان ثمن ما به عليها وهل يجب عليهما ان يفترقا في موضع الوطء
فيه وجهان احدهما يجب لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
قالوا يفترقان ولان اجتماعهما في ذلك المكان يدعوا الى الوطء فمنع
منه والثاني لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في ساير الطرق ويجب
عليه بدنة لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال على كل واحد منهما
بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان البقرة كالبدنة لانها تجزي في الاضحية
عن سبعة فان لم يجد لزمه سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم
والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما

فقال ابو اسحق فيه قول اخر انه مخير بين هذه الاشيا الثلثة فاشاغل
قد بدا لي الشرح الوجه ان اقدم الاثار الوارده في الفصل عن يزيد
بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان
فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا
ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما
بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما واهديا هـ رواه
البيهقي وقال هذا منقطع وفي الموطا قال مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب
اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما
الحج من قابل والهدي وقال علي فاذا اهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
وهذا ايضا منقطع وعن عطا ان عمر بن الخطاب قال في محرم اصاب
امراته يعني وهي محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل
من حيث كانا احرما ويفترقان حتى يتما حجهما رواه البيهقي وهو ايضا
منقطع فان عطا لم يدرك عمر وانما ولد عطا في اخر خلافة عثمان وعن ابن
عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم قبل ان يفيض فامره ان
ينحر بدنة رواه مالك في الموطا باسناد صحيح هـ وعن ابن عباس ايضا في
رجل وقع على امراته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما
فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى
تقضيا نسككما واهديا هديا رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية
ثم اهلا من حيث اهللتما اول مرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا
اتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامراته فاشار الى عبد الله بن عمر
فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل

فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال
اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فاذا ادركت قابلا فحج واهد فرجع
الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله
قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فسأله فقال له كما قال
ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن [illegible]
ثم قال ما تقول انت فقال قولي مثل ما قالا رواه [illegible]
ثم قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال وفيه [illegible] على صحة سماع
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] عبد الله [illegible] عمر ٥
وعن عكرمة ان رجلا قال لابن عباس [illegible] فقال ابن عباس اما
حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم اهلا من حيث اهللتما وحيث
وقعت عليها ففارقها ولا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهديا ناقة ولتهد
ناقة ٥ رواه البيهقي ٥ وعن ابن عباس اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة
رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح وعنه يجزئ عنهما جزور رواه ابن
خزيمة والبيهقي باسناد صحيح ٥ وعنه قال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد
منكما بدنة حسناء جملاء وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء
رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح واما الفاظ الفصل فقوله غرامة
تتعلق بالوطء احتراز من نفقتها في حجة الاداء والمراد بقوله ان نفقة
الاداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر هذا اذا سافرت معه كما سنوضحه
قريبا ان شاء الله تعالى اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله اذا وطئ في الحج في الفرج عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام قبل المحرم
التحلل الاول فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفات او بعده ويفسد
العمرة ايضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها الا تحلل واحد كما هو مقرر
في باب صفة الحج فان قلنا الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه ولا اولا

قال الشافعي والاصحاب ويلزم من افسد حجا او عمرة ان يمضي
في فاسدها وهو ان يتم ما كان يعمله لولا الافساد ونقل اصحابنا اتفاق
العلماء على هذا وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري فانه قال
يخرج منه بالافساد واستدل اصحابنا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ولم يفرق بين صحيح وفاسد وبالاثار السابقة ٥ قال اصحابنا
وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وانه لا يخرج
منهما بالافساد يختص بهما دون سائر العبادات واما باقي العبادات
فيخرج منها بالفساد ولا تبقى حرمة بعده الا الصوم فانه يخرج منه
بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب امساك بقية النهار لحرمة الزمان
وقد سبق بيان هذه القاعدة في اوائل كتاب الصوم في مسألة صوم
الشك اذا ثبت في اثناء النهار كونه من رمضان فرع يجب
على مفسد الحج بدنة بلا خلاف وفي مفسد العمرة طريقان اصحهما وبه
قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كمفسد الحج والثاني فيه وجهان
اصحهما بدنة والثاني شاة ممن حكاه الرافعي فرع يجب على مفسد
الحج او العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج او العمرة فرضا او نفلا لان
النفل منهما يصير فرضا بالشروع فيه بخلاف باقي العبادات ويقع القضاء
عن المفسد فان كان فرضا وقع عنه وان كان نفلا فعنه ٥ ولو احرم
بالقضاء فافسده بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد حتى لو احرم
بالقضاء مائة مرة فيفسد كل مرة منهن لزمه قضاء واحد ويقع عن الاول
قال اصحابنا ويتصور القضاء في عام الافساد بان يحصر بعد
الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت
باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزيه في سنته قالوا ولا يتصور القضاء
في سنة الافساد الا في هذه الصورة واما وقت وجوب القضاء ففيه

وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند المصنف والاصحاب
يجب على الفور وهو ظاهر النص والثاني على التراخي ٥ فان قلنا على الفور
وجب في السنة المستقبلة ولا يجوز تاخيره عنها فان اخره [illegible] بلا
عذر اثم ولم يسقط عنه القضا بل يجب المبادرة به في السنة التي تليها
وهكذا ابدا قال اصحابنا فان احصر بعد الافساد [illegible]
وقت الوقوف وامكنه الاحرام بالقضا وادراك الحج في سنته
لزمه ذلك اذا قلنا ان القضا ان يحرم من ابعد [illegible] هما الميقات
الشرعي والموضع الذي احرم منه في الادا [illegible] اره الاصحاب
وشرحوها فقالوا ان كان احرم في الادا من الميقات الشرعي
احرم منه في القضا وان كان احرم قبل الميقات من دويرة اهله
او غيرها لزمه ان يحرم في القضا من ذلك الموضع فان جاوزه غير محرم
لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعي وان كان احرم في الادا
بعد مجاوزة الميقات الشرعي نظر ان جاوزه مسيا لزمه في القضا
الاحرام من الميقات الشرعي وليس له ان يسي ثانيا وهذا انما يدخل
في قول الاصحاب يحرم في القضا من ابعد الموضعين وان جاوزه غير مسي
بان لم يرد النسك ثم بدا له بعد مجاوزته فاحرم ثم افسده فوجهان
اصحهما وبه قطع البغوي وغيره يلزمه ان يحرم في القضا من الميقات
الشرعي والثاني له ان يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضا مسلك
الادا ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده كفاه
في القضا ان يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف ولذا لو افرد الحج ثم احرم
بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى
الحل بلا خلاف قال الرافعي وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الادا
الى الميقات اما من كان رجع ثم عاد فيلزمه في القضا الاحرام

من الميقات وجها واحدا والله اعلم واتفق اصحابنا على انه لا يلزمه
في القضا الطريق الذي سلكه في الادا بل له سلوك طريق اخر ولكن
يشترط ان [illegible] من قدر مسافته للاحرام في الادا واتفق اصحابنا على انه
لا [illegible] ان يحرم في القضا في الزمن الذي احرم منه في الادا بل له التاخير
عن [illegible] الزمان الذي احرم منه في الادا وممن صرح بالمسئلة القاضي
حسين والبغوي و[الر]افعي وفرقوا بان اعتنا الشرع بالميقات المكاني الذي
اكمل [illegible] الاحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو
نذر [الاحر]ام في شهر [illegible] له [illegible] وهكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي
[illegible] والرافعي [illegible] قال القاضي وهو استشهاد مشكل لان طول
الاحرام عبادة وما كان عبادة لزمه بالنذر قال واصل هذه المسئلة
انه لو نذر الصوم في ايام طوال له ان يصوم في قصار ولو نذر ان يصوم
اطول ايام السنة لزمه لانه متعين وكذا قال الرافعي واظن هذا الاستشهاد د
لا يخلو من نزاع والله اعلم ٥ فرع قال المتولي لو ارادت المراة
القضا على الفور هل للزوج منعها ام لا ان قلنا القضا على التراخي فله
منعها والا فلا وقال البغوي هل يلزمه ان ياذن لها في القضا فيه
وجهان احدهما لا يلزمه في الابتدا والثاني يلزمه لانه هو الذي ورطها
القضا ٥ فرع ذكر القفال واخرون من الخراسانيين هنا
ان الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضا على الفور ام على التراخي
جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان واما الكفارة بلا عدوان فعلى
التراخي وذكروا قضا الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا كله
في موضعين من هذا الشرح في اخر باب مواقيت الصلاة وفي اخر
كتاب الصوم فرع اتفق اصحابنا على ان من افسد حجا مفردا
او عمرة مفردة فله ان يقضيهما مع النسك الاخر قارنا وله ان يقضيه متمتعا

واتفق على ان القارن والمتمتع ان تقضيا على سبيل الافراد ولا يسقط
دم القران بالقضا على سبيل الافراد قال الشافعي والاصحاب
اذا افسد القارن لزمته البدنة للافساد ويلزمه شاه للقران
واذا قضاه لزمه شاه اخري للقران الثاني وان قضاه مفردًا لزمته
ايضا الشاه الاخري لان الذي وجب عليه ان يقضي قارنا فاذا افرد
كان متبرعًا بالافراد فلا يسقط عنه الدم هكذا نقله القاضي ابو الطيب
في تعليقه عن الشافعي واتفق الاصحاب في الطريقين على ان القارن
اذا افسده وقضاه مفردًا يلزمه مع البدنة شاتان شاه في السنة
الاولى للقران الفاسد وشاه في السنة الثانية عن واجب القران
وفيه شاه فاذا عدل الى الافراد لم يسقط عنه الشاه وكل الاصحاب
مصرحون بهذا منهم الشيخ ابو حامد في تعليقه والقاضي ابو الطيب
في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه والماوردي في الحاوي
وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان واخرون ولا خلاف فيه
قال الشيخ ابو حامد في تعليقه والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب
في المجرد قال الشافعي واذا قضى القارن نسكيه مفردًا لم يكن له ذلك
قالوا ومراده لم يكن له اسقاط الدم عنه بالافراد بل عليه دم القران
للقضا وان قضاه مفردًا ولم يرد ان فرض الحج والعمره الواجبين بالقران
الفاسد لا يسقطان عنه بافرادهما وانما اراد ان الدم لا يسقط هكذا
ذكر هذا التاويل هولاء ونقله الماوردي والقاضي ابو الطيب
في المجرد عن اصحابنا كلهم ولا خلاف فيه وانما بسطت هذا الكلام بعض البسط
لان عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسئلة بل موهمة خلاف الصواب
والوهم حاصل من تعليله في قوله لا يسقط دم القران لانه واجب
عليه فلا يسقط بالافساد كدم الطيب وهذا التعليل يوهم انه

يلزمه دم بسبب افساد القران وانه لا يلزمه في القران مفردًا دم اخر
وليس الحكم كذلك بل يلزمه في القضا مفردًا دم اخر بلا خلاف كما حكيناه
عن الاصحاب ودليله ما ذكرناه ويجاب عن كلام المصنف انه ذكر ان
الدم الواجب بالقران في سنة الافساد لا يسقط ولم يقل انه يجب
[illegible] دم اخر بل سكت عن اثباته ونفيه فيكون ساكتا عن مسئلة
وليس ذلك غلطا انما هو فوات فضيلة وفائدة واعلم ان صاحب
الابانة حكي وجهًا انه لا يلزم القارن شاه في سنة الافساد لانه
نسك لم يصح قرانه [illegible] الدم وتابعه على حكايته عنه صاحب البيان
وغيره وهذا الوجه [illegible] انما اذكره للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به فانه
خطا من حيث المذهب ومن حيث الدليل اما المذهب فالاصحاب مطبقون
على خلافه واما الدليل فلانه يجب عليه المضي في فاسده وبقي له حكم
الصحيح ومن احكام الصحيح وجوب الدم والله سبحانه اعلم قال اصحابنا
واذا جامع القارن فان كان قبل التحلل الاول فسد حجه وعمرته بلا خلاف
ولزمته بدنة واحدة بسبب الافساد لاتحاد الاحرام ويلزمه مع ذلك
شاه للقران وفيه الوجه الضعيف المحكي عن صاحب الابانة وان جامع
بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ولا تفسد عمرته
ايضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن
ابي بكر الاودني من متقدمي اصحابنا انه تفسد عمرته لانه لم يات بشي
من اعمالها قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه هذا غلط لان
العمرة في القران تبع الحج فاذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا
يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم
يات باعمال العمرة ولانه لو فاته الوقوف بعرفات فات الحج وكذا العمرة
على الصحيح كما سنذكره ان شا الله تعالى وان كان وقت العمرة

موسعًا ولانه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل حجه
وعمرته وان كان قد فرغ من اعمال العمرة والله اعلم فرع قال اصحابنا
اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته فيه
قولان اصحهما نعم تبعًا للحج كما تفسد بفساده والثاني لا لانها لا تفوت
وانه يتحلل بعملها فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط
دم القران واذا قضاها فالحكم كما ذكرناه في قضائها عند الافساد
فان قرن في القضا او تمتع فعليه دم ثالث وان افرد فلا بد كذلك على
المذهب وفيه الخلاف السابق عن الابانة وما بعده فرع اذا كانت
المراة الموطوءة محرمة ايضا نظر ان جامعها نائمة او مكرهة فهل يفسد
حجها وعمرتها فيه طريقان اصحهما على القولين انه لا يفسد وجهًا
واحدًا وعلى هذا فالفرق ان المكرهة لا فعل لها بخلاف الناسي في وطي الناسي
هل يفسد الحج اصحهما لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان والقاضي
ابو الطيب في كتابه المجرد والثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه
لا يفسد وجهًا واحدًا وان كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل
ولزمها المضي في فاسده والقضاء واما البدنة فهل يجب عليها ام لا فيه
طريقان مشهوران احدهما حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين
يجب عليها بدنة في مالها قولًا واحدًا كما يجب على الرجل بدنة والطريق
الثاني ان فيه الاقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة
احدها يجب على كل واحد منهما بدنة والثاني يجب عليه بدنة عنه وعنها
والثالث يجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شي عليها وهذا الطريق
اشهر وبه قطع اكثر العراقيين ومن قال بالاول فرق بان الصائمة يفطر
بكل واصل الى باطنها ولا يفطر الرجل الا بالجماع ولو ادخل اصبعه في
فرجها لم يبطل صومه ويبطل صومها واما الحج فلا يبطل حجها الا بالجماع

فلو ادخلت اصبعها او نحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لا فرق بينهما
في الجماع بخلاف الصوم فان بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعًا بل للدخول
الداخل ولا يلزمها الكفارة وانفرد الدارمي بطريقة اخرى سبقه مثلها
في الوطء في نهار رمضان فقال في الكفارة اربعة اقوال ككفارة
الصائم احدها يلزمه بدنة عنه فقط والثاني بدنة عنه وعنها والثالث
يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها والرابع يلزمه بدنة ويلزمها في مالها
بدنة اخرى وذكر الماوردي في الحاوي الاقوال الا الرابع فرع
اما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه في القضاء لزمه قدر
نفقة الحضر بلا خلاف وفي الزايد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما اصحهما يلزم الزوج والثاني يجب في مالها وما حرم الخلاف رحمه الله حج
ان الشافعي قال يحج بامراته واختلفوا في مراده فقيل اراد وجوب
ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الاصح عند الاصحاب وقيل انه اراد حج
ياذن لها في الحج ومنهم من قال اراد انه يستحب له ذلك قال القاضي
حسين والزاد والراحلة من النفقة الزايدة ففيها الوجهان قال
القاضي حسين والبغوي ولو زنيت تزوجت وصارت معصوبة فهل
يلزم الزوج ان يستاجر من ماله من يحج عنها فيه الوجهان في النفقة
الزايدة والله اعلم واما المصنف احد الوجهين يجب النفقة
في مالها كنفقة البلاد فمراده اذا سافرت وحدها للحج بغير اذن الزوج
او باذنه فانها اذا سافرت بغير اذنه لا نفقة لها بلا خلاف واذا سافرت
باذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب
في كتاب النفقات الاصح لا يجب عليه وقاس المصنف على الاصح واما
اذا سافرت في البلاد معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولانها في قبضته
وقد ذكر المصنف والاصحاب في كتاب النفقات ولم يوضح المصنف

المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم قال المصنف وفي ثمن الماء الذي يغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران وقد سبق بيانهما في آخر باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسه أو غيره وماء طهارة المملوك وأوضحناه كله هناك ولله الحمد قال الماوردي فإن كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهة أو زنا فمؤنتها في مالها بلا خلاف وإن كانت أمة للواطئ فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف والله أعلم

فرع إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين لقضاء الحج أو العمرة واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب المفارقة فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب والثاني أنه واجب وقال القاضي أبو حامد في جامعه والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما والمتولي والبغوي وغيرهم هذا الخلاف قولان الجديد أنه مستحب والقديم واجب فإن قلنا يجب فتركاه أثما وصح حجهما ولا دم عليهما وإذا افترقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل سواء قلنا التفرق واجب أو مستحب صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وغيرهما قال الماوردي وغيرهما

فرع قال أصحابنا المفسد لحجه أو عمرته إذا مضى في فاسده وارتكب محظورا بعد الإفساد أثم ولزمه الكفارة فإذا تطيب أو لبس أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا الجماع وهو تأسيسه ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولي فإنه حكى قولا شاذا أنه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانيا لا شيء عليه مع وجوب الإمساك

وهذا القول باطل

فرع هذا الذي ذكرناه كله في جماع العامد العالم بتحريمه المختار له العاقل فأما الناسي والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمه في الباب الذي قبل

فرع إذا أحرم مجامعا ففيه ثلاثة أوجه حكاها البغوي والمتولي وغيرهما أصحها لا ينعقد إحرامه كما لا ينعقد إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث والثاني ينعقد صحيحا فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع في الحال صح صومه وإلا فسد والثالث ينعقد وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث وأما الكفارة فإن نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان في نظائره أحدهما بدنة والثاني شاة واستدل البغوي لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ويخرج منه بما فيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم

فرع إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والإحصار أصحهما تفسد كالصوم والصلاة صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين والثاني لا تفسد كما لا تفسد بالجنون و[illegible] هو الأصح عن الشيخ أبي حامد فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات أو كان وقت الوقوف باقيا فإن لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر والوجهان جاريان قلنا بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما وبه قطع المصنف والأكثرون يبطل النسك

من اصله فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الاسلام والثاني انه كالافساد
بالجماع فيمضي في فاسده وان اسلم فلا كفارة عليه وحكى الدارمي في
اخر باب الاحصار وجها عن حكاية ابن القطان انه يبطل حجه
وعليه بدنة وهذا شاذ ضعيف والله اعلم **فرع** قد ذكرنا
انه يجب على من افسد حجه او عمرته بالجماع دم واختلف الاصحاب
فيه هل هو دم تخيير ام لا فيه طرق اصحها عند المصنف وسائر الاصحاب
وهو المنصوص في المختصر وغيره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
هو نص الشافعي في عامة كتبه انه دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة
فان عجز عنها فبقرة وان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم
بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم طعاما ويتصدق به فان عجز
عنه صام عن كل يوما والطريق الثاني طريق ابي العباس بن سريج (مد صح)
ان في المسألة قولين حكاه عنه القاضي وغيره اصحهما كالطريق الاول
والثاني انه مخير بين هذه الاشياء الخمسة وهي البدنة والبقرة والشاة
والاطعام والصيام وايها شاء فعله واجزاه مع القدرة على الثاني
والطريق الثالث حكاه المصنف والاصحاب عن ابي اسحاق المروزي
ان في المسألة قولين اصحهما كالطريق الاول والثاني انه مخير بين الثلاثة
الاولى وهي البدنة والبقرة والشياه ولا يجزي الاطعام والصيام
مع القدرة على واحد من الثلاثة فان عجز عن الثلاثة قوم ايها شاء وتصدق
بقيمته طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما والطريق الرابع انه
يجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة
وصام فان عجز عن الصيام اطعم فيقدم الصيام على الطعام ككفارة
الظهار ونحوها وقيل لا يدخل الاطعام والصيام هنا بل اذا عجز
عن الغنم ثبت الهدي في ذمته الى ان يجد تخريجا من احد القولين

في دم الاحصار والله اعلم ن وحيث قلنا بالصيام فان انكسر مد صام
عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما في نظائره من اليمين وغيرها وممن
صرح به الماوردي وحيث قلنا بالاطعام قال صاحب البحر
اقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان امكنه
لانه فان دفع الى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان
وجهان احدهما الثلث واصحهما ما يقع عليه الاسم وهما كالخلاف
فيمن دفع نصيب صنف من اهل الزكاة الى اثنين فان فرق على مساكين
فهل يتعين لكل مسكين مد ام لا فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني
وغيرهما اصحهما لا يتعين بل يجوز ان يعطي المسكين اقل من مد واكثر من مد
كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فانه لا يتقدر بشيء ويجزي ان يدفع الى المسكين
القليل والكثير والثاني يتعين مد كالكفارة فان اعطاه اكثر لم يحسب
الزيادة وان اعطاه اقل من مد لم يحسب شيء منه الا ان يعطيه تمام
المد والله اعلم وحيث قلنا بالبدنة او البقرة او الشاة فالمراد ما يجزي
في الاضحية بلا خلاف وسيأتي ايضاحه في اخر هذا الباب ان شاء
الله تعالى والله اعلم **فرع** لو وطئ المحرم زوجات له فهو كوطء
الواحدة فيفسد حجه وحجهن [illegible] ليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء
قاله الدارمي وحكم [illegible] وغيرها كما مضى

قال المصنف رحمه الله

وان كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بنى على القولين فان قلنا ان عمده
خطأ فهو كالناسي وقد بيناه وان قلنا عمده عمد فسد نسكه الى
اخر الفصل **الشرح** هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع
كثيرة متعلقة به في اوائل الباب الاول من كتاب الحج واوضحناه

هناك وقول المصنف سبق يعني المسألة وقوله في الصبي اذا افسد
حجه بالجماع هل يجب القضاء فيه قولان احدهما لا يجب لانه عبادة تتعلق
بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم احترزنا به عن الزكاة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول ففيه قولان قال في القديم يجب
عليه بدنة واحدة كما اذا زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد وقال في
الجديد يجب عليه للثاني كفارة اخرى وفي الكفارة الثانية قولان احدهما
شاة لانه مباشرة لا توجب الفساد فوجب فيها شاة كالقبلة بشهوة
والثاني يلزمه بدنة لانه وطء في احرام منعقد فاشبه الوطء في احرام
صحيح وان وطئ بعد التحليل لم يفسد حجه لانه قد زال الاحرام فلا يلحقه
فساد وعليه كفارة وفي كفارته قولان احدهما انها بدنة لانه وطئ
في حال يحرم فيه الوطء فاشبه ما قبل الوقوف والثاني انها شاة لانها
مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون
الفرج وان جامع في قضاء الحج لزمه بدنة ولا يلزمه للافساد حجة واحدة
لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه **الشرح** فيه ثلاث مسائل
احداها اذا افسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف ذكر المصنف
بعضه وباقيه مشهور وحاصله خمسة اقوال اصحها يجب بالاول
بدنة وبالثاني شاة والثاني يجب لكل واحد بدنة والثالث يكفي بدنة
عنهما جميعا والرابع ان كفر عن الاول قبل الجماع الثاني وجبت
الكفارة للثاني وهي شاة في الاصح وبدنة في الآخر وان لم يكن كفر
عن الاول فبدنة عنهما والخامس ان طال الزمان بين الجماعين
او اختلف المجلس وجبت كفارة اخرى للثاني والا فهما القولان

والا فكفارة واحدة ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة واكثر ففيه هذه الاقوال
الاظهر يجب للاول بدنة ولكل مرة بعده شاة والثاني يجب لكل مرة بدنة
وباقي الاقوال ظاهرة ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف قال امام
الحرمين هذا الخلاف اذا كان قد قضى في كل جماع وطره قال فاما لو كان
ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا فالجميع جماع
واحد بلا خلاف المسألة الثانية اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل التحلل
الثاني فهذا الوطء حرام بلا خلاف كما سيأتي بيانه في صفة الحج ان شاء الله
تعالى وهل يفسد حجه فيه ثلاث طرق اصحها وبه قطع المصنف والجمهور من
العراقيين وغيرهم لا يفسد لما ذكره المصنف والثاني فيه قولان وحكي وجهان
اصحهما يفسد والثاني لا يفسد حكاه امام الحرمين وآخرون والثالث حكاه
الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان الجديد لا يفسد والقديم انه يفسد ما بقي
من حجه دون ما مضى ولا يمضي في فاسده بل يخرج الى ادنى الحل ويجدد منه
احراما ويأتي بعمل عمرة وهو مذهب مالك لان الذي بقي من حجه طواف
وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة وهذا ضعيف لان العبادة الواحدة المرتبطة
لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض فاذا قلنا بالمذهب انه لا يفسد
فقولان اصحهما عند الجمهور يلزمه شاة واشار المحاملي في المجموع والتجريد
الى ترجيحه والثاني يلزمه بدنة صححه البغوي وحكى الرافعي وجها انه
لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف واعلم ان جمهور الاصحاب اطلقوا القولين في
المسألة كما ذكره المصنف وحكاهما الجرجاني في التحرير وجهين قال المحاملي
في المجموع والتجريد المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج انه شاة والمشهور
قولان مطلقا كما سبق **فرع** قال المتولي اذا وقف الحاج بعرفات
ولم يرم ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمي ثم جامع فان جعلنا الحلق
نسكا فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول فعليه البدنة والمضي في فاسده

والقضاء وان قلنا الحلق نسك فوجهان قال ابن سريج يفسد حجه وقال
غيره لا يفسد واصل الوجهين ان رمي جمرة العقبة اذا فات وجب فيه الدم
وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم فيه وجهان اصحهما يتوقف فان قلنا
يتوقف فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول والا فلا هذا كلام المتولي وذكره
القاضي حسين نحوه المسألة الثالثة اذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل
الاول فسد القضاء ولزمه المضي في فاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه
قضاء واحد عن الاحرام الاول ولو تكرر القضاء والافساد مرة مرة لم يجب
الا قضاء واحد ويجب البدنة في كل مرة افسدها **فرع** لو رمى جمرة
العقبة في الليل معتقدا انه بعد نصف الليل وطاف ثم جامع ثم بان انه رمى
قبل نصف الليل فطريقان حكاهما الدارمي اصحهما كما لو وطئ ناسيا فيكون
فيه القولان والثاني يفسد قطعا لتقصيره وقد سبقت المسألة في الباب
الماضي ٥

قال المصنف رحمه الله

والوطء في الدبر واللواط واتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه
لان الجميع وطء **الشرح** هذا الذي قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور
من العراقيين والخراسانيين وقيل [illegible] الحج بشيء من ذلك وحكى
القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وغيره [illegible] قولا انه لا يجب في جميع
ذلك الا شاة وظاهر عبارتهم انه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه واخرون يفسد الحج والعمرة بالوطء في
دبر الرجل او المرأة ويجب البدنة وهو كالوطء في قبلها قالوا واما البهيمة فان
قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وان قلنا يوجب التعزير فوجهان والصحيح
ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم **فرع** لو لف على ذكره خرقة واولج في
امرأة فهل يفسد حجه فيه ثلاثة اوجه حكاها الصيمري والماوردي

والروياني وصاحب البيان وغيرهم اصحها يفسد كما لو لم يلف خرقة
لانه يسمى جماعا والثاني لا لانه انما اولج في خرقة والثالث اختاره
ابو الفياض البصري والصيمري ان كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة
واللذة فسد حجه والا فلا وقد سبقت هذه الاوجه في باب ما
يوجب الغسل وسبق انها جارية في كل الاحكام والصحيح انه جماع في كل
الاحكام **فرع** قد سبق في باب ما يوجب الغسل ان احكام
الوطء تتعلق بتغييب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من احكام الوطء
ببعض الحشفة وانه اذا كان مقطوعها فان بقي من الذكر دون قدر
الحشفة فلا حكم لايلاجه وان كان قدرها تعلقت الاحكام بتغييبه كله
وان اكثر فوجهان الاصح يتعلق بقدرها والثاني لا يتعلق الا بكل الباقي وسبق
هناك ان استدخال المرأة ذكر بهيمة كالحكم وطء الرجل لها وفي استدخال
الذكر المقطوع وجهان الاصح انه كالوطء ٥

قال المصنف رحمه الله

وان قبلها بشهوة او باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد
حجه لانها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم يفسد الحج كالمباشرة بغير
شهوة ويجب عليه فدية الاذى لانه استمتاع لا يفسد الحج فكانت
كفارته فدية كفدية الاذى كالطيب واللباس كالمباشرة فيما دون
الفرج في الكفارة لانه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في
الكفارة **الشرح** قد سبق في الاحرام انه يحرم على المحرم المباشرة
بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا
اذا ان قبل الغلامين فان كان بهما ففي تحريم المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج

ومتى ثبت التحريم فباشر عمدًا عالمًا بالتحريم مختارًا لم يفسد حجه سواء أنزل
أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية
الصغرى وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب ٥ وأما اللمس
والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف وأما
قول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة تنقض الوضوء فهي حرام على المحرم
فغلط وسبق قلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهي محرمة
بشرط كونها بشهوة ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقًا
واختلافًا والله أعلم قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان
لو قدم المحرم من سفر فقبلت امرأته من غير سفر قبلها أو أراد أحدهما
سفرًا فودعها وقبلها فإن قصد تحية القادم والمسافر والإكرام ولم
يقصد شهوة فلا فدية وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية وإن
لم يقصد شيئًا فوجهان أحدهما لا فدية لأن ظاهرها يقتضي التحية والثاني
تجب لأنها موضوعة للشهوة ولا تنصرف عنها إلا بنية هكذا قالوه وهذا
الوجه ضعيف والصواب أن لا فدية لأنها لا تجب إلا بالشهوة ولم
يقصدها شهوة فلا يشترط بغير الشهوة والله أعلم فرع إذا قبل
المحرم امرأة بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها ولزمته البدنة فهل تسقط
عنه الشاة وتندرج في البدنة أم يجبان [illegible] ذكرهما
الماوردي وآخرون قال الماوردي هما مبنيان على الوجهين
في المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل أم
لا إن أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا وقد سبقت هذه المسألة
قريبًا في فصل من لبس ثم لبس ووطئ ثم وطئ وذكرنا فيها أربعة
أوجه أصحها تكفيه بدنة والثاني تجب بدنة وشاة والثالث إن قصد
بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة والرابع أن

قصر الزمان بينهما فبدنة وإلا فبدنة وشاة والله أعلم ولو وطئ وطئًا يوجب
البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمي إن كان كفّر عن الجماع
قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة وإلا ففي اندراجها في البدنة وجهان
فرع إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف وفي لزوم
الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين
والبغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون أصحهما عندهم وجوبها
وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي وغيرهما لما ذكره
المصنف والثاني لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره فأشبه من
نظر فأنزل فإنه لا فدية فإن قلنا بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في
مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف وأما إذا
نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ولا فدية
بلا خلاف عندنا وقال عطاء والحسن البصري ومالك يفسد حجه
وعليه القضاء وعن ابن عباس في الفدية روايتان أحدهما تجب بدنة والثانية
شاة وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق ودليلنا أنه إنزال من غير
مباشرة فأشبه إذا فكر فأنزل من غير نظر فرع لو باشر غلامًا حسنًا
بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لأنها مباشرة محرمة فأشبهتها فوجبت
الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي أنه لا فدية وقد سبق بيانه
في باب الإحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه فرع قال
الماوردي لو أولج المحرم ذكره في قبل الخنثى المشكل لم يفسد حجه سواء
أنزل أم لا لأنه يحتمل أنه رجل فيكون قد أولج في عضو زائد من رجل فلا
يفسد بالشك لكن إن أنزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المرأة بدون
الجماع وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة ولا شيء سوى التعزير والإثم فرع

في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها إحداها إذا
وطئها في القبل عامدًا عالمًا بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه بإجماع
العلماء وفيما يجب عليه خلاف لهم مذهبنا أن الواجب بدنة كما سبق وبه قال
مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة ذكرنا بعضهم في أول هذا
الفصل وقال أبو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو مخير بين بدنة
وبقرة وشاة الثانية إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه
وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد
وقال أبو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية أنه لا
دليلنا أنه وطئ في إحرام كامل فأشبه الوطء قبل الوقوف احتجوا بالحديث
الحج عرفة من أدرك عرفة فقد تم حجه قال أصحابنا هذا متروك الظاهر
بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن الفوات الثالثة
إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا ولكن عليه الفدية
ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد وقال مالك إذا وطئ بعد رمي
جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزيه حجه لأن الباقي عليه أعمال
عمرة وهي الطواف والسعي والحلق وقال لا فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة
ويلزمه الفدية وعن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة الرابعة
إذا وطئ في الحج وطأً مفسدًا لم [illegible] انعقد الإحرام بل عليه المضي
في فاسده والقضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة [illegible] قال
الماوردي والعبدري هو قول عامة الفقهاء وقال داود يزول الإحرام
بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضًا
قال وعن عطاء نحوه قال واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملًا ليس عليه أمرنا
فهو رد رواه مسلم قالوا والفاسد ليس مما عليه أمره ودليلنا على

الصلاة والصوم واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة وقد قدمنا ذلك عن
جماعة منهم في أول هذا الفصل ولأنه سبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج
به من الحج كالفوات والجواب عن الحديث أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع
إنما هو الوطء وهو مردود وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع وأما قياسهم
على الصوم والصلاة فجوابه أنه يخرج منهما بالقول فكذا بالإفساد بخلاف الحج
ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج السادسة إذا وطئ
امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا ويفترقان في الموضع الذي جامعها فيه
ولا يجتمعان بعد التحلل وهل التفريق واجب أم مستحب فيه قولان أو وجهان
عندنا أصحهما مستحب وقال مالك وأحمد واجب وزاد مالك فقال يفترقان
من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع وقال عطاء وأبو حنيفة لا يفرق بينهما
ولا يفترقان وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد
ابن المسيب والثوري وإسحاق وابن المنذر واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء
في نهار رمضان فإنهما إذا قضيا لا يفترقان واحتج أصحابنا عن قياسه
على الصوم أن زمنه قصير فإذا أتيا وأمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج
الخامسة إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده
لزمه في القضاء الإحرام من ذلك الموضع وبه قال ابن عباس وسعيد
ابن المسيب وأحمد وإسحاق وابن المنذر وحكى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم
من المكان الذي جامع فيه وقال مالك وأبو حنيفة إن كان حاجًّا كفاه
الإحرام من الميقات وإن كان معتمرًا أحرم من أدنى الحل واحتجا بأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم
بالعمرة رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في
أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فإنها صارت
قارنة فأدخلت الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك أي دعي إتمام العمل

فيها واقتصري على اعمال فانها تكفيك عن حجك من عمرتك ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم لها في صحيح مسلم وغيره طوافك وسعيك يجزيك لحجك وعمرتك
وهذا تصريح بانها لم تبطلها من اصلها بل اعرضت عن اعمالها منفردة لدخولها في اعمال
الحج وقد بسطت هذا التاويل بادلته الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله
والله اعلم (السادسة) قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزم من افسد حجه بدنة
وبه قال ابن عباس وعطا وطاوس ومجاهد ومالك الثوري وابو ثور واسحق
قالوا ان لم يجد بدنة كفاه شاة وعندنا وعند الاخرين ان لم يجد بدنة فبقرة
فان فقدها فسبع من الغنم فان فقدها اخرج بقيمة البدنة طعاما فان فقده
صام عن كل مد يوما وعن احمد رواية انه مخير بين هذه الخمسة وسبق بيان
مذهب ابي حنيفة في المسلة الاولى والثانية دليلنا [illegible] (السابعة)
اذا وطي القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما ويلزمه بدنة للوطي
وشاة بسبب القران فاذا قضى لزمه ايضا شاة اخرى سوا قضى قارنا
ام مفردا لانه توجه عليه القضا قارنا فاذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران
قال العبدري وبهذا كله قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان وطي قبل
طواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدها والقضا وعليه شاتان
شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وسقط عنه دم القران فان وطي
بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاوه [illegible] فيلزمه
بدنة بسببها وسقط عنه دم القران قال ابن المنذر وممن قال
يلزمه هدي واحد ابن جريج ومالك والشافعي واسحق وابو ثور وقال
الحكم يلزمه هديان (الثامنة) اذا افسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطي فقد
ذكرنا الخلاف في مذهبنا انه هل يلزمهما بدنة ام بدنتان قال ابن
المنذر واوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد
والثوري وابو ثور على كل واحد منهما هديا وقال النخعي ومالك

على كل واحد منهما بدنة وقال اصحاب الراي ان كان قبل عرفة فعلى كل
واحد منهما شاة وعن احمد روايتان احداهما يجزيهما هدي والثانية على كل
وقال اسحق يلزمهما هدي واحد (التاسعة) اذا جامع مرارا فقد ذكرنا
ان الاصح عندنا انه يجب في المرة الاولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال
ابن المنذر وقال عطا ومالك واسحق عليه كفارة واحدة وقال ابو ثور
لكل وطء بدنة وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد فدم وان افترقا فدمان وقال
محمد ان لم يكفر كفاه لهما كفارة والا فعليه للثاني كفارة اخرى دليلنا ان
الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة
بغير الوطي (العاشرة) لو وطي امراة في دبرها او لاط برجل او اتى بهيمة
فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا وقال
ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد ولا فدية وفي الدبر روايتان وقال داود
لا يفسد البهيمة واللواط (الحادية عشرة) لو وطيها فيما دون الفرج
لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في اصح القولين وبدنة في الاخر سوا انزل
ام لا وكذا قال جمهور العلما لا يفسد ممن قاله الثوري وابو حنيفة وابو ثور
قال سعيد بن جبير والثوري واحمد وابو ثور وعليه بدنة وقال
ابو حنيفة دم قال ابن المنذر عندي عليه شاة وقال عطا والقسم
ابن محمد والحسن ومالك واسحق ان انزل فسد حجه ولزمه قضاوه وعن
احمد في فساده روايتان (الثانية عشرة) واما اذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطي فيما
دون الفرج فلا يفسد الحج ويجب شاة في الاصح وبه قال ابن المسيب وعطا
وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري واحمد واسحق وابو
حنيفة وابو ثور قال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه
انه يفسد حجه انه يستغفر الله تعالى ولا شي وعن سعيد بن جبير اربع روايات
احداها كقول ابن المسيب والثانية عليه بقرة والثالثة يفسد حجه والرابعة

لا شيء عليه ويستغفر الله تعالى الثانية عشرة لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه الهدي وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان إحداهما عليه بدنة والثانية دم وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق عليه دم الثالثة عشرة إذا وطئ المعتمر بعد الطواف قبل السعي فسدت عمرته وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا عليه القضاء والهدي وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثوري وإسحق يريق دما وقد تمت عمرته وقال ابن عباس العمرة الطواف واحتج إسحق بهذا وقال أبو حنيفة إن جامع بعد أن طاف ما لبث أربعة أشواط لم يفسد عمرته وعليه [illegible] طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم ٥ قال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا الحلق نسك وهو الأصح قال ابن المنذر ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة عليه دم وقال مالك عليه الهدي وعن [illegible] أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه قال ابن المنذر [illegible] ٥

قال المصنف رحمه الله ٥

وإن قتل صيدا نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الإبل والبقر والغنم والدليل قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق

وفي اليربوع جفرة لما روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن عمر رضي الله عنه أنه حكم في حمار الوحش ببقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر ومعي صاحب لي فذكرت ذلك له فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره فقال لي اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي [illegible] لم يدر ما يقول فسمعني عمر فأقبل علي ضربا بالدرة وقال أتقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا قال الله تعالى في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين والثاني يجوز وهو الصحيح لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من عليه أمينا كرب المال في الزكاة ٥ ويجب أن يفدي الصغير بالصغير والكبير بالكبير فإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل ٥ وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز لأن المقصود فيهما واحد إلى آخر الفصول السبعة التي يبطل بها تحريم صيد الحرم

الشرح هذه الآثار مشهورة فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة منها الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدي رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن أبي حريز البجلي وآخره راي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن

ابن عوف وسعدًا فحكما علي تيسًا اعفر رواه البيهقي ٥ وعن طارق قال
خرجنا حجاجًا فاوطا رجل يقال له اربد ضبًّا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله اربد
فقال له عمر احكم يا اربد فقال انت خير مني يا امير المؤمنين واعلم فقال له عمر
انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكيني فقال اربد اري فيه جديًا قد
جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه ٥ رواه الشافعي والبيهقي باسناد
صحيح ٥ وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ان قتل نعامة فعليه بدنة
من الابل رواه البيهقي وهو منقطع لان علي بن ابي طلحة لم يدرك ابن عباس سقط
بينهما مجاهد او غيره وعن ابن عباس في بقرة الوحش بقرة وفي الايل بقرة رواه
الشافعي والبيهقي باسناد صحيح ٥ وعن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا
وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها
المحرم بدنة من الابل رواه الشافعي والبيهقي قال الشافعي هذا غير
ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثرين ممن لقيت فبقولهم في
النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة لا بهذا قال البيهقي وجه ضعفه
انه مرسل فان عطا الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان
ولا عليا ولا زيدًا وكان في زمن معوية صبيًا ولم يثبت له سماع من
ابن عباس وان كان يحتمل انه سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين
ثم ان عطا الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه اهل العلم بالحديث ٥
وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن جابر ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشًا
اذا صادها المحرم ٥ رواه البيهقي قال وهو حديث جيد تقوم به
الحجة ثم قال البيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو حديث
صحيح ٥ وعن عكرمة قال انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع
صيدًا وقضى فيها كبشًا ٥ رواه الشافعي والبيهقي قال الشافعي

هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد ٥ قال البيهقي وانما قال ذلك
لانه مرسل قال وروي موصولا ثم رواه باسناده عن عمر بن ابي عمر
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان اختلاف
المحدثين في الاحتجاج بعمرو بن ابي عمرو هذا والله اعلم وروي الشافعي
عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
هذا اسناد مليح صحيح قال البيهقي وروي مرفوعا عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال والصحيح انه موقوف على عمر ٥ وعن
ابن عباس قال في الضبع كبش رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح
[illegible] البيهقي وروي عن علي رضي الله عنهم اجمعين وعن عمر انه
قضى في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي الارنب بعناق وفي
اليربوع بجفرة ٥ وروي الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن شريح
قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي قال البيهقي وروي عن عطا ان
في الثعلب شاة وعن عثمان رضي الله عنه انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم
رواه الشافعي والبيهقي باسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن قال
يحيى بن معين هو كذاب والله اعلم ٥ اما الفاظ الفصل فالعناق بفتح
[illegible] طاصه وهي التي [illegible] واما الجفرة
[illegible] بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها ٥ واما ام حبين فمعروفة
وهي بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة ٥ واما الحلان فبضم
الحاء المهملة وتشديد اللام ٥ واما الحمل فبفتح الحاء والميم وهو الخروف
وقال الازهري هو الجدي ويقال له حلام بالميم ايضا ٥ قوله
وتقمص الضبا هو بفتح الباء وكسر الميم وبالصاد المهملة اي تحفرها وتستصغر ها
ويقال فيا وسوى كلا وبضم الفاء والثانية بفتحها هو له لحب عليه

نحو الله تعالى احترازا من المقوم اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
الصيد ضربان مثلي وهو ما له مثل من النعم ففي الابل والبقر والغنم وغير
مثلي وهو ما لا يشبه شيا من النعم فالمثلي جزاوه على التخيير والتعديل فيخير
القاتل بين ان يذبح مثله في الحرم ويتصدق على مساكين الحرم اما بان
يفرق لحمه عليهم واما بان يسلم جملته اليهم مذبوحا ويملكهم اياه ولا يجوز
ان يدفعه اليهم حيا وبين ان يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم
بل ان اشترى بها طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان شا صام عن شاء
كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وان انكسر وجب
صيام يوم واما غير المثلي فيجب فيه قيمته ولا يجوز ان يتصدق بها دراهم
بل يقوم بها طعاما ثم يتخير ان شا اخرج الطعام وان شا صام عن كل
مد يوما فان انكسر مد صام يوما فحصل من هذا انه في المثلي يتخير بين
ثلاثة اشياء الحيوان والطعام وفي غيره بين الطعام والصيام هذا
هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعي والاصحاب وروى ابو
ثور عن الشافعي والاصحاب وروى ابو ثور عن الشافعي قولا قديما
انها على الترتيب هكذا حكاه ابو علي الطبري في الافصاح ومن بعده
من المصنفين قال القاضي ابو الطيب اصحابنا لا يعرفون
هذا عن الشافعي وهي رواية شاذة وكذا نقل البندنيجي الانكار لهذه
الرواية وانه نص في القديم على التخيير لا غير قال اصحابنا واذا اراد [illegible]
مثليا فالمعتبر قيمته في محل الاتلاف ووقته وان كان مثليا فقيمته
في مكان يوم الانتقال الى الطعام ان يحل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه
وجب قيمته بمحل الذبح هذا هو المذهب في الصورتين وقيل فيهما قولان
احدهما الاعتبار بقيمته يوم الاتلاف والثاني بقيمته يوم العدول الى
الى الطعام وقيل القولان فيما لا مثل له واما ماله مثل فالمعتبر قيمته

المثل حال العدول الى الطعام قولا واحدا وهذه ثلاثة طرق المذهب منها الاول
صححه الشيخ ابو حامد والاصحاب وماخذ الخلاف ان الشافعي نص في اكثر
كتبه انه يقوم يوم اخراج الطعام وقال في موضع يقومه يوم
قتل الصيد فقال الاكثرون ليست على قولين بل على حالين فقوله يعتبر
يوم الانتقال الى الاطعام اراد اذا كان الصيد مثليا وقوله يعتبر حين
القتل اراد اذا كان غير مثلي ومنهم من قال بل هما قولان فيهما ومنهم من قال
بالطريق الثالث قال الشيخ ابو حامد والاصحاب الطريق الاول
اصح وحيث اعتبرنا محل الاتلاف فللامام الحرمين احتمالان في انه
يعتبر في العدول الى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان ام سعر
مكة و... فرع في بيان المثلي قال اصحابنا ليس
المثل معتبرا على التحقيق والتحديد بل المعتبر التقريب وليس معتبرا في
القيمة بل في الصورة والخلقة والكلام في الدواب ثم الطيور اما الدواب
فما ورد فيه نص او حكم فيه صحابيان او عدلان من التابعين او من
بعدهم من النعم انه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة الى تحكيم
جديد وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكمت
الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرته
ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
وعن عثمان رضي الله عنه انه حكم في ام حبين بحلان وعن عطا ومجاهد انهما
حكما في الوبر بشاة قال الشافعي رحمه الله ان كانت العرب
تاكله ففيه جفرة لانه ليس اكبر بدنا منها وعن عمر وعثمان في الضب جدي
وعن ابن عباس في الايل بقرة وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريبا وعن
عطا في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة واما الوعل
فقال صاحب البيان حكى ابن الصباغ ان فيه بقرة وبهذا جزم

البندنيجي وغيره وقال الصيمري فيه تيس قال الشافعي في الأم في
الأيل بقرة عضب والعضب دون الجذع من البقر . اما العناق
فهي الانثى من المعز من حين تولد الى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها
أعنق وعنوق . واما الجفرة فقال اهل اللغة هي ما بلغت اربعة اشهر
من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر
جنباه اي عظما هذا معناها في اللغة قال الرافعي لكن يجب ان يكون
المراد هنا بالجفرة ما دون العناق لان الارنب خير من اليربوع . واما ام
حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة البطن وفي حل اكلها خلاف سنوضحه
في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى الاصح انها حلال وفيها الجزاء والثاني
حرام ولا جزاء . قال الرافعي ويقع في بعض كتب الاصحاب في الظبي
كبش وفي الغزال عنز وممن صرح به البندنيجي وكذا قاله ابو القسم
الكرخي وزعم ان الظبي ذكر الغزلان والانثى غزال قال امام الحرمين
هذا وهم بل الصحيح ان في الظبي عنزا وهو شديد الشبه بها فانه
اجرد الشعر متقلص الذنب واما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في
الصغار قلت هذا الذي قاله الامام هو الصواب قال اهل
اللغة الغزال ولد الظبية الى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر
ظبي . هذا بيان ما فيه حكم اما ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه
الى قول عدلين فطنين قال الشافعي والاصحاب ويستحب كونهما
فقيهين لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز ان يكون قاتل
الصيد احد الحكمين او يكون قاتلاه هما الحكمين قال اصحابنا ينظر ان
كان القتل عدوانا فلا لانه يفسق وان كان خطأ او مضطرا اليه
جاز على الاصح المنصوص وفيه وجه لا يجوز وقد ذكر المصنف
دليلهما . ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان ان لا مثل فهو مثلي

لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه . ولو حكم عدلان بمثل وعدلان
بمثل آخر فوجهان حكاهما الماوردي والروياني احدهما يتخير في
الاخذ بايهما شاء والثاني يأخذ باغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف
المفتين والاصح التخيير في الموضعين والله اعلم واما الطيور فحمام
وغيره فالحمامة فيها شاة وغيرها ان كان اصغر منها جثة كالزرزور
والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيمة وان كان
اكبر من الحمام او مثله فقولان اصحهما وهو الجديد واحد قولي القديم
الواجب القيمة اذ لا مثل له والثاني شاة لانها اذا وجبت في الحمامة
فالذي اكبر منها اولى ومن هذا النوع الكركي والبط والاوز والحبارى
ونحوها والمراد بالحمام كل ما عب في الماء وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام
يشرب قطرة قطرة كذا نص الشافعي عليه في عيون المسائل قال
الشافعي ولا حاجة في وصف الحمام الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان
ولهذا اقتصر الشافعي على العب قال اصحابنا ويدخل في اسم الحمام
اليمام اللواتي يألفن البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطا
والعرب تسمي كل مطوق حماما قال الشيخ ابو حامد في التعليق قال
الشافعي انما اوجبنا في الحمامة شاة اتباعا يعني اجماع الصحابة على
ذلك قال والا فالقياس ايجاب القيمة فيها ومن اصحابنا من قال
انما اوجبت الشاة فيها لانها تشبهها من وجه فانها تعب كالغنم
قال ابو حامد وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه
من وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا
سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم وقال مالك ان قتلها المحرم
في الحل فعليه القيمة وان اصيبت في الحرم ففيها شاة وقال
ابو حنيفة فيها القيمة مطلقا والله اعلم فرع قال

الشافعي والمصنف والاصحاب يفدي الكبير من الصيد بكبير من مثله
من النعم والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح
بصحيح والمريض بمريض والمعيب بمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور
باعور فان اختلف كالعور والجرب فلا وان كان عور احدهما في اليمين
والاخر في اليسار ففي اجزائه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف وسائر
العراقيين يجوز لان المقصود لا يختلف والثاني حكاه الخراسانيون
فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب
والعور وسواء كان عور اليمين في الصيد او في المثل فالحكم واحد فلا خلاف
وربما اوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ولكن لا خلاف فيه وانما ذكره
كالمثال ولو قال نفدي الاعور من عين بالاعور من اخرى لكان احسن
قال اصحابنا ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل
ولو فدى الذكر بالانثى ففيه طرق اصحها على قولين اصحهما الاجزاء والثاني
المنع والطريق الثاني القطع بالاجزاء وبه قطع المصنف والشيخ ابو حامد
والثالث ان اراد الذبح لم يجز وان اراد التقويم جاز لان قيمة الانثى اكثر
ولحم الذكر اطيب والرابع ان لم تلد الانثى جاز والا فلا لانها تضعف بالولادة
والخامس حكاه صاحب البيان وغيره ان قتل ذكرا صغيرا اجزاه انثى
صغيرة وان قتل كبيرا لم يجزه كبيرة فان جوزنا الانثى فهل هي افضل منه
وجهان اصحهما لا للخروج من الخلاف والثاني نعم وهو ظاهر نص الشافعي
وظاهر كلام المصنف وان فدى الانثى بالذكر فوجهان وقيل قولان
قال ابو علي السنجي المذهب انه يجزي قال الرافعي واذا تاملت ما ذكرناه
من كلام الاصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم
وقال امام الحرمين الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب
فان كان واحد من هذين ينقص لم يجز بلا خلاف هذا كلامه

فرع لو قتل نعامة فاراد ان يعدل عن البدنة الى بقرة او سبع من
الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون تصريحا وتعريضا وفيه
وجه حكاه الروياني في البحر انه يجوز لانها تجزي في الاضحية
وغيرها فرع قال الشافعي رحمه الله في المختصر وان جرح ظبيا
فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة قال المزني يجب عليه عشر شاة
قال جمهور الاصحاب الحكم ما قاله المزني وانما ذكر الشافعي القيمة
لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فارشده الى ما هو اسهل لان جزاء الصيد
على التخيير فعلى هذا هو مخير ان شاء اخرج عشر المثل وان شاء صرف قيمته
في طعام وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما ومن الاصحاب من اخذ
بظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وجعل المسألة قولين المنصوص
وتخريج المزني فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص ففيه اوجه اصحها يتعين الصدقة
بالدراهم والثاني لا يجزي الدراهم بل يتصدق بالطعام او يصوم والثالث
يتخير بين عشر المثل وبين اخراج الدراهم والرابع ان وجد شريكا في الدم
اخرجه ولم يجزه الدراهم والا اجزاته والخامس حكاه وقطع الشيخ ابو حامد
يتخير بين اربعة اشيا ان شا اخرج الدراهم وان شا اشترى بها جزا من
مثل ذلك الصيد من النعم وان شا اخرج بها طعاما وان شا صام عن
كل مد يوما فهذا كله في الصيد المثلي فاما غيره فالواجب ما نقص من
قيمته فطعام يتخير بين الصيام والطعام فرع لو قتل صيدا حاملا
قابلناه بمثله حاملا ولا يذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق
بقيمته طعاما او يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف
غريب حكاه الرافعي انه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط
ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والانثى فلو ضرب
بطن صيد حامل فالقت جنينا ميتا نظران ماتت الام ايضا فهو

قبل الكامل وان عاشت الام ضمن ما نقصت ولا يضمن الجنين هكذا قطع
به المصنف والاصحاب بخلاف جنين الامة فانه يضمن بعشر قيمة الام لان
الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات ولا يمكن اعتبار التفاوت
في الادميات وان القت جنينا حيا ثم مات ضمن كل واحد منهما بانفراده
فيضمن كل واحد بمثله ان كان مثليا وان مات الولد المنفصل حيا من اثار
الجناية وعاشت الام ضمن الولد بانفراده بكمال جزائه وضمن نقص الام وهو ما
بين قيمتها حاملا وحائلا. فرع لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار
الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين وكذا حكاهما
ابو علي السنجي في الجامع اصحهما يلزمه جزاء كامل كما لو ازمن عبدا لزمه كل
قيمته والثاني يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جنى على شاة فازمنها
وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ بل غلط والصواب يلزمه
جزاء كامل وممن نص على تصحيحه ابو علي السنجي في كتابه الجامع وامام الحرمين
والمصنف في التنبيه والغزالي والرافعي واخرون وقطع به جماعات
من كبار الاصحاب ممن قطع به الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في
المجموع والماوردي في الحاوي والقاضي حسين في تعليقه ونقله
الشيخ ابو حامد عن الاصحاب مطلقا ونقله امام الحرمين عن معظم
الائمة قال والوجه الثاني القائل بارش ما نقص مزيف متروك
والله اعلم فان قلنا يلزمه ارش النقص فهل يجب قسط
من المثل ان كان مثليا او من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريبا فيما
اذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو ازمنه فجاء محرم اخر فقتله بعد
الازمان او قبله فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف ويبنى على الاول
الجزاء الذي كان يجب وهو كمال الجزاء او ارش النقص هذا هو
المذهب وفيه وجه اخر انا ان اوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بحكم الثاني

الى ارش النقص لانه بعد الجناية من اثنين لمتلف واحد وهذا الوجه عند
الشيخ ابي حامد في تعليقه اما اذا ازمنه محرم ثم عاد هو فقتله فان قتله
قبل الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية
فقط ولنا هناك وجه انه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس قال
امام الحرمين وغيره يجيء ذلك الوجه هنا وان قتله بعد الاندمال افردت
كل جناية بحكمها في الازمان جزاء كاملا وكان للصيد امتناعان كالنعامة
تمتنع بالعدو والجناح فابطل احد امتناعيه فوجهان حكاهما امام الحرمين
عن العراقيين وحكاهما غيره احدهما يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع واصحهما
لا يجب الا جزاء واحد لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الواجب قال امام الحرمين الغالب على الظن انه
يجب ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق
بالرجل والجناح فالواجب ما نقص الامتناع. فرع لو جرح صيدا فغاب
ثم وجده ميتا فان علم انه مات بسبب اخر بان قتله اخر نظر ان لم
يكن الاول صيره غير ممتنع فعليه ارش ما نقص وان كان صيره غير ممتنع ففيما
على الاول الخلاف السابق في اواخر الفرع قبله وان شك فلم يعلم بما
مات فقولان حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم احدهما
يلزمه جزاء كامل لان الغالب موته من جرحه واصحهما لا يجب الا ضمان
الجرح وبه قطع الماوردي لاحتمال موته بسبب اخر والاصل براءته قال
ب القاضي والمتولي هذا الخلاف مبني على القولين في الحلال اذا جرح صيدا وغاب
عنه فوجده ميتا هل يحل اكله ام لا الاصح لا يحل فان قلنا يحل اكله فقد
جعلناه قاتلا فيلزمه جزاء كامل والا فعليه ارش الجرح فقط اما اذا جرحه
وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم امات ام لا فقال اصحابنا لا يلزمه
جزاء كامل لان الاصل براءته ولان الاصل حياة الصيد وانما يلزمه ارش
الجراحة قال والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه هكذا

قطع الاصحاب بالمسئلة في الطريقين كما ذكرته ونقله القاضي ابو
الطيب في تعليقه عن الاصحاب وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن ابي
اسحق المروزي انه يلزمه جزا كامل اذا كان قد صيره غير ممتنع لان الاصل
بقاؤه ولذلك نص في الام والاملا على انه يلزمه ما نقص قال في الاملا
لانه قد يعرض من سبب الهلاك ولا يهلك وهذا صحيح لان الاصل ما لم يعلم
التلف فرع اذا جرحه ثم اخذه فداواه واطعمه وسقاه حتى
برا وعاد ممتنعا كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما
المصنف والاصحاب الاصح لا يسقط الضمان والثاني يسقط بنا
على القولين فيمن قلع سن كبير ثم نبت هل يسقط عنه ديتها فان قلنا لا يسقط
فعليه ما كان واجبا وهو كمال الجزا في الاصح وارش ما نقص في الوجه الاخر
وفيه وجه ثالث حكم به السرخسي انه يجب ما بين قيمته صحيحا ومندملا
والمذهب الاول واذا قلنا ارش ما نقص فهل يجب بقسطه من المثل او من
القيمة فيه الطريق السابقة فمن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته ٥ هذا كله
اذا لم يبق بعد برئه فيه نقص فان صار ممتنعا ولكن بقي فيه شين ونقص
وجب ضمانه بلا خلاف ٥ واما اذا داواه حتى برا وبقي زمنا ففيه الوجهان
السابقان فيمن ازمنه اصحهما يلزمه كمال الجزاء والثاني ارش نقصه
ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ما سبق فان نبت ولم ينقص
ضمنه والا فوجهان كما سبق فان وجب اعتبر نقصه حالة الجرح هكذا
ذكره اصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله اعلم ٥ فرع
يجب في بيض الصيد قيمته وقال المزني لا يجب وسبقت المسئلة
في الباب الماضي وسبق هناك الخلاف في قيمة لبن الصيد وان الاصح وجوبها
وسبق ان الجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ انه لا يحرم
الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء قال الشافعي ويجب في الدبا قيمته

والدبا صغار الجراد وقيمته اقل من قيمة الجراد قال اصحابنا وما نقل
عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على ان ذلك قيمته في ذلك
الوقت قال اصحابنا واذا اوجبت القيمة في البيض والجراد واللبن فهو
مخير بين اخراج الطعام وبين ان يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد وجب
صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له فرع اذا قتل
المحرم مرارا صيودا وجب لكل صيد جزا وان بلغ مائة صيد وسوا
اخرج جزا الاول ام لا وهذا لا خلاف فيه وبيننا خلاف بين ابي
حنيفة وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق ومما استدل
به اصحابنا انه بدل متلف فتكرر بتكرر الاتلاف كمال الادمي بخلاف ما اذا
كرر المحرم لبسا او طيبا لانه ليس باتلاف ٥ وان اشترك جماعة من المحرمين
في قتل صيد لزمهم جزاء واستدل المصنف بانه بدل متلف بحرا فاذا
اشترك جماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات وكالدية وفي
قوله بحرا احتراز من القصاص في النفس والطرف ٥ ولو اشترك محرم
وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزا ولا شي على الحلال وكذا لو اشترك
محرم ومحلون او محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد
الرؤس بعدد المتلفات هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه
الشافعي في الام وقطع المتولي بانه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ
ضعيف ولو امسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لانه تسبب
الى اتلافه وهل يرجع به على الحلال القاتل فيه وجهان احدهما يرجع وبه قطع
المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب والبغوي لان القاتل ادخل المحرم
في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا فاتلفه انسان في يده فان الغاصب
يرجع على المتلف واصحهما لا يرجع وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه
وابو علي البندنيجي في كتابه الجامع وصححه صاحب الشامل وغيره لان المغصوب

يجوز له اتلافه فانه غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ولا لحق الآدمي فان الممسك
لا يملكه واذا جاز له اتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسئلة الغصب
فان المتلف للمغصوب متعد فضمن والله اعلم ولو امسك محرم صيدا فقتله
محرم اخر فثلاثة اوجه اصحها يجب الجزاء كله على القاتل لانه وجد من الممسك سبب
ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره والثاني
يجب الجزاء بينهما نصفين لانهما من اهل ضمانه وهذا ينتقض بضمان الآدمي
وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه والثالث قاله القاضي ابو الطيب
وصححه ابو المكارم يجب الضمان على كل واحد منهما فان اخرجه الممسك رجع
به على القاتل وان اخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك كما لو غصب شيئا
واتلفه اخر في يده وقال صاحب الشامل هذا الوجه اقيس عندي لان ما
ما ذكره الاول ينتقض بمن غصب شيئا واتلفه غيره في يده وما ذكره الثاني
فاسد لان الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب الذي لا يلجئ في شيء من
الاصول والله اعلم ٥ فرع قال الماوردي وغيره لو جرح
الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه اخر فمات منهما لزمه نصف
الجزاء لانه مات بجرح احدهما مضمون دون الاخر فرع القارن والمفرد
والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الاحرام سواء فاذا قتل القارن
صيدا لزمه كفارة واحدة وان ارتكب محظورا اخر لزمه فدية واحدة
بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان وقد سبقت المسئلة
مطولة في الباب السابق والله اعلم فرع الصوم الواجب هنا يجوز
متفرقا ومتتابعا نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما ٥ فرع في مذاهب العلماء في
مسائل من جزاء الصيد احداها اذا قتل المحرم صيدا او قتله الحلال في
الحرم فان كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع ومذهبنا انه

مخير بين ذبح المثل وطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما وبه قال مالك
واحمد في اصح الروايتين عنه وداود الا ان مالكا قال يقوم الصيد ولا
يقوم المثل وقال ابو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وانما يلزمه قيمة الصيد
وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم وقال ابن المنذر قال
ابن عباس ان وجد المثل ذبحه وتصدق به فان فقده قومه دراهم
والدراهم طعاما فصام ولا يطعم قال وانما اريد بالطعام الصيام ووافقه
الحسن البصري والنخعي وابو عياض وزفر وقال الثوري يلزمه المثل فان
فقده فالاطعام فان فقده صام ٥ دليلنا قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل الى اخر الاية واحتج المخالفون بان المتلف
يجب مثله من جنسه او قيمته وليست النعم واحدا منهما فلم يضمن به
كالصيد الذي لا مثل له من النعم وكما لو اتلف الحلال صيدا مملوكا وكضمان
المحرم للصيد المملوك لمالكه قال اصحابنا هذه منابذة لنص القرآن
فلا يلتفت اليهم وما ذكروه ينتقض بالآدمي الحر فانه يضمن بالابل ويضمن في
حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي فانه يضمن للآدمي بقصاص
او ابل ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق والاصيام وبهذا يحصل الجواب
عن قياسهم قال اصحابنا والفرق بينه وبين صيد لا مثل له انه لا يمكن
فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل الثابت اذا عدل
عن مثل الصيد الى الصيام فمذهبنا انه يصوم عن كل مد يوما وبه
قال عطاء ومالك وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن
البصري والثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور انه يصوم عن
كل مدين يوما قال ابن المنذر وبه اقول قال وقال سعيد بن
جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة ايام الى عشرة وعن ابي عياض ان اكثر الصوم
احد وعشرون يوما قال وقال ابو ثور الى ان الجزاء في نفس

ككفارة الحلق دليلنا ان الله تعالى قال او عدل ذلك صياما وقد
قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم باطعام مسكين في كفارة الظهار وقد
ثبت بالادلة المعروفة ان الطعام كل مسكين فكان من قدرهما يكون كل
يوم مقابل مد واحتجوا بحديث كعب بن عجرة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعله
مخيرا بين صوم ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع
فدل على ان اليوم مقابل ما اكثر من مد والجواب ان حديث كعب انما ورد
في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لكان ينبغي ان يقابل كل صاع
بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا احد والله اعلم
الثالثة قال اصحابنا مذهبنا ان ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه
بمثل فهو مثله ولا يرحله بعدهم اجتهاد ولا حكم وبه قال عطا واحمد
واحمد واسحق وداود واما ابو حنيفة فجرى على اصله السابق ان الواجب
القيمة وقال مالك يجب الحكم في كل صيد وان حكمت فيه الصحابة دليلنا
ان الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل منكم وقد حكما فلا يجب تكرار الحكم
الرابعة الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم وبه قال
ابن عمر وعطا والثوري واحمد وابو ثور وقال مالك يجب فيه كبير
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والصغير لا يكون هديا وانما يجزي من الهدي
ما يجزي في الاضحية وبالقياس على قتل الادمي فانه يقتل الكبير بالصغير دليلنا
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ودليل اخر
وهو ما قدمناه على الصحابة رضي الله عنهم انهم حكموا في الارنب بعناق وفي
اليربوع بجفرة وفي ام حبين بحملان فدل على ان الصغير يجزي
وان الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياسا على سائر
المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها والجواب عن الاية
التي احتج بها انها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل وعن قياسهم على قتل

للادمي ان تلك الكفارة لا تختلف باختلاف انواع الادميين من حر
وعبد ومسلم وذمي لم يختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله اعلم
واما الصيد المعيب فمذهبنا انه يفديه بمعيب وعن مالك يفديه بصحيح
ودليلنا ما سبق في الصغير الخامسة اذا اشترك جماعة في قتل صيد
وهم محرمون لزمهم جزا واحد عندنا وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف
وابن عمر وعطا والزهري وحماد واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال
الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وابو حنيفة يجب على كل واحد
جزا كامل ككفارة قتل الادمي دليلنا ان المقتول واحد فوجب
ضمانه موزعا كقتل العبد دليلنا ان المقتول واحد فوجب ضمانه
موزعا كقتل العبد واتلاف سائر الاموال السادسة اذا قتل
القارن صيدا لزمه جزا واحد وكذا اذا تطيب ولبس لزمه فدية واحدة
هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه وابن المنذر
وقال ابو حنيفة يلزمه جزاآن وكفارتان وسبقت المسألة مع
دليلنا علينا السابعة في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة
منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية وعطا
ومجاهد ومالك واخرون الا النخعي فحكى ابن المنذر عنه ان في النعامة
وشبهها قيمتها دليلنا الاية الثامنة مذهبنا ان الثعلب صيد
يوكل ويحرم على المحرم قتله فان قتله لزمه الجزا وبه قال طاوس والحسن
وقتادة ومالك وهو احدى الروايتين عن عطا وقال عمرو بن دينار
والزهري وابن المنذر لا يحل اكله ولا يحرم على المحرم ولا جزاء فيه وهو
عندهم من السباع وقال احمد امره مشتبه التاسعة
مذهبنا ان في الضبع جديا نص عليه الشافعي والاصحاب وحكاه
ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جابر وعطا ان فيه

شاة وعن مجاهد حفنة من طعام وعن مالك قبضة من طعام فان
شاء اطعم وان شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن مالك قبضة
من طعام فان شاء اطعم وان شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن ابي
حنيفة قيمته العاشرة مذهبنا ان في الحمامة شاة سواء قتلها
محرم او قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان وابن عباس وابن عمر ونافع
ابن عبد الحارث وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وقتادة واحمد واسحق
وابو ثور وقال مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة وعن
ابن عباس في حمامة الحل ثمنها وعن النخعي والزهري وابي حنيفة ثمنها وعن
قتادة درهم دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عثمان
ونافع بن الحارث وابن عباس انهم اوجبوا في الحمامة شاة الحادية عشرة
العصفور فيه قيمته وبه قال ابو ثور وقال الاوزاعي مد طعام
وعن عطاء نصف درهم وفي رواية عنه يحكم عدلان الثانية عشرة
ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور يجب فيه قيمته عندنا
وبه قال مالك وابو حنيفة والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود
وقال بعض اصحابه لا شيء فيه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل داود ح
على انه لا شيء فيما لا مثل له واحتج اصحابنا بان عمر وابن عباس وغيرهما اوجبوا
الجزاء في الجرادة فالعصفور اولى وروى البيهقي باسناده عن ابن
عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته الثالثة عشرة كل صيد
حرم قتله يجب القيمة في اتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور
ثم هو مخير بين الطعام والصيام وبه قال جماعة وقال مالك يضمنه
بعشر ثمنه وقال المزني وبعض اصحاب داود لا جزاء في البيض
وسبقت المسألة الرابعة عشرة اذا قتل الصيد على وجه لا يفسق
فالاصح عندنا انه يجوز ان يكون القاتل احد الحكمين كما سبق وبه قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة اربد وبه قال
اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال النخعي ومالك لا يجوز لنا
فعل عمر مع عموم قول الله تعالى يحكم به ذوا عدل ولم يفرق بين القاتل وغيره

قال المصنف رحمه الله

ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا فقال
الا الاذخر وحكمه في الجزاء حكم صيد الاحرام لانه مثله في التحريم فكان
مثله في الجزاء فان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد لان
المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله في الحل ۝ وان اصطاد
الحلال صيدا من الحل وادخله الى الحرم جاز له التصرف والذبح وغير
ذلك مما كان يملكه قبل ان يدخله الى الحرم لانه من صيد الحل فلم يمنع من
التصرف فيه ۝ وان ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له اكله
وهل يحرم على غيره فيه طريقان من اصحابنا من قال هو على القولين في المحرم
اذا ذبح صيدا ومنهم من قال يحرم هاهنا قولا واحدا لان الصيد في الحرم
محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل وان رمى من الحل الى
صيد في الحرم فاصابه لزمه الضمان لان الصيد في موضع امنه وان رمى
من الحرم الى صيد في الحل فاصابه ضمنه لان كونه في الحرم يوجب
تحريم الصيد عليه وان رمى من الحل الى صيد في الحل ومر السهم
في موضع من الحرم فاصابه ففيه وجهان احدهما يضمنه لان السهم
مر في الحرم الى الصيد والثاني لا يضمنه لان الصيد في الحل والرامي
في الحل وان كان في الحرم شجرة واغصانها في الحل فوقعت حمامة
على غصن في الحل فرماه من الحل فاصابه لم يضمنه لان الحمام غير

تابع للشجرة فهو كطير في هواء الحل. وان رمى الى صيد فعدل السهم
واصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ في ضمان
الصيد سواء. وان ارسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد
الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لان للكلب اختيارا ودخل الحرم
باختياره بخلاف السهم. قال في الاملاء اذا امسك الحلال صيدا
في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ
لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل
مات في يد الحلال. الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم
من طرق. والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو رطب الكلأ قال اهل اللغة
الحشيش هو اليابس من الكلأ والخلا هو الرطب منه ومعنى يعضد يقطع
والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف. اما
الاحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم بالاجماع ودليله
الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف وغيره
قال اصحابنا فيحرم في صيد الحرم كما يحرم في صيد الاحرام من اصطياده
وتملكه واتلافه واتلاف اجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب الى ذلك
ويحرم بيضه واتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان في شيء
من ذلك وحكمه حكم صيد الاحرام كما سبق. فان قتل
حلال او محرم صيدا في الحرم او اتلف جزءا منه او تلف بسبب منه
ضمنه وضابطه ما ذكره المصنف والاصحاب انه كصيد الاحرام
في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته. ولو قتل محرم صيدا في
الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف
ولو ادخل حلال الى الحرم صيدا مملوكا له كان له امساكه وذبحه
والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف وان

ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب
تحريمه فيكون ميتة نجسا كذبيحة المجوسي والحيوان الذي لا يؤكل. ولو رمى
من الحل صيدا في الحرم او من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا في الصورتين على
الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف. ولو رمى حلال الى الصيد
فاحرم قبل ان يصيبه ثم اصابه او رمى محرم اليه فتحلل قبل ان يصيبه ثم اصابه
لزمه الضمان على الاصح وسبق مثله في صيد الاحرام في الباب السابق. ولو
رمى من الحل الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه
الثلاثة الاولى منها حكاها صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة وغيرهما
احدها لا جزاء فيه لانه لم يتمحض حرميا والثاني ان كان اكثره في الحرم وجب
الجزاء وان كان اكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب والثالث ان كان خارجا
من الحرم الى الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه والرابع وبه
قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي ان كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها
في الحل فلا جزاء عليه وان كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كانت
قائمة واحدة تغليبا للحرمة والخامس يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه
في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم او مستلق وجب الجزاء وبهذا قطع
ابو علي السنجي وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم والله اعلم. اما اذا رمى
من الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم اصاب الصيد
في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
اصحهما لا يضمن كما لو ارسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخطى في مروره في
طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه او قول
حكاه صاحب الحاوي انه يضمن وهو شاذ ضعيف واصحهما يضمن لانه تلف
بفعله بخلاف الكلب فان للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال المصنف

هذا الذي لم يذكره
او الا انه قد حكى
هناك طريقين الحرم
ذبح الصيد الحلال
وهنا جزم به
الشيخ لم
... فتامل

وللاصحاب فيهم رمى صيدا في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فاصابه السهم وجب
الضمان ويشبهه لو ارسل كلبا والحالة هذه لم يجب وكذا لو رمى صيدا في الحل
فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان ومثله لو ارسل كلبا لم يجب ثم في
مسئلة ارسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان اذا كان للصيد
مفرا اخر فاما اذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سوى كان
المرسل عالما بالحال او جاهلا ولكن يأثم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوي
قال اصحابنا اراد الشافعي اذا كان مرسله فزجره عن اتباع الصيد في
الحرم فلم ينزجر فان لم يزجره فعليه الجزاء لان الكلب المعلم اذا ارسل الى صيد
تبعه اين توجه هذا كلامه وهذا الذي شرطه من الزجر غريب لم يذكره للاصحاب
فرع لو كانت شجرة نابتة في الحرم واغصانها في الحل فوقع على الغصن
طاير فقتله انسان في الحل فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لان
الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها واما الطاير
فليس جزءا من الشجرة ولا هو في الحرم وانما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعكسه
لو كانت الشجرة نابتة في الحل وغصنها في الحرم فوقع عليه طاير فقتله
لزمه ضمانه لانه في هوا الحرم ولو قطع الغصن لم يضمنه لانه تابع لشجرة في الحل
وهذا الفرع لا خلاف فيه وعبارة المصنف يشير الى التنبيه على الصورتين
قال الدارمي ولو وقف الحلال على الغصن ورمى الى صيد في
الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن فان كان الغصن في هواء
الحرم ضمن والا فلا فرع لو قتل انسان صيدا مملوكا في الحرم فان
كان القاتل محرما فقد سبق في الباب الماضي ان عليه الجزاء للمساكين وعليه
القيمة للمالك وان كان حلالا فعليه القيمة للمالك ولا جزاء عليه لانه ليس له
حكم صيد الحرم ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الاحرام
وممن صرح بالمسئلة الماوردي فرع لو اخذ حمامة في الحل

او تلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها لما ذكره المصنف نص
عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ولو اخذ الحمامة من الحرم او قتلها فهلك
فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا لانه اتلفه بسبب جرى منه
في الحرم كما لو رمى من الحرم الى صيد في الحل قال ابو علي السنجي لو اخذ
الصيد ففسد بيضه في الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ قال اصحابنا ولو نفر
صيدا حرميا عامدا او غير عامد تعرض لضمانه فان مات بسبب التنفير
بصدمة او اخذ سبع ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم
المنفر الجزاء ولا شيء على الحلال القاتل فان اخذه محرم في الحل وجب الجزاء
على الاخر تقديما للمباشرة على السبب هكذا ذكره الاصحاب وقال الماوردي
اذا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرنا قال واما المنفر له من الحرم
فقال اصحابنا ان كان زجره نفره الجاه الى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء
لان الصيد ملجا والمنفر سبب وان لم يلجئه الى الخروج الى الحل ولا منعه
العود الى الحرم فلا جزاء عليه لانه غير ملجا والمباشرة اقوى من السبب هذا
كلام الماوردي والمذهب ما قدمناه وهو انه يجب على المنفر الحرم ضمانه
اذا قتله حلال في الحل ما لم يسكن نفاره ولا يزال في ضمانه حتى يسكن
نفاره ويسكن في موضع من الحل او الحرم فاذا سكن في مكان منهما
زال عنه الضمان وقبل السكون هو في ضمانه هكذا صرح به القاضي
حسين وامام الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي واخرون ونقله
امام الحرمين عن الاصحاب فقال لو نفر صيدا حرميا فقد تعرض
للضمان فان استمر النفار حتى خرج من الحرم فكسر في الحل وجب الضمان
بلا خلاف قال ثم قال الائمة يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره
قال اذا الصيد لا ينحي حتى يعود الى الحرم قال الامام وهذا اراه لبسه
فليس عليه ان يسعى في رده الى الحرم فلا يتعرض من جهة الضمان والله اعلم

فرع إذا أخرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياده في الحل
ولا شيء عليه في إتلافه لأنه صار صيد حل كما أن الصيد الحل إذا دخل الحرم
حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم وحكى البغوي عن مالك أنه لا يجوز
أخذ صيد الحرم في الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها
قال والفرق على مذهبنا أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان
المحول إليه بخلاف الشجرة والله أعلم فرع قال البغوي إذا دخل
شيئا من الجوارح إلى الحرم فانفلت فأتلف صيدا فلا ضمان على صاحبه
لأنه لا فعل له وقد سبق نظير هذا في الحرم فرع إذا حفر بئرا في الحرم
فهلك فيها صيد فقد سبق في الباب الماضي أنه إن حفرها في محل عدوان
لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضا وسبقت
المسألة مبسوطة هناك ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن
قال البغوي ولو أخرج مره من الحرم فنصبها في الحل فتلف بها
صيد لم يضمن ولو أدخل بره من الحل ونصبها في الحرم ضمن فرع لو كان
الحلال جالسا في الحرم فرأى صيدا في الحل بعيدا فرماه فقتله في الحل فلا ضمان
بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب وغيره والفرق بينه وبين من رمى سهما
من الحرم إلى صيد في الحل فإنه يضمن أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي
لأن السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من
حين ضربه ولهذا تشرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم ولا تشرع
عند ابتداء العدو إلى ضربه بل عند ابتداء ضربه وإذا ثبت هذا علم أن
مرسل السهم اصطاد في الحرم بخلاف العادي ٥ قال أبو علي السنجي
في كتابه الجامع وهكذا لو عدا من الحل إلى صيد في الحل أيضا فسلك الحرم
ثم خرج إليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف

قال المصنف رحمه الله ٥

وإن دخل الكافر الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه
الضمان لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال
ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه لأنه غير ملتزم بحرمة الحرم فلا يضمن صيده
الشرح المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه وينكر على المصنف قوله
قال بعض أصحابنا فأوهم انفراد بعض الأصحاب به مع أنه مشهور قطع
به الأصحاب في الطريقين وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريبا انفرد
به وجعله صاحب البيان وجها حكاه عن المصنف ورجحه الفارقي
تلميذ المصنف وليس كما قال بل المذهب وجوب الضمان وبه قطع الأصحاب
في الطريقين ممن صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب في
كتابيه التعليق وأبو علي السنجي في كتابه الجامع والدارمي والمحاملي في كتابيه
قال العبدري وسائر الأصحاب ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان
صيد الحرم وشجره وسائر ما يتلفه إلا في شيء واحد وهو أنه لا يجوز له الجزاء
بالصيام بل يتخير بين المثل والطعام ٥

قال المصنف رحمه الله ٥

ويحرم قلع شجر الحرم ومن أصحابنا من قال ما أنبته الآدمي يجوز قلعه
والمذهب الأول لحديث ابن عباس ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه
المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فإن كانت شجرة كبيرة
ضمنها ببقرة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روي عن ابن عباس أنه قال
في الدوحة بقرة وفي الشجرة الجزلة شاة وإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص
فإن نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على قولين في السن إذا قلع
ثم نبت ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه لأنه لا يضر بها ٥ وإن قلع شجرة
من الحرم لزمه ردها إلى موضعها كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته

فان اعادها الى موضعها فنبتت فلم يلزمه شيء وان لم ينبت وجب
عليه ضمانها ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى
خلاها ويضمنه لانه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجرة ٥ وان قطع
الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولا واحدا لان ذلك يستخلف في
العادة فهو كسن الصبي اذا قلعه فنبت مكانه مثله بخلاف الاغصان
ويجوز قطع الاذخر لحديث ابن عباس ولان الحاجة تدعو اليه ويجوز رعي
الحشيش لان الحاجة تدعو الى ذلك فجاز كقطع الاذخر ويجوز قطع العوسج
والشوك لانه مؤذ فلم يمنع من اتلافه كالسبع والذئب ٥ **الشرح**
قوله ولان ما حرم يحرم لحرمة الحرم احتراز من الصيد في الحل في حق الحلال فانه
لا يستوي فيه المباح والمملوك بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك
قال القلعي وقياسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم لان الصيد
المملوك يجوز ذبحه ويثبت الملك عليه في الحرم دون المباح وانما يستوي
المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة ٥ والدوحة بالدال المفتوحة وحاء
مهملتين بينهما واو ساكنة وهي العظيمة ٥ اما الاحكام فقال الشافعي
والاصحاب يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده وهذا مجمع
عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق ٥ وهل يتعلق بانه
الضمان فيه طريقان احدهما وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة
وغيرهم يتعلق كالصيد والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما
هذا والثاني لا ضمان فيه لان الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات
وهذا القول حكوه عن القديم والمذهب وجوب الضمان ٥ ثم النبات
ضربان شجر وغيره اما الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجرة
رطبة حرمية غير مؤذية واحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان
فيه بلا خلاف كما لو قطع صيدا ميتا نصفين هكذا قاله البغوي

وللاصحاب واحترزنا بغير مؤذية عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا
يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي هذا هو المذهب وبه قطع المصنف
والجمهور وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي واختاره المتولي انه
يضمن لاطلاق الحديث ويخالف الحيوان فانه يقصد بالاذى وقد ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا يعضد شوكها وهذا
مما يقوي هذا الوجه والقائلون بالمذهب اجابوا عنه بانه مخصوص بالقياس
على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذي والله اعلم ٥ واحترزنا
بالحرمي عن اشجار الحل فلا يجوز ان يقلع شجرة من الحرم وينقلها الى الحل
محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقلها من بقعة من
الحرم الى بقعة اخرى منه لا يؤمر بالرد وسواء نقل اشجار الحرم او اغصانها
الى الحل او الحرم نظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت في المواضع المنقول
اليه فلا جزاء عليه فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ولو قلع
شجرة او غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم
بخلاف الصيد اذا دخل الحرم وهو على الاباحة فانه يحرم التعرض له ويجب
به الجزاء لان الصيد ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر اصل ثابت
فله حكم منبته حتى لو كان اصل الشجرة في الحرم واغصانها في الحل حرم
قطع اغصانها ووجب فيه الضمان ولو كان اصلها في الحل واغصانها في
الحرم فلا شيء في قطع اغصانها قال ابو علي السنجي والمتولي
والمتولي ولو كان بعض اصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فلجميعها
حكم الحرم **فرع** اذا اخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف
فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد وان اخلف
في تلك السنة بان كان الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان وان اوجبنا
الضمان لعدم اخلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل النابت ففي

سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف اصحهما لا يسقط
فرع اتفق اصحابنا على جواز اخذ اوراق الاشجار لكن يأخذ بسهولة
ولا يجوز خبطها بحيث يؤذي قشورها قال اصحابنا قال الشافعي
في القديم يجوز اخذ الورق من شجر الحرم وقطع الاغصان الصغار للسواك
وقال في الاملاء لا يجوز ذلك قال اصحابنا ليست على قولين بل على حالين
فالموضع الذي قال يجوز اراد اذا اسقط الورق بيده وكسر الاغصان
الصغار بيده بحيث لا يتأذى نفس الشجرة والموضع الذي قال لا يجوز اراد
اذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الاغصان لان ذلك
يضر الشجرة هكذا ذكر هذا التاويل للنصين جمع منهم الشيخ ابو حامد في تعليقه
وابو علي البندنيجي والمحاملي في كتابيه والبحيري واخرون ونقله صاحب
البيان عن الاصحاب والله اعلم واتفق اصحابنا على جواز اخذ ثمار شجر
الحرم وان كان اشجارا مباحة كالاراك ويقال الثمرة للاراك الكباث
بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة واتفقوا على
اخذ عود السواك ونحوه وسبق في الباب الماضي الفرق بين اخذ
الاوراق واخذ شعر الصيد فانه مضمون لان اخذه يضر الحيوان في
الحر والبرد فرع هل يعم التحريم والضمان ما نبت من الاشجار
بنفسه وما يستنبت ام يختص بما نبت بنفسه فيه طريقان
حكاهما الشيخ ابو حامد وابو علي البندنيجي واخرون اصحهما واشهرهما
على قولين وبهذا قطع المصنف والجمهور واصح القولين عند المصنف
وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم والثاني التخصيص وبه قطع
امام الحرمين والغزالي والطريق الثاني القطع بالتعميم وهو الذي اختاره
الشيخ ابو حامد شجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه او انبته ادمي
قال وحكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال انما يحرم ما

نبت بنفسه او انبته ادمي قال وحكى بعض اصحابنا عن الشافعي
انه قال انما يحرم ما نبت بنفسه دون ما انبته ادمي قال ابو حامد وانما
اخذه هذا من قول الشافعي في الاملاء ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء
اذا كان لا مالك لها فمفهومه انه اذا كان له مالك فلا جزاء قال ابو
حامد وهذا ليس بشيء لانه انما خص الشجر الذي لا مالك له لبيان الواجب
فيه الجزاء فقط ولم يذكر ما له مالك لان فيه الجزاء والقيمة هذا كلام ابي
حامد فالحاصل ان المذهب التعميم فاذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص ففي
الضابط الذي قدمناه فيه اخر هو كون الشجر مما ينبت بنفسه وعلى
هذا القول يحرم الاراك والطرفاء وغيرهما من اشجار البوادي غير التين
والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبته الادمي سواء كان مثمرا او غيره
بالخلاف وادرج امام الحرمين في هذا القسم العوسج وانكر الاصحاب ذلك
عليه لانه ذو شوك وقد سبق اتفاق الجمهور ان ما له شوك لا يحرم ولا ضمان
فيه وعلى هذا القول الضعيف وهو التخصيص لو نبت ما يستنبت او عكسه
فوجهان الصحيح الذي قطع الجمهور ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني
دون الاول والثاني وهو قول ابي العباس بن القاص في التلخيص ان الاعتبار
بالقصد فينعكس الحكم وان قلنا بالمذهب وهو التعميم فجميع الشجر حرام
سواء ما نبت بنفسه وما انبته ادمي والمثمر وغيره الا العوسج وسائر شجر
الشوك ولو ان ما قلع في الحل وغرس في الحرم فانه لا يحرم كما سبق والله اعلم
قال صاحب البيان صورة مسألة الخلاف فيما ينبته الادمي ان
ياخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه في موضع من الحرم اما اذا اخذ
شجرة او غصنا من الحل فغرسه في الحرم ثم قلعها هو او غيره فلا شيء عليه بلا
خلاف كما سبق فرع لو انتشرت اغصان شجرة حرمية
وحرمية ومنعت الناس الطريق او اتهم جاز قطع المؤذي منها هذا

هو المذهب وبه قطع الجمهور ممن قطع به ابو الحسن بن المرزبان والقاضي
ابو الطيب في كتابه المجرد والروياني واخرون وحكاه الدارمي
عن ابن المرزبان ثم قال ويحتمل عندي الضمان **فرع** قال الشافعي
والاصحاب حيث وجب ضمان الشجر فان كانت شجرة كبيرة ضمنها
ببقرة ان شاء بدنة وما دونها شاة قال امام الحرمين وغيره والمضمونة
بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة
قال اصحابنا ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد
فان شاء اخرج البقرة او الشاة فذبحها وفرق لحمها وان قومها دراهم
واخرج بقيمته طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما الا ان يكون المتلف
لا قدرا فانه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله اعلم ٥ قال
الشيخ ابو حامد الدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الاغصان والجزلة التي لا
اغصان لها واطلق اكثر الاصحاب ان الجزلة هي الصغيرة ٥

الضرب الثاني من نبات الحرم غير الشجر وهو نوعان
احدهما ما زرعه الادمي كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول
والخضراوات فله قطعه ولا جزاء عليه وان قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه
ولا شيء عليه للمساكين وهذا لا خلاف فيه صرح به الماوردي وابن الصباغ
وصاحب البيان واخرون النوع الثاني ما لم يستنبته الادمي وهو اربعة
اصناف الاول الاذخر وهو مباح فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف لحديث
ابن عباس ولعموم الحاجة اليه الثاني الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في
العوسج وشجر الشوك وممن صرح به هنا الماوردي الثالث ما كان دواء
كالسنا ونحوه وفيه طريقان احدهما القطع بجوازه لانه مما يحتاج اليه
فالحق بالاذخر وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر للحاجة
وهذا في معناه وممن جزم بهذا الطريق الماوردي والطريق الثاني فيه وجهان

اصحهما الجواز والثاني المنع وممن حكى هذا الطريق الشيخ ابو علي السنجي
في شرح المختصر وامام الحرمين والبغوي واخرون لكن حصر هؤلاء الخلاف
بما اذا احتاج الى ذلك للدواء ولم يخصه الماوردي بل عممه وجعله
مباحا مطلقا كالاذخر الرابع الكلا فيحرم قطعه وقلعه ان كان رطبا
فان قلعه لزمته القيمة وهو مخير بين اخراجها طعاما والصيام كما سبق
في الشجر والغصن هذا اذا لم يخلف المقلوع فان اخلف فلا ضمان على الصحيح
وبه قطع المصنف والجمهور لان الغالب هنا الاخلاف فهو كسن الصبي
فانها اذا قلعت فنبت فلا ضمان قولا واحدا هكذا ذكره الاصحاب
في الطريقين الحكم والدليل وشذ عنهم القاضي ابو الطيب فقال في تعليقه
اذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولا واحدا ولا يكون على القولين في
الغصن اذا عاد قال والفرق ان الحشيش يخلف في العادة
فاسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده ادى ذلك الى الاغراء بقطعه بخلاف
الغصن فانه قد يعود وقد لا يعود هذا كلام القاضي في تعليقه وجزم
هو في كتابه المجرد بسقوط الضمان اذا نبت الحشيش كما قاله الاصحاب
وهو المذهب هذا اذا عاد كما كان فان عاد ناقصا ضمن ما نقص بلا خلاف
والله اعلم هذا كله في غير اليابس اما اليابس فقال البغوي ان
كان قطعه ولا شيء عليه كما سبق في الشجر اليابس وان قلعه لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا هذا لفظ البغوي وتابعه عليه الرافعي وقال
الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه واخذه وهذا لا يخالف
قول البغوي فيكون قول البغوي ان القلع يوجب الضمان فيما اذا كان اليابس
لم يمت ولو سقي لنبت وقول الماوردي فيما مات ولا يرجى
نباته لو سقي والله اعلم واتفق اصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلا الحرم
لترعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت في الصف
وارسلت الاتان ترتع ۵ رواه البخاري ومسلم ومنها من الحرم ولو اخذ
الكلا لعلف البهائم ففي جوازه وجهان حكاهما الشيخ ابو علي السنجي في شرح
التلخيص وامام الحرمين والبغوي والرافعي واخرون احدهما التحريم ووجوب
الضمان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها والثاني الجواز ولا ضمان
قال الرافعي وهو الاصح كما لو ارسل دابته ترعى ولان تحريم الاحتشاش
انما كان لتوفير الكلا للبهائم والصيود قال الامام وهذا القائل يقول
انما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الاغراض سوى العلف والله
اعلم فرع قال اهل اللغة العشب والخلا مقصور اسم للرطب والحشيش
اسم لليابس وقد ذكر ابن مكي وغيره في لحن العوام اطلاقهم الحشيش على الرطب قالوا
والصواب اختصاص الحشيش باليابس قالوا والكلا مهموز يقع على الرطب
واليابس هذا كلام اهل اللغة واما المصنف والاصحاب فاطلقوا الحشيش
على الرطب وهذا يصح على المجاز وسمي الرطب حشيشا باسم ما يؤول اليه لكونه
اقرب الى افهام اهل العرف والله اعلم ۵

قال المصنف رحمه الله ۵

ولا يجوز اخراج تراب الحرم والحجارة لما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما
كانا يكرهان ان يخرج من تراب الحرم الى الحل او يدخل من تراب الحل الى
الحرم وروى عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع امي ومع جدتي
فاتينا صفية بنت شيبة فارسلت الى الصفا فقطعت منه قطعة فخرجنا
به فنزلنا اول منزل فذكر من علتهم جميعا فقالت امي او جدتي ما ارى
اتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت انا امثلهم فقالت
لي انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله تعالى وضع
في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه فقال عبد الاعلى فما هو الا ان نحينا ذلك وكانما
انشطنا من عقال ۵ ويجوز اخراج ماء زمزم لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استهدى راوية من ماء زمزم فبعث اليه براوية من ماء ولان
الماء يستخلف بخلاف التراب والاحجار الشرح اما حديث ماء زمزم فروى
البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استهدى النبي صلى الله
عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم ۵ وباسناده عن جابر رضي الله عنه
قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان يفتح مكة الى
سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فبعث اليه بمزادتين ۵ وعن
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ۵ رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح الاسناد
ورواه البيهقي هكذا ثم قال وفي رواية حمله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم ۵ واما تراب
الحرم واحجاره فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان
يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيء ۵ واما حديث عبد الاعلى الذي
ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف لفظ رواية المصنف
ولفظهما عن عبد الاعلى قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفية
بنت شيبة فاكرمتها وفعلت بها قالت صفية ما ادري ما اكافئها به فارسلت
اليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم
جميعا قال فقالت امي او جدتي ما ارانا اتينا الا انا اخرجنا
هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة
الى صفية فردها وقل لها ان الله تعالى قد وضع في حرمه شيئا فلا
ينبغي ان يخرج منه قال عبد الاعلى فقالوا الى فما هو الا ان نحينا ذلك

الحرم فكانما استطنا من عقل هذا لفظ رواية الشافعي والبيهقي وغيرهما
وذكر ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة في فصل الحجر الاسود انهم اعطاهم قطعة
من الحجر الاسود وكانت عندها اما بها هيبة سلم الحجر في زمن ابن الزبير
حين حاصره الحجاج وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن اي الركن الاسود
المراد الحجر الاسود والله اعلم وعبد الاعلى هذا تابعي قرشي ٥ واما صفية هذه
فهي صحابية قرشية عبدرية وهي صفية بنت شيبة الحجبي حاجب الكعبة وهو
شيبة بن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة هذا عبد الله بن عبد العزى بن عثمان
ابن عبد الدار بن قصي قالت صفية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلم
الركن بمحجن رواه ابو داود ولها في الصحيح خمسة احاديث عن عائشة
اما الاحكام ففيه مسائل احداها اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على
جواز نقل ماء زمزم الى جميع البلاد واستحباب اخذه للتبرك ودليله ما ذكره
مع ما ذكرته ٥ الثانية اتفقوا على انه لا يجوز ان يدخل تراب الحل واحجاره
الحرم لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولم يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح
صريح ٥ واما قول صاحب البيان قال الشيخ ابو اسحق هذا الذي ادعاه
الثالثة قال المصنف لا يجوز اخراج تراب الحرم واحجاره الى الحل هذه عبارة
المصنف وكذا قال المحاملي في كتابيه [illegible]وع والتجريد لا يجوز اخراجها وتابعهما
صاحب البيان في هذه العبارة وقال صاحب الحاوي يمنع اخراجهما وقال
الدارمي لا يخرجهما وقال كثيرون او الاكثرون من اصحابنا يكره اخراجهما
فاطلقوا لفظ الكراهة ممن قال يكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو
علي السنجي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العدة والرافعي
واخرون وقال القاضي ابو الطيب في كتابه قال الشافعي في الجامع الكبير
ولا خير في ان يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئا الى الحل لان له حرمة قال
وقال في القديم اكره اخراجهما قال الشافعي ورخص بعض الناس في ذلك الحل

واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي هذا غلط فان البرام ليست
من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين او ثلاثة من الحرم هذا نقل القاضي
وهكذا نقل الاصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للاصحاب
في ان اخراجهما مكروه او حرام قال المحاملي وغيره فان اخرجه فلا ضمان
قاله الماوردي وغيره واذا اخرجه الى الحرم قال الشيخ ابو حامد في موضع
اخر وهو اواخر الحج من تعليقه ذكر الشافعي هذه المسئلة في الامالي القديمة
وعللها بان الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ولها شرف على غيرها بدليل
اختصاص النسك بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا يفوت هذه الحرمة
لترابها والله اعلم فرع في حكم سترة الكعبة قال صاحب التلخيص
لا يجوز بيع استار الكعبة ولا قطع شيء من ذلك قال ولا يجوز نقله
ولا بيعه وشراه بخلاف ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما
وضعوه في اوراق المصاحف قال ومن حمل منه شيئا لزمه رده ٥ وحكى
الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره فكانه ارتضاه ووافقه
عليه وكذا قال ابو عبد الله الحليمي من ائمة اصحابنا لا ينبغي ان يوخذ
منها شيء وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عباس ثم
قال الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطاء واحتج بما رواه الازرقي صاحب كتاب مكة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا
الذي اختاره الشيخ ابو عمرو حسن متعين لئلا يؤدي الى تلفها بطول
الزمان وقد روى الازرقي عن عمر رضي الله عنه ما سبق وروى
الازرقي ايضا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة
وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب

وغيرهما والله اعلم فرع لا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا
لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده
فمسحها به ثم اخذه والله اعلم فرع مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه
الصيد والنبات ويمنع اخذ ترابه واحجاره وبيان ما يتعلق به من الاحكام
وما يخالف فيه غيره من الارض وفيه مسايل احداها في حدود الحرم وقد ذكرها
المصنف في اواخر باب الحج مختصره اعلم ان الحرم هو مكة وما احاط بها
من جوانبها جعل الله تعالى حكمها في الحرمة تشريفا لها ومعرفة حدود الحرم
من اهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وقد اجتهدت في ايضاحه وتتبع
كلام الايمة في اتقانه على اكمل وجوهه فحد الله تعالى الحرم من جهة
المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن
طرف اضاه لبن في ثنية لبن على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطايف
على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل
بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد
على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال
من مكة هكذا ذكر هذه الحدود ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة وابو الوليد
هذا احد اصحاب الشافعي الاخذين عنه الذين رووا عنه الحديث والفقه
وكذا ذكر هذه الحدود الماوردي صاحب الحاوي في كتابه الاحكام السلطانية
وكذا ذكرها المصنف واصحابنا في كتب المذهب الا ان عبارة بعضهم اوضح
من بعض لكن الازرقي قال في حده من طريق الطايف احد عشر ميلا والذي
والذي قاله الجمهور سبعة فقط بتقديم السين على الباء وفي هذه
الحدود الفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم بيوت نفار وهو بكسر النون
وبالفاء وقولهم اضاه لبن بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة
وهي مستنقع الماء واما لبن فبلام مكسوره لبن بفتح الهمزة وبالضاد

المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء واما فبلام مكسورة ثم
باء موحدة ساكنة كذا ضبطها الامام الحافظ ابو بكر الحازمي المتاخر في كتابه المؤتلف
والمختلف في اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش هو بفتح الهمزة وبشينين
معجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة الجعرانة تسعة اميال هو بتقديم التاء
على السين واما الحدود الثلاثة الباقية فانها سبعة سبعة بتقديم السين
واعلم ان الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه ذكر الازرقي وغيره
باسانيدهم ان ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها ونصب العلامات
فيها وكان جبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها ثم عمر ثم عثمان ثم معوية
رضي الله عنهم وهي الى الان بينة ولله الحمد قال الازرقي في اخبار
مكة انصاب الحرم التي على راس الثنية ما كان من وجوهها في هذا الشق فهو
حرم وما كان في ظهرها فهو حل قال وبعض الاعشاش في الحل وبعضه
في الحرم المسالة الثانية حكى الماوردي خلافا للعلماء في ان
مكة مع حرمها هل صارت حرما امنا بسوال ابرهيم صلى الله عليه وسلم
ام كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت
مكة حلا الى قبل دعوة ابرهيم صلى الله عليه وسلم كساير البلاد وانما صارت
حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان كانت حلالا واحتج هولا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جملة حديث طويل
اللهم ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين
مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها الا
لعلف رواه مسلم في اخر كتاب الحج من صحيحه وفي رواية
لمسلم عن ابي سعيد ايضا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني
حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابرهيم مكة وعن جابر رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاهها ولا يصاد صيدها ٥ رواه مسلم ٥
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني
احرم ما بين لابتيها رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم
وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرف على المدينة قال اللهم
اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابرهيم مكة ٥ وعن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين
لابتيها يريد المدينة رواه مسلم ٥ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة
كما حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعى به ابرهيم
لاهل مكة ٥ رواه البخاري ومسلم ٥ واحتج القائلون بان تحريمها لم يزل من حين
خلق الله السموات والارض بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم فتح مكة هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض
وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة ٥ رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي
شريح الخزاعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس رواه البخاري ومسلم ومن قال بهذا اجاب عن الاحاديث
السابقة بان ابرهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان خفيا مهجورا
لا يعلم انه ابتداه ومن قال بالمذهب الاول اجاب عن حديث ابن عباس
بان المراد ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او غيره ان مكة سيحرمها
ابرهيم او اظهر ذلك للملائكة والاصح من القولين انها ما زالت محرمة من
حين خلق الله تعالى السموات والارض والله اعلم المسئلة الثالثة
مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة واجارتها وسائر المعاملات عليها وكذا سائر
الحرم كما يجوز في غيرها وستاتي المسئلة مبسوطة بدلائلها وفروعها حيث

ذكرها الاصحاب في اخر باب ما يجوز بيعه ان شاء الله تعالى الرابعة
مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله
عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدر اهلها وستاتي المسئلة بدلائلها
وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب السير والغنائم ان شاء الله تعالى
الخامسة مذهبنا جواز اقامة الحدود والقصاص سواء كان قتلا
او قطعا سواء كانت الجناية في الحرم او خارجه ثم لجا اليه وستاتي المسئلة
بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في اخر باب استيفاء القصاص
ان شاء الله تعالى السادسة في الاحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من
البلاد وهي نحو عشرين حكما احدها انه ينبغي ان لا يدخله احد الا
باحرام وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف سبق الاصح مستحب
الثاني يحرم صيده على جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين الثالث يحرم
شجره وخلاه الرابع منع اخراج ترابه واحجاره وهو منع كراهة او تحريم
فيه الخلاف السابق الخامس انه يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان او مارا
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنه وستاتي
المسئلة بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية ان شاء
الله تعالى السادس لا تحل لقطته للتملك ولا تحل الا للمنشد هذا هو المذهب
وفيه وجه ضعيف والسابع تغليظ الدية بالقتل فيه الثامن تحريم
دفن المشرك فيه وينبش منه التاسع تخصيص ذبح دماء الجبرانات
في الحج والهدايا به العاشر لا دم على المتمتع والقارن اذا كان من اهله
الحادي عشر لا تكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الاوقات
في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم وفيما عدا مكة وجه شاذ
سبق بيانه الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب
اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه

اذا نذره للا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على
احد القولين فيهما الثالث عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها
وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح
الوجهين ٥ الرابع عشر يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول
والغائط في الصحراء ٥ الخامس عشر يضعف الاجر في الصلوات
بالمسجد الحرام وكذا سائر الطاعات ٥ السادس عشر يستحب لاهل مكة ان
يصلوا العيد في المسجد الحرام واما غيرهم فهل الافضل صلاتهم في مسجدهم
ام في الصحراء فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد السابع عشر
لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه ٥ المسألة السابعة مكة
عندنا افضل الارض وبه قال علماء مكة والكوفة وابن وهب وابن
حبيب المالكيان وجمهور العلماء قال العبدري هو قول اكثر الفقهاء وهو
مذهب احمد في اصح الروايتين وقال مالك وجماعة المدينة افضل
واجمعوا على ان مكة والمدينة افضل الارض وانما اختلفوا في ايهما افضل
دليلنا حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك
لخير ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ٥ رواه
الترمذي والنسائي وغيرهما ذكره الترمذي في جامعه في كتاب المناقب
وقال هذا حديث حسن صحيح وسنذكر المسألة بسطا وايضاحا
ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب النذر فيمن نذر الهدي
الى افضل البلاد وعن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
مسجدي ٥ حديث حسن رواه احمد في مسنده ٥ والبيهقي

باسناد حسن ٥ ونقل القاضي عياض في اخر كتاب الحج من شرح صحيح
مسلم اجماع المسلمين على ان موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الارض وان الخلاف فيما سواه ٥ الثامنة يكره حمل السلاح بمكة
لغير حاجة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل
السلاح بمكة رواه مسلم ٥ التاسعة قال اصحابنا من فروض
الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة فلا تعطل وليس لعدد المحصلين لهذا
الغرض عدد متعين بل الغرض وجود حجها كل سنة من بعض المكلفين
وستأتي المسألة مبسوطة في اول كتاب السير حيث ذكر الشافعي
والمزني والاصحاب فروض الكفاية ان شاء الله تعالى العاشرة
عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ٥ رواه البخاري
ومسلم الحادي عشر قال الماوردي في الاحكام السلطانية
في خصائص الحرم لا يحارب اهله فان بغوا على اهل عدل فقد قال
بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في
احكام اهل العدل وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى
التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها هذا كلام الماوردي
وهذا الذي نقله عن اكثر الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي في
اخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال
المروزي في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح
في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة

من الكفار فيها لم يكن لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط
نبهت عليه لئلا يغتر به فان قيل فقد ثبت عن ابي شريح الخزاعي رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بعد يوم فتح
مكة يقول ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن
لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم
حرمتها كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب ۵ رواه البخاري ومسلم ۵ وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بمعناه في تحريم القتال بمكة وانها لم تحل القتال
بها الا ساعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان معنى الحديث تحريم
نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال
بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن كفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم
على كل وجه وبكل شيء وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التاويل
في اخر كتابه المعروف بسير الواقدي من كتب الام والله اعلم ۵
الثانية عشرة سدانة الكعبة وحجابتها من ولايتها وخدمتها وفتحها
واغلاقها ونحو ذلك وهو حق مستحق لبني طلحة الحجبيين من بني عبد
الدار بن قصي اتفق العلماء على هذا وممن نقله عن العلماء القاضي عياض
في اواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم وذكرته انا هناك في شرح
صحيح مسلم واوضحته بدليله قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم
لا يحل لاحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك وقد
ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ماثرة كانت
في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت

فرع ذكر العلماء ان الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات احداها
بنتها الملائكة قبل ادم وحجها ادم فمن بعده من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم الثانية بناها ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت وقال تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت الاية ۵ الثالثة بنتها قريش في الجاهلية
وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء قبل النبوة ثبت ذلك في
الصحيحين وكان له صلى الله عليه وسلم حينئذ خمس وعشرون
سنة وقيل خمس وثلثون ۵ الرابعة بناها ابن الزبير ثبت ذلك في
الصحيح ۵ الخامس بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك
ابن مروان ثبت ذلك في الصحيح واستمر بناها الذي بناه الحجاج الى
الان وقيل انها بنيت مرتين اخريين قبل بناء قريش وعدّ وصححه في
كتاب المناسك الكبير قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في باب
دخول مكة في اخر مسئلة افتتاح الطواف بالاستلام قال الشافعي
احب ان تترك الكعبة على حالها فلا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها
ويصير كالتلاعب بها فلا يريد وال يغيرها الا هدمها ولذلك
استحببنا تركها على ما هي عليه ۵

قال المصنف رحمه الله

ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى
خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ۵ فان قتل فيها صيدا ففيه قولان
قال في القديم يسلب القاتل لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة
فاسلبوه وقال في الجديد لا يسلب لانه موضع يجوز دخوله من غير
احرام فلا يضمن صيده كوج فان قلنا يسلب دفع سلبه الى مساكين
المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة الى مساكين مكة وقال شيخنا ابو الطيب
رحمه الله يكون سلبه لمن اخذه لان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب القاتل
وقال طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم صيد وج
وهو واد بالطائف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد وج
فان قتل فيه صيدا لم يضمنه بالجزاء لان الجزاء يجب بالشرع والشرع لم
يرد الا في الاحرام والحرم ووج لا يبلغ الحرم في الحرمة فلم يلحق به في
الجزاء الشرح حديث ابي هريرة ليس بمعروف عن ابي هريرة ولكن
في الصحيح احاديث عن غير ابي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة
هنا منها عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم
ابراهيم مكة الحديث رواه البخاري ومسلم ○ وعن ابي هريرة قال
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة ○ رواه البخاري
ومسلم ○ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني
حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل
فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ○ رواه مسلم ○
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل
صيدها رواه مسلم ○ وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها

لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ○ رواه مسلم ○ وعن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع
شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ○ رواه البخاري ○ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا
يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح
لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ○ رواه
ابو داود باسناد صحيح ○ وفي المسئلة احاديث كثيرة بمعنى ما سبق
والله اعلم ○ واما حديث سعد بن ابي وقاص المذكور في الكتاب فرواه
مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا وجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم
غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم ○ رواه مسلم
وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا
يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه
هذا الحرم وقال من اخذ احدا فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة
اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم
ثمنه ○ رواه ابو داود باسناد كلهم ثقات حفاظ الا سليمان بن ابي
عبد الله هذا فقال ابو حاتم ليس هو بالمشهور ولكن يعتبر بحديثه
ولم يضعفه ابو داود وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم فيقتضي
مجموع هذا ان هذه الرواية صحيحة او حسنة ○ وفي رواية للبيهقي
ان سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد
عضده من بعض شجر المدينة فاخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع

عنبة عنبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكرم الناس مالا والله اعلم ٥ واما حديث صبروح فرواه البيهقي باسناده عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ٥ لكن اسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه لا يصح ٥ ووج بواو مفتوحة ثم جيم مشددة واما قول المصنف انه واد بالطائف فكذا قاله غيره من اصحابنا الفقها واما اهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في الاماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل الواحد منها ٥ وربما اشتبه وج هذا بوح بالحا المهملة قال الحازمي هي ناحية نعمان والله اعلم ٥ اما الاحكام ففيها مسايل احداها يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي واطبق عليه جماهير اصحابنا وحكى المتولي والرافعي وجها شاذا انه مكروه وليس بحرام قال المتولي واخذ القول من قول الشافعي ولا يحرم قتل صيد الاحرام واكره قتل صيد المدينة وهذا النقل شاذ ضعيف بل باطل لما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة السابقة واما نص الشافعي فقال القاضي ابو الطيب فهذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق اصحابنا ثم استدل ببعض ما قدمناه من الاحاديث الصحيحة السابقة فالصواب الجزم بالتحريم وعلى هذا فاذا ارتكب هذا الحرام فهل يضمن فيه قولان مشهوران الجديد لا يضمن والقديم يضمن ودليلهما في الكتاب واجابوا الجديد عن حديث سعد في سلب الصايد بجوابين ضعيفين احدهما جواب الشيخ ابي حامد في تعليقه انه محمول على التغليظ والثاني جواب القاضي ابي الطيب في تعليقه

وجماعه بانه يحمل على انه كان هذا حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه ودليل سلب القاتل لان الحديث فيه صحيح بلا معارض والله اعلم قال اصحابنا فاذا قلنا يضمن فوجهان حكاهما العوراني والبغوي وصاحب البيان والرافعي احدهما يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقين انه يسلب الصايد وقاطع الشجر او الكلا وعلى هذا في المراد بالسلب طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار وممن قطع به الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي السنجي في جامعه والدارمي والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والقاضي حسين والجرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوي وخلايق لا يحصرون ودليله الحديث والطريق الثاني حكاه الرافعي فيه وجهان اصحهما هذا والثاني ان سلبه ثيابه فقط وبه قطع امام الحرمين والغزالي وقد اشار المتولي الى هذا ٥ وفي مصرف سلبه ثلاثة اوجه اصحها انه للسالب كالقتيل ودليله الحديث فان سعدا اخذ السلب لنفسه وممن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملي في المجموع والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وغيرهم وقطع به المحاملي في التجريد واختيار القاضي ابو الطيب كما حكاه المصنف والثاني انه لفقرا المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي ابو الطيب كما حكاه المصنف والثاني انه لفقرا المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الاصحاب فاشار هو والمصنف الى ترجيحه ولم يوافقا على هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحا والثالث انه لبيت المال حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وينكر على المصنف عبارته المذكورة فانه اوهم ان المشهور

في المذهب تفريعا على القديم ان السلب للسالب وان القاضي ابا الطيب
انفرد باختيار كونه للسالب وليس الحكم كذلك بل الخلاف مشهور جدا
للمتقدمين والمتأخرين فمن حكى الاوجه الثلاثة امام الحرمين واخرون
وممن حكى الوجهين الاولين وهما كونه للسالب او للفقراء الشيخ ابو حامد
في تعليقه والدارمي وابو علي البندنيجي والماوردي والمحاملي في المجموع
والقاضي حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء اقدم من المصنف وحكاهما
من معاصري المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي
واخرون لكن الجرجاني حكاهما في كتابه التحرير قولين والله اعلم
فاذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتيل قال اصحابنا فهو مثله
في كل شيء فكل شيء اتفقوا عليه هناك وكل شيء في لواحقه لا يدخل كالمتاع
الذي في منزله لا يدخل كالمتاع هنا ايضا وكل شيء اختلفوا فيه هناك كالنفقة
والمنطقة ففيه هنا ذلك الخلاف هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وابو
علي البندنيجي والماوردي واخرون فاذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب
القتيل وانه للسالب فقال الشيخ ابو حامد ياخذ جميع ما معه
من ثياب وفرس ونحو ذلك ويعطيه ازارا يستر به عورته فاذا قدر
على ما يستر به عورته اخذ منه الازار وقال الدارمي لو كان عليه سراويل
ما اخذه السالب وستر المسلوب نفسه فاشار الى انه لا يخلى له ساترا
وقطع الماوردي بانه يترك له ما يستر عورته وحكى الروياني وجهين
في انه هل يترك له ساتر العورة واختار انه يترك قال وهو قول الماوردي
وهذا هو الاصح والله اعلم ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغصوبة
لم يسلب بلا خلاف صرح به الدارمي والقاضي ابو الطيب في المجرد وهو
ظاهر كما لو كان مع الحربي المقتول مال اخذه من مسلم فانه لا يستحقه
السالب والله اعلم قال الرافعي واعلم ان ظاهر الحديث وكلام

الاصحاب انه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف وقال امام الحرمين
لا ادري ايسلب اذا ارسل الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه قال
وكلاهما محتمل قال وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قال
الامام ولا فرق في هذا المذكور بين صيد وصيد ولا شجرة وشجرة وكان
السلب في معنى المعاقبة للمتعاطي والله اعلم المسألة الثانية قال
الشافعي في الاملاء اكره صيد وج وللاصحاب فيه طريقان اصحهما
عندهم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي
ابو الطيب والمحاملي والمصنف والبغوي والمتولي والجمهور من اصحابنا
في الطريقين قالوا ومراد الشافعي بالكراهة هنا كراهة تحريم والطريق الثاني حكاه
الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين والغزالي ومن تابعهم فيه وجهان
اصحهما تحريمه والثاني كراهة ويجري الخلاف في شجره وكلاه صرح به الاصحاب
ونقل ابو علي البندنيجي عن نصه في الاملاء ان الشجر كالصيد فاذا قلنا
المذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه او احتطب او احتش فطريقان
اصحهما وبه قطع صاحب التلخيص وجماهير الاصحاب في الطريقين انه
اثم ولا ضمان ونقل القاضي ابو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب
على هذا لان الاصل ان لا ضمان الا فيما ورد فيه الشرع ولم يرد
في هذا شيء والطريق الثاني حكاه امام الحرمين والبغوي وغيرهما
فيه خلاف الصحيح لا ضمان والثاني انه يضمن كحرم المدينة وشجرها وكلاها
والله اعلم الثالثة النقيع بالنون على المشهور وقيل بالباء
وهو الحمى الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرام باتفاقهم صرح به
ابو علي السنجي وامام الحرمين والغزالي والبغوي والمتولي واخرون
واما شجره ففيه طريقان قطع المتولي والبغوي بتحريمه وقال
ابو علي والامام والغزالي في تحريمه وجهان التردد

الصيد والكلا فان حرمنه شجرا او كلا ففي وجوب ضمانه وجهان حكاهما
ابو علي والامام والبغوي وغيرهم احدهما لا كصيده واصحهما وجوب
الضمان لحرم مكة صححه امام الحرمين والرافعي فعلى هذا يجب القيمة
بلا خلاف ولا يسلب القاتل قال البغوي والرافعي تصرف القيمة
في مصرف نعم الزكاة والحرة هنا للامام وينبغي ان يكون مصرفه
بيت المال والله اعلم ٥ واستدلوا لهذه المسئلة بحديث جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبط
ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا
رفيقا رواه ابو داود باسناد غير قوي لكنه لم يضعفه ٥ وروى
البيهقي باسناده ان عمر بن الخطاب قال لرجل اني استعملك على الحمى
فمن رايت يعضد شجرا او يخبط فخذ فاسه وحبله قال الرجل
اخذ رداه قال لا والله اعلم ٥ فرع في بيان الاحاديث الواردة
في بيان حرم المدينة منها عن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور ٥ رواه
البخاري ومسلم هكذا وفي رواية للبخاري ما بين عائر الى كذا ٥
قال ابو عبيد وغيره من العلماء عير ويقال له عائر جبل معروف
بالمدينة قالوا واما ثور فلا يعرف اهل المدينة بها جبلا ثور وانما ثور
جبل بمكة قالوا فنرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد لكنه غيره
غلط الرواة فيه واستمرت الرواية به وقال ابو بكر الحازمي
في كتابه المؤتلف في الاماكن الرواية الصحيحة ما بين عير الى احد
وقيل الى ثور قال والنسب لمعنى هذا الاسم في هذا
الحديث ولا نعرف الجبل الذي يسمى ثم بهذا الاسم ٥ وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بين لابتيها حرام رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة واللابتان الحرتان واللابة
لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا والمدينة بين لابتين في شرقها
وغربها ٥ وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابرهيم مكة ٥ رواه مسلم
وعن ابي سعيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين
مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها
شجر الا لعلف ٥ رواه مسلم ٥ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها ٥ رواه مسلم ٥ وعن انس قال اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم مكة
رواه البخاري ومسلم ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب
التعوذ من غلبة الرجال ٥ وفيها احاديث اخر سبقت ٥ وعن عدي
ابن زيد الجذامي الصحابي قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل ٥
رواه ابو داود باسناد غير قوي ٥ فالحاصل ان حرم المدينة ما بين جبليها
طولا وما بين لابتيها عرضا والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في
مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته احدها اجمعت الامة على تحريم صيد
الحرم على الحلال فان قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء
كافة وقال داود لا جزاء عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم فخصه بالمحرمين دليلنا ما سبق عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حين تلف نسيبة الطاير في دار الندوة وما سبق عن ابن

عباس في الجراد وغير ذلك من الآثار وقياسًا على صيد الاحرام وداود
وان لم يقل بالقياس فيستدل على اثبات القياس لنا انه حكم
جزاء الحرم كجزاء الاحرام فيتخير بين المثل والاطعام والصيام هذا مذهبنا
وبه قال الاكثرون منهم مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا مدخل للصيام
فيه قال لانه يضمنه ضمان الاموال بدليل انه يضمن لمعنى في غيره وهو
الحرم فاشبه مال الادمي دليلنا القياس على صيد الاحرام ولو سلك
مسلك مال الادمي لم يدخله المثل والاطعام ولتغير بتغير البلد ولان هذا
المعنى موجود في صيد الاحرام وينتقض ما قالوه ايضا بالكفارة بالقتل
الثالثة اذا صاد الحلال في الحل وادخله الحرم فله التصرف فيه
بالبيع والذبح والاكل وغيرها ولا جزاء عليه وبه قال مالك وداود وقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه بل يجوز ارساله والا فان ادخله مذبوحا
جاز اكله وقاسوا على المحرم واستدل اصحابنا بحديث انس انه كان له
اخ صغير فقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير رواه البخاري
ومسلم وموضع الدلالة ان النغير من جملة الصيد وكان مع ابي عمير في حرم
المدينة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وانما كان الذي نهى الشرع
عنه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم وقياسا على من ادخل شجرة من الحل
او حشيشا والله اعلم الرابعة شجر الحرم عندنا حرام مضمون
سواء ما انبته الادمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال
احمد وقال بعض اصحابنا لا يحرم ما انبته الادمي كما سبق وقال
ابو حنيفة ان انبته ادمي او كان من جنس ما ينبته لم يحرم وان كان
مما لا ينبته ادمي ونبت بنفسه حرم وقال مالك وابو ثور وداود
هو حرام لكن لا ضمان فيه احتج لهم بالقياس على الزرع احتج اصحابنا

بعموم النهي وفرقوا بان الزرع يدعوا اليه الحاجة ٥ الخامسة يجوز
رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز دليلنا
حديث ابن عباس السابق حيث ارسل الاتان ترتع في منى وهي من الحرم
السادسة اذا اتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة يضمنهما بالقيمة دليلنا اثر ابن الزبير وابن
عباس ٥ السابعة اذا ارسل كلبا من الحل على صيد في الحرم او من الحرم
على صيد في الحل لزمه الجزاء وقال ابو ثور لا يلزمه ٥ الثامنة صيد
حرم المدينة حرام عندنا وبه قال مالك واحمد والعلماء كافة الا ابا
حنيفة فقال ليس بحرام دليلنا الاحاديث السابقة واذا اتلف
صيد المدينة فلا ضمان على الاشهر في مذهبنا وقال في القديم يسلب
القاتل وبه قال احمد وهو المختار كما سبق وبه قال سعد بن ابي وقاص
وجماعة من اصحابه وقال جمهور العلماء لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره ٥
التاسعة صيد وج حرام عندنا قال العبدري وقال العلماء كافة لا يحرم

قال المصنف رحمه الله

اذا وجب على المحرم لاجل الاحرام دم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء
الصيد وجب عليه صرفه الى مساكين الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
فان ذبحه في الحل وادخله الحرم فنظرت فان تغير وانتن لم يجزه لان
المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزيه المنتن المتغير وان لم يتغير ففيه
وجهان احدهما لا يجزيه لان الذبح احد مقصودي الهدي فاختص بالحرم
كالتفرقة والثاني يجزيه لان المقصود هو اللحم وقد اوصل ذلك اليهم
وان وجب عليه طعام لزمه صرفه الى مساكين الحرم قياسا على الهدي
وان وجب عليه صوم جاز ان يصوم في كل مكان لانه لا منفعة لاهل

الحرم في الصيام ٥ وان وجب عليه هدي واحصر عن الحرم جاز له ان
يذبح ويفرق حيث احصر لما روي ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية
وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة اميال ولانه اذا جاز ان يتحلل في غير
موضع التحلل لاجل الاحصار جاز ان ينحر الهدي في غير موضع النحر
الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ٥ والحديبية
تقال بالتخفيف والتشديد والتخفيف اجود والمنى بضم الميم وكسرها
والهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء لغتان
الاولى افصح ٥ اما الاحكام فقال الاصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان
ومكان اما الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام لفعل محظور او ترك
مامور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره وانما تختص بيوم النحر
والتشريق الضحايا ٥ ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي
هو فيه واما دم الفوات فيجوز تاخيره الى سنة القضا وهل تجوز اراقته
في سنة الفوات فيه قولان وقيل وجهان اصحهما لا بل يجب تاخيره
الى سنة القضا وقد ذكرهما المصنف بدليلهما في باب الفوات فان
قلنا تجوز فوقت الوجوب سنة الفوات وان قلنا بالاصح ففي وقت
الوجوب وجهان اصحهما وقته اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجز على اصح الوجهين
كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة ٥ فمن اذا [illegible] الدم [illegible] ففرضه
بالصوم فان قلنا وقت الوجوب ان يحرم بالقضا لم يقدم صوم الثلاثة
على القضا ويصوم السبعة اذا رجع وان قلنا يجب بالفوات ففي
جواز صوم ثلاثة في حجة الفوات وجهان ووجه المنع انه احرام
ناقص والله اعلم ٥ واما المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان

واجب على المحصر بالاحصار او بفعل محظور وسياتي قريبا في فصل
الدماء بيانه ان شاء الله تعالى ٥ والضرب الثاني واجب على غيره
فيختص بالحرم ويجب تفريقه على مساكين الحرم سواء الغرباء الطارئون
والمستوطنون لكن الصرف الى المستوطنين افضل وله ان يخص به احد
الصنفين نص عليه الشافعي واتفقوا عليه ٥ وفي اختصاص ذبحه
بالحرم خلاف حكاه المصنف واخرون وجهين وحكاه اخرون
قولين اصحهما يختص فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طريا الى الحرم
لم يجزه والثاني لا يختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط ان ينقله ويفرقه
في الحرم قبل تغير اللحم ٥ وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب
بسبب في الحل او الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم
وهذا هو الصحيح وفي القديم قول ان ما انشا سببه في الحل يجوز ذبحه
وتفرقته في الحل قياسا على دم الاحصار وممن حكى هذا القول وبين
وجه ضعف ان ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم
وفيه وجه انه لو عطب قبل وصوله الحرم ذبح وفرق حيث كان وكل
هذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق ٥ قال الشافعي والاصحاب ويجوز
الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها لكن الافضل في حق الحاج
الذبح بمنى وفي حق المعتمر المروة لانهما محل تحللهما وكذا حكم ما يسوقه
من الهدي ٥ فرع قال القاضي حسين في الفتاوى لو لم يجد في
الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم الى موضع اخر سواء جوزنا نقل الزكاة
ام لا لانه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم
يجد فيه مساكين يصبر حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة
على احد القولين لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف
الهدي فرع اذا كان الواجب الاطعام بدلا عن الذبح وجب

صرفه على مساكين الحرم سوا المستوطنون والطارئون كما قلنا في
لحم المذبوح ٥ واما اذا كان الواجب الصوم فيجوز ان يصوم حيث شا
من اقطار الارض لما ذكره المصنف ٥ فرع قال الماوردي
والروياني اقل ما يجزي ان يدفع الواجب من اللحم الى ثلاثة مساكين الحرم
ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان
وجهان احدهما الثلث واصحهما اقل ما يقع الاسم كالقولين في الزكاة
واما اذا فرق الطعام فوجهان احدهما يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة
لا يزاد ولا ينقص فان زاد لم يحتسب وان نقص لم يجزيه حتى يتمه
مدا واصحهما لا يتقدر بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه فرع
لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزيه عما في ذمته ويلزمه
اعادة الذبح وله شرا اللحم والتصدق به بدل الذبح فيه وجه وفي وجه
ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعي ٥ فرع قال
الروياني وغيره يلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات فرع
قال اصحابنا الدما الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك الواجب
او ارتكاب منهي حيث اطلقناها اردنا بها شاة فان كان الواجب
غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ولا تجزي فيها جميعا الا ما يجزي
في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير
كبير وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق ٥ قال اصحابنا وكل من
لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها لانها اكمل كما ذكر
الا في جزا الصيد فلا تجزي حيوان عن المثل ٥ قال اصحابنا
واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز اكل
شي منها ام الفرض سبعها فقط حتى يجوز اكل الباقي فيه وجهان
الاصح سبعها صححه الروياني وغيره وسبقت نظاير المسالة في باب

صفة الوضوء ومواضع اخرى ٥ ولو ذبح بدنة ونوى التصدق
بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز ٥ وله نحر البدنة
عن سبع شياه لزمته ٥ ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة او بقرة واراد
بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز ٥ ولا يجوز اشتراك
اثنين في شاتين لان الانفراد ممكن فرع في كيفية وجوب الدماء
وابدالها وقد سبقت متفرقة مفصلة فاحببت جمعها ملخصة فعله
الاصحاب وقد لخصها الرافعي بنفسه فاقتصر على نقله قال في ذلك نظر
ان احدهما النظر في ان اي دم يجب مرتبا واي دم يجب على التخيير وهاتان
الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب انه يجب الذبح ولا يجوز العدول
الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز العدول الى غيره الا اذا
عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه ٥ النظر
الثاني في انه اي دم يجب على سبيل التقدير واي دم يجب على سبيل التعديل
وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول
اليه ترتيبا او تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى انه امر فيه بالتقويم
والعدول الى غيره بحسب القيمة ٥ وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا
يخلو من احد اربعة اوجه احدها الترتيب والتقدير والثاني الترتيب
والتعديل والثالث التخيير والتقدير والرابع التخيير والتعديل وتفصيلها
بثمانية انواع احدها دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص
القران العزيز وقد سبق بيانه ودم القران في معناه وفي دم الفوات
طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير
الاحكام والثاني على قولين احدهما هذا والثاني انه كدم الجماع في
الاحكام الا ان هذا شاة والجماع بدنة لاشتراك الصورتين في وجوب
القضاء ٥ الثاني جزا الصيد وهو دم تخيير وتعديل

ويختلف بكون الصيد مثليا او غيره وسبق ايضاحه ٥ وجزاء
شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية
ابي ثور ان دم الصيد على الترتيب وهو شاذ ٥ الثالث دم الحلق
والقلم وهو دم تخيير وتقدير فاذا حلق جميع شعره او ثلاث شعرات
تخير بين دم واطعام ثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام وسبق بيانه ٥
الرابع الدم الواجب في ترك المامورات كالاحرام من الميقات والرمي
والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرجوع من عرفة
قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه اصحها
وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم ان كدم التمتع في الترتيب
والتقدير فان عجز عن الدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والثاني
انه دم ترتيب وتعديل لان التعديل هو القياس وانما صار الى التقدير
سوتيف فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فان عجز قومها دراهم واشترى
بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واذا ترك حصاة
ففيه اقوال مشهورة اصحها يجب مد والثاني درهم والثالث ثلث شاة
فان عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة والثالث انه
دم ترتيب فان عجز لزمه صوم الحلق والرابع انه دم تخيير وتعديل كجزاء
الصيد وهذان الوجهان شاذان ضعيفان ٥ الخامس دم الاستمتاع
كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع وفيه اربعة اوجه
اصحها انه دم تخيير وتقدير كالحلق لاشتراكهما في الترفه والثاني تخيير وتعديل
كالصيد والثالث ترتيب وتعديل والرابع ترتيب وتقدير كالتمتع السادس
دم الجماع وفيه طريقان للاصحاب واختلاف منتشر المذهب منه
انه دم ترتيب وتعديل فتجب بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز
فسبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ثم تصدق

به فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل اذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام
فان عجز اطعم فيقدم الصيام على الطعام ككفارة الظهار ونحوها
وقيل لا مدخل للاطعام والصيام هنا بل اذا عجز عن الغنم ثبت الهدي
في ذمته الى ان يجد تخريجا من احد القولين في دم الاحصار وانا قول وقيل
وجه انه مخير بين البدنة والبقرة والغنم فان عجز عنها فالاطعام
ثم الصوم وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والشياه والاطعام والصيام ٥
السابع دم الجماع الثاني او الجماع بين التحللين وقد سبق وان قلنا
شاة فكمقدمات الجماع ٥ الثامن دم الاحصار فمن تحلل بالاحصار
فعليه شاة ولا عدول عنها ان وجدها فان عدمها فهل له بدل فيه قولان
مشهوران اصحهما نعم كسائر الدماء والثاني لا اذ لم يذكر في القران بدله
بخلاف غيره فان قلنا بالبدل ففيه اقوال احدها بدله الطعام بالتعديل
فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل يتخير على هذا بين صوم الحلق والطعام
والقول الثاني بدله الاطعام فقط وفيه وجهان احدهما ثلاثة اصع
كالحلق والثاني يطعم ما يقتضيه التعديل والقول الثالث بدله الصوم
فقط وفيه ثلاثة اقوال احدها عشرة ايام والثاني ثلاثة والثالث
بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول غير انه
يعتبر به قدر الصيام والمذهب على الجملة الترتيب والتعديل هذا اخر
كلام الرافعي والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

٥ اذا اراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى لما روى
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادي
طوى بات حتى صلى الصبح واغتسل ودخل من ثنية كداء ويدخل من
ثنية كداء من اعلى مكة ويخرج من السفلى لما روى ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية

السفلى الشرح حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم
بلفظه ورواه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا وأما حديثه الأول
فرواه البخاري ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال كان ابن عمر إذا
دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأما
طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود وممن حكى
اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا والفتح أفصح وأشهر
واقتصر الحاوي في المهذب على ضمه واقتصر آخرون على الفتح وهو منون مصروف
مصروف ومقصور لا يجوز غيره قال صاحب المطالع ووقع في كتاب
المستملي ذو الطواء ممدود وهو واد بباب مكة وأما الثنية فهي
الطريق بين جبلين وأما كدا العليا فبفتح الكاف والمد مصروف
وأما السفلى فقال إنها ثنية كدا بالضم مقصور وأما مكة فله أسماء
كثيرة وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ولهذا كثرت أسماء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى ألف اسم وللنبي صلى
الله عليه وسلم ألف اسم وقد أشرت إلى هذا في أول تهذيب الأسماء واللغات
واللغات في أول ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فما حضرني من أسماء
مكة ستة عشر اسما أحدها مكة والثاني بكة والثالث أم القرى
القرى والرابع البلد الأمين والخامس أم رحم بضم الراء وإسكان
الحاء المهملة لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون السادس صلاح
بكسر الحاء مبني على الكسر كقطام ونظائرها سميت به لأمنها السابع
الناسة بالنون الموحدة والسين المهملة لأنها تنس من ألحد فيها
أي تحطمه ومنه قوله تعالى وبست الجبال بسا الثامن الباسة
بالنون التاسع الناسة قيل لأنها تنس الملحد أي تطرده وقيل

وقيل لقلة مائها والتاسع الباسة العاشر الحاطمة لحطمها الملحدين
الملحدين فيها الحادي عشر الرأس كرأس الإنسان الثاني عشر كوثى
بضم الكاف وفتح المثلثة باسم موضع بها الثالث عشر العرش الرابع
عشر القادس الخامس عشر المقدسة من التقديس السادس عشر
البلدة وأما مكة وبكة فقيل هما اسمان للبلد وقيل مكة الحرم
كله وبكة المسجد خاصة وهو محكي عن الزهري وزيد بن أسلم وقيل
مكة اسم البلد وبكة اسم البيت وهو قول إبراهيم النخعي وغيره
وقيل مكة البلد وبكة البيت موضع الطواف سميت بكة لازدحام
الناس فيها يبك بعضهم بعضا أي يدفع في زحمة الطواف وقيل
لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها والبك الدق وسميت مكة
لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه وقيل
لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها والله سبحانه أعلم وأما مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فلها أسماء المدينة وطيبة وطابة والدار
قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة ويقولون لئن رجعنا إلى المدينة
وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله سمى المدينة طابة قال العلماء سميت طابة وطيبة من الطيب
وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها
وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة وسميت الدار لأمنها والاستقرار
بها والله سبحانه أعلم وأما حكم المسألة ففيها مسائل إحداها
يستحب الغسل لدخول المحرم مكة لما ذكره المصنف وقد سبق بيان
اغتسال الحج في أول باب الإحرام وذكرنا أن كان في طريقه وإلا
اغتسل في غيرها من نحو مسافتها وينوي به غسل دخول مكة وهو
مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق بيانه في
باب الإحرام قال الماوردي ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرة

من الحل واغتسل للإحرام ثم أراد دخول مكة فإن كان أحرم من موضع
بعيد من مكة كالجعرانة والحديبية استحب له أن يغتسل أيضا للدخول
لدخول مكة وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من
أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة لأن المراد من هذا الغسل
النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله وهو حاصل بغسله السابق
وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو
قران بلا خلاف وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج فأوهم
اختصاصه به والصواب حذف لفظة الحج كما حذفها هو في التنبيه
التنبيه والأصحاب **فالثانية** يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة
قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسائر السلف والخلف ٥ وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم
قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة وفيه
ارتكاب بدع وتفويت سنن منها دخول مكة أولا ومنها تفويت
طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة وكثرة الصلوات
بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة والمبيت
بمنى ليلة عرفة والصلوات بها والنزول بنمرة وحضور تلك المشاهد وغير
ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ٥ **الثالثة** يستحب إذا
دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع
بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره قال جماعة
من أصحابنا يستحب أن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار
وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل
طاعتك **الرابعة** قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى السنة
أن يدخل مكة من ثنية كداء بالعليا من مكة وهي بفتح الكاف والمد
ويخرج منها من ثنية كدى بالسفلى من مكة وإذا خرج أهل مكة إلى بلده خرج من

بلده

عليه كما يقصر الكاف والقصر وهي بأسفل من مكة بقرب جبل قعيقعان
قعيقعان وإلى صوب ذي طوى قال بعض أصحابنا إن الخروج إلى عرفات
يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلى ٥ واعلم أن المذهب الصحيح المختار
الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب
لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أو لم تكن ويعدل
إليها من لم تكن في طريقه وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني
وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وجمهور الخراسانيين والماوردي
من العراقيين إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه وأما من لم
تكن في طريقه قالوا لا يستحب له العدول إليها قالوا وإنما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم منها اتفاقا لكونها كانت في طريقه هذا
كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن
جمهور الأصحاب قال وقال الشيخ أبو محمد الجويني ليست الثنية العليا
على طريق المدينة بل عدل إليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا لها قال
فيستحب الدخول منها لكل أحد قال ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم
ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره وهذا الذي قاله أبو محمد
من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقتضيه
الحس والعيان فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم
قصد مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لا وهو ظاهر نص الشافعي في
المختصر ومقتضى إطلاقه فإنه قال ويدخل من ثنية كداء ونقله صاحب
البيان عن عامة الأصحاب **فرع** قال أصحابنا إذا دخل مكة راكبا
وماشيا وأيهما أفضل فيه وجهان حكاهما الرافعي أصحهما ماشيا
أفضل وبه قطع الماوردي لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس
فيه مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل على
المذهب كما سبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك

ولان الراكب في الدخول متعرض لان يؤذي الناس بدابته في الزحمة والله
سبحانه اعلم ۞ فرع قال اصحابنا له دخول مكة ليلا او نهارا ولا
كراهة في واحد منهما فقد ثبت الحديثان فيهما جميعا كما سنذكره قريبا ان
شاء الله تعالى وفي الفضيلة وجهان اصحهما دخولها نهارا افضل
حكاه ابن الصباغ وغيره عن ابي اسحق المروزي وبه قطع البغوي وصاحب
العدة وغيرهما وقال القاضي ابو الطيب وغيره والماوردي وابن الصباغ
والعبدري هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لاحدهما على الاخر واحتج هؤلا
بانه قد صح الامران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى
الله عليه وسلم ترجيح لاحدهما ولانه فعلهما سواء واحتج من رجح النهار
بان النهار هو الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال
في اخرها لتاخذوا عني مناسككم فهذا ترجيح ظاهر للنهار ولانه اعون
اعون للداخل وارفق به واقرب الى مراعاة الوظايف المشروعة له على
كمال وجوهها واسلم له من التأذي والايذا والله سبحانه اعلم ۞ واما
الحديثان الواردان في المسالة فاحدهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يبيت بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله ۞ وفي رواية لمسلم رضي الله عنه ايضا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي طوى ويبيت حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ۞ واما الحديث
الاخر فعن محرش الكعبي الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ثم خرج من
ليلته فاصبح بالجعرانة كبايت ۞ رواه ابو داود والترمذي والنسائي
واسناده جيد قال الترمذي هو حديث حسن قال ولا نعرف لمحرش عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ۞ فرع في ضبط محرش ثلاثة
اقوال

حكاها ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب اصحها واشهرها وهو الذي جزم
به ابو نصر بن ماكولا محرش بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة
والثاني محرش بكسر الميم واسكان الحاء المهملة وفتح الراء والثالث محرش بكسر
الميم واسكان الخاء المعجمة وهو قول علي بن المديني وادعى انه الصواب والله
اعلم ۞ فرع في مذاهب العلماء في هذه المسالة فممن استحب دخولها نهارا
ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر وممن استحبه ليلا
عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وممن قال هما سواء طاوس
والثوري ۞ فرع ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذاء الناس في
الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها
والكعبة التي هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحمه ۞ فرع
قال الماوردي وغيره يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه
جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسالة المضطر
اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان
تدخلني جنتك ۞ قال المصنف واذا راى البيت دعا لما روى
ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء وتستجاب دعوة
المسلم عند رؤية الكعبة ۞ ويستحب ان يرفع اليدين في الدعاء لما روى
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي
في استقبال البيت ويستحب ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا لما روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقال

ذلك ويصف الله به اللهم انت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام
السلام لما روى ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قال ذلك
الشرح اما حديث ابي امامة فغريب ليس بثابت واما حديث ابن عمر
فرواه الامام سعيد بن منصور والبيهقي وهو ضعيف باتفاقهم لانه من
رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند
المحدثين واما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معضل واما الاثر المذكور
عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس اسناده بقوي اما الاحكام
فيعلم ان في البيت زاده الله فضلا وشرفا رفع يدين قبل دخول المسجد
ثم هذا يقال له راس الردم اذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو
قال الشافعي والاصحاب اذا رأى البيت استحب ان يرفع يديه ويقول ما
ذكره المصنف من الذكر والدعاء ويدعو مع ذلك بما اهمه من مهمات الدين
والدنيا والاخرة واهمها سؤال المغفرة وهذا الذي ذكرناه من استحباب
رفع اليدين هو المذهب وبه صرح المصنف والقاضي ابو حامد في جامعه
والشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي البندنيجي في جامعه والدارمي في
الاستذكار والماوردي في الحاوي والقاضي ابو الطيب في المجرد والمحاملي في
في كتابيه والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة واخرون
قال القاضي ابو الطيب في المجرد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير
وقال صاحب الشامل يستحب ان يرفع يديه مع هذا الدعاء وقال
الشافعي في الاملاء لا اكرهه ولا استحبه ولكن ان رفع كان حسنا هذا
نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة لان هذا النص محمول على وهو
النص الذي نقله القاضي ابو الطيب وجزم به الاصحاب وقد علمت
في اخر باب صفة الصلاة فصلا في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة والله سبحانه اعلم
فرع

فرع هذا الذكر الذي ذكره المصنف هو الحال في الحديث وهذا ذكره
الشافعي في الام وهكذا ذكره الاصحاب في جميع طرقهم ونقله المزني في المختصر
فقال وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة فذكر المهابة في الموضعين قال اصحابنا في الطريقين هذا
غلط من المزني وانما يقال في الثاني وبرا لان المهابة تليق بالبيت والبر يليق
بالانسان وهكذا نص في الحديث وفي نص الشافعي في الام وممن نقل
اتفاق الاصحاب على تغليط المزني صاحب البيان وهكذا هو مصرح به
في كتب الاصحاب ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا في الاول وذكر
البر وحده ثانيا وهذا ايضا مردود والاختيار في خبر المزني الاول والله
اعلم فرع قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد قال النقلة عند رؤية
البيت نص عليه الشافعي اصلا قال وقال اصحابنا من قال اذا رآه كبر قال
القاضي هذا ليس بشيء فرع قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد قوله
اللهم انت السلام المراد به ان السلام من اسماء الله عز وجل قال وقوله ومنك
السلام اي السلامة من الآفات قال وقوله حيّنا ربنا بالسلام اي اجعل
تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات فرع في مذاهب العلماء
في رفع اليد عند رؤية الكعبة قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وبه
قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق قال وبه اقول وقال مالك لا يرفع وقد يحتج
له بحديث المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت
يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي
باسناد حسن ورواه الترمذي عن المهاجر المكي ايضا قال سئل جابر بن
عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم فحسن فعله. هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن
قال أصحابنا ورواية المثبت للرفع أولى لأن معه زيادة علم قال
البيهقي ورواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية
المهاجر المكي قال والقول في مثل هذا قول من رأى والله سبحانه
أعلم. فرع اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام
من باب بني شيبة وصرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه
أم لا فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه وهذا الإطلاق فيه
قال الخراسانيون والفرق بينه وبين الدخول من الثنية العليا على
إحسان الخراسانيين حيث قالوا لا يستحب العدول إليها حاصل لأنه
لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبة بخلاف الثنية قال القاضي
حسين وغيره ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عدل إلى باب بني شيبة ولم يكن
على طريقه. واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبة بما رواه بإسناده
الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش
دخل من باب بني شيبة بهذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي
الحجر قال البيهقي وروي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبة
وخروجه من باب الحناطين قال وإسناده غير قوي قال وروينا
عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا قال البيهقي
هذا مرسل جيد والله أعلم. فرع يستحب أن يقدم في دخوله المسجد
رجله اليمنى وفي خروجه رجله اليسرى ويقول الأذكار المشروعة عند
دخول المساجد والخروج منها وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب
الغسل وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع
والخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال فهذه عادة الصالحين

الصالحين وعباد الله العارفين لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت
وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي فقيل لها الآن
ترينه فلما لاح البيت قيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فألصقت
جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة وأن الشبلي رضي الله عنه غشي
عليه عند رؤية الكعبة مرارا فأنشد هذه دارهم وأنت محب
ما بقاء الدموع في الآماق. قال المصنف رحمه الله ويبتدئ بطواف القدوم
لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت. فإن خاف فوت
مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف
لا يفوت وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد.
الشرح حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا
يستحب للمحرم أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قماش
وتغيير ثياب ولا شيء آخر غير الطواف بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم
ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار
منزل قال أصحابنا فإذا فرغ من الدعاء عند رؤية البيت قصد المسجد ودخله
من باب بني شيبة كما ذكرنا وأول شيء يفعله طواف القدوم واستثنى
الشافعي رضي الله عنه والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي
لا تبرز للرجال قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل
لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة والله سبحانه وتعالى أعلم
قال الشافعي والأصحاب وإذا دخل المسجد لا يشتغل بتحيته بصلاة تحية
المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور فيقصد الحجر الأسود
ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام قال أصحابنا والابتداء
بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرما أو غير محرم إلا إذا خاف فوت

صلاة مكتوبة او سنة راتبة او موكدة او فوت الجماعة في المكتوبة
وان كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا
على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية
المسجد واعلم ان العمرة ليس فيها طواف قدوم وانما فيها طواف واحد
يقال له طواف الفرض وطواف الركن واما الحج فيشرع فيه ثلثة اطوفة
طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له وللمعتمر طواف
رابع وهو المتطوع به غير ما ذكرناه فانه يستحب له الاكثار من الطواف
واما طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم والقادم والورود
والوارد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله خمسة اسماء طواف
الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر
بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر
ومحل طواف القدوم اول قدومه ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف
بعرفات ونصف ليلة النحر ومحل طواف الوداع عند ارادة السفر من
مكة بعد قضاء مناسكه كلها واعلم ان طواف الافاضة ركن لا يصح
الحج الا به وطواف الوداع فيه قولان اصحهما انه واجب والثاني
انه سنة فان تركه اراق دما ان قلنا هو واجب فالدم واجب وان
قلنا سنة فالدم سنة واما طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو
تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكنه فاتته الفضيلة هذا هو المذهب
ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين وذكر
جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجها ضعيفا شاذا
انه اذا تركه لزمه دم ممن قاله وحكاه صاحب التقريب والدارمي
والقاضي ابو الطيب في اخر صفة الحج من تعليقه وابو علي السنجي
بالسين المهملة وامام الحرمين وصاحب البيان واخرون

فرع

فرع قد ذكرنا انه يؤمر ان ياتي طواف القدوم اول قدومه فلو اخره
ففي فواته وجهان حكاهما امام الحرمين لانه يشبه تحية المسجد
فرع اعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق
القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات
فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذ لا قدوم عليه له واما
المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف اجزاه عنها
ويقع عن القدوم كما تجزي الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد قال
اصحابنا لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة
ثم لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة تطوع فانها تقع عن حجة
الاسلام واما من احرم بالحج مفردا او قارنا ولم يدخل مكة الا بعد
الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد
الوقوف طواف الافاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف
الافاضة ان كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر كما قلنا في المعتمر
اذا نوى طواف القدوم والله سبحانه اعلم قال اصحابنا ويسن طواف
القدوم لكل قادم الى مكة سواء كان حاجا او تاجرا او زائرا او غيرهم
الا من دخل محرما بعمرة او حج بعد الوقوف كما سبق فرع في صفة
الطواف الكاملة اذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في
الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود
ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من
الارض ثلاث اذرع الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود
بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله
يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل
والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدي الطواف ونفع التلبية في الطواف كما سبق
بيانه في مسائل التلبية ويضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع

فيقبله ثم يقبل ولا بأس والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت
منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون
منكبه الأيمن مكشوفا ٥ وصفة الطواف أن يحاذي جميعه
جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الذي من جهة الركن اليماني بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي
الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز
الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو
ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة
ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله فيمر على الملتزم
وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن
الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم إلى الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر
وراء الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو في صوب الشام والمغرب
فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي
قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة
الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى
الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة
واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات كل
مرة من الحجر الأسود إليه طوفة والسبع طواف كامل هذه صفة الطواف
التي إذا اقتصر عليها صح طوافه ويقتضي من صفته المكملة أفعال
وأقوال يذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حسب ذكرها المصنف ٥
واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى
سنن يصح بدونها فأما الشروط والواجبات فثمانية تختلف في بعضها

بعضها أحدها الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن
والمكان الذي يطؤه في مشيه الثاني كون الطواف داخل المسجد
الثالث إكمال سبع طوفات الرابع الترتيب وهو أن يبتدئ من
الحجر الأسود وأن يمر على يساره الخامس أن يكون جميع بدنه خارجا عن
جميع البيت فهذه الخمسة واجبة بالإطلاق السادس والسابع
والثامن نية الطواف وصلاته والموالاة وفي المذهب خلاف والأصح
أنها سنة والثاني واجبة وأما السنن فثمانية أيضا أحدها أن يطوف
ماشيا الثاني الاضطباع الثالث الرمل الرابع استلام الحجر الأسود
وتقبيله ووضع الجبهة عليه الخامس السجدة في الطواف وسيذكرها
إن شاء الله تعالى السادس الموالاة بين الطواف السابع صلاة الطواف
الثامن أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا متشبها بالحاضر المتلبس بلازم
الأدب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فهذه خلاصة القول
في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسيوضحها مفصلة
إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف والله سبحانه أعلم قال المصنف
رحمه الله ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ومن شرطه
ستر العورة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله
عنه إلى الموسم فنادى أن لا يطوف بالبيت مشرك ولا عريان ٥ وهل يفتقر إلى
النية فيه وجهان أحدهما يفتقر إلى النية لأنه عبادة تفتقر إلى البيت
فافتقرت إلى النية كركعتي المقام والثاني لا يفتقر لأن نية الحج تأتي على ذلك
كما تأتي على الوقوف الشرح ٥ أما الحديث الأول فمروي من رواية ابن
عباس مرفوعا بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره
البيهقي وغيره من الحفاظ ونقل عنه ما يشهد من الأحاديث الصحيحة في
فروع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ٥ وأما حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه

فهو في صحيح البخاري ومسلم لكن غير المصنف لفظه وانما لفظ روايتهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي
امّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن
يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث
روي فاتى به بصيغة تمريض مع انه في الصحيحين وقال في الحديث الاول لقوله
صلى الله عليه وسلم فاتى به بصيغة الجزم مع انه حديث ضعيف والصواب
العكس فيهما وقوله عبارة بعضهم الى البيت احترازا من الوقوف والسعي و
والرمي والحلق واما قوله فاقصد الى اثنه كركعتي المقام فوهم ان
ركعتي الطواف يختصان بالمقام ويفتقران الى فعلهما عند البيت ولا
خلاف انهما يصحان في غير مكة من اقطار الارض كما سنوضحه قريبا في
موضعه ان شاء الله تعالى ولكن مراد المصنف بافتقارهما الى البيت
السابه لا يصح صلاتهما الا الى البيت حيث كان المصلي اما
الاخر في الفصل الثاني مسائل احداها يشترط لصحة الطواف الطهارة
الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوه في
طوافه فان طاف محدثا او مباشر النجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه
قال الرافعي وامام الائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل
وهو تشبيه لا باس به هذا لفظه والذي اطلقه الاصحاب
انه لو لاقى النجاسة بدنه او ثوبه او مشى عليها عمدا او سهوا لم يصح
طوافه ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة
الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا المتأخرين المحققين المطالعين
العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفي
عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفي
عن اثر الاستنجاء بالاحجار وكما عفي عن القليل من طين الشارع الذي يتيقن نجاسته ٢

نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الثوب والماء على الاصح
ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة وقد سبق بيانها واضحا في مواضعها وقد
سُئل الشيخ ابو زيد المروزي عن مسئلة من نحو هذا فقال ان العفو ثم قال
الامر اذا ضاق اتسع كانه يستمد من قول الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم
يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده
ممن يقتدى به بتطهير المطاف عن ذلك ولا الزموا اعادة الطواف بسبب
ذلك والله سبحانه اعلم ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة
النساء للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن وينبغي لها ان لا تزاحم الرجال بل تطوف
من وراء الرجال فان حصل اللمس فقد سبق تفصيله في بابه والله سبحانه اعلم
المسألة الثانية ستر العورة شرط لصحة الطواف وقد سبق بيان
عورة الرجل والمرأة في بابه فمتى انكشف جزء من عورة احدهما بتفريطه بطل
ما ياتي به بعد ذلك من الطواف واما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم
الحدث في اثناء طوافه وسنوضحه في اواخر احكام الطواف حيث ذكره
المصنف ان شاء الله تعالى والمذهب انه يبني وان انكشف بلا تفريط وستر في
الحال لم يبطل طوافه كما لا يبطل صلاته المسألة الثالثة في نية الطواف
قال اصحابنا ان كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر
العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما وان كان في حج او عمرة فينبغي
ان ينوي الطواف فان طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما اصحهما صحته وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين والثاني بطلانه
فان قلنا بالصحة فهل يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم ونحوه فيه
وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما يشترط قال امام الحرمين وربما
كان شيخي يقطع به وبهذا قطع الداركي فان صرفه لم يصح طوافه لانه لا يبعد ٢

طائفا والثاني لا يشترط ولو صرفه صح طوافه كما لو دام عليه حجه الاسلام
فنوى غيرها فانه يقع عنها فحصل في المسأله ثلثه اوجه احدها لا يصح
طوافه الا بنيه والثاني يصح بلا نيه ولا ينصرف الى غيره واصحها يصح بلا
نيه بشرط ان لا يصرفه الى غيره ولو نام في الطواف او بعضه على هيئة لا تنقض
نقض الوضوء قال امام الحرمين هذا يقرب من صرف النيه الى طلب الغريم
قال ويجوز ان يقطع بصحه الطواف لانه لم يصرف الطواف الى غير النسك
ولا يصرفه عنه هذا كلام امام الحرمين ذكره في مسائل الوقوف بعرفات
والاصح صحة طوافه في هذه الصورة والله اعلم ولو طاف المحرم بالحج بنفسه
معتقدا انه محرم بعمره اجزاه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه
ذكره الروياني وغيره

فرع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في اعمال
يوم النحر في مسائل طواف الافاضة افعال الحج الوقوف بعرفات وبمزدلفة
والطواف والسعي والرمي فهل يفتقر كل فعل الى نيه فيه ثلثه اوجه
احدها لا يفتقر شي منها الى نيه لان نيه الحج تشملها كلها كما ان نيه الصلاة
تشمل جميع افعالها ولا يحتاج الى النيه في ركوع ولا غيره ولانه لو وقف بعرفه
ناسيا اجزاه بالاجماع والوجه الثاني وهو قول ابي اسحق المروزي لا يفتقر
شي منها الى النيه الا الطواف لانه صلاة والصلاة تفتقر الى نيه والثالث
وهو قول ابي علي بن ابي هريره ما كان مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي
افتقر وما لا يختص وانما هو لبث مجرد كالوقوف بعرفات وبالمزدلفه
والمبيت لا يفتقر هذا كلام القاضي والصحيح من هذه الاوجه هو الاول
ولم يذكر الجمهور غيره الا الوجه الضعيف في ايجاب نية الطواف وصحح
ايضا عند ذكر الخلاف فيها انها لا تجب كما سبق والله سبحانه اعلم

فرع مذهبنا انه لا يصح الطواف الا بطهارة سواء فيه جميع انواع
الطواف هكذا جزم به الشافعي والاصحاب في جميع الطرق ولا خلاف
فيه الا وجها ضعيفا باطلا حكاه امام الحرمين وغيره عن ابي يعقوب
الابيوردي

الابيوردي من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا طهاره ويجبر الطهاره بالدم
قال الامام وهذا غلط لان الدم انما وجب جبرا للطواف لا للطهاره

فرع في مذاهب العلماء في الطهاره قد ذكرنا ان مذهبنا اشتراط
الطهاره عن الحدث وعن النجس وبه قال مالك واحمد وعامة العلماء وانفرد ابو حنيفه رضي الله عنه فقال
الطهاره من الحدث والنجس ليست شرطا للطواف فلو طاف وعليه نجاسه
او محدثا او جنبا صح طوافه واختلف اصحابه في كون الطهاره واجبه
مع اتفاقهم على انها ليست شرطا فمن اوجبها منهم قال ان طاف محدثا
لزمه شاة وان طاف جنبا لزمه بدنه قالوا ويعيده ما دام بمكه وعن
احمد روايتان احداهما كمذهبنا والثانيه ان اقام بمكه اعاده وان رجع
الى بلده جبره بدم وقال داود الطهاره للطواف واجبه فان طاف محدثا
اجزاه الا الحائض وقال المنصوري من اصحاب داود الطهاره شرط كمذهبنا
واحتج ابو حنيفه وموافقوه بعموم قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا
يتناول الطواف بلا طهاره وقياسا على الوقوف وسائر اركان الحج واحتج
اصحابنا بحديث عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شي
بدا به حين قدم مكه ان توضا ثم طاف بالبيت رواه البخاري ومسلم
وثبت في صحيح مسلم من روايه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجه
لتاخذوا عني مناسككم قال اصحابنا في الحديث دليلان احدهما
ان طوافه صلى الله عليه وسلم ان طوافه بيان للطواف المجمل في القران والثاني
قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم يقتضي وجوب كل ما
فعله الا ما قام دليل على عدم وجوبه وعن عائشه ايضا رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمه اصنعي ما
يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي رواه البخاري ومسلم
بهذا اللفظ وفيه تصريح باشتراط الطهاره لانه صلى الله عليه وسلم
نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات فان قال

قبيل انها نهاها لان الحائض لا يدخل المسجد وليس هذا فاسد لانه صلى
الله عليه وسلم قال حتى تغتسلي ولم يقل حتى ينقطع دمك وحديث ابن
عباس الطواف بالبيت صلاة وقد سبق ان الصحيح انه موقوف
على ابن عباس وتحصل منه الدلالة ايضا لانه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه
احد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح
الصحابي حجة ايضا عند ابي حنيفة واجاب اصحابنا عن عموم الاية التي
احتج بها ابو حنيفة بجوابين احدهما انها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه
والثاني ان الطواف بغير طهارة مكروه عند ابي حنيفة ولا يجوز حمل
الاية على طواف مكروه لان الله تعالى لا يامر بالمكروه والجواب عن قياسهم
على الوقوف وغيره ان الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من اركان
الحج ولم يكن شرطا بخلاف الطواف فانهم سلموا وجوبها فيه على الراجح
الراجح عندهم والله سبحانه وتعالى اعلم. فرع في مذاهبهم في
النية في طواف الحج والعمرة قد ذكرنا ان الاصح عندنا انها لا تشترط
وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال احمد واسحق وابو ثور وابن القاسم
المالكي وابن المنذر لا تصح الا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب
فرع ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك واحمد
والجمهور وقال ابو حنيفة ليس بشرط دليلنا الحديث الذي ذكره
المصنف لا يطوف بالبيت عريان وهو في الصحيحين كما سبق وعن ابن عباس
قال كانت المراة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول اليوم يبدو
بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت يا بني آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد رواه مسلم فرع في مذاهبهم في حكم
طواف القدوم قد ذكرنا انه سنة عندنا لو تركه لم يأثم ولم يلزمه
دم وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وقال ابو ثور عليه دم وعن مالك
روايته كمذهبنا وروايه انه ان كان مضايقا بالوقوف فلا دم وان
والا

والا فعليه دم قال المصنف رحمه الله والسنة ان يضطبع فيجعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكشف
الايمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا فاضطبعوا فجعلوا اردیتهم تحت اباطهم وقذفوها
على عواتقهم. الشرح حديث ابن عباس هذا صحيح رواه ابو داود
باسناد صحيح ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم
ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ورواه البيهقي باسناد صحيح قال عن ابن عباس
قال اضطبع النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورملوا ثلاثة اشواط ومشوا
اربعا وعن يعلى بن امية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت مضطبعا ببرد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفي رواية البيهقي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا اسنادها
صحيح وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول فيم
الرملان الان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر
واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البيهقي باسناد صحيح قال اهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع
بفتح الضاد واسكان الباء وهو العضد وقيل النصف الاعلى من العضد
وقيل منتصف العضد وقيل هو الابط قال الازهري ويقال للاضطباع
ايضا التوشح والتابط وقوله وسط ردائه هو بفتح السين ويجوز
اسكانها وقد سبق بيان هذا في باب موقف الامام واتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على انه
لا يسن في غير طواف الحج والعمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف
القدوم وما والا فاضه ولا يسن الا في احدهما وحاصله انه يسن في طواف

يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا الاطلاق فيه وسياتي
قريبا ان شاء الله تعالى ان الطواف الذي يسن فيه الرمل ومحصوره ان الاصح
من القولين انه انما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي وهو اما
القدوم واما الافاضة ولا يتصور ان في طواف الوداع والثاني انهما يسنان
يستنان في طواف القدوم مطلقا سواء سعى بعده ام لا قال اصحابنا لكن
يفترق الرمل والاضطباع في شي واحد وهو ان الاضطباع مسنون في
جميع الطوفات السبع واما الرمل فانما يسن في الثلاث الاول ويمشي في
الاربع الاواخر قال اصحابنا ويسن الاضطباع ايضا في السعي هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسن فيه ممن حكاه
والرافعي وهل يسن الاضطباع في ركعتي الطواف فيه وجهان الاصح لا يسن
لان صورة الاضطباع مكروه في الصلاة فان قلنا لا يسن في الصلاة
طاف مضطبعا فاذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلى ثم اضطبع
وسعى وان قلنا انه يضطبع في الصلاة فاضطبع في اول الطواف ثم ادامه
في الطواف ثم في الصلاة ثم في السعي ولا يزيله حتى يفرغ من السعي واعلم
ان هذين الوجهين في استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف مشهوران في
كتب الخراسانيين وقطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب واتفق
الخراسانيون على ان الاصح قال القاضي حسين وامام الحرمين وغيرهما
سبب الخلاف ان الشافعي قال ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه فقال
بعضهم سعيه ما اشتمله بعد الغسل وقال بعضهم سعيه سباع
موجه قبل الغسل الطواف والسعي ثم المذهب الصحيح المشهور
الذي قطع به الجمهور انه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا
والمروة من اول السعي الى اخره وحكى الدارمي وجها عن ابن القطان انه
انما يضطبع في موضع سعيه وفي موضع مشيه وهذا شاذ مردود
والله سبحانه اعلم فرع الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة
بلا

بلا خلاف لما ذكره المصنف ولا يشرع ايضا للخنثى وفي الصبي طريقان اصحهما
وبه قطع الجمهور يسن له فيفعله بنفسه والا فيفعل له به وليه كسائر
اعمال الحج والثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يشرع له قاله ابو علي بن ابي
هريرة وممن حكى هذا الطريق القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي وابن الصباغ
وغيرهم قال القاضي ابو الطيب والدارمي قال ابو علي بن ابي هريرة لا يضطبع الصبي
لانه ليس من اهل الجلد فرع قال الماوردي من الاصحاب لو ترك الاضطباع في
الاضطباع اتى به فيما بقي ولو تركه في كل الطواف اتى به في السعي فرع
قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك لا يشرع الاضطباع
لزوال سببه قال اصحابنا هذا منتقض بالرمل فانا قد بيناه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال المصنف رحمه الله ويطوف سبعا لما روى
جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قدم مكة وطاف بالبيت سبعا ثم صلى فان ترك بعض السبعة لم
يجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم
الشرح حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم بمعناه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى اذا اتينا البيت معه
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا رواه البخاري ومسلم واما حديث
خذوا عني مناسككم فرواه جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في ابواب
رمي الجمار ورواه البيهقي في باب الاسراع في وادي محسر باسناد صحيح على
شرط البخاري ومسلم من رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا والله أعلم. أما أحكام
الفصل فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود إلى
الحجر الأسود ولو نقص خطوة من السبع لم يحتسب طوافه سواء كان باقيا
في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ولا ينجبر شيء منه بالدم ولا بغيره
هذا الإطلاق عندنا ولو شك في عدد الطوفات أو السعي لزمه الأخذ
بالأقل ولو غلب على ظنه لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة
ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه أتمها طوافا أو سعيا سبعا وكان هو يعتقد أنه
أقل السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب هذا كله إذا كان الشك وهو
بعد في الطواف فأما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه ويحتمل أن يجيء فيه
القول الضعيف في نظيره من الصلاة وهل يشترط موالاة الطواف والسعي فيه
خلاف سيذكره مبسوطا إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث
ذكره المصنف والأصح أنها لا تشترط. **فرع** قد ذكرنا أنه لو بقي من
الطوفات السبع لم يصح طوافه سواء قلت البقية أم كثرت وسواء كان
بمكة أو في وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهو
مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة إن كان
بمكة لزمه الإتمام في طواف الإفاضة وإن كان قد انصرف عنها وقد
طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه
العود بل أجزأه طوافه وعليه دم. دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
بين الطواف المأمور به سبعا فلا يجوز النقص منه كالصلاة. **فرع**
في مذاهبهم في الشك في الطواف قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن
من شك في عدد طوافه بنى على اليقين قال ولو اختلف الطائفان في
عدد الطواف فعن عطاء بن أبي رباح والفضيل بن عياض يأخذ بقول صاحبه
الذي لا يشك وقال مالك أرجو أن يكون فيه سعة قال وأما الشافعي
فمذهبه أنه لا يجزئه إلا على يقينه لا يقبل قول غيره قال ابن المنذر وبه
أقول

أقول والله سبحانه وتعالى أعلم. **قال المصنف** رحمه الله: لا يجزئه
حتى يطوف حول جميع البيت فإن طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت
والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحجر من البيت وإن طاف على شاذروان البيت لم يجزه لأن ذلك كله
من البيت. **الشرح** عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في
البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا
قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك
حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في
البيت وأن ألصق بابه بالأرض. رواه البخاري ومسلم والجدر بفتح الجيم
وإسكان الدال المهملة هو الحجر وفي رواية لمسلم الحجر بدل الجدر وفي
رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يعني عائشة لولا أن
قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما
أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت
به أساس إبراهيم وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن قومك حديثو
عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت
بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية لمسلم أيضا يا عائشة
لولا قومك حديثو عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت
لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن
قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية له خمس أذرع وفي رواية
له قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا
من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن
بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من

سبع أذرع هذه روايات الحديث في الحجر وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو
محوط مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب
الشام تركه قريش حين بنت البيت وأخرجته عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم
كما سبق في هذه الأحاديث وحوط عليه جدار قصير وقد وصفه الإمام أبو
الوليد الأزرقي في تاريخ مكة فأحسن وأجاد فقال هو ما بين الركن الشامي
والغربي وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان قال وعرض
الحجر من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا
وثمان أصابع وللحجر بابان ملتصقان بركني الكعبة الشاميين قال الأزرقي
ما بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا
وذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا وذرع جداره
الغربي ذراع وعشرون أصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن
الشامي ذراع وستة عشر أصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعان
وثلاث أصابع وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله
ثمان وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعا وست
أصابع وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاثة وعشرون
ذراعا واثنا عشر أصبعا هذا آخر كلام الأزرقي وأما الشاذروان
فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة وهو القدر الذي
تركوه من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر
ثلثي ذراع قال الأزرقي وطوله في السماء ست عشرة أصبعا وعرضه ذراع
قال والذراع أربعة وعشرون أصبعا قال أصحابنا والشاذروان جزء
من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب
البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده
شاذروان هذا بيان حقيقتي الحجر والشاذروان والله سبحانه وتعالى أعلم
أما الأحكام فقال أصحابنا يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان
فإن

فإن طاف ماشيا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك لأنه في البيت لا بالبيت
ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان
ويثب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق ولو طاف خارج الشاذروان وكان
يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه
وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أصحهما لا يصح صححه الإمام والأصحاب
وقطع به الأكثرون ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصحاب وقال الرافعي الصحيح
باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأنه طاف وبعضه في البيت والثاني يصح
واستبعده الإمام وغيره واستدلوا له بأن الاعتبار بجملة البدن لا
نظرا إلى عضو منه ولأنه يسمى طائفا بالبيت قالوا وينبغي أن يتفطن لدقيقة وهي أن
من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر
قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لأنه لو زالت قدماه
عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ثم لما فرغ من التقبيل
اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان
قد قطع جزءا من طوافه وبعض بدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك
قال أصحابنا ومتى ما فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته فأما ما بطل إما أتى
به بعد ذلك عن تلك الطوفة لما مضى فينبغي أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف
خارجا عن البيت ويحسب طوفته حينئذ والله سبحانه أعلم قال أصحابنا
وينبغي له أن يطوف خارج الحجر وهكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه
ثم قال الشافعي في المختصر فإن طاف فسلك في الحجر أو على جدار الحجر أو على
شاذروان الكعبة لم يعتد به هذا نصه واتفق الأصحاب على أنه لو دخل
أحد بابي الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى ينتهي إلى
الباب الذي دخل منه في طوفته الأخرى واختلف أصحابنا في حكم الحجر على
وجهين أحدهما أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله والثاني أن بعضه
من البيت وما زاد ليس من البيت وفي بعض هذا البعض ثلاثة أوجه أحدها

وهو الأشهر عندنا المفرع على هذا الوجه أنه ستة أذرع وبهذا قطع
إمام الحرمين وآخرون والثاني سبع أذرع وبه قطع أبو علي السنجي
والبغوي وغيرهما والثالث ستة أذرع أو سبع وبه جزم المتولي وحكاه
غيره قال الرافعي مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت قال
وهو ظاهر نصه في المختصر قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي من البيت قدر
ستة أذرع يتصل بالبيت وقيل ست أو سبع قال ونص في المختصر محمول
على هذا قال فلو لم يدخل من باب الحجر واقتحم جداره وخلف بينه وبين
البيت القدر الذي هو من البيت وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه
هذا كلام الرافعي وهذا الذي صححه الرافعي جزم به أبو علي السنجي وإمام
الحرمين والمتولي وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ونقله صاحب
البيان عن الشيخ أبي حامد وليس هو في تعليق أبي حامد هكذا بل الذي
في تعليقه أنه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه ولم يذكر في تعليقه غيره
ومحصل الخلاف أنه هل يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله في قدر
الأذرع المذكورة والصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور وأكثر الأصحاب
وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج
جداره وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر ودليله أن النبي صلى الله
عليه وسلم طاف خارج الحجر وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة
فمن بعدهم وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من
البيت أم بعضه لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وفي صحيح البخاري
في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال يا أيها الناس اسمعوا مني ما
أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس
من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر وأما حديث عائشة رضي الله عنها
فقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح قد اضطربت الروايات عنه ففي رواية
الحجر

الحجر من البيت وروي ستة أذرع وروي ست أو نحوها وروي خمس أذرع
وروي قريبا من سبع أذرع قال وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط
الفرض بيقين والله سبحانه أعلم وممن قطع بما ذكره من اشتراط الطواف
خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب
والمحاملي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون والله سبحانه وتعالى أعلم
فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في
الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه وبه قال مالك وأحمد وداود ونقله
العبدري عنهم قال ابن المنذر كان ابن عباس يقول الحجر من البيت قال وأوجب على
من سلك الحجر في طوافه قضاء عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور
لا يعتد بما أتى به في الحجر فيعيد ذلك وقال الحسن البصري يعيد طوافه كله
فإن كان قد حل لزمه دم وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزمه قضاء
المتروك فقط وإن رجع إلى بلده لزمه دم قال ابن المنذر بقول عطاء
أقول قال المصنف رحمه الله والأفضل أن يطوف راجلا لأنه إذا طاف
راكبا زاحم الناس وآذاهم وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلا
لم يكره له الطواف راكبا لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت
مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي وراء الناس وأنت
راكبة وإن طاف راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه
الشرح
حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم
وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضا من رواية ابن
عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء ولفظ حديث ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
رواه البخاري ومسلم وفي حديث جابر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس

وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره
يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس رواه مسلم (أما
الأحكام) فقال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض
أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فإن
طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى كذا قاله جمهور
أصحابنا وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب وقال إمام الحرمين في القلب من
إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك
وإلا فإدخالها المسجد مكروه هذا كلام الرافعي وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة
الطواف راكبا من غير عذر منهم البندنيجي والماوردي في الحاوي
والقاضي أبو الطيب والعبدري والمشهور الأول قال البندنيجي وغيره
والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه قال الماوردي وحكم طواف
المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه قال وإذا كان معذورا
فطوافه محمولا أولى من طوافه راكبا صيانة للمسجد من الدابة قال
وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير (فرع) قد ذكرنا
مذهبنا في طواف الراكب ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي
أولى من طواف الراكب فلو طاف راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم
عليه عندنا في الحالين وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود
وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة إن طاف راكبا لعذر أجزأه ولا شيء
عليه وإن طاف لغير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وإن كان بمكة أعاد
الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها على الراحلة
كالصلاة واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وقالوا إنما طاف النبي صلى الله
عليه وسلم راكبا لشكوى عرضت له هذا رواه أبو داود في سننه
بإسناده عن ابن عباس والجواب أن الأحاديث الصحيحة الثابتة
من

من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم
يكن لمرض بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق شرحه
وأما حديث ابن عباس هذا فضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد
وهو ضعيف قال البيهقي وتفرد بهذه الرواية يزيد هذا وأما قياسهم
على الصلاة ففاسد لأن الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة وقد
سلموا صحة الطواف ولكن ادعوا وجوب الدم ولا دليل لهم في ذلك
والله أعلم (فرع) لو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح
لكن يكره وممن صرح بصحته القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء كلامه
مسألة طواف الراكب فقال طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا
لا فرق بينهما (قال المصنف رحمه الله) فإن حمل محرم محرما وطاف
به ونويا لم يجز عنهما جميعا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولمن
يكون الطواف فيه قولان أحدهما للمحمول لأن الحامل كالراحلة والثاني
أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف
له (الشرح) هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما
بعض الخراسانيين قال القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد نص
الشافعي رضي الله عنه في الإملاء أن الطواف للحامل ونص في مختصر الحج
الأوسط أنه للمحمول والأصح أنه للحامل ممن صححه القاضي أبو الطيب في
كتابيه وصاحب الشامل والجرجاني في التحرير وصاحب العدة والعبدري
وآخرون وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما هكذا حكاه
صاحب العدة وغيره قولا وحكاه المتولي وغيره وجها قال صاحب
العدة ورأيت للشافعي قولا أنه يقع الطواف عنهما قاله في مختصر
لبعض أصحاب المزني سماه كتاب المسافر وهذا القول مذهب أبي
حنيفة رضي الله عنه واحتج له بأنه وجد الطواف منهما مع نيتهما
فوقع عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك وأجاب الأصحاب عن هذا

بان الوقوف لا يشترط فيه فعل انما يشترط الكون فيها فاجزاهما بخلاف الطواف
الطواف فيحصل في المسألة ثلاثة اقوال اصحها وقوع الطواف عن الحامل فقط
والثاني عن المحمول فقط والثالث عنهما هذا اذا نويا جميعا هذا كله اذا نوى
الحامل والمحمول الطواف فاما اذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرما
محرما فيقع عن المحمول بلا خلاف وسلك امام الحرمين والبغوي وغيرهما
من الخراسانيين طريقة اخرى اختصرها الرافعي وجمع متفرقها فقال لو حمل
رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان الحامل حلالا او
محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما
ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول فثلاثة اوجه اصحها
يقع للمحمول فقط كالحاج اذا قلنا يشترط ان لا يصرف الطواف الى غرض
آخر وهو الاصح والثاني يقع عن الحامل فقط كالحاج اذا قلنا لا يشترط ذلك
ذلك لان الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما اذا
حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم قد طاف عن نفسه فانه يحسب لهما
جميعا لان الطواف غير محسوب للحامل ويكون المحمولان كراكبي دابة
والثالث يقع عنهما جميعا وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا
يحسب عن المحمول قاله امام الحرمين ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وكذا
لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول وحكى البغوي وجها في حصوله للمحمول
مع الحامل ولو لم يقصد شيئا من الاقسام فهو كما لو قصد نفسه او
كليهما قال اصحابنا وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم عنه او
غيره **قال المصنف رحمه الله** ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود
والمستحب ان يستقبل الحجر لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبله
استقبله ووضع شفتيه عليه فان لم يستقبله جاز لانه جزء من
البيت فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لانه يجب
عليه وهل يجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان قال في القديم يجزئه
محاذاته

محاذاته ببعضه لانه لما جاز ان يحاذي ببعض الحجر جاز ان يحاذيه
ببعض البدن وقال في الجديد يجب ان يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب
فيه محاذاة البيت وجب محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في
الصلاة ويستحب ان يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود
اول ما يطوف ويستحب ان يفتتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على راحلته كلما اتى
على الركن اشار بشيء في يده وكبر وقبله ويستحب ان يقبله لما روى ابن عمر
ان عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله اني لاعلم انك حجر ولولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فان لم يمكنه ان يستلم
او يقبل من الزحام اشار اليه بيده لما روى ابو مالك سعد بن طارق عن
ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا
ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن
بيده ولا يشير الى القبلة بالفم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
ويستحب ان يقول عند الاستلام وابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه
الحجر وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وعن علي رضي الله عنه
انه كان يقول اذا استلم الركن اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر مثله ثم يطوف فيجعل البيت
على يساره ويطوف عن يمينه لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ
في الطواف اخذ على يمينه فان طاف على يساره لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم
طاف عن يمينه وقال خذوا عني مناسككم ولانه عبادة يتعلق بالبيت
فاستحق فيها الترتيب كالصلاة **الشرح** اما حديث ابن عمر قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود
الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع فرواه البخاري ومسلم
بهذا اللفظ وروى البخاري ومسلم استلام النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأما حديث ابن عباس فرواه
البخاري في صحيحه ولفظه عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر وأما حديث ابن عمر
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الأسود وقال لولا أني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فرواه البخاري ومسلم وهذا
لفظ البخاري وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال قبل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. وفي رواية مسلم عن عبد الله بن سرجس
الصحابي قال رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول
والله إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك. وفي رواية للبخاري ومسلم عن
عابس بالباء الموحدة بن ربيعة التابعي قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني
لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك لم أقبلك. وفي رواية لمسلم عن سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة
والفاء قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بك حفيا وإنما قال عمر رضي الله عنه إنك حجر وإنك لا تضر ولا
تنفع ليسمع الناس منه هذا الكلام ويتبع نهيه وقد كان عهد كثير
منهم قريبا بعبادة الأحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها ونفعها فخاف
أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال والله سبحانه أعلم. وأما حديث
سعد بن طارق عن أبيه فغريب ويغني عن الدلالة لما ذكره المصنف حديث
ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري وأما حديث جابر أن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى أربعا فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وأما حديث
خذوا عني مناسككم فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريبا
في مسألة الطواف بنية والله سبحانه أعلم. وأما ألفاظ الفصل
فمنه الاستلام بكسر التاء قال الهروي قال الأزهري هو افتعال من
السلام وهو التحية كما يقال اقترأت السلام قال ولذلك يسمي أهل اليمن
الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه قال الهروي وقال ابن قتيبة
هو افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام
يقول استلمت الحجر إذا لمسته كما يقول اكتحلت من الكحل هذا كلام الهروي
وقال الجوهري استلم الحجر بالقبلة أو باليد قال ولا يهمز لأنه مأخوذ من
السلام وهي الحجارة قال وهمزه بعضهم وقال صاحب المحكم استلم الحجر
واستلأمه بالهمز أي قبله أو اعتنقه قال وليس أصله الهمز. وأما
قول الغزالي في الوسيط الاستلام هو أن يقبل الحجر في أول الطواف
أجزأ بل في كل نوبة فإن عجز بالزحمة مسه باليد فقد أنكروه عليه وغلطوه
في تفسيره الاستلام بالتقبيل لأن الاستلام هو المس باليد والتقبيل
سنة أخرى مستحبة وقد يتأول كلام الغزالي وتسميته صحيحة بما نقله
عن الجوهري وصاحب المحكم. قوله استلمه بمحجن هو بميم مكسورة ثم
حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون وهي عصا معقوفة
الرأس كالصولجان جمعه محاجن. قوله أيمانا بالبيت أي يجعل هذا
الإمام يكون على يساره بفتح الياء وكسرها الفتح مشهور ولكن
أفصحهما عند الجمهور الفتح وعكسه ابن دريد. قوله عبادة يتعلق
بالبيت فاشترط فيها الترتيب احترازا من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم.
أما الأحكام ففي الفصل مسائل إحداها يجب أن يبتدئ الطواف من الحجر
الأسود للأحاديث الصحيحة فإن ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله حتى يصل

الحجر الاسود فاذا وصله كان ذلك اول طوافه وهذا الاطلاق فيه عندنا
الثانية يستحب ان يستقبل الحجر الاسود في اول طوافه بوجهه ويدنو منه
منه بشرط ان لا يؤذي احدا واذا اراد هذا الاستقبال فظاهر ان يقف
على جانب الحجر الاسود من جانب الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه
ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل
الحجر الاسود مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال
الاستقبال وانفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى الخارج ولو فعل هذا
من اول الامر وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف الثالثة ينبغي له
ان يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الاسود وطريقه ما سبق بيانه الا ان
في المسألة الثانية وهو ان يستقبل الحجر الاسود من جهة الركن اليماني
ثم يمر تلقاء وجهه طائفا حول البيت فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءا
من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا
الى جهة باب الكعبة ففي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
وكذا ذكرهما الاصحاب وقول امام الحرمين والغزالي يحكوهما و
وجهين والصواب قولان الجديد لا يجزيه وهو الاصح والقديم انه
يجزيه ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر المكرر لكن صح طوافه بلا
خلاف صرح به جميع اصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين
قالوا كما يجزيه ان يستقبل في الصلاة بجميع بدنه الكعبة وهذا معنى
قول المصنف لانه لما جاز ان يحاذي ببعض الحجر جاز ان يحاذي ببعض اي
لما جاز ان يحاذي الحجر ببعض البدن بلا خلاف ينبغي ان يجوز ان يحاذي كل
الحجر ببعض البدن نعم ذكر صاحب العدة وغيره في المسألة قولين والمذهب
ما سبق والله اعلم الرابعة ينبغي له في طوافه ان يجعل البيت على
يساره ويمشي الى الخارج ويدور حول الكعبة كذلك فلو خالف فجعل
البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا
خلاف

خلاف عندنا ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه
معترضا وطاف كذلك او جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى الى
جهة الباب ففي صحة طوافه وجهان حكاهما والرافعي قال
الرافعي اصحهما انه يصح قال وهو الموافق لعبارة الاكثرين وجزم البغوي
والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بانه يصح لكن
يكره والاصح البطلان فيهما قال الرافعي والقياس جريان هذا
الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا هذا كلامه والصواب في هذه
الصور القطع بانه لا يصح لانه مناقض لما ورد الشرع به والله اعلم
الخامسة يستحب استلام الحجر بيده في اول الطواف وتقبيل الحجر
ودليلهما في الكتاب قال الشافعي والاصحاب ويستحب السجود عليه
انضماما مع الاستلام والتقبيل بان يضع الجبهة عليه قال اصحابنا
ويستحب ان يكرر السجود عليه ثلاثا فان عجز عن ذلك فعل الممكن وممن صرح
بذلك البندنيجي وصاحب العدة والبيان واحتج له البيهقي بما رواه
باسناده عن ابن عباس انه قبله وسجد عليه وقال رايت عمر بن الخطاب
قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
هكذا ففعلته وروى الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن ابي
جعفر قال رايت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا راسه فقبل الركن ثم
سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وروى البيهقي
عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر قال المصنف
والاصحاب ويستحب ان لا يشير الى القبلة بالفم اذا تعذر ويستحب
ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت فرع اذا منعه الزحمة
ونحوها من التقبيل والسجود عليه وامكنه الاستلام استلم فان لم
يمكنه اشار باليد بعد الاستلام اذا اقتصر عليه لزحمة او نحوها هذا
قطع به الاصحاب وذكر امام الحرمين انه يتخير بين ان يستلم ثم يقبل اليد

ومن لا يعمل الذي يستلم بها والمذهب القطع باستحباب تقبيلها
الاستلام ثم يقبلها فان لم يتمكن من الاستلام باليد استحب ان يستلم بعصا
ونحوها للاحاديث السابقة اتفق عليه اصحابنا فان لم يتمكن من ذلك اشار
بيده او بشي في يده الى الاستلام ثم قبل ما اشار به ومما يستدل به لما
ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الادلة قوله صلى الله عليه وسلم واذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم من رواية ابي
هريرة وعن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما
تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه مسلم في
صحيحه وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر وقد سبقت الاحاديث في استلام
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بالمحجن **فرع** قال اصحابنا لا يستحب للنسا
تقبيل الحجر ولا استلامه الا عند خلو المطاف في الليل او غيره لما فيه من
ضررهن وضرر الرجال بهن **فرع** للكعبة اربعة اركان الركن الاسود
وهو الذي فيه الحجر الاسود ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني
ويقال للاسود واليماني اليمانيان بتخفيف الياء وحكي تشديدها على لغة
قليلة فالاسود واليماني مبنيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
والشاميان ليسا على قواعده بل مغيران لان الحجر بينهما وكله او بعضه من
البيت كما سبق وللركن الاسود فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه
على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وللركن اليماني فضيلة واحدة وهو
كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين شي من الفضيلتين فاذا عرفت
هذا فالسنة في الحجر الاسود استلامه وتقبيله والسنة في الركن
اليماني استلامه ولا يقبل والسنة ان لا يقبل الشاميان ولا يستلمان
فخص الاسود بالتقبيل مع الاستلام لان فيه فضيلتين واليماني بالاستلام
لان فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين واستدل
اصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال ما رايت استلم الا هذين الركنين
اليمانيين

اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة
ولا رخاء رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم
ولفظ البخاري قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين ورواه البخاري ومسلم ايضا بهذا اللفظ من طرق اخر
من رواية ابن عمر وعن ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم
غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن ابن عمر انه حين بلغه حديث عائشة
السابق لولا ان قومك حديث عهد بكفر الحديث قال ابن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم واما حديث ابي الشعثا قال
ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان
فقال ليس شي من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن رواه البخاري
في صحيحه فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما خفاه باجتهادهما وهو مخالف للاحاديث الصحيحة وقد خالفهما فيه ابن عمر
وابن عباس وجمهور الصحابة والصواب انه لا يسن استلام الركنين الشاميين
واما قول معاوية ليس شي من البيت مهجورا فقد اجاب عنه الشافعي فقال
لم يدع احد استلامهما هجرا للبيت ولكنه استلم ما استلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامسك عما امسك عنه **فرع** قد ذكرنا انه يستحب
استلام اليماني دون تقبيله قال الشيخ والاصحاب فاذا استلمه استحب
تقبيل يده بعد استلامه وقال امام الحرمين والمتولي ان شا قبلها قبل الاستلام
وان شا بعده ولا فضيلة في تقديم الاستلام وذكر العمراني وجهين وحكاهما
ايضا عنه صاحب البيان احدهما يقبل يده ثم يستلمه لانه ينقل القبلة اليه
والثاني يستلم ثم يقبل كانه ينقل بركته الى نفسه والمذهب استحباب

يقدم الاستلام وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان أحدهما يوافق المذهب
والآخر يخالفه فالموافق عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ
باستلام الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبله رواه البيهقي وضعفه
والمخالف عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن
عليه رواه البيهقي وقال هذا حديث لا نحتج بمثله قال يعني عبد الله بن مسلم
ابن هرمز وهو ضعيف قال والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود
عليه قال إلا أن يكون أراد بالسجود بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضا
يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره والله سبحانه أعلم فرع قال القاضي أبو
الطيب يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي
هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر فرع قال الشافعي
والمصنف والأصحاب يستحب استلام الحجر وتقبيله واستلام الركن اليماني
وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع وهو في الأوتار
آكد لأنها أفضل فرع قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب أن
يقول عند استلام الحجر الأسود أولا وعند ابتداء المشي في الطواف أيضا
بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الذكر أيضا عند محاذاة الحجر
الأسود في كل طوفة وهو في الأول آكد قال الشافعي ويقول الله أكبر ولا إله
إلا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن
فرع في فضل الحجر الأسود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن
والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين

المشرق والمغرب رواه الترمذي وغيره ورواه البيهقي بإسناد صحيح
على شرط مسلم وفي رواية الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما
من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي
عاهة ولا سقيم إلا شفي وإسناد هذا صحيح وفي رواية لولا ما مسه من
أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي وما على الأرض شيء من الجنة
غيره إسناده صحيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن
الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه
بحق وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا من هذا الحجر
الأسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة وإنه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة إلا
رجع إليها قبل يوم القيامة رواه أبو القاسم الطبراني فرع وقد ذكرنا في أول
باب محظورات الإحرام أن الكعبة الآن مطيبة بطيب محرم وقد سبق
وفصلناه وذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه قال أحب أن لا يقبل الكعبة ويلتزم
لئلا يمسه طيبها وذكرنا هناك جملا من الأحكام المتعلقة بالحرم والله
الموفق فرع قال الدارمي لو نحي الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه
استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه قال المصنف رحمه الله
والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فإذا
بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين ولأنه ركن بني على
قواعد إبراهيم عليه السلام فسن فيه الاستلام كالركن الأسود ويستحب أن يستلم الركنين
في كل طوفة لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم
في كل طوفة ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله لأنه مشروع
في محل فتكرر بتكرره كالاستلام ويستحب إذا استلم أن يقبل يده لما روى
نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستحب أن يدعو بين الركنين

اليماني والركن الاسود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عند الركن
اليماني ملك قائم يقول آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **الشرح** جميع الاحكام التي في هذه
المسألة متفق عليها واضحة في القطعة التي قبلها الا مسألة الدنو من البيت
ومسألة ذكرها ان شاء الله تعالى مبسوطة مع مسألة الدعاء بين الركنين وسبق
بيان حديثي ابن عمر الاول والثالث واما الثاني فحديث صحيح رواه ابو داود
باسناد على شرط البخاري وعزاه النسائي باسناد على شرط البخاري ومسلم
جميعا ولفظهما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع
ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله
واما الاثر المذكور عن ابن عباس فغريب لكن يغني عنه اجود منه وهو حديث
عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار رواه ابو داود والنسائي باسناد فيه رجلان لم يتكلم
العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه ابو داود فيقتضي انه حديث حسن
عنده كما سبق بيانه مرات وقول المصنف الركن اليماني هو بتخفيف الياء
وكذا الركنان اليمانيان بتخفيف الياء قال الجمهور لا يجوز تشديدها
لانها نسبة الى اليمن فجعلت الالف عوضا من احدى يائي النسب ولا يجوز
الجمع بين العوض والمعوض وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما التشديد
في لغة قليلة ويكون الالف زائدة كما زيدت الالف والنون في رقباني
منسوب الى الرقبة ونظائره قوله ولانه ركن بني على قواعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم احتراز من الركنين الشاميين واما قول المصنف يستحب
اذا استلم ان يقبل يده فكلام ناقص لان المستحب ان يستلمه ويقبله ويسجد
عليه فاذا قبله لا يستحب تقبيل اليد بعد ذلك فان تعذر التقبيل
استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه هكذا قاله الاصحاب وهو مراد المصنف

المصنف لكن عبارته ناقصة **اما الاحكام** فقد ذكرنا انها متفق عليها
واضحة الا مسألتي الدنو من البيت والدعاء بين الركنين فاما الدعاء بين
الركنين وهما الاسود واليماني فنص الشافعي والاصحاب على استحبابه
وباي شيء دعا حصل الاستحباب وافضله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديث السابق ولحديث انس قال
كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم واما الدنو
من البيت فمتفق على استحبابه ايضا لما ذكره المصنف قال القاضي ابو
الطيب في تعليقه الدنو مستحب لثلاثة معان احدها ان البيت
اشرف البقاع فالدنو منه افضل الثاني انه ايسر في استلام الركن وتقبيل
الحجر والثالث ان القرب من البيت في الصلاة افضل من البعد فكذا في
الطواف قال اصحابنا وهذا بشرط ان لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة فان تأذى
او آذى بالقرب للزحمة فالبعد اولى وحسن قول الماوردي فالاذى اولى
هكذا اطلقوه وقال الشيخ قال الشافعي رضي الله عنه في الام احب
الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام او يؤذى غيره الا في ابتداء الطواف فيستحب
له الاستلام وان كان بالزحام او في آخر الطواف قال اصحابنا والقرب
مستحب ولا ينظر الى كثرة الخطا في البعد لان المقصود اكرام البيت قال
اصحابنا وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل اما المرأة
فيستحب لها ان لا تدنو في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف
بحيث لا تخالط الرجال ويستحب لها ان تطوف في الليل فانه اصون لها
ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا من الرجال
استحب لها القرب كالرجل قال اصحابنا فان تعذر على الرجل القرب
من الكعبة مع الرمل للزحمة فان رجا فرجة استحب ان ينتظرها
ليرمل ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع
البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل هكذا اتفق عليه اصحابنا واتفقوا

عليه قال والأول الرمل شعار مستقل ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس
العبادة فضل وأولى بالمحافظة قال ولهذا كانت الصلاة بالجماعة
في البيت أفضل من الانفراد في المسجد والله سبحانه أعلم (فرع) قد ذكرنا
أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف واتفقت نصوص الشافعي
والأصحاب على أنه يجوز الطواف في أي المسجد وأجمع المسلمون
على هذا وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح قال أصحابنا
شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ولا بأس بالحائل فيه بين
الطائف والبيت كالسقاية والسواري ونحوها قالوا ويجوز الطواف
في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله
قالوا ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما
هو اليوم قال الرافعي فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة فقد
ذكر صاحب العدة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد وأنكره عليه الرافعي
الرافعي وقال لو صح قوله لزم منه أن يقال لو انهدمت الكعبة والعياذ
بالله تعالى لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد قال وهذا الذي
قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف أعلى من سطحه
طاف على سطح الكعبة صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة كما يجوز أن
يصلي على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة والله سبحانه أعلم (فرع)
واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف
في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بزيادات كثيرة زيدت فيه فأول من زاده عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون
القامة وكان عمر أول من اتخذ الجدار ثم وسعه عثمان رضي الله عنه
واتخذ له الأروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير
في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي
وعلى

وعليه استقر بناؤها إلى وقتنا وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد
الحرام والكعبة في كتاب المناسك والله سبحانه أعلم **قال المصنف**
رحمه الله والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة لما روى ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت
الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فإن كان راكبا حرك دابته في موضع
الرمل وإن كان محمولا رمل به الحامل ويستحب أن يقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويدعو بما أحب من أمر الدين
والدنيا قال في الأم ويستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر والقرآن من أعظم
الذكر وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة لأنه هيئة في محل فلا
يقضى في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين ولأن السنة في الأربعة المشي فإذا قضى
الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف فإذا اضطبع ورمل في
طواف القدوم نظرت فإن سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف
الزيارة لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الأول
خب ثلاثا ومشى أربعا فدل على أنه لم يعد في غيره وإن لم يسع بعده وأخر السعي إلى
ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة لأنه يحتاج إلى الرمل
والاضطباع في السعي ويكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعل ذلك في الطواف
وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضيه
في طواف الزيارة فيه وجهان أحدهما يقضيه لأنه إذا لم يقض فاتته سنة
الرمل والاضطباع ومن أصحابنا من قال لا يقضيه وهو المذهب لأنه لو جاز أن
يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة وإن ترك الرمل والاضطباع
والاستلام والتقبيل في الطواف جاز ولا يلزمه شيء لأن الرمل والاضطباع
هيئة فلم يتعلق به كما لو ترك الجهر والإسرار في القراءة والتورك والافتراش
في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كما لا يتعلق به جبران كالتسبيح
في الركوع والسجود ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن في الرمل تبين أعضاؤها

وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها **السعي** حديث ابن عمر رواه
البخاري ومسلم بلفظه هنا ومعنى يخب يرمل والرمل بفتح الراء والميم
وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب يقال رمل يرمل بضم
الميم رملا ورملانا وقوله حجا مبرورا هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو
المقبول وسبق ذكرهما اول كتاب الحج والقول الاول قول شمر وآخرين قيل هو
من البر وهو الطاعة والقول الثاني قول الازهري وغيره واصله من البر
اسم جامع للخير ومنه بررت فلانا اي وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر
الله حجه وابره قوله وذنبا مغفورا قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا
وسعيي سعيا مشكورا قال الازهري معناه اجعله عملا متقبلا يزكو
لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور عند الازهري وقال غيره اي عملا اشكر
صاحبه قال الازهري ومساعي الرجل اعماله واحدها مسعاة قوله
والقرآن هو اعظم الذكر كذا هو في النسخ والاجود حذف من فيقال اعظم
الذكر قوله لانه هيئة احتراز ممن ترك ركعة او سجدة من صلاته قوله
الاشواط الاربعة على طريق الشافعي رضي الله عنه والاصحاب فانهم
كرهوا تسميتها اشواطا كما سيأتي ان شاء الله تعالى **لما الاحجار**
فاتفق الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على استحباب الرمل في الطوفات الثلاث
للحديث السابق مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله قالوا والرمل هو اسراع في
المشي مع تقارب الخطا قالوا ولا يثب وثوبا قالوا والرمل هو الخبب
للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر خببا ثلاثا قال الرافعي وغلط الائمة من قال انه
دون الخبب وقال امام الحرمين قال بعض اصحابنا الرمل فوق سجية المشي ودون
العدو قال وقال الشيخ ابو بكر يعني الصيدلاني هو سرعة في المشي دون الخبب
قال الامام وهذا عندي زلل فان الرمل فعل الناس كافة لا ضرب من
الخبب يسير الى قوله والله اعلم قال اصحابنا ويسن الرمل في الطوفات
الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربعة الاخيرة فلو فاته في الثلاث

الثلاث لم يقضه في الاربع لما ذكره المصنف وهذا الاتفاق عليه وهو نظير
من قطعت مسبحته اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى وسواء ايضا حصر
مع نطاقه وهل يستوعب البيت بالرمل فيه طريقان الصحيح المشهور وبه
قطع الجمهور يستوعب فيه فيرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ولا يقف الا
في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر والثاني حكاه امام الحرمين
وغيره عنه قولان ذكرهما الغزالي وحكى احدهما هكذا والثاني لا يرمل
بين الركنين اليمانيين بل يمشي وحجة الاول في صحيح مسلم قبل الثاني
من رواية ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا
قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين
ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد
وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان
يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم هذا لفظ رواية
مسلم وفي رواية لابي داود كانهم الغزلان وفي رواية له هؤلاء
اجلد منا وعن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى
الحجر ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف
رواه مسلم وعن جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر رواه مسلم وهكذا الرواية في
الطواف [illegible] وان كان اهل العربية ينكرونه وقد جاءت [illegible]
في الصحيح فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب البيت بالرمل
وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما وطريق الجمع ان حديث ابن عباس
كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان اهلها

من حين قدمه وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر
فيكون متأخرا فتعين الأخذ به والله سبحانه أعلم ** فرع ** في بيان الطواف أعني
الذي يشرع فيه الرمل وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه ولخصها الـ
الرافعي متقنة فقال لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف بل إنما يسن في
طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران أصحهما عند الأكثرين إنما
يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم مطلقا
فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل من قدم مكة
معتمرا على القولين لوقوع طوافه مجزيا عن القدوم مع استعقابه السعي
ويرمل أيضا الحاج الأفقي إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف وأما من دخل
مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف القدوم فهل يرمل فيه نظر
إن كان لا يسعى عقبه ففيه القولان الأول الأصح لا يرمل والثاني يرمل
وعلى الأول إنما يرمل في طواف الإفاضة لاستعقابه السعي وأما إن كان
يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف وإذا رمل فيه وسعى بعده
لا يرمل في طواف الإفاضة بلا خلاف إن لم يرد السعي بعده وإن
أراد إعادة السعي بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب وقطع به
الجمهور وحكى البغوي فيه قولين ولو طاف للقدوم وسعى بعده ولم
يرمل فهل يقضيه في طواف الإفاضة فيه طريقان حكاهما المصنف وجماعة
وجهين وحكاه آخرون قولين والأول أشهر أصحهما عند المصنف والبغوي
والرافعي وآخرين لا يرمل والثاني يرمل وبه قطع الشيخ أبو حامد ودليلهما
في الكتاب ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعى بعده بل يؤخره إلى
ولم يكن رمل في طواف القدوم فهل يرمل في طواف الإفاضة فيه الوجهان
ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه ولو طاف للقدوم ورمل فيه ولم
يسع قال جمهور الأصحاب يرمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي قال
الرافعي الظاهر أنهم فرعوه على القول الأول وهو الذي يعتبر استعقاب

استعقاب السعي وإلا فالقول الثاني لا يعتبر استعقاب السعي فيقتضي أن يرمل
في الإفاضة وأما المكي المنشئ حجه من مكة فهل يرمل في طواف الإفاضة
فإن قلنا بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه وإن قلنا بالأول
رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب وأما الطواف الذي هو غير طوافي
القدوم والإفاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا أو
معتمرا أو متبرعا بطواف آخر أو غير محرم لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب
سعيا وإنما يرمل في قدوم أو طواف يستعقب سعيا كما سبق والله أعلم
قال أصحابنا والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحببنا الرمل بلا خلاف فكذا
الاضطباع وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعا وهذا الإطلاق
فيه وسبق بيانه في فصل الاضطباع والله أعلم ** فرع ** قد سبق أن القرب
من البيت مستحب للطائف وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فإن رجا
فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس وقف ليرمل وإلا فالمحافظة
على الرمل مع البعد أولى فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن
لو تباعد فالقرب بلا رمل أفضل من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الوضوء
وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة
فترك الرمل في هذه الحال أفضل قال أصحابنا ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك في
مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل نص عليه الشافعي رضي
الله عنه واتفق عليه الأصحاب قال إمام الحرمين هو كما قلنا يستحب لمن لا
شعر برأسه إمرار الموسى عليه ** فرع ** لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن
يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا فيه أربع طرق أصحها
وبه قطع البغوي وآخرون فيهما قولان ومنهم من حكاهما وجهين أصحهما وهو
الجديد يستحب لأنه يحركه الراكب والمحمول والثاني وهو القديم لا يستحب لأن
الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوة وهذا المعنى مفقود هنا ولأن
الدابة والحامل قد يؤذيان للطائف بالحركة والطريق الثاني وبه قطع الشيخ أبو

حامد في تعليقه والشيخ ابو علي السنجي في الجامع والقاضي ابو الطيب وآخرون
ان طاف راكبا حرك دابته فهو كالواحد او ان حمل فهو كان يرمل به الحامل وهو
الاصح والقديم لا يرمل وفي الطريق الثالث ان كان المحمول صبيا رمل حامله قطعا
والا فالقولان وفي الطريق الرابع يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولا واحدا وبه
قطع المصنف والدارمي وغيرهما والله اعلم فرع المستحب ان يدعو
في رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا نص على هذه الكلمات الشافعي
رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب وذكره المصنف في التنبيه وعجب
اهماله هنا والله اعلم فرع قال الشافعي والاصحاب تستحب قراءة
القرآن في الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعي ان قراءة القرآن افضل
من الدعاء غير المأثور في الطواف قال واما المأثور فيه فهو افضل منها
على الصحيح وفيه وجه انها افضل منه واما في غير الطواف فقراءة القرآن
افضل من الذكر الا الذكر المأثور في مواضعه واوقاته فان فعل المنصوص
عليه حينئذ افضل ولهذا امر بالذكر في الركوع والسجود ونهي عن القراءة
فيهما ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الشافعي رحمه الله نص ان
قراءة القرآن افضل الذكر ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول
الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه
رواه الترمذي وقال حديث حسن والاحاديث في ترجيح القراءة على الذكر كثيرة
فان قيل فقد ثبت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله تعالى ان احب الكلام الى الله سبحان الله
وبحمده رواه مسلم وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي ذر رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى

اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده وعن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه مسلم
رحمه الله والجواب ان هذا احب كلام الآدميين وافضله لا انه افضل
من كلام الله عز وجل والله اعلم فرع قال المتولي يكره المبالغة في الاسراع
في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر السابق في صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لتأخذوا عني مناسككم فرع لو ترك الاضطباع
والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا اثم عليه
ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة قال الشافعي والاصحاب يقولون وهو مسيء
اساءة لا اثم فيها ودليل المسألة ما ذكره المصنف فرع اتفقت نصوص
الشافعي على ان المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف قال الدارمي وابو علي
السنجي وغيرهما ولو ركبت دابة او حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع
ولا يرمل حاملها ولا يحرك دابتها قال السنجي سواء في هذه الصغيرة والكبيرة
والصحيحة والمريضة قال القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان والخنثى
في هذا كالمرأة والله اعلم واستدل الشافعي ثم البيهقي في المسألة بما روياه
باسناديهما الصحيح عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت قال
المصنف رحمه الله ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق والافضل ان لا يتكلم لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف
بالبيت سبعا لم يتكلم فيه الا بسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا
قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
درجات الشرح حديث الطواف بالبيت صلاة سبق بيانه في اوائل
احكام الطواف وذكرنا ان الصحيح انه موقوف على ابن عباس لا مرفوع واما
حديث ابي هريرة فغريب لا اعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقي باسنادهما

الصحيح عن ابن عمر انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة وباسنادهما
وبالسند الى ما في الصحيح عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا
منهما متكلما حتى فرغ من طوافه **اما الاحكام** فقال الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره لكن الاولى تركه الا ان يكون
كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى ونحو
ذلك وقد ثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة
بانسان يربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده رواه البخاري وهذا القطع محمول على انه
لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه اول على صاحبه فتصرف فيه قال
اصحابنا وغيرهم ينبغي ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم
الادب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره فان الطواف صلاة فيتادب
بادابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره الاكل والشرب في
الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا
قال الشافعي ولا باس بشرب الماء في الطواف ولا اكرهه بمعنى المأثم لكني احب
تركه لان تركه احسن في الادب وممن نص على كراهة الاكل والشرب
وان الشرب اخف صاحب الحاوي قال الشافعي في الاملاء وروي عن ابن عباس
انه شرب وهو يطوف قال وروي من وجه لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم شرب ماء في الطواف وهو حديث غريب بهذا اللفظ والله سبحانه اعلم
فرع يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك في الصلاة الا ان يحتاج
اليه لتثاؤب فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب لحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه مسلم **فرع** يكره ان
يشبك اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو

وهو يدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل وما
في معنى ذلك كما يكره الصلاة في هذه الاحوال **فرع** يلزمه ان يصون
نظره عمن لا يحل النظر اليه من امراة او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى
الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كما صرح به المصنف في كتاب النكاح
وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالى لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون
نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكمن
جهل شيئا من المناسك او غلط فيه وينبغي ان يعلمه الصواب برفق وقد
جاءت اشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن اساء الادب في الطواف كمن نظر
امراة او نحوه وذكر الازرقي عددا للعجائب في تاريخ مكة وهذا الامر مما يتاكد
الاعتناء به لانه في اشرف الارض والله اعلم **قال المصنف رحمه
الله** فان اقيمت الصلاة وهو في الطواف او عرضت له حاجة لا بد له منها
قطع الطواف فاذا فرغ بنى لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت
فاذا اقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم يبني على طوافه وان احدث في الطواف توضأ
وبنى لانه يجوز افراد بعضه عن بعض فاذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل
الباقي فجاز له البناء عليه **الشرح** قال اصحابنا ينبغي للطائف ان يوالي طوافه
فلا يفرق بين الطوفات السبع وفي هذه الموالاة قولان الصحيح الجديد انها
سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبني على ما مضى منه
وان طال الزمان بينهما وبهذا قطع جمهور العراقيين والثاني انها واجبة
فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر فعلى هذا ان فرق يسيرا لم يضر وان
فرق كثيرا بعذر ففيه طريقان كما سبق في الوضوء والمذهب جواز التفريق
مطلقا قال امام الحرمين التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف
ولو اقيمت الصلاة المكتوبة وهو في اثناء الطواف فالتفريق بها تفريق بعذر فلا
يضر على المذهب وقيل فيه الطريقان ولو حضرت جنازة وهو في اثناء الطواف
ان كان طواف نفل استحب قطعه فاذا فرغ بنى ان لم يطل الفصل وكذا ان

طال على المذهب وفيه الخلاف السابق قال البغوي وآخرون اذا كان الطواف
الطواف فرضا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها
من الرواتب لان الطواف فرض عين فلا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية قال وكذا
حكم السعي وقد نص الشافعي رحمه الله في الام على هذا كله ونقل القاضي ابو
الطيب في تعليقه عن الام فقال قال في الام ان كان في طواف الافاضة فاقيمت الصلاة
احببت ان يصلي مع الناس ثم يعود الى طوافه ويبني عليه وان خشي فوات الوتر
او سنة الفجر او حضرت جنازة فلا احب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع
فرضا لنفل والله سبحانه اعلم واما اذا احدث في طوافه فان كان عمدا او طال ففيه
طريقان احدهما وهو المشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين فيه
قولان اصحهما وهو الجديد لا يبطل ما مضى من طوافه فيتوضأ ويبني عليه والثاني
والثاني وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف والطريق الثاني وبه قطع الشيخ ابو
حامد وابو علي البندنيجي والماوردي والقاضي ابو الطيب في تعليقه وابن
الصباغ وآخرون من العراقيين ان قرب الفصل بنى قولا واحدا وان طال فقولان
فقولان الاصح الجديد يبني والقديم يجب الاستئناف واحتج الماوردي
للبناء على قرب باجماع المسلمين على ان القعود اليسير في اثناء الطواف مباح
للاستراحة لا يبطله وهذا الاستدلال ضعيف لان الحدث عمدا مقتضى مع مساواة
مساواة الحدث ويحتمل هذا في الحدث عمدا قال الماوردي وغيره وحكم
الحدث سهوا كالعمد واما اذا سبقه الحدث فان قلنا يبني العامد فهذا
اولى والا فقولان كسبق الحدث في الصلاة احدهما يبني والثاني يستأنف
وقال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وغيرهما ان قلنا سبق الحدث لا
يبطل الصلاة فالطواف اولى ان لا يبطل وان قلنا تبطلها فهو كالحدث في الطواف
عمدا وذكر امام الحرمين نحو هذا فقال اذا سبقه الحدث في الطواف قال
الاصحاب ان قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف اولى وان قلنا
يبطلها ففي ابطال الطواف قولان لتخيل الفرق ان الصلاة في حكم خصلة
واحدة

واحدة بخلاف الطواف ولهذا لا يبطل بالكلام عمدا وكثرة الافعال وقطع النية
قال فمن سبقه الحدث بنى على طوافه وقال الدارمي ان احدث الطائف توضأ
وعاد فبنى بانيا نص عليه وقال ابن القطان والصيمري فيه قولان كالصلاة قال
فعلى هذا نفرق بين العمد والسبق كالصلاة ومنهم من قال قولا واحدا كما نص
عليه فهذه طرق الاصحاب وهي متقاربة ومتفقة على ان المذهب جواز البناء مطلقا
في العمد والسبق وقرب الزمان وطوله قال الشافعي والاصحاب ويستحب الاستئناف
الاستئناف في جميع هذه الصور مستحبة والله اعلم فرع حيث خرج
في اثنائه لحدث او غيره وقلنا يبني على الماضي فظاهر عبارة جمهور الاصحاب انه يبني
من الموضع الذي كان وصل اليه وقال الماوردي في الحاوي ان كان خروجه من
الطواف عند اكمال طوفة بوصوله الى الحجر الاسود عاد فابتدأ الطوفة الثانية
من الحجر الاسود وان كان خروجه في اثناء طوافه قبل وصوله الى الحجر الاسود فوجهان
فوجهان احدهما يستأنف هذه الطوفة من اولها لان لكل طوفة حكم نفسها
واصحهما يبني على ما مضى منها ويبتدئ من الموضع الذي كان وصله وحكى هذين
الوجهين ايضا الدارمي وصحح البناء كما صححه الماوردي وهو مقتضى كلام الجمهور
كما قدمناه اولا والله سبحانه اعلم قال المصنف رحمه الله اذا فرغ
من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك فيه قولان احدهما انها واجبة
لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر يقتضي الوجوب والثاني
لا تجب لانها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الاعيان
كسائر النوافل والمستحب ان يصليهما عند المقام لما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فان
صلاهما في مكان آخر جاز لما روي ان عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير
الشمس طلعت فركب فلما اتى ذا طوى اناخ فصلى ركعتين وكان ابن عمر يطوف
بالبيت ويصلي ركعتين في البيت والمستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم يعود
إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر واستلمه ثم خرج
من باب الصفا **الشرح** هذه الأحاديث الثلاثة رواها مسلم في صحيحه
بمعناها وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر فقال جابر خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل
فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا هذا لفظ رواية
مسلم وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب إلى المقام وقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين وإسناد
هذه الرواية على شرط مسلم وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين
قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال البيهقي كذا وجدته
وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم وأما حديث ابن عمر رضي الله
عنهما وصلاته بذي طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري
ومسلم بلفظه الذي في المهذب وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله
عنه تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال وصلى عمر خارج
الحرم واستدل البخاري لصلاتي المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عن أم
سلمة

سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين
أراد الخروج من مكة إلى المدينة إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على
بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت والله أعلم
أما لغات الفصل فقوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قرئ
في السبع بوجهين فتح الخاء وكسرها على الخبر وعلى الأمر وإن قيل كيف يصح
استدلال المصنف بهذه الآية لأن الذي فيها إنما هو الأمر بالصلاة
ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف فالجواب أنه عني صلاة الطواف
لا تكون عند المقام بالإجماع فتعين أن معنى فصلوا ثم لأجل الطواف
ووقوعها خلف المقام بل تجوز في جميع الأرض فليس معنى الآية الكريمة
الأمر بصلاة هناك وقد سبقت الدلائل السابقة أنها تكون فعلها في غير
المقام والله أعلم قوله فلم يجب بالشرع احتراز من النذر وقوله
على الأعيان احتراز من صلاة الجنازة فإنها فرض كفاية وينكر على المصنف
كونه قال روي عن عمر بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح كما سبق وقد
سبق التنبيه على أمثال هذا مرات وفي فعل عمر هذا دليل على أنه
يرى كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي ومذهبنا أنه لا كراهة
فيها وقد سبقت المسألة في بابها وسبق بعضها هناك إن شاء
الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء وقوله ثم يعود إلى الركن
فيستلمه المراد به الركن الأسود وهو الذي فيه الحجر الأسود
أما الأحكام فأجمع المسلمون على أنه يشرع لمن طاف أن يصلي بعده
ركعتين عند المقام لما سبق من الأدلة وهل هما واجبتان أم سنتان
فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما باتفاق
الأصحاب سنة والثاني واجبتان ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يقيدوا
ونص الشافعي عليهما مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة وقال أبو علي
السنجي في جامعه نص في الجديد أنهما سنة وقال وظاهر كلامه في القديم

لهما واجبتان وشذ الماوردي عن الاصحاب فقال على الشافعي القول
القولين هما في الركعتين فخرجهما اصحابنا على وجهين احدهما واجبتان
والثاني سنتان فحكاهما الدارمي وجهين والصواب انهما قولان
قولان منصوصان هذا اذا كان الطواف فرضا فان كان نفلا كطواف
طواف القدوم وغيره فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين
حكاهما القاضي حسين وامام الحرمين والبغوي والمتولي واخرون
منهم وصاحب البيان وغيره من العراقيين اصحهما عند القاضي
والامام وغيرهما من الخراسانيين القطع بانهما سنة والثاني ان
فيهما القولين وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين وصححه صاحب
البيان ونقله القاضي حسين وامام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد
وغلطوه فيه قال امام الحرمين اذا كان الطواف نفلا فالاصح
انه لا تجب بعده الركعتان قال ونقل الاصحاب عن ابن الحداد انه
اوجبهما قال وهذا تعده ائمة المذهب قال الامام ومن
اراه يصير الى ايجابهما على الخصوص ولكنه رآهما جزءا من الطواف
وانه لا يعتد به دونهما قال وقد قال في توجيه قوله لا يمتنع ان
يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها قال الامام
الامام وقد يخطر من معاني كلام الاصحاب خلاف في ان ركعتي
الطواف معدودتان من الطواف ام لهما حكم الانفصال عنه
هذا كلام الامام وقال البغوي في توجيه قول ابن الحداد يجوز
ان يكون الشيء غير واجب ويصير واجبا كالنكاح غير واجب
ويصير يوجب النفقة والمهر فرع قال الرافعي ركعتا الطواف
وان اوجبناهما فلسنا نشترط في صحته ولا ركنا منه بل يصح الطواف
بدونهما قال وفي تعليق الشيخ ابي حامد عن [illegible] الاصحاب ما يقتضي اشتراطهما
هذا كلام الرافعي وممن صرح بانهما شرط فيه صاحب البيان

الثاني والصحيح ان القولين في وجوبهما يجريان سواء كان
الطواف سنة او واجبا بمعنى انه لا يصح الطواف حتى ياتي بالركعتين
هذا كلامه وهو غلط منه والصواب انهما ليستا بشرط ولا
ركن للطواف بل يصح بدونهما قال امام الحرمين ومما يتعين التنبيه
له انا وان فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بانهما معدودتان
من الطواف فلا ينتهي الامر الى تنزيلهما منزلة شرط من شرائط الطواف
لان بعد هذا يستمر الحكم بكونهما ركنا من اركان الطواف الواقع
ركنا ولم يصر الى هذا احد فاكل [illegible] بعدهما من الطواف هذا
كلام الامام والله سبحانه اعلم فرع قال اصحابنا اذا قلنا ركعتا
الطواف واجبتان لم يسقطا بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط
صلاة الظهر بفعل العصر واذا قلنا سنة فصلى فريضة بعد
الطواف اجزأه عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي في
القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه كذا صرح به جماهير الاصحاب
منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وصاحب العدة والبيان
والرافعي واخرون ونقله امام الحرمين عن الصيدلاني ثم قال وهذا
مما انفرد به قال وقال الاصحاب على مخالفته لان الطواف يقتضي صلاة
مخصوصة بخلاف تحية المسجد فان حق المسجد ان لا يجلس فيه حتى يصلي
ركعتين هذا كلام الامام وهو شاذ والمذهب ما نص عليه ونقله
الاصحاب وبعد دعوى امام الحرمين ما ادعاه والله اعلم فرع
اذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام
كسائر النوافل وان قلنا واجبة فالمذهب جواز فعلها قاعدا مع القدرة على
القيام وفيه وجه حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي
وصاحب البيان اصحهما لا يجوز كسائر الواجبات والثاني يجوز كما يجوز الطواف
راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي والصلاة تابعة للطواف فرع

يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون
الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا
نهارا كالصلاة الكسوف وغيرها فرع يستحب أن يصليهما خلف المقام
المقام فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا ففي الحرم
الحرم فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت
وأجزأته ولا دم [illegible] المصنف مع ما [illegible] وذكر القاضي حسين
في تعليقه أنه إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه فإن قلنا هما
واجبتان صلاهما وإن قلنا سنة فهل يصليهما فيه الخلاف في قضاء النوافل
النوافل إذا فاتت وهذا الذي قاله شاذ وغلط بل الذي نص عليه
عليه الشافعي والمتولي وسائر الأصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث كان
ومتى كان والله أعلم فرع قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة
في وطنه وغيره من الأرض قال أصحابنا ولا تفوت هذه الصلاة ما دام
دام حيا قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم وهذا الوقت لا يجبر تأخيرها
بدم هكذا قاله الجمهور تصريحا وإشارة وقال القاضي حسين في تعليقه
قال الشافعي إن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما
قال وإراقة الدم مستحبة لا واجبة قال ومن أصحابنا من قال إنه
استحباب الإراقة على قولنا بوجوب الصلاة لا على قولنا سنة قال القاضي
وهذا ليس بصحيح بل الأصح أن إراقة الدم مستحبة على القولين هذا
كلام القاضي وقال المتولي لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه
حكي عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دما قال وهذا على قولنا إنها
واجبة فأما إن قلنا سنة فلا يستحب ذلك قاله الماوردي وقال صاحب العدة
والبيان قال الشافعي إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما
وأراق دما قالا قال أصحابنا الدم مستحب لا واجب والله أعلم
وقال إمام الحرمين صرح الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت بعد
الرجوع

الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وتغير الموقع ولا تنتهي إلى القضاء
والفوات قال ولم يتعرض الأئمة لجبران ركعتي الطواف مع
الاختلاف في وجوبهما والسبب فيه أنهما لا تفوتان والجبران إنما
يجب عند الفوت وإن قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما
بالدم قياسا على سائر المجبورات هذا كلام الإمام والمذهب ما
سبق والله تعالى أعلم فرع إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى
وطنه وقلنا هما واجبتان فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل
فعلهما فيه وجهان أحدهما لا يحصل ويبقى محرما حتى يأتي بهما
لأنهما كالجزء من الطواف فلو بقي شيء من الطواف لم يحصل التحلل
حتى يأتي به وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الاستذكار
وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان
عن بعض أصحابنا والوجه الثاني أنه يحصل التحلل من غير صلاة
ولا تعلق للصلاة بالتحلل بل هي عبادة منفردة وهذا الثاني هو
الصحيح بل الصواب صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الأصحاب
والأول غلط صريح وإنما ذكرته لأبين بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم
فرع اتفق أصحابنا على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف واتفق
عليه الدارمي وموافقوه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله
وممن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروروذي والقاضي أبو الطيب في
تعليقه والدارمي وآخرون فرع إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو
أكثر يستحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتين فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة
ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل صرح به جماعات من أصحابنا
منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحب العدة والبيان وغيرهم قال
أصحابنا ولا كراهة في ذلك وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها والمسور بن مخرمة قال
صاحب البيان قال الصيمري لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز

قال صاحب البيان فيحتمل انه اراد اذا قلنا هما سنة وهذا الاحتمال الذي
قاله متعين فاما اذا قلنا هما واجبتان لم يبن الطواف ولا بد من ركعتين لكل
طواف والله اعلم فرع قال اصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من
الصلوات بشيء وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير في الحج يصليهما ويقع عن
المستاجر على اصح الوجهين واشهرهما والثاني انهما تقع عن الاجير والمذهب الاول
الاول لانها من جملة اعمال الحج قال امام الحرمين وليس في الشرع صلاة تدخلها
النيابة غير هذه هذا كلام الامام ويلتحق بالاجير ولي الصبي كما سنذكره في
الفرع المتصل بهذا ان شاء الله تعالى فرع قال اصحابنا اذا كان الصبي محرما
فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه وان كان غير مميز طاف به وليه
وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب وسبق
ايضاحه في اول كتاب الحج في مسائل حج الصبي وهل تقع صلاة الولي هذه
عن نفسه ام عن الصبي فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره احدهما عن
الولي لانه لا مدخل للنيابة في الصلاة والصحيح عن الصبي وهو قول ابن القاص
تبعا للطواف والله اعلم فرع يستحب ان يدعو عقب صلاته هذه
خلف المقام بما احب من امر الآخرة والدنيا قال صاحب الحاوي يستحب
ان يدعو بما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام
ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك
وابن عبدك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة
وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك
دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك
وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير فرع
فاذا فرغ من الصلاة استحب ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج
من باب الصفا للسعي وسنعقد المسالة واضحة ان شاء الله تعالى في اول فصل
السعي والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بالطواف احداها قال الشافعي

في الام والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وسائر الاصحاب متى كان عليه طواف
الافاضة فنوى غيره عن نفسه او عن غيره تطوعا او وداعا او قدوما وقع عن
طواف الافاضة كما لو احرم بتطوع الحج او العمرة وعليه فرضهما فانه يقع عن الفرض
ولو نذر ان يطوف وطاف عن غيره قال الروياني في البحر ان كان زمن النذر معينا
لم يجز ان يطوف فيه عن غيره وان كان غير معين او معينا وطاف في غيره فهل له ان يطوف
بالنذر فهل يصح ان يطوف عن غيره والنذر في ذمته فيه وجهان اصحهما لا يجوز
كطواف الافاضة والله اعلم الثانية قال الشافعي رحمه الله في الام وفي
الاملاء وجميع الاصحاب لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه
الفدية لان تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته قال القاضي ابو الطيب
هو كالصلاة في ثوب حرير يأثم وتصح الثالثة قال الشافعي في الام والاصحاب
يكره ان يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد ايضا قال الشيخ ابو حامد والماوردي
وغيرهما قال الشافعي كره مجاهد ان يقال شوط او دور ولكن يقول طواف
وطوافان قال الشافعي واكره ما كره مجاهد لان الله تعالى سماه طوافا فقال
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة
الاشواط ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم
وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد لان الكراهة انما
تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهي فالمختار انه لا يكره والله اعلم
الرابعة اختلف العلماء رضي الله عنهم في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف
ايهما افضل فقال صاحب الحاوي الطواف افضل وظاهر اطلاق المصنف في
قوله في باب صلاة التطوع افضل عبادات البدن الصلاة ان الصلاة افضل
وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل
والطواف للغرباء افضل والله اعلم الخامسة قال ابو داود في سننه حدثنا
مسدد ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله هذا الإسناد كله
صحيح إلا عبيد الله فضعفوه ضعفا أكثرهم ضعفا يسيرا ولم يضعفه أبو داود وهذا
الحديث فهو حسن عنده كما سبق وروى الترمذي هذا الحديث من رواية
عبيد الله هذا وقال هو حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح فلعله
اعتضد برواية أخرى بحيث اتصف بذلك والله أعلم السادسة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت
خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه الترمذي وقال هو غريب
قال وسألت البخاري عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه ٥
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف قال العبدري أجمعوا على أن
الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز وأما صلاة الطواف فمذهبنا
فمذهبنا جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة وحكاه ابن المنذر عن
ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وابن الزبير وطاووس وعطا
وعطا والقسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد وإسحق وأبي ثور
وكرههما مالك وهو في الموطأ وذكر بإسناده الصحيح أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى
أناخ بذي طوى فصلى ركعتين فرع أجمع المسلمون على استحباب استلام
استلام الحجر الأسود ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه
بوضع الجبهة كما سبق بيانه فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعد مسه و
قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة
وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبير وعطا وعروة وأيوب السختياني
والثوري وأحمد وإسحق وحكاه عنهم ابن المنذر وقال القسم بن محمد
ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر وبالأول
أقول لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه وتبعهم جملة

جملة من الناس عليه ورويناه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وطاووس والشافعي وأحمد قال ابن المنذر وبه
أقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مالك هو بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن
الجمهور في المسألة فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد
إلا مالكا في أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالا لا يقبلها وقال جميعهم
يسجد عليه إلا مالكا وحده فقال بدعة ٥ فرع أما الركن اليماني
فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه
وروي هذا عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقال أبو حنيفة
لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على
فمه وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده قال العبدري وروي
عن أحمد أنه يقبله ٥ فرع أما الركنان الشاميان وهما اللذان
يليان الحجر فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا وبه قال جمهور العلماء وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد قال القاضي عياض هو إجماع أئمة
الأمصار والفقهاء قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين
وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وممن كان يقول باستلامهما
باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله
وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء ودليلنا ما سبق ٥
فرع الاضطباع مستحب عندنا وأنكره مالك ودليلنا ما سبق ٥
فرع قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر
العورة لصحة الطواف وذكرنا مذهب أبي حنيفة فيه وداود فيه ٥
فرع ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوافات الثلاث مستحب في جميع
المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر

عن عبد الله وعروة ابني الزبير والنخعي ومالك والثوري وابي حنيفة واحمد
واسحق وابي يوسف ومحمد وابي ثور قال وبه اقول وقال طاوس وعطاء
ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد
ابن جبير الرمل بين الركنين اليمانيين وسبق دليل المذهبين فرع مذهبنا
ان الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع وبه قال ابن عمر
والجمهور وحكى القاضي ابو الطيب عن ابن الزبير انه كان يرمل في السبع
كلها وقال ابن عباس لا يرمل في شيء من الطواف وثبت عنه في الصحيحين انه
قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليري المشركين قوته
دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم
وسبق بيانه وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه
وسلم وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما لنا وللرمل
انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى
الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه فرع مذهبنا انه لو ترك الرمل
فاتته الفضيلة ولا شيء عليه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء
وايوب السختياني وابن جريج والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وابي
حنيفة واصحابه قال ابن المنذر وبه اقول وقال الحسن البصري
والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي عليه دم وكان مالك يقول
عليه دم ثم رجع عنه وحكى القاضي ابو الطيب عن المزني انه حكى
عن بعض الناس انه قال من ترك الرمل او الاضطباع او الاستلام لزمه
دم لحديث من ترك نسكا فعليه دم فرع قال ابن المنذر اجمع
العلماء على ان المراة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي فرع ذكرنا ان مذهبنا
استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء قال العبدري
هو قول اكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري
وابن المبارك وابي حنيفة وابي ثور قال وبه اقول وعن عروة بن الزبير

الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف وعن احمد روايتان كالمذهبين
فرع ذكرنا ان مذهبنا ان الطواف ماشيا افضل فان طاف راكبا بلا
عذر جاز ولا دم عليه وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق فرع
عندنا شرط لصحة الطواف ان يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه
تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح وبه قال مالك واحمد وابو ثور وداود
وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يعيده ان كان بمكة وان رجع الى
وطنه ولم يعده لزمه دم واجزاه طوافه دليلنا الاحاديث السابقة
فرع لو طاف في الحجر لم يصح عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم عطاء
والحسن البصري ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر ونقله القاضي
عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ان كان بمكة اعاده
وان رجع الى وطنه بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه فرع
اذا اقيمت الصلاة المكتوبة وهو في اثناء الطواف فقطعه ليصليها
فصلاها طاف الباقي مما مضى منه جاز بنيانه قال ابن المنذر وبه
قال اكثر العلماء منهم ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي قال ولا اعلم احدا خالف ذلك
الا الحسن البصري فقال يستانف فرع اذا حضرت الجنازة وهو
في اثناء الطواف فمذهبنا ان اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو
ابن دينار ومالك وابن المنذر وقال الحسن بن صالح وابو حنيفة يخرج
لها وقال ابو ثور لا يخرج فان خرج استانف فرع قال ابن المنذر اجمعوا
انه يطاف بالصبي ويجزيه قال واجمعوا انه يطاف بالمريض ويجزيه
الا عطاء فعنه قولان احدهما هذا والثاني يستاجر من يطوف عنه
فرع ذكرنا ان مذهبنا ان الشرب في الطواف مكروه او خلاف الاولى
فان خالف وشرب لم يبطل طوافه قال ابن المنذر رخص فيه طاوس وعطاء
واحمد واسحق وبه اقول ولا اعلم احدا منعه فرع لو طاف بالمراة
قال

متعة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهيته كما نكره صلاتها
متعة وحكى ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف منتقبة
وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر وكرهه طاوس وجابر بن زيد
فرع لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف لنفسه
فقد ذكرنا ان في المسألة ثلاثة اقوال عند اصحابنا يقع الطواف للحامل
والثاني للمحمول والثالث لهما وممن قال لهما ابو حنيفة وابن المنذر
وقال مالك للحامل وعن احمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما
فرع لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة او بعضها لم يصح
حجه ولا يحل حتى ياتي به هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وس
وسو طاف ابو حنيفة وعن عنه فرع مذهبنا انه يكفي القارن
لحجه وعمرته طواف واحد عن الافاضة وسعي واحد وبه قال اكثر
العلماء منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن
والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون واحمد واسحق وابو ثور وابن
المنذر وداود وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود
الاسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة يلزمه طوافان
وسعيان وحكي هذا عن ابن مسعود قال ابن المنذر لا يصح هذا عن علي
رضي الله عنه واقرب ما احتج به لابي حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه
في ذلك وهو ضعيف لا يحتج به كما سنذكره ان شاء الله تعالى واحتج
الشافعي والاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا رواه البخاري
ومسلم

ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال لم يطف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول
رواه مسلم وهذا محمول على من كان منهم قارنا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف
واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال حديث
حسن قال وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال والموقوف اصح هذا
كلام الترمذي ورواه البيهقي باسناد صحيح مرفوعا واما المروي عن علي
رضي الله عنه في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ كما سبق عن
حكاية ابن المنذر قال الشافعي احتج بعض الناس بطوافين وسعيين
برواية ضعيفة عن علي وروى البيهقي هذا
الذي اشار اليه الشافعي باسناده عن مالك بن الحويرث عن ابي نصر قال
لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت
هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل
اذا اردت ذلك قال تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى
لهما سعيين قال البيهقي ابو نصر هذا مجهول قال وقد روي باسانيد ضعاف
عن علي مرفوعا وموقوفا وقد ذكره في الخلافيات قال ومداره على الحسن
بن عمارة وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن
وكلهم ضعفاء لا يحتج برواياتهم فرع قد ذكرنا انه اذا كان عليه
طواف فرض ونوى بطوافه غيره انصرف الى الفرض نص عليه الشافعي رضي
الله عنه واتفق عليه الاصحاب كما سبق هذا مذهبنا وقال احمد لا يقع
عن فرضه ولا يصح وضعفه الاصحاب بنية قياسا على الصلاة وقاس
اصحابنا على الاحرام بالحج وعلى الوقوف بعرفة فرع ركعتا الطواف
سنة على الاصح عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة واجبتان
فرع قال ابن المنذر اجمع العلماء ان ركعتي الطواف يصحان حيث شاء

الا مالكا فانه كره فعلهما في الحجر وقال الجمهور ويجوز في الحجر كغيره وقال
مالك اذا صلاهما في الحجر اعاد الطواف والسعي ان كان بمكة فان لم يصلهما
حتى رجع الى بلده اراق دما ولا اعادة عليه قال ابن المنذر لا حجة لمالك
على هذا لانه ان كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا اعادة سواء كان بمكة او غيرها
وان كانت باطلة فينبغي ان يصلي اعادتها وان رجع الى بلده فاما وجوب
الدم فلا اصل له في شيء من ابواب الصلاة هذا كلام ابن المنذر
ونقل اصحابنا عن بعض الثوري ان هذه الصلاة لا تصح الا خلف المقام
ونقل ابن المنذر عن بعض الثوري انه يصليها حيث شاء من الحرم فرع
قد ذكرنا ان الاصح عندنا ان ركعتي الطواف سنة وفي قول واجبة قال
فان صلى فريضة عقب الطواف اجزأته عن صلاة الطواف ان قلنا هي سنة
والا فلا وممن قال تجزيه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد
بن جبير وعبد الرحمن بن الاسود واسحق قال ابن المنذر ورويناه عن ابن عباس
قال ولا اظنه يثبت عنه وقال احمد ارجو ان تجزيه وقال الزهري
ومالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر لا تجزيه فرع قد ذكرنا
ان الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز وقال ابن عمر ومالك لا
يصلي عنه فرع من طاف طوافه ولم يصل لها ثم صلى لكل طواف
ركعتين فقد ذكرنا ان مذهبنا انه جائز بلا كراهة ولكن الافضل ان
يصلي عقب كل طواف وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء
وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابي يوسف قال وكره ذلك ابن عمر والحسن
والزهري ومالك وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن واختاره
ابن المنذر ونقل القاضي عياض عن جماهير العلماء دليلنا ان الكراهة
لا تثبت الا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا نهي فهذا هو المعتمد في الدليل
واما الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن ابي هريرة قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بلاثة اسباع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست
ركعات

ركعات يسلم في كل ركعتين منها وسما الاو وقال ابو هريرة اراد ان يعلمنا هذا
الحديث اسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوها وهو ضعيف ايضا قال
المصنف رحمه الله ثم يسعى وهو ركن من اركان الحج لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اسعوا ان السعي قد كتب عليكم ولا يصح
السعي الا بعد الطواف فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقد قال الله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فنحن نصنع كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والسعي ان يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نبدا بالذي بدا الله به وبدا بالصفا
حتى فرغ من اخر سعيه على المروة فاذا مر من الصفا الى المروة حسب ذلك
مرة فاذا رجع من المروة الى الصفا حسب مرة اخرى وقال ابو بكر
الصيرفي لا يحتسب رجوعه من المروة الى الصفا مرة اخرى وهذا خطأ
لانه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو بدا من الصفا وجاء الى
المروة فان [illegible] المروة وسعى الى الصفا لم يجزه لما روي ان النبي صلى الله
عليه [illegible] قال ابدؤا بما بدا الله به ويرقى على الصفا حتى يرى البيت
ويستقبله ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الصفا فبدا بالصفا فرقى عليه حتى اذا راى البيت توجه
وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل ثم يدعو بما احب

من امر الدين والدنيا لما روي عن ابن عمر انه كان يدعو بعد التكبير والتهليل
لنفسه فاذا فرغ من الدعا نزل من الصفا ومشى حتى يكون بينه وبين
الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد نحو ست اذرع فيمشي فيسعى سعيا
شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين المعلقين بفنا المسجد وحذا دار
العباس فيمشي حتى يصعد المروة لما روي جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى ياتي المروة والمستحب ان
يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم لما روت
صفية بنت شيبة عن امراة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك فان ترك السعي ومشى جاز لما روي ان ابن عمر كان يمشي بين الصفا والمروة
ويقول ان امش فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي واني
لشيخ كبير وان سعى راكبا جاز لما روى جابر قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه
الناس ويسالوه والمستحب اذا صعد المروة ان يفعل مثل ما فعل على
الصفا لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا قال في الام فان سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما
اجزاه وقال ابو حفص بن الوكيل لا يجزيه حتى يرقى عليهما والمذهب انه يستوفي
السعي بينهما وهذا الاصح لان المستحق هو السعي بينهما وقد فعله وان
كانت امراة ذات جمال فالمستحب ان تطوف وتسعى ليلا فان فعلت ذلك
نهارا مشت في موضع السعي وان اقيمت الصلاة او عرض عارض قطع
السعي فاذا فرغ بنى لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين
الصفا فاعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضا ثم قام فاتم ما
مضى (الشرح) اما حديث يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي فرواه الشافعي واحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي
من رواية صفية بنت ابي تجراة بتا مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة

ساكنة ثم را ثم همزة بفتح الجيم وحكي فيه الكسر هذا هو المشهور وقال
جماعة بضم الحا وتشديد اليا وحديثها هذا ليس بقوي واسناده
ضعيف قال ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطراب واما حديث
ابن عمر الاول فرواه البخاري ومسلم الى قوله اسوة حسنة واما
حديث جابر الاول فرواه مسلم في جملة حديث جابر الطويل واما
حديث ابدوا بما بدا الله به فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه
ابدا على الخبر والذي في نسخ المهذب ابدوا بوا والجمع على الامر وفي
رواية النسائي ابدوا بلفظ الامر واسناده صحيح على شرط مسلم
واما حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة وهذا
لفظ مسلم قال فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للنسائي باسناد صحيح
على شرط مسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
ويميت وهو على كل شي قدير يحيي ويميت كما وقع في المهذب واما دعا
ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح رواه مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر واما حديث جابر في المشي والسعي فصحيح رواه مسلم
وهذا لفظه قال ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي
حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي رواية النسائي ثم نزل حتى اذا
انصبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعد قدماه ثم مشى
حتى اتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت واما حديث رب اغفر وارحم
وانت الاعز الاكرم فرواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من
قولهما واما حديث ابن عمر انه كان يمشي بين الصفا والمروة الى اخره فرواه

ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا
المذكور في المهذب قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفيما قاله نظر لان
جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان بضم الجيم عن ابن عمر
وفي هذا نظر لان عطاء اختلط في اخر عمره وترك الاحتجاج برواية من سمع
منه اخيرا والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه اخيرا ولكن رواه
النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديما
وكثير بن جمهان مستور وقد رواه ابو داود ولم يضعفه فهو ايضا
حسن عنده واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة
الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف
وليسالوه فرواه مسلم بهذا اللفظ واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فرواه مسلم بهذا
اللفظ اما الفاظ الفصل فقوله وهزم الاحزاب وحده اي الطوائف
التي تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضروا المدينة وقوله
وحده معناه هزمهم بغير قتال منكم بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم
تروها قوله فبدا بالصفا فرقي عليها هو بكسر القاف يقال رقي يرقى
كعلم يعلم قال الله تعالى او ترقى في السماء وقوله الميل الاخضر هو العمود
قوله معلق بفناء المسجد بكسر الفاء والمد والمراد ركن المسجد وعبارة
الشافعي المعلق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه والمراد بالمسجد المسجد
الحرام قوله وحذاء دار العباس هكذا ذكره المصنف هنا وفي التنبيه
وكذا ذكره كثير من الاصحاب وهو غلط في اللفظ وصوابه حذف لفظ
حذاء بل يقال المعلق بفناء المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي في
مختصر المزني والدارمي والماوردي والقاضي حسين وابو علي السنجي
والبغوي وصاحب العدة واخرون بحذف لفظ حذاء وهو الصواب لانه
في نفس حائط دار العباس وقال صاحب التتمة وحذاء دار العباس
بالحرم

بالحرم وبرابعه الالف وهذا احسن والمراد بالحذاء الحائط والعباس
صاحب هذه الدار هو ابو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي عنه واما صفية بنت شيبة فصحابية على
المشهور وقيل تابعية وسبق ذكرها في اخر باب محظورات الاحرام اما
الاحكام فقال الشافعي والاصحاب اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة
ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف وسبق بيانه في اخر فصل
الطواف وقال الماوردي في الحاوي اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم
ويدعو فيه ويلصق الحجر ويدعو بما اراد وذكر الغزالي في الاحياء انه ياتي
الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما وقال ابن جرير الطبري
يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى الصفا وهذا الذي اختاره مردود ودعواه باطلة لمخالفته الاحاديث
الصحيحة بل الصواب الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة من نصوص
الشافعي وجماهير الاصحاب وجماهير العلماء من غير اصحابنا انه لا يشتغل
عقب صلاة الطواف بشيء الا استلام الحجر الاسود ثم الخروج الى الصفا
والله اعلم ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج من باب الصفا
فياتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له
من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا
صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة لنفسه ولمن شاء واستحبوا

واستحبوا ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني
وانا مسلم لما روى مالك في الموطا عن نافع انه سمع ابن عمر يقول هذا على
الصفا وهذا اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وروى البيهقي عن نافع عن
ابن عمر انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية
رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب رسولك ونحب ملائكتك وانبيائك
ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك
والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا
العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين وباسناده
عن نافع ان ابن عمر كان يقول على الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله
عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن قال اصحابنا ولا
يلبي على الصفا هذا هو المذهب وفيه وجه انه يلبي ان كان حاجا وهو
في طواف القدوم وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وابو علي السنجي
والمتولي وصاحب العدة قال اصحابنا ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا
ويعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء ثالثا فيه وجهان احدهما لا يعيده
وبه قطع ابو علي السنجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي
وآخرون والثاني يعيده وبه قطع الماوردي والمصنف في المهذب
والروياني في البحر وآخرون وهذا هو الصواب للحديث الصحيح الذي
ذكرناه عن جابر في صحيح مسلم وغيره وهو صريح في الدعاء ثلاثا فاذا
فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي على
هيئته المعتادة حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين
الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى ياتي المروة
فيصعد

فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالذكر والدعاء الذي قاله على
الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا
صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله اولا وهذه مرة ثانية من سعيه
ثم يعود الى المروة كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويستحب ان يدعو بين الصفا والمروة في مشيه
وسعيه ويستحب قراءة القران فيه فهذه صفة السعي **فرع في بيان**
واجبات السعي وشروطه وسننه وادابه اما الواجبات فاربعة
احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم
يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى يضع حافرها
على الجبل او الدرج لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء
والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باصل
ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه هذا كله اذا
لم يصعد على الصفا وعلى المروة فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وهكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الحديث الصحيح السابق
وهكذا عمله الصحابة فمن بعدهم وليس هذا الصعود شرطا ولا واجبا بل
هو سنة متاكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه
فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد في الدرج حتى يستيقن هذا هو
المذهب ولنا وجه انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا
ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء
من الراس في غسل الوجه ليستيقن اكمال الوجه حكاه المصنف والاصحاب
عن ابي حفص بن الوكيل من اصحابنا واتفقوا على تضعيفه والصواب انه لا
يجب الصعود وهو نص الشافعي وبه قطع الاصحاب للحديث الصحيح السابق
ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا ومعلوم ان الراكب لا يصعد قال

لاصحابنا واما الاستيعاب وقطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من الصاق
العقب والاصابع وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل انه مذهبه انه يشترط
صعود الصفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه الذي نقله عنه الجمهور
ونقل البغوي وغيره عنه انه يشترط صعودهما بقدر قامة رجل والصحيح
عنه الاول والله اعلم الواجب الثاني الترتيب وهو ان يبدأ من الصفا
فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا
اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة و
الثالثة من الصفا والرابعة من المروة والخامسة من الصفا والسادسة من
المروة والسابعة من الصفا ويختم بالمروة فلو انه لما اراد العود من المروة
الى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره
وابتدأ المرة الثالثة من الصفا ايضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب وبه
قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي ابو الطيب والجمهور
والجمهور وحكى الروياني وغيره وجها شاذا انها تحسب والصواب الاول
لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى هكذا وقال خذوا عني مناسككم قال
الماوردي لو نكس السعي فبدأ اولا بالمروة وختم السابع بالصفا لم يجزه المرة
الاولى التي بدأها من المروة وتصير الثانية التي بدأها من الصفا
اولى وتحتسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبني عليه سابعة يبدأها
من الصفا فاذا وصل المروة تم سعيه قال الماوردي وهكذا الحكم فيما
لو نسي بعض السبع فان نسي السابعة اتى بها يبدأها من الصفا ولو نسي السادسة
السادسة وسعى السابع حسب له الخمس الاول ولا يحسب السادسة
والسابعة لان الترتيب شرط فلا يصح السابعة حتى ياتي بالسادسة فيلزمه
سادسة يبدأها من المروة ثم سابعة يبدأها من الصفا فيتم سعيه بوصوله
المروة قال ولو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم
اتى بالسادس ثم السابع قال وكذا الحكم لو ترك شيئا من السعي ثم استوفيه

في سعيه فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة احوال احدها ان يتركه
من اخر السابعة فيعود ويأتي بالذراع وحده فان رجع الى بلده قبل الاتيان
به كان على احرامه الثاني ان يتركه من اول السابعة فيلزمه ان ياتي
بالسابعة جميعها من اولها الى اخرها كمن ترك الاية الاولى من الفاتحة فيلزمه
اسقطها والفاتحة جميعها الثالث ان يتركه من وسط السابعة فيحسب ما
مضى منها ويلزمه ان ياتي بما تركه وما بعده الى اخر السابعة ولو ترك
ذراعا من السادسة لم يحسب السابعة لانها لا تحسب حتى تصح السادسة
واما السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة اذا ترك فيها ذراعا وفي فيها
الاحوال الثلاثة والله اعلم الواجب الثالث كمال سبع مرات يحسب الذهاب
من الصفا الى المروة والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثانية والعود الى المروة
ثالثة والعود الى الصفا رابعة والى المروة خامسة والى الصفا سادسة
ومنه الى الصفا سابعة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا هو المذهب الصحيح
المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا المتقدمين والمتاخرين
وجماهير العلماء وعليه عمل الناس وبه تظاهرت الاحاديث الصحيحة وقال جماعة
من اصحابنا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة والعود منها الى الصفا مرة
واحدة فيكون المرة من الصفا الى الصفا كما ان في الطواف يكون المرة من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود واما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور الى
المروة واذا رجع الى الصفا حصل قطعها مرة اخرى فيحسب ذلك مرتين واعلم
انهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي فحكى الشيخ ابو حامد والماوردي والجمهور
عنه انه يقول يحسب الذهاب من الصفا والعود الى المروة كلاهما مرة واحدة
ولا يحسب احدهما مرة وحكى عنه القاضي ابو الطيب في تعليقه انه قال اذا وصل
المروة في المرة الاولى حصل له مرة من السبع قال وعوده الى الصفا ليس بسعي
فلا يحسب له وانما هو توصل الى السعي قال ولو عاد مارا في المسجد لا بين
الصفا والمروة جاز ويحسب كل مرة من الصفا الى المروة والمشهور عنه

ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد وعن الجمهور والروايتان عنده باطلتان والصواب
في حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى والله
تعالى أعلم (٤) قال أصحابنا لو سعى أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ
بالأقل ولو اعتقد إتمامها وأخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء قال الشافعي
والأصحاب لا يلزمه الإتيان به لكن يستحب والله أعلم (٥) الواجب الرابع قال
أصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو
طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو
الواقع بعد فراغ المناسك فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف وداع
واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم
لتأخذوا مناسككم وبإجماع المسلمين ونقل الماوردي وغيره الإجماع
عن اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب قال بعض أئمتنا
لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا النقل غلط ظاهر مردود
بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي والله سبحانه
أعلم (٦) فرع قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة
إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف قال
وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد وقال مالك وأحمد
وإسحاق لا يجوز ذلك له وإنما يجوز للقادم دليلنا أنه إذا جاز ذلك للمحرم
من خارج مكة جاز للمحرم منها هذا نقل صاحب البيان ولم أر لغيره ما
يوافقه وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم
أو الإفاضة كما سبق والله أعلم (٧) فرع قال أصحابنا لو سعى ثم تيقن أنه
ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف
فإن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب والأقيس أنه فإذا أتى ببقيته أو استأنفه
أعاد السعي (٨) فرع الموالاة بين مرات السعي سنة على المذهب فلو تخلل
فصل

فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن فرق تفريقا يسيرا جاز وإن فرق كثيرا فإن
جوزنا التفريق الكثير بين مرات الطواف وهو الأصح فهنا أولى وإلا ففي
السعي وجهان أحدهما وهو قول أصحابنا البصريين لا يجوز والثاني يجوز وهو
قول أصحابنا البغداديين لأن السعي أخف من الطواف ولهذا يجوز مع الحدث
وكشف العورة هذا نقل الماوردي وقال أبو علي البندنيجي إن فرق بينهن لمرض
وجاز البناء وكذا إن فرق بينهن للعذر كخروج للصلاة المكتوبة والطهارة
وغيرها وإن فرق بغير عذر فقولان في الأم يبني وفي القديم يستأنف والله
تعالى أعلم (٩) وأما الموالاة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق بينهما تفريقا
قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف فإن تخلل الوقوف
لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف
الإفاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو علي السنجي والبغوي والمتولي وصاحب
العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافا إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد
ولم يذكر غيره التردد بل حكى قول السنجي وسكت عليه واحتج له المتولي
بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيا تابعا لطواف نفل
مع إمكان طواف فرض وهذا الذي ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعي
سنة وأنه لو تخلل زمان طويل كسنة أو سنين وأكثر جاز السعي وصح
سعيه ويكون مضموما إلى السعي الأول هو المذهب وبه قطع جماهير
الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وكلهم [illegible]
جاز وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال والقاضي
أبو الطيب وهو في تعليقيهما وأبو علي السنجي والمحاملي والفوراني في
والبغوي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم ولا يحصون وقال الماوردي ذكر
اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي فيها وجهان أحدهما وهو قول أصحابنا البغداديين
لا يشترط الموالاة بل يجوز تأخيره يوما وشهرا وأكثر لأنهما ركنان فلا يشترط

الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الافاضة والثاني يشترط الموالاة بينهما
فان فرق يسيرا لم يصح السعي وهو قول اصحابنا البصريين لان السعي لما افتقر
الى تقدم الطواف ليتميز عما لغير الله سبحانه وتعالى افتقر الى الموالاة بينه وبينه
ليقع المميز به ولا تحصل الفائدة الاخرى هذا نقل الماوردي وقال المتولي في
اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين في الموالاة في
الوضوء ووجه التشبيه انهما ركنان في عبادة وامكن الموالاة بينهما
فصارا كاليد مع الوجه في الوضوء والصواب ما قدمناه عن الجمهور وقياسا
على تاخير طواف الافاضة عن الوقوف فانه يجوز تاخيره سنين كثيرة ولا اخلاله
ما دام حيا بلا خلاف والله اعلم فرع في سنن السعي وهي جميع ما
سبق في صفة السعي سوى الواجبات المذكورة وهي سنن كثيرة احداها
يستحب ان يكون عقب الطواف وان يواليه فان اخره عن الطواف او
فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق وفيه
خلاف ضعيف سبق الآن الثانية يستحب ان يسعى على طهارة من الحدث
والنجس ساترا عورته فلو سعى محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او عليه
نجاسة او مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه قريبا الثالثة
الافضل ان يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي
ان يتحفظ من ايذاء الناس وترك هيئة من هيئات السعي اهون من ايذاء
مسلم ومن تعريض نفسه للاذى واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه
للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل قال الامام
والاصحاب يستحب للمرأة ان تسعى في الليل لانه استر واسلم لها ولغيرها
من الفتنة فان طافت نهارا جاز وتسدل على وجهها ما يسترها من غير ان يمس
البشرة الرابعة الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق
في

في الطواف لانه اشبه بالمواضع لكن سبق هنا الخلاف في تسميته الطواف
راكبا مكروه واتفقوا على ان السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الافضل
لان سبب الكراهة هناك عند من اثبتها خوف تنجيس المسجد بالدابة
وصيانته من امتهانه بها وهذا المعنى منتف في السعي وهذا معنى قول
صاحب الحاوي الركوب في السعي اخف من الركوب في الطواف فلو
سعى به غيره محمولا جاز لكن الاولى سعيه بنفسه ان لم يكن صبيا صغيرا
ولم يكن له عذر كمرض ونحوه الخامسة ان يكون الخروج الى السعي من باب
الصفا السادسة ان يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة كما سبق
واجب منهما السابعة الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق
بيانه ويستحب ان يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وان يقرأ القرآن وسبق بيان ادلة هذه
الثامنة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق
بيانه سعيا شديدا فوق الرمل والسعي مستحب في كل مرة من
السبع بلا خلاف والرمل فانه مختص بالثلاث الاولى وعجبا ان السعي الشديد
في موضعه سنة فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة
ولو سعى في جميع المسافة او مشى فيها صح وفاته الفضيلة والله
تعالى اعلم فرع اما المرأة ففيها وجهان الصحيح المشهور انها لا
تسعى في موضع السعي بل تمشي جميع المسافة سواء طافت نهارا
او ليلا في الخلوة لانها عورة وامرها مبني على الستر ولهذا لا ترمل
في الطواف والثاني انها ان سعت في الليل حال خلو المسعى استحب
لها السعي في موضع السعي كالرجل والله تعالى اعلم فرع قال بعض
الشيخ ابو محمد الجويني رأيت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين
على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام أبي محمد وقال أبو عمرو
ابن الصلاح ينبغي أن ينكر ذلك لأنه ابتداء شعار وقد قال الشافعي
رحمه الله ليس في السعي صلاة وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله
سبحانه أعلم. فرع قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في
غير موضع السعي فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو
غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف
كالطواف قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع موضع السعي بطن الوادي
الوادي قال الشافعي في القديم فإن التوى شيئا يسيرا أجزأه وإن عدل
حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي
إن التوى في سعيه يسيرا جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا
والله أعلم. فرع قال الدارمي يكره أن يقف في سعيه لحديث
ونحوه فإن فعله أجزأه. فرع قد سبق في فصل الطواف أنه يستحب
الاضطباع في جميع المسعى وذكرنا وجها شاذا أغرب الدارمي
عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون
موضع المشي وهذا غلط. فرع السعي ركن من أركان الحج لا يتم
الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا فلو بقي منه
مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما
بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ولا خلاف في هذا عندنا إلا
ما سنذكره للدارمي قال قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمدا أو سهوا
لزمه دم وفي كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط
ففيها الدم قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولا أخرج مثل مذهب أبي حنيفة
وهذا القول شاذ غلط والله سبحانه أعلم. فرع قال الشافعي
والأصحاب إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا تستحب إعادته بعد
بعد طواف الإفاضة فإن أعاده كان خلاف الأولى وقال الشيخ أبو محمد
الجويني

الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما تكره إعادته لأنه بدعة ودليل
المسألة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول رواه
مسلم يعني بالطواف السعي لقول الله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف
بهما. فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ولا يقال مكروه لكنه
خلاف الأولى ولا دم عليه قال ابن المنذر وممن كره الركوب عائشة وعروة
وأحمد وإسحق وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد وقال أبو
ثور لا يجزيه ويلزمه الإعادة وقال مجاهد لا يركب إلا لضرورة وقال
أبو حنيفة إن كان بمكة أعاده ولا دم وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة
لزمه دم دليلنا الحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم
سعى راكبا. فرع في مذاهب العلماء في حكم السعي ومذهبنا أنه
ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو
بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه وبه قالت عائشة وإسحق
وأبو ثور ومالك وداود وأحمد في رواية وقال أبو حنيفة هو
واجب ليس بركن إذا تركه صح حجه وقال أحمد في رواية ليس هو بركن
ولا دم في تركه والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم وقال
ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن
سيرين هو تطوع وليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه وحكى ابن المنذر
عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب عنه الدم وعن طاوس أنه قال
من ترك السعي أربعة أشواط لزمه دم وإن ترك دونها لزمه لكل
شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبي حنيفة وعن عطاء
رواية أنه تطوع لا شيء في تركه ورواية فيه الدم قال ابن المنذر
إن ثبت حديث بنت أبي تجراة الذي ذكرناه أنها سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فهو ركن كما قال
قال الشافعي رضي الله عنه والا فهو تطوع قال وحديثها رواه عبد الله
ابن المؤمل وقد تكلموا فيه واحتج القائلون بانه تطوع بقوله ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما وفي الشواذ في قراءة ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على انه مباح لا واجب واحتج اصحابنا
بحديث صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار انهن سمعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها
الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم رواه الدارقطني والبيهقي
باسناد حسن والجواب عن الآية الكريمة ما اجابت به عائشة رضي الله
عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت انما نزلت لان هذا الحي من
الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج
فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى الآية
رواه البخاري ومسلم **فرع** لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا
وبه قال جمهور العلماء وقدمنا عن الماوردي انه نقل الاجماع فيه
وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض
اهل العلم انه يصح وحكاه اصحابنا عن عطاء وداود دليلنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني
مناسككم واما حديث اسامة بن شريك الصحابي رضي الله عنه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه
فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا
فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم
فذلك الذي هلك وحرج رواه ابو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال
الصحيح الا اسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ما حمله
الخطابي

الخطابي وغيره وهو ان قوله سعيت قبل ان اطوف اي سعيت بعد طواف
القدوم وقبل طواف الافاضة والله سبحانه اعلم ومعنى اقترض عرض
رجل مسلم اي اغتابه مأخوذ من القرض وهو القطع والله تعالى اعلم
فرع مذهبنا ان الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة
لم يعتد به وبهذا قال الحسن البصري والاوزاعي ومالك واحمد وداود
وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة ايضا والمشهور عن ابي حنيفة
انه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة وعن عطاء روايتان احداهما كمذهبنا
والثانية يجزئ الجاهل دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ
الله به وهو حديث صحيح كما سبق والله سبحانه اعلم **فرع** لو اقيمت الصلاة
المكتوبة وهو في اثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه هذا مذهبنا وبه
قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وابو حنيفة وابو ثور
قال ابن المنذر وهو قول اكثر العلماء وقال مالك لا يقطعه للصلاة الا ان يضيق
وقتها **فرع** مذهبنا ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث
والجنب والحائض وعن الحسن البصري انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي
وان كان بعده فلا شيء عليه دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
رواه البخاري ومسلم **قال المصنف رحمه الله** ويخطب الامام
يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغد
الى منى وهي احدى الخطب الاربع المسنونة في الحج والدليل عليه ما روى
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل
يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم ثم يخرج الى منى في
اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها
حتى يصلي الصبح لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة ثم غدا

الشمس سار الى الموقف لما روى جابر قال ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم
ركب وامر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها فاذا زالت الشمس خطب
الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الاربع يخطب خطبة خفيفة و
يجلس ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ
الامام مع فراغ المؤذن لما روى ان سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال
للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال
ابن عمر صدق ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم **الشرح** اما حديث ابن عمر الاول في الخطبة قبل يوم التروية
بيوم فرواه البيهقي بلفظه المذكور في المهذب واسناده جيد واما
حديث ابن عباس فصحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم
بمعناه وهذا لفظه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى وروى مسلم في صحيحه من رواية
جابر قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم
مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة
وروى البخاري ومسلم من رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر يوم التروية بمنى وفي رواية البخاري الظهر والعصر واما
حديث جابر وقوله ثم مكث قليلا فرواه مسلم بكماله [illegible]
واما حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا واما حديث جمع
بين الظهر والعصر يوم عرفات وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه البخاري من رواية ابن
عمر ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل والله تعالى اعلم
وقوله يوم التروية هو بفتح التاء المثناة فوق وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى
عرفات

عرفات وتسمى ثمانية مرات وسمي يوم التروية ويوم النقلة ايضا لان
الناس ينتقلون فيه من مكة الى منى واما نمرة فبفتح النون وكسر الميم
ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها فتصير ثلاثة اوجه كما سبق
بيانه مرات في نظائرها ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم
من طرف الحرم وطرف عرفات والله سبحانه اعلم اما احكام الفصل ففيها
مسائل احداها قال اصحابنا اذا فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة
فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع فليحلق راسه او يقصر فاذا فعل
صار حلالا الحل له النساء وكل شيء كان حرم عليه بالاحرام سواء كان متمتعا
او معتمرا غير متمتع سواء ساق هديا ام لا ولا خلاف في هذا كله عندنا
وقد تقدم مذاهب العلماء في ذلك في الباب الاول من كتاب الحج قال
فان كان المعتمر متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع وغيره فان اراد
ان يعتمر تطوعا كان له ذلك بل يستحب له ذلك ويستحب له الاكثار من
الاعتمار وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في الباب
الاول من كتاب الحج فاذا كان يوم التروية احرم من مكة بالحج وكذا من
اراد الحج من اهل مكة احرموا يوم التروية سواء كان من المستوطنين فيها
والغرباء وقد سبق بيان هذا واوضحنا بانه ميقات الحج وان كان الذي
فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها وانما بقي عليه المبيت بمنى ورمي الجمار
التشريق وان وقع سعيه بعد طواف القدوم فيمكث بمكة الى وقت
خروجهم الى منى الثانية اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد
صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة وهي اول الخطب الاربع المشروعة
في الحج ويامر الناس في هذه الخطبة ان يتاهبوا للذهاب الى منى في
الغد وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية ويعلمهم
المناسك التي بين ايديهم الى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة

فيذكر ان السنة ان يخرجوا غدا قبل الزوال وبعده [illegible] قريبا
ان شاء الله تعالى الى منى وان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير ثم يسيروا
الى عرفة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي
الظهر والعصر جمعا وان يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الامام ويذكرهم
غير ذلك مما يحتاجون اليه ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا
الطواف مستحب لهم ليس بواجب قال الماوردي والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والاصحاب فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها
ثم خطب هذه الخطبة لان السنة في هذه الخطبة التاخير عن الصلاة
وشرط خطبة الجمعة تقديمها على الصلاة فلا تدخل احداهما في الاخرى
والله سبحانه اعلم قال الماوردي ان كان الامام الذي يخطب هذه الخطبة
يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية وان كان حلالا افتتحها
بالتكبير وان كان الامام مقيما بمكة استحب ان يحرم ويصعد المنبر
محرما ثم يخطب وهذا الذي ذكره من احرام الامام غريب
محتمل فرع الخطب المشروعة في الحج اربع احداهن يوم
السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة وقد ذكرناها قريبا
والثانية يوم عرفة بنمرة بعرفات والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا وهو الثاني من ايام التشريق
قال اصحابنا ويذكرهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين
ايديهم من المناسك واحكامها وما يتعلق بها الى الخطبة الاخرى
قال الشافعي رضي الله عنه ان كان الذي يخطب فقيها قال هل من سائل
قال اصحابنا وكل هذه الخطب الاربع افراد وبعد صلاة الظهر الا
التي بعرفات فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال
وسياتي ايضاحهن في مواضعهن ان شاء الله تعالى فرع ايام المناسك

المناسك سبعة اولها بعد الزوال السابع من ذي الحجة واخرها بعد
الزوال الثالث عشر منه وهو اخر ايام التشريق فالسابع لا يعرف له
اسم مخصوص والثامن يسمى يوم التروية والتاسع يوم عرفة
والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر
الثاني واما قول الصيمري والماوردي وصاحب البيان ان الناس
اختلفوا في سبب تسمية الثامن يوم التروية فقيل لانهم يتروون
الماء فقد قدمناه وقيل لان ادم راى فيه حواء وقيل لان جبريل ارى فيه
ابراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب والصواب ما قدمناه
فرع السنة للخليفة اذا لم يحضر الحج بنفسه ان ينصب اميرا على الحجيج
يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم وسياتي في اخر هذا الباب
ان شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا الامير وشروطه واحكامه
وما يتعلق بولايته ودليل ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة فقد فتحت مكة
سنة ثمان من الهجرة في رمضان فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عتاب بن اسيد مكة واقام المناسك للناس تلك السنة ثم امر
النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة ابا بكر الصديق رضي الله
عنه على الحج فحج بالناس وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على التامير على الحج
واذا لم يحضروا استنابوا امراء وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة
عشر سنين حج فيهن كلهن وقيل حج تسع سنين منها والله اعلم فرع
السنة ان يخرج الامام او نائبه والحجيج الى منى في اليوم الثامن
من ذي الحجة قال الشافعي والاصحاب ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر في اول وقتها بمنى هذا هو الصحيح المشهور من
نصوص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وفيه قول ضعيف انهم يصلون
الظهر بمكة ثم يخرجون وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال الشافعي

يأمرهم بالغدو إلى منى وقال الشافعي في موضع آخر يأمرهم بالرواح قال
أبو حامد وغيره هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بها وقال أبو علي السنجي
قال الشافعي في الأوسط يغدون إلى منى وقال في القديم يغدوا الإمام ويروحون
والكل قريب وعلى كل حال يصلوا الظهر بها هذا كلامه وذكر صاحب
البيان هذين النصين للشافعي ثم قال وليس على قولين بل هم مخيرون بين
أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال قال وهذا الثاني أولى هذا
كلامه وليس كما قال وقال صاحب الحاوي إذا زالت الشمس في اليوم الناس
خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز فحصل خلاف
في وقت استحباب الخروج المذهب أنه بعد الصبح قال أصحابنا فإن كان يوم
جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال
الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام في أصح القولين ومكروه في الآخر فيستحب
الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لأن
من شروط الجمعة دار الإقامة قال الشافعي والأصحاب فإن بني بها قرية
واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاها
معهم الحجيج قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإذا كان يوم جمعة
استخلف الإمام من يصلي الجمعة بمكة وسار هو إلى منى وصلى بها الظهر
هذا كلام القاضي وقال المتولي لو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة في
وقتها بمكة كان أولى لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب وهذا خلاف
قول القاضي أبي الطيب وخلاف مقتضى كلام الجمهور والله سبحانه أعلم

فرع قال الشافعي والأصحاب يستحب لمن أحرم وأراد الخروج إلى عرفات
أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعي في البويطي
قال وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إذا أحرما بالحج من مكة
الثالثة إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح لما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا
لا

لا خلاف فيه والسنة أن يبيتوا بمنى الليلة التاسعة وهذا المبيت سنة
ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي
ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه وأما قول القاضي أبي الطيب في تعليقه
وصاحب الشامل وإمام الحرمين والغزالي والمتولي إنه ليس بنسك فمرادهم
أنه ليس بواجب ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه والله أعلم الرابعة قال
الشافعي والأصحاب فإذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة
أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة
وهو جبل معروف هناك فإذا طلعت الشمس عليه ساروا متوجهين إلى عرفات
قال بعض العلماء يستحب أن يقول في مسيره هذا اللهم إليك توجهت ولوجهك
الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك
على كل شيء قدير ويستحب أن يكثر من التلبية قال الماوردي في كتابه الحاوي
قال الشافعي وأختار أن يسلك الطريق التي سلكها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غدوه إلى عرفات وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمين
الذاهب إلى عرفة يقال له طريق ضب هذا كلام الماوردي في الحاوي
وقال في كتابه الأحكام السلطانية يستحب أن يسير على طريق ضب
ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وليكون عائدا في طريق غير التي ذهب فيها كالعيد وذكر الأزرقي نحو هذا
قال الأزرقي طريق ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو في أصل
المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة وأما قول القاضي حسين في
تعليقه يستحب أن يسلك في ذهابه من منى إلى عرفات طريق المأزمين
لأنه طريق الأئمة فهو ضعيف والأولى ما ذكره الماوردي والأزرقي والله سبحانه أعلم
قال أصحابنا ويسيرون ملبين ذاكرين الله تعالى ثبت عن محمد بن أبي بكر الثقفي
أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا

ولا ينكر عليه ويهل المهل فلا ينكر عليه رواه البخاري ومسلم وفي
رواية للبخاري ذكرها في صلاة العيد كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر
المكبر لا ينكر عليه وهو بمعنى الرواية الأولى وعن ابن عمر قال غدونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر رواه
مسلم الخامسة قال أصحابنا يستحب إذا وصلوا نمرة أن يضرب بها
قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الماوردي ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منزل الخلفاء اليوم وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين
الذاهب إلى عرفات وبذا روى الأزرقي هذا التفسير عن عطاء قال الأزرقي
ونمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي
عرفات تريد الموقف قال أصحابنا ولا يدخل عرفات إلا بعد
الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى
وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأوقات من دخولهم أرض عرفات
قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة والصواب أن يمكثوا
بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب
الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب
الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يبين لهم في الأولى
منهما كيفية الوقوف وشروطه وآدابه ووقت الدفع من عرفات ومبيتهم بمزدلفة
وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد
الزوال وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة معظم المناسك
ويحرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الأذكار والتلاوة في
الموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية قال
الماوردي قال الشافعي وأحب ما علمته في ذلك أن يعلمهم ما لزمهم من
هذه الخطبة إلى الخطبة الثانية قال فإن كان فقيها قال هل من سائل
فإن

فإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال قال أصحابنا فإذا فرغ من هذه الخطبة
جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية
ويخففها جدا ويؤذن المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة
الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان هذا هو المشهور
وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وبه قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب
وابن علي السنجي والمحاملي والمصنف في التنبيه والبغوي وقال الغزالي
والمتولي وطائفة يقولها بعد فراغه من الإقامة قال الماوردي وغيره
ويستحب أن يخطب على منبر فإن لم يجد فعلى مرتفع من الأرض أو على
بعير واستدلوا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له
القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى
بطن الوادي فخطب الناس رواه مسلم قوله فرحلت بتخفيف الحاء
أي جعل الرحل عليها السادسة قال الشافعي والأصحاب السنة إذا
فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما
وقد سبق بيان صفة الجمع بما فيه مقنعا في أول هذا الفصل من
الأحاديث الصحيحة ويكون هذا الجمع بأذان للأولى وإقامتين لكل صلاة
إقامة كما قررناه في باب الأذان إذا جمع في وقت الأولى قال الشافعي والأصحاب
ويسر القراءة وهذا لا خلاف فيه عندنا وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة دليلنا
أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر وظاهر الحال الإسرار
وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر فيه وجهان مشهوران
وحكاه الخراسانيون أحدهما بسبب النسك فيجوز الجمع لكل أحد هناك
سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا وبهذا
قطع الصيمري والماوردي في الحاوي والوجه الثاني أنه بسبب السفر فعلى
هذا من كان سفره طويلا جمع ومن كان قصيرا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلتين
ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير الأصح الجديد لا يجوز

والقديم جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو
الطيب وابن الصباغ وآخرون واحتج من قال بالجواز بأن النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومعه
ومعه حضره أهل مكة وغيرهم وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره
للأصح بأنه لم ينقل أن أهل مكة ومن معناهم جمعوا والله أعلم
وأما القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا وهو مرحلتان وهذا الخلاف
فيه عندنا قال أصحابنا وإذا كان الإمام مسافرا استحب له القصر بالناس
قال أصحابنا فإن أهل مكة ومن معهم قصر أتموا فإنا قوم سفر وقد
تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
الظهر والعصر في هذا الموضع والله أعلم قال أصحابنا ويجوز للإمام
المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا ويجوز أن
يقصرهما ويجمعهما في وقت العصر ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما بل يصلي
يصلي كل واحدة في وقتها ويجوز أن يجمعهما ولا يقصرهما بل يتمهما ويجوز
أن يتم إحداهما ويقصر الأخرى كل هذا جائز بلا خلاف عندنا بإنشاء
صلوات السفر لكن الأفضل والسنة جمعهما أول وقت الظهر مقصورتين
مقصورتين والله سبحانه أعلم قال الشافعي والأصحاب ولو فات
إنسانا من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر في صلاته
وحده إن كان مسافرا لأنها من صلوات السفر وسبق ترجمته مذهب
أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أصحابنا فإن كان مكيا أو حج من
سفره دون مسافة القصر لم يجز له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا بالضعيف
بالضعيف أنه يجوز الجمع في السفر القصير فإن [illegible] وجمع
الناس قبل الإمام منفردا أو في جماعة أخرى أو صلى إحدى الصلاتين
مع الإمام والأخرى منفردا جمعا وقصرا جاز بشرطه وكذلك القول
في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولكن السنة صلاتهما مع الإمام

الإمام والله سبحانه أعلم ونقل أن الإمام مسافر أو صلى بهم قصرا
وجعل الترمذي نية القصر والجمع كما سبق في باب صلاة المسافر وأما
المأمومون فعليهم نية القصر ويجب عليهم الجمع عند ... وهل يلزمهم نية الجمع فيه
فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي أصحهما تلزمهم نية الجمع كما تلزم
الإمام والثاني لا تلزمهم نية الجمع في غير عرفات فعلى هذا يوصي بعضهم
بعضا بذلك ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم والثاني لا يلزمهم لأن
الموضع موضع والمتفقه في إعلام جميعهم ولأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هنا ولم يأمر أحدا بنية الجمع
ولا أخبرهم أن ينووه وقد كان فيهم من هو قريب العهد
بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النية ومن قال بالأول قال
هذا كله ينتقض بنية القصر فقد اتفقوا على وجوبها مع وجود
هذه الأمور فيها والله سبحانه أعلم فرع قال الشافعي
والأصحاب إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا
لزمهم إتمام الصلاة فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا
الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من
حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرا يقصر فيه الصلاة فرع وليس له
فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما نقل عن من الجامعين
القاصرين وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوع
فيصلي أولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم
سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر قال الشافعي والأصحاب
رحمهم الله ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة بل
يبادرون بتحصيل الوقوف وحكى ابن كج والرافعي وجها أنه لا بأس
بتنفل المأموم بعد الصلاتين بعد السنن الرواتب واتفقوا الإمام
فإنه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لأنه ممنوع والمذهب الأول

فرع قال الشافعي والاصحاب لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم
يصلوا الجمعة هناك لان من شرطها دار الاقامة وان يصليها
متوطنون وقد نص الشافعي والاصحاب قالوا لو بني بها
قرية واستوطنها اربعون كاملون صلوا بها الجمعة ولم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع انه ثبت في الصحيحين
من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يوم عرفة الذي وقف
فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة والله اعلم فرع
في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل احداها ذكرنا ان
مذهبنا انه يسن في الحج اربع خطب وهي يوم السابع بمكة
من ذي الحجة ويوم عرفة بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويوم
النحر بمنى ويوم النفر الاول بمنى ايضا وبه قال داود وقال مالك
وابو حنيفة خطب الحج ثلاثة يوم السابع والتاسع ويوم النفر
الثاني والاولى خطبة في يوم النحر وقال احمد ليس في السابع خطبة
خطبة وقال زفر خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم
النحر وقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة واما
خطبة يوم النحر ففيها احاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم
النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا
قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا
قبل كذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما يعني بالثلاث الرمي يوم النحر والحلق والهدي وعن
ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال
اي يوم هذا وذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بمنى وبيانه تحريم الدماء والاعراض والاموال رواه البخاري
ومسلم

ومسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال
فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت وذكر تمام الحديث رواه البخاري وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون اي يوم هذا قالوا
الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام وذكر تمام الحديث رواه البخاري
وعن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة
احدهما يقود به راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا
كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله
فاسمعوا له واطيعوا رواه مسلم وعن الهرماس بن زياد الباهلي
ابن الصحابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء
يوم الاضحى بمنى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه
النسائي والبيهقي ايضا باسناد آخر صحيح ولفظه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا صبي اردفني ابي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على
راحلته وعن ابي امامة قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى يوم النحر رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن ورواه الترمذي
لكن لفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وقال
حديث حسن صحيح وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد رواه ابو داود
باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح وفي المسالة احاديث كثيرة

عن ماذا أجيب والله أعلم وأما خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق فدليلها
حديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته
وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى رواه أبو داود
بإسناد صحيح وعن سراء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها وهي بكسر
السين المهملة وتشديد الراء وبالمد قالت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال
أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه
وعن ابن عمر قال نزلت هذه السورة إذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر
براحلته القصواء فرحلت له ثم ركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال
يا أيها الناس وذكر الحديث في خطبته رواه البيهقي بإسناد ضعيف
والله أعلم ولم يقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق والله
أعلم فرع مذهبنا أنه في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل
الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان
كما سبق وقال أبو حنيفة يؤذن قبل الخطبة كالجمعة واحتج أصحابنا
بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال إن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام إلى آخر خطبته قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أتى الموقف رواه مسلم بهذه الحروف وفي رواية للشافعي
والبيهقي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى
ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من
الخطبة الثانية وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى
العصر قال البيهقي تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قلت وهو ضعيف
لا

العصر قال البيهقي تفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قلت وهو ضعيف
لا يحتج به وإنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا والمعتمد رواية مسلم والله
تعالى أعلم فرع مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا
فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قصر وقصر خلفه المسافرون ثم أتموا بلا
ولزم المقيمين الإتمام وقال مالك يجوز للجميع القصر واحتج بما نقلوه عن عمر أنه
دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى عرفات دليلنا ما سبق في اشتراط
مسافة القصر مطلقا وأما ابن عمر فكان مسافرا له القصر فقصر في موضع
وأتم في موضع وذلك جائز واحتج مالك في الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف
فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم
يبلغنا أنه قال لهم شيئا هذا ما ذكره في الموطأ وهو دليل لنا لا له
لاحتمال أنه قاله أيضا في منى ولم يبلغ مالكا ويحتمل أنه تركه اكتفاء
بقوله في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة فرع مذهبنا أنه
يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات
وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الإجماع على
هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم وقال أحمد وإسحاق يقيم
لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما دليلنا حديث جابر السابق وفيما
فرع أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى
مع الإمام فلو فاتت بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا
جامعا بينهما عندنا وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز فوافقنا على أن
الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع وعلى أن المأموم
لو فاتته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا
فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه والله أعلم فرع قد ذكرنا أن
مذهبنا أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات

ونقل ابن المنذر اجماع العلماء عليه قال وممن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد
والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة هذا كلام
ابن المنذر ونقل اصحابنا عن ابي حنيفة الجهر بالجمعة ولعله عنه غير صحيح
ويشهد لما فرع عنه قد ذكرنا ان مذهبنا ان السنة ان يصلي الظهر
يوم التروية بمنى وبه قال جمهور العلماء منهم مالك والثوري وابو حنيفة
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال ابن عباس اذا زاغت الشمس
فليخرج الى منى قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت
عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل قال واجمعوا على ان من ترك
المبيت بها ليلة عرفة لا شيء عليه قال واجمعوا انه ترك امرا مستحسنا
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يروح الى عرفة ويقف
والوقوف ركن من اركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة فمن ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادركه والمستحب ان يغتسل لما روى نافع ان ابن
عمر كان يغتسل اذا راح الى عرفة ولانه قربة يجتمع لها الخلق في موضع
واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ويصح الوقوف في جميع
عرفة لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها
موقف والافضل ان يقف عند الصخرات لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته الى الصخرات ويستحب
ان يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وانه
وانه اذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة اولى لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير المجالس ما استقبل به القبلة ويستحب الاكثار من الدعاء
وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبيد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ويستحب ان يرفع يديه
كما

كما روى ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي عند
الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام وهل الافضل ان يكون راكبا ام لا فيه
قولان قال في الام النازل والراكب سواء وقال في القديم والاملاء الوقوف
راكبا افضل وهو الصحيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف راكبا
ولان الراكب اقوى على الدعاء فكان الركوب اولى ولهذا كان الافطار
بعرفة افضل لان المفطر اقوى على الوقوف والدعاء واول وقته اذا زالت
الشمس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقد قال صلى
الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ويبقى وقته الى ان يطلع الفجر لحديث
عبد الرحمن الديلمي فان حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما او قاعدا او مجتازا
فقد ادرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وان وقف وهو مغمى عليه
لم يدرك الحج وان وقف وهو نائم فقد ادرك لان المغمى عليه ليس من اهل
العبادات ولهذا لو اغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وان نام
جميع النهار صح صومه وان وقف وهو لا يعلم انه عرفة فقد ادرك لانه وقف
وهو مكلف فاشبه اذا علم انها عرفة والسنة ان يقف بعد الزوال الى ان
تغرب الشمس لما روى علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفة ثم افاض حين غابت الشمس فان دفع منها قبل الغروب نظرت
فان رجع اليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لانه جمع في الوقوف بين الليل
والنهار فاشبه اذا اقام بها الى ان غربت وان لم يرجع حتى طلع الفجر اراق
دما وهل يجب ذلك ام يستحب فيه قولان احدهما يجب لما روى ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم ولانه نسك يختص بمكان
فجاز ان يجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات والثاني يستحب لانه وقف في احد زماني
الوقوف فلا يلزمه دم كما لو اقتصر على الوقوف بالليل دون النهار
الشرح
حديث عبد الرحمن الديلمي حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

وآخرون بأسانيد صحيحة وهذا لفظ الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا
من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر
مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج
وفي رواية أبي داود فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى الحج
يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه وفي رواية البيهقي
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد
أدركه وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة عن
سفيان الثوري قال ابن عيينة قلت للثوري ليس عندنا بالكوفة حديث
أشرف ولا أحسن من هذا وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي بغير هذا
اللفظ من رواية عامر وفيه علة ويغني عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وأما قوله أن النبي صلى
الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات فرواه مسلم بهذا اللفظ من
رواية جابر وأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فرواه مسلم
مسلم من رواية جابر أيضا وأما حديث خير المجالس ما استقبل به القبلة
فضعيف وأما حديث أفضل الدعاء يوم عرفة فرواه مالك في الموطأ بإسناده
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا إله إلا الله وحده لا شريك له هكذا رواه مالك في الموطأ وهو آخر حديث
في كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي ولا
سبق المصنف بقوله لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز لئلا يتوهم أنه طلحة
ابن عبيد الله التيمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم قال
البيهقي وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا قال ووصله ضعيف ورواه
الترمذي أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ضعف
الترمذي إسناده ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا إلى آخر الحديث وضعفه البيهقي من وجهين لأنه من رواية
موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال البيهقي وموسى
وهو ضعيف وأخوه لم يدرك عليا وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقف راكبا فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث
امرأة العباس ورواه مسلم من رواية جابر أيضا وأما حديث وقوف
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ورواه
البخاري من رواية ابن عمر وأما حديث لتأخذوا عني مناسككم فرواه
مسلم من رواية جابر وسبق بيانه مرات في هذا الباب وأن البيهقي رواه
بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه خذوا عني مناسككم
كرواية المصنف وأما الحديث الآخر من صلى هذه الصلاة فصحيح وهو من
رواية عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي الصحابي رضي الله عنه قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول
الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من
جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه أبو داود بإسناده والترمذي
والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة صحيحة قال الترمذي هو حديث
حسن صحيح وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هذا وهو
بعض حديث طويل قال وهو حديث حسن صحيح وسنذكر طوله إن شاء الله

يعني في هذا الدفع من عرفات الى المزدلفة وفي معناه حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم ركب حتى اتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص رواه مسلم وأما حديث من ترك نسكا
فعليه دم فرواه مالك والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا
عليه لا مرفوعا ولفظه عن مالك عن ايوب عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال مالك لا ادري قال ترك ام
نسي قال البيهقي فكانه قالهما يعني البيهقي ان او ليست للشك كما اشار اليه
مالك بل للتقسيم والمراد به يريق دما سواء تركه عمدا او سهوا والله اعلم
اما الفاظ الفصل فيعمر عبد الرحمن الديلي الصحابي بكسر الدال واسكان
الياء المثناة تحت وهو من ساكني الكوفة وابوه يعمر بفتح الميم وضمها قوله
ولانه قربة يجمع لها الحلق في موضع واحد احتراز من اللبس والادهان وكذلك
يقصر بالمس عما قبل التاسع وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك هكذا هو في نسخ المهذب وقد قام
وقد وقف كما سبق في الحديث قوله وقضى تفثه هو ما يفعله المحرم عند
تحلله من ازالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الاظفار ونحوها قوله ولهذا
لو اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ولو نام جميعه صح هذا هو المذهب
فيهما وفيما سبق قوله ولانه نسك يختص بمكان احتراز من اللبس والادهان
ونحوهما والله اعلم اما الاحكام ففيها مسائل احداها اذا
فرغوا من صلاتي الظهر والعصر فالسنة ان يسيروا في الحال الى الموقف ويعجلوا
المسير وهذا التعجيل مستحب بالاجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال
كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج ان يأتم بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم
عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه اين
هذا

هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن فقال نعم فسار بيني
وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق رواه البخاري وفي صحيح مسلم عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر ثم اتى الموقف ه
واما وقت الوقوف فما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني
يوم النحر هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور والاصحاب
وحكى جماعة من الخراسانيين وجها انه لا يصح الوقوف في ليلة النحر وحكاه
الفوراني قولا فعلى هذا وقته ما بين زوال الشمس وغروبها وحكى الرازي
والرافعي وجها آخر انه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي امكان
صلاة الظهر وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن
الجمهور ودليله الاحاديث الصحيحة السابقة قال الشافعي والاصحاب ثم
حصل بعرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من اهل الوقوف صح
وقوفه وادرك به الحج ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج والافضل
ان يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين الى ان تغرب الشمس
ثم يدفع عقب الغروب الى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم افاض قبل الغروب
فحجه صحيح بالاتفاق فان عاد الى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس
فلا دم وان لم يعد حتى طلع الفجر اراق دما وهل هذا الدم واجب ام مستحب
فيه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف
دليلهما اصحهما انه سنة وهو نصه في الاملاء والثاني واجب وهو
نصه في الام والقديم والطريق الثاني القطع بانه مستحب والثالث ان
دفع مع الامام فمعذور فيكون الدم مستحبا قطعا والاصح الاول
فلو دفع ثم عاد في الليل الى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان اصحهما
وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط الدم كما ذكره المصنف
والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يسقط اما

لم يحضر عرفات الا في الليل فحصل فيها قبل الفجر فالمذهب انه يصح
وقوفه ولا دم عليه بالاتفاق وامام الحرمين في وقعتها ابن العرف فيه قول
الغروب لانه مقصر بالاعراض وقطع الوقوف والله سبحانه اعلم الثالثة
الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج وهو اشهر اركان الحج للاحاديث الصحيحة
السابقة الحج عرفة واجمع المسلمون على كونه ركنا قال الشافعي والاصحاب
والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات في وقت الوقوف لحظة لطيفة بشرط كونه
اهلا للعبادة سواء حضرها عمدا او وقف مع الغفلة والبيع والشراء
والتحدث واللهو في حالة النوم ولو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم
انها عرفات ولم يمكث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من اطرافها او كان نائما على
بعيره فانتهى البعير الى عرفات فمر بها النائم ولم يستيقظ حتى فارقها
او اجتاز بها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما
هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها هذا هو المذهب
ونص عليه الشافعي وبه قطع الجمهور وفي بعض هذه الصور وجه شاذ
ضعيف سنذكره ان شاء الله تعالى فمنها وجه انه لا يكفي المرور والمجرد بل
يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي قال الدارمي
والمنصوص انه يصح ولا يشترط اللبث ومنها وجه انه اذا مر بها ولا يعلم
انها عرفات لا يجزيه حكاه ابن القطان والقاضي ابو الطيب والدارمي
والمتولي وغيرهم عن ابي حفص بن الوكيل من اصحابنا وهو شاذ ضعيف ومنها
وجه انه لا يصح من غير النائم حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو
وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة قال المتولي هذا الخلاف في مسئلة
النائم ومسئلة الجاهل بكونها عرفات مبني على انه هل يشترط في كل ركن
من اركان الحج النية ام لا وفيه وجهان اصحهما لا يشترط كاركان الصلاة و الطهارة
والطهارة والثاني يشترط لكل ركن نية لان اركانه ينفصل بعضها عن بعض
فيكون كل ركن عبادة منفردة فان شرطناها لم يصح مع النوم ولا مع
الجهل

الجهل بالمكان والاصح والمذهب ما سبق قال واذا حصل في طلب غريم او
دابة بين يديه فعلى قولنا انه يجزيه هكذا قطع الاصحاب قال امام
الحرمين قال الاصحاب وظاهر النص يشير اليه ولم يذكروا فيه الخلاف
السابق فيمن صرف الطواف الى طلب غريم ونحوه قال ولعل الفرق ان
الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف اما
اذا وقف وهو مغمى عليه ففي صحة وقوفه وجهان حكاهما ابن المرزبان
والقاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي والبغوي والمتولي وصاحب البيان
واخرون اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون لا يصح ممن قطع به الشيخ ابو
حامد والمصنف هنا وفي التنبيه والرافعي في المحرر واخرون وصححه ابن
الصباغ والمتولي قال صاحب البيان هو المشهور والثاني يصح وصححه
البغوي والرافعي في الشرح ولو وقف وهو مجنون فطريقان المذهب القطع
بانه لا يصح والثاني فيه الوجهان كالمغمى عليه وقال صاحب البيان ان
كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه وان كان بمعصية
فوجهان حكاهما الصيمري اصحهما لا يجزيه تغليظا عليه والثاني يجزيه
لانه كالصاحي في الاحكام والله سبحانه اعلم واذا قلنا في المغمى عليه
لا يصح وقوفه قال المتولي لا يجزيه عن حج الفرض لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي
لا يميز وحكاه ايضا الرافعي عنه وسكت عليه وكانه ارتضاه والله اعلم
واتفق اصحابنا على ان الجنون لو طرا بين الاحرام والوقوف او بينه وبين
الطواف او بين الطواف والوقوف وكان بعدها فلا في حال فعل الاركان لا يبطل
بل يصح حجه ويقع عن حجة الاسلام وممن صرح بالمسئلة المتولي والله اعلم
الرابعة يصح الوقوف في اي جزء كان من ارض عرفات باجماع العلماء لحديث جابر
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعرفة كلها موقف قال الشافعي
والاصحاب وغيرهم من العلماء وافضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل

الذي يتوسط أرض عرفات ويقال له الآل بكسر الهمزة على وزن هلال
وذكر الجوهري في صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها وأما حد
عرفات فقال الشافعي رحمه الله هي ما جاوز وادي عرنة بعين مضمومة
ثم راء مفتوحة ثم نون إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هذا
نص الشافعي وتابعه عليه الأصحاب ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات
إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى
وصيق ووادي عرنة وقال بعض أصحابنا لعرفات أربع حدود أحدها
ينتهي إلى جادة طريق المشرق والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرض
أرض عرفات والثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية
على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهي
إلى وادي عرنة قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال
وجوهها المقبلة من عرفات واعلم أنه ليس من عرفات وادي
عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ويقال له أيضا مسجد عرنة
بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة
ومنى ومكة وهذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من
عرفات لا خلاف فيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
وأما نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها هذا هو الصواب
الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الأوسط وفي غيره وصرح به
أبو علي البندنيجي والأصحاب ونقله الرافعي عن الأكثرين قال وقال
صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات وهذا الذي نقله عن هؤلاء
ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح بل إنكار للحس ولما
تطابقت عليه كتب العلماء وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي رضي
الله عنه على أنه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه هذا

بعضا نصه وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب البيان وجمهور
العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجويني
والقاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين والرافعي مقدم هذا
المسجد في وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات قالوا فمن وقف
في مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قالوا ويتميز
ذلك بصخرات كبار فرشت هناك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
ووجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي أن يكون زيد في المسجد بعد الشافعي
هذا القدر الذي ذكروه والله تعالى أعلم قلت قال الأزرقي وهذا
المسجد ذرع سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع ومائة وستون
ذراعا قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق
مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا قال وله مائة شرفة وثلاث شرفات
وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم إلى مسجد عرفة ألف ذراع
وستمائة ذراع وخمس أذرع قال ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف
النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله تعالى أعلم واعلم أن عرنة
ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما وأما جبل الرحمة
وسط عرفات فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردي قال الشافعي
حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وسهلها وجبالها وبطاحها
وأوديتها وسوقها المعروفة بذي المجاز أجزأه قال فأما إن وقف بغير عرفات
من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها فلا يجزيه وفاته الحج
وعليه دم والله أعلم **فرع** واجب الوقوف وشرطه شيئان أحدهما
كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سنبينه والثاني كون الواقف
أهلا للعبادة وأما سننه وآدابه فكثيرة أحدها أن يغتسل يوم عرفة بنية
الغسل للوقوف فإن عجز عن الغسل تيمم الثاني أن لا يدخل أرض عرفات إلا

الرابع
بعد صلاتي الظهر والعصر الثالث الخطبتان والجمع بين الصلاتين
تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا بادلته
الخامس ان يكون مفطرا سوا اطاق الصوم ام لا وسوا ضعف به ام لا لان الفطر
اعون له على الدعا وقد سبقت المسالة مبسوطة في باب صوم التطوع
وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا السادس ان
يكون متطهرا لانه اكمل للوقوف فلو وقف وهو محدث او جنب او حائض او نفسا او
عليه نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
قال اصحابنا ولا يشترط الطهارة في شي من اعمال الحج والعمرة الا الطواف وركعتيه
السابع السنة ان يقف مستقبل الكعبة الثامن ان يكون حاضر القلب فارغا
فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال
ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق
القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم ويهوش عليه حاله ويذهب خشوعه
التاسع قال اصحابنا ان كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به
عن الدعا او كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويعلم
ويقتدى به فالافضل له ان يقف راكبا فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف راكبا كما سبق بيانه والركوب افضل من تركه في هذه الحالة
هذه واما اذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو
ممن يحتاج الى ظهوره ففي الافضل ثلاثة اقوال للشافعي اصحها عند الاكثرين
راكبا افضل للاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على الدعاء
وهو المهم في هذا الموضع وهذا القول هو المنصوص في القديم والاملا كما
ذكره المصنف والاصحاب وبه قطع المحاملي والماوردي واخرون وصححه
الثاني ان الماشي بترك الركوب افضل لانه اشبه بالتواضع والخشوع
والثالث هما سوا وهو نصه في الام لتعادل الفضيلتين فيهما والله اعلم
العاشر

العاشر ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات كما سبق بيانه قال اصحابنا فان كان اذا حصل بطرفها اجلبه
الى الصخرات لحديث جابر السابق في صحيح مسلم وان كان راجلا وقف
على الصخرات او عندها بحسب الامكان بحيث لا يوذي ولا يتاذى قال
اصحابنا فان تعذر عليه الوصول اليه للزحمة تقرب منه بحسب الامكان
هذا هو الصواب واما ما اشتهر عند العوام من الاعتنا بالوقوف على
جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من
ارض عرفات حتى ربما توهم جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فخطا ظاهر
ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة
تختص بها بل له حكم سائر ارض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه
وكذا قال الماوردي في الحاوي يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل
الدعا قال وهو موقف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وذكر
البندنيجي نحوه وهذا الذي قالوه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف
والصواب الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
خصه العلما بالذكر وحثوا عليه وفضلوه وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما
سبق هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلما وقد
قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده
وان كان يعتاده الناس والله اعلم الحادي عشر السنة ان يكثر
من الدعا والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراة القران
فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه وقد
سبق في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة فينبغي ان لا
يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من هذا الذكر والدعا
والدعا قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف

السنة في الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجّع إذا كان محفوظاً أو قاله بلا
تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلف ترتيبه وإعرابه وغير
ذلك مما يشغل قلبه ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في
رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا
تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب رواه البخاري ومسلم
اربعوا بفتح الباء الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم ويستحب أن يكثر التضرع
والخشوع والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء
ولا يستبطئ الإجابة بل يكون قوي الرجاء للإجابة لحديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت
فلم يستجب لي رواه البخاري ومسلم وعن عبادة بن الصامت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة
إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم
فقال رجل من القوم إذاً نكثر قال الله أكثر رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من رواية أبي سعيد وزاد فيه أو
يدخر له من الأجر مثلها ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتتح دعاءه بالتحميد
والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهراً مجتنباً عن الحرام و الشبهة
والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه
فإن هذه آداب لجميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار وأفضله ما قدمناه من رواية
الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله
إلا

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي
كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال أكثر ما دعا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر
اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح وإسناد هذا الحديث ضعيف
لكن معناه صحيح وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق
مرات ويكثر من التلبية رافعاً بها صوته ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة
يلبي وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعو منفرداً وفي جماعة وليدع لنفسه
ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر
من أحسن إليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا
فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويكثر من الاستغفار والتلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وأن يكثر البكاء مع الذكر
والدعاء فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات
وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين
وأولياؤه المخلصين والخواص من المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد
قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف وثبت في صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة
وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء وفي الموطأ عن طلحة بن عبيد
الله بن كريز رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم

عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام
وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه راى سائلا يسال الناس
يوم عرفة فقال ايا عاجز في هذا اليوم تسال غير الله تعالى وعن
الفضيل بن عياض رحمه الله انه نظر الى بكاء الناس فقال ارايتم لو ان
هؤلاء صاروا الى رجل يسالونه دانقا اكان يردهم قيل لا فقال والله
للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق
فرع ومن الادعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني
رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل
المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن
سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير اللهم
اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم يسر لي اليسرى
وجنبني العسرى وارزقني طاعة ما ابقيتني واستودعك ديني ونفسي
واحبابي والمسلمين اديانا وامانتنا وخواتيم اعمالنا وقلوبنا وابدا
ننا وجميع ما انعمت به علينا وبالله التوفيق فرع ليحذر
كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام الفاحش بل ينبغي
ان يحترز عن الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما
لا ينفع مع انه يجر الى الكلام الحرام من غيبة ونحوها وينبغي ان
يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه من المقصرين او تتعمد الى
شيء ويحترز عن النظر اليها بل الى الامرد ونحوه وان خاف فتنة بالنظر في
نحو طبيعة وان راى منكرا محققا لزمه انكاره ويتلطف في ذلك
فرع

فرع ليكثر من اعمال الخير يوم عرفة وسائر ايام عشر ذي
الحجة وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر
قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم
يرجع بشيء والله اعلم فرع الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز
للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه او اجتهاده في الاذكار
ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في
صحيح مسلم وغيره عن ام الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه
(٥) ثوبه وهو يرمي الجمرة وقد قدمنا بيان مذهبنا ومذاهب العلماء في استظلال
المحرم بغير عرفات في باب الاحرام والله اعلم فرع في التعريف بغير
عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم
عرفة وفيه خلاف للسلف وروى البيهقي عن ابي عوانة قال
رايت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جالسا فدعا وذكر الله
تعالى فاجتمع الناس وفي رواية رايت الحسن خرج يوم عرفة من
المقصورة بعد العصر فعرّف وعن شعبة قال سالت الحكم وحمادا
عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث وعن منصور
عن ابراهيم النخعي هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع
ذلك ابن عباس هذا ما ذكره البيهقي وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل
عنه فقال ارجو انه لا باس به قد فعله غير واحد الحسن وبكر
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وكرهه جماعة
منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن انس
وغيرهم وصنف الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع
المنكرة جعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء
فيه ولا شك ان من جعله بدعة لا يلحقه بفاحش البدع بل يخفف

امورها والله اعلم فرع من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام
في هذه الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع او غيرها ويستصحبون
ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة
جمعوا فيها انواعا من القبائح منها اضاعة المال في غير وجهه ومنها اظهار
اظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع
والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته
المشروع ويجب على ولي الامر وفقه الله تعالى وكل مكلف تمكن من ازالة هذه
البدع انكارها فانه تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق
بالوقوف احداها قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه يصح وقوف غير الطاهر
من النساء والرجال كالحائض والجنب وغيرهما واختلفوا في صوم يوم عرفة
بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه في باب صوم التطوع الثانية ذكرنا ان
الاصح عندنا انه لا يصح وقوف المغمى عليه وحكاه ابن المنذر عن الشافعي واحمد
واسحق وابي ثور قال وبه اقول وقال مالك وابو حنيفة يصح الثالثة لو وقف
بعرفات ولا يعلم انها عرفات فقد ذكرنا ان مذهبنا صحة وقوفه وبه قال
مالك وابو حنيفة وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء انه لا يجزيه الرابعة اذا
وقف بالنهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره الى عرفات
هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا الاصح لا يلزمه وقال ابو حنيفة واحمد يلزمه
فان قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة
وابو ثور لا يسقط واذا دفع بالنهار ولم يعد اجزاه وقوفه وحجه صحيح
سواء اوجبنا الدم ام لا وبه قال عطاء والثوري وابو حنيفة وابو ثور وهو
الصحيح من مذهب احمد قال ابن المنذر وبه قال جميع العلماء الا مالكا
وقال مالك المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل فان لم يدرك شيئا من الليل
فقد فاته الحج وهو رواية عن احمد واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف حتى غابت الشمس وقال خذوا عني مناسككم واحتج اصحابنا بحديث
عروة

عروة بن مضرس السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا
هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وهو حديث صحيح والجواب عن حديثهم انه محمول على الاستحباب او ان
الجمع بين الليل والنهار يجب لكن حديث عروة لا يعارض الجمع بين الحديثين وهذا
الذي ذكرناه طريق الجمع والله اعلم الخامسة وقت الوقوف من زوال
الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة النحر هو مذهب مالك وابي حنيفة والجمهور
قال القاضي ابو الطيب والعبدري هو قول العلماء كافة الا احمد فانه قال
وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر واحتج بحديث عروة السابق
في ثانية المسالة الرابعة واحتج اصحابنا بان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد
الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم الى اليوم وما نقل عن احد انه وقف
قبل الزوال قالوا وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال السادسة لو وقف
ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر واصحابنا
عن مالك انه يصح ويلزمه دم وقال العبدري هذا الذي حكاه اصحابنا عن
مالك لم اره له بل مذهبه في المسالة كمذهب الفقهاء انه لا يجزيه قال وقد نص
اصحابنا انه لا يجوز ان يقف فيه واحتج اصحابنا بالحديث المشهور عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة وهو حديث ضعيف رواه
ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف
جدا لان فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد اجمعوا
على تضعيف القاسم هذا قال احمد بن حنبل هو كذاب كان يضع الحديث
ترك الناس حديثه وقال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بشيء وقال ابو حاتم هو
متروك وقال ابو زرعة هو ضعيف لا يساوي شيئا متروك الحديث
ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
صحيح لكنه مرسل ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس وباسناد ضعيف
مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بالاسناد الذي رواه البيهقي وقال

هو صحيح على شرط مسلم وليس كما قال فليس هو على شرط مسلم ولا اسناده
صحيح لانه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه
جمهور الائمة والله اعلم ٥ فيحصل الدلالة على ذلك كله اشيا
احدها الرواية المرسلة فان المرسل عنده حجة والثاني الموقوف على ابن
عباس هو عنده حجة والثالث ان الذي قلناه من تحديد عرفات مجمع عليه
والذي بعده من دخول عرنة في الحد لا يقبل الا بدليل وليس لهم دليل صحيح
ولا ضعيف في ذلك والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله واذا غربت
الشمس دفع الى المزدلفة لحديث علي رضي الله عنه ويمشي وعليه السكينة
لما روى الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية
عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة ٥ فاذا وجد فرجة اسرع لما
روى اسامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص ٥ ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في
الصلاة فان صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز لان الجمع رخصة لاجل السفر فجاز
له تركه ٥ ويبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني لما روى جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ثم اضطجع
حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر ٥ وفي اي موضع بات من المزدلفة اجزاه لما
روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف
موقف وارتفعوا عن بطن محسر وهل يجب المبيت بالمزدلفة ام لا فيه
قولان احدهما يجب لانه نسك مقصود في موضعه فكان واجبا كالرمي
والثاني انه سنة لانه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة فان
قلنا انه واجب وجب بتركه الدم وان قلنا انه سنة لم يجب بتركه
الدم ويستحب ان ياخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر القط
لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان السنة اذا اتى منى
ان

ان لا يعرج على غير الرمي فاستحب ان ياخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي فان اخذ
الحصى من غيرها جاز لان الاسم يقع عليه ويصلي الصبح بالمزدلفة في اول
الوقت وتقديمها افضل لما روى عبد الله قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولانه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها
ليكثر الدعاء فاذا صلى وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة
ويدعو الله تعالى لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصوى حتى
رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد
ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس ٥ والمستحب ان يدفع
قبل ان تطلع الشمس لحديث جابر فان اخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى
المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانوا يدفعون
من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت على رؤوس الجبال كانها عمائم
الرجال في وجوههم وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس ليخالف هدينا هدي
اهل الاوثان والشرك ٥ فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر
جاز لما روت عائشة رضي الله عنها ان سودة كانت امراة ثبطة فاستاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الافاضة ليلا فاذن لها ٥٥٥
والمستحب اذا دفع من المزدلفة ان يمشي وعليه السكينة لما ذكرناه
من حديث الفضل بن العباس فاذا وجد فرجة اسرع كما يفعل في الدفع
من عرفة والمستحب اذا بلغ وادي محسر ان يسرع ان كان ماشيا او يحرك
دابته ان كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرك دابته فلما اتى وادي محسر الشرح
اما حديث علي رضي الله عنه في فصل الوقوف بعرفات فانه حديث صحيح
ومما في معناه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص رواه مسلم

وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم وحديث اسامة رواه البخاري
ومسلم وحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة
الى اخره رواه مسلم بلفظه وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات
من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو ايوب الانصاري
واسامة بن زيد وجابر وكلها واياهم في صحيحي البخاري ومسلم الا جابرا
ففي مسلم خاصة واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فرواه البيهقي باسناد
فيه ضعف وقد ذكرناها في المسألة السادسة في مذاهب العلماء على
هذا الفصل ويغني عنه حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة
كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وجمع هي
المزدلفة وسنوضحها ان شاء الله تعالى واما حديث الفضل بن العباس في
لقط الحصيات فصحيح رواه البيهقي باسناد حسن او صحيح وهو على شرط مسلم
عن رواية عبد الله بن عباس عن اخيه الفضل بن عباس ورواه النسائي وابن
ماجه باسناد صحيح اسناد النسائي على شرط مسلم لكنهما روياه من
رواية ابن عباس مطلقا وظاهر روايتهما انه عبد الله بن عباس لا الفضل
وكذا ذكره الحافظ ابو القسم بن عساكر في الاطراف في مسند عبد الله
ابن عباس ولم يذكره في مسند الفضل والجميع صحيح فان رواه فلعل ابن
عباس وصله في رواية البيهقي وارسله في رواية النسائي وابن ماجه
وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فكيف وقد عرف فاولى
بالاحتجاج والاعتماد وقد عرف هنا انه عن الفضل بن عباس والحاصل ان
الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله تعالى اعلم واما حديث
عبد الله وهو ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة

صلاة الا لميقاتها الى اخره فرواه البخاري ومسلم وقوله في الصبح
قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في سائر الايام وكانت هذه
الصلاة طلوع الفجر واما حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه
مسلم بلفظه الواقع هنا وهو بعض من حديث جابر الطويل واما
حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه باسناد جيد واما حديث
عائشة رضي الله عنها في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم واما حديث
جابر الذي بعده في وادي محسر فرواه مسلم والله اعلم اما
لغات الفصل فالمزدلفة بكسر اللام قال الازهري سميت بذلك من
التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا
اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس
في زلف من الليل اي ساعات وتسمى المزدلفة جمعا بفتح الجيم واسكان
الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها واعلم ان المزدلفة كلها من
الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والسنجي والماوردي صاحب الحاوي
في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من اصحابنا وغيرهم حد المزدلفة
ما بين وادي محسر ومازمي عرفة وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة
جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد
المذكور واما وادي محسر فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين
المهملة المشددة وبالراء سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيى وكل عن المسير ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو
حسير ووادي محسر موضع فاصل بين منى والمزدلفة ليس من واحدة
منهما قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون
ذراعا واما منى فبكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير
والتانيث والاجود الصرف وجزم ابن قتيبة في ادب الكاتب بانها لا
تصرف وجزم الجوهري في الصحاح بان منى مذكر مصروف وقال

العلا سميت منى لما يمنى فيها من الدماء اى يراق ويصب بها هذا
هو المشهور الذى جزم به الجمهور من اهل اللغة والتواريخ
وغيرهم ونقل الازرقى وغيره انها سميت بذلك لان ادم عليه
السلام لما اراد مفارقة جبريل عليه السلام قال له تمن قال اتمنى
الجنة وقيل سميت بذلك من قولهم منى الله الشى اى قدره
فسميت منى لما قدر الله تعالى من الشعائر فيها قال الجوهرى
قال يونس يقال امنى القوم اذا اتوا منا وقال ابن الاعرابى يقال
امنى القوم اذا اتوا منى وبطن عرنة من الحرم وهى شعب ممدود
ممدود من جبلين احدهما ثبير والاخر الصانع قال الازرقى
واخشبا منى شبه المذهب حد منى ما بين جمرة العقبة ووادى
محسر وليست الجمرة ولا الوادى من منى قال النووى والاكثر
والاصحاب ما اقبل على منى من الجبال فهو منها وما ادبر فليس
فليس منها قال الازرقى وعرض منى من جمرة العقبة الى محسر
سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع قال الازرقى وعرض منى
من مؤخر المسجد الذى يلى الجبال الى الجبل بحذائه الف ذراع وثلاثمائة
ذراع قال ومن جمرة العقبة الى الجمرة الوسطى اربعمائة ذراع
وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ومن الجمرة الوسطى الى
الجمرة التى تلى مسجد الخيف الف ومايتا ذراع وخمسة اذرع ومن الجمرة
التى تلى مسجد الخيف الى وسط ابواب المسجد الف ذراع وثلاثمائة
ذراع واحدى وعشرون ذراعا والله اعلم وقوله واعلم ان بين
مكة ومنى وما بعدها فرسخ وهو ثلاثة اميال ومن منى الى مزدلفة
فرسخ ومن مزدلفة الى عرفات فرسخ وقال امام الحرمين والغزالى
بين مكة ومنى فرسخان والصواب فرسخ فقط كذا قاله الازرقى
الازرقى والمحققون فى هذا الفن والله اعلم واما المشعر
الحرام

الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وهو المعروف
فى رواية الحديث قال صاحب المطالع يجوز كسر الميم لكن لم يرو الا بالفتح
وحكى الجوهرى الكسر ومعنى الحرام اى المحرم اى الذى يحرم فيه الصيد وغيره
فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف العلماء فى المشعر الحرام
هل هو المزدلفة كلها ام بعضها وهو قزح خاصة وسنوضح الكلام فيه
قريبا ان شاء الله تعالى قال العلماء سمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم
الدين وطاعة الله تعالى قوله فاذا وجد فرجة هى بضم الفاء وفتحها ويقال
فرج بالهاء بلا الف سموها بها فى موضع الامام والمأموم وقوله
يسير العنق بفتح النون وهو ضرب معروف من السير فيه اسراع يسير
والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اكثر من العنق قوله لانه لم يكن
يسلك مقصوده فى موضعه فكان واحدا كالرمى احترز عن الرمل والاضطباع
فانهما يتعلقان بالطواف وكذا صلاة الطواف ونفس الحج ونحوه لانه
ينقص بالمشى تمثيلا له بالناسج وبطواف القدوم وبالخطب والتلبية
قوله صلى الله عليه وسلم القط لى حصا هو بضم القاف قوله ويصلى
الصبح اول الوقت فى اول الوقت ويقدمها افضل بعد تمراى اكثر ما يقدمه
من التقدم وهو ان يصليها اول طلوع الفجر قوله ووقف على قزح هو بضم
القاف وفتح الزاى وهو جبل معروف بالمزدلفة قوله ان النبى صلى الله عليه
وسلم ركب القصوى هى بفتح القاف واسكان الصاد وبالمد قال اهل اللغة
يقال شاة قصواء وناقة قصواء اذا قطع من اذنها شى لا يجاوز الربع فان جاوزه
فهى عضباء قال العلماء ولم يكن بناقة النبى صلى الله عليه وسلم مقطوع من اذنها
شى قال صاحب المطالع قال الداودى انما قيل لها القصواء لانها كانت
لا تكاد تسبق قال الجوهرى يقال شاة قصواء وناقة قصواء ولا يقال جمل اقصى
وانما يقال مقصو ومقصى تماما يقال امراة حسناء ولا يقال رجل احسن فقد يقال
لهذه الناقة القصوا والعضبا والجدعا قال العلماء هى اسم لناقة واحدة وقيل
هى

هو بلد والله اعلم قوله رقي هو بكسر القاف وهو بيانه قريبا قوله حتى
السفر جدا هو بحر الجيم وهو منصوب بفعل محذوف اي جدا او معناه
اسفار الظاهر قوله امراة شطة هي بثا مثلثة مفتوحة ثم با موحدة
ساكنة اي ثقيلة البدن ضخمة والله اعلم اما الاحكام ففيها
مسائل احداها وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث علي رضي الله عنه الذي
سبق الوعد به وهو ما رواه عبيد الله بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه
عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف
اسامة بن زيد وجعل يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا
لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم
الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف
وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى
جاوز الوادي فوقف واردف الفضل ثم اتى الى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال
هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي
شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك
ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال
رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما واتاه رجل فقال يا رسول الله اني
افضت قبل ان احلق او اقصر قال احلق ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا
رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت وطاف به
ثم اتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت رواه
الترمذي بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح ورواه ابو داود مختصرا وفي
روايته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم الثانية السنة للامام
اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه
وان يؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء ويكثر كل واحد منهم من
ذكر

ذكر الله عز وجل والتلبية لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام الثالثة السنة ان يسلك في ذهابه الى المزدلفة
على طريق المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمازم
والمازم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الطريق بين الجبلين وقد نص
الشافعي في المختصر والمصنف في التنبيه وجميع الاصحاب على انه يسن الذهاب
الى المزدلفة على طريق المازمين لا على طريق ضب وعجبا اهمال المصنف هذه
المسالة هنا مع شهرتها وذكره لها في التنبيه مع الحاجة اليها وقد ثبت
معناه في الصحيحين من رواية اسامة بن زيد رضي الله عنهما الرابعة
السنة ان يسير الى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره
سواء كان راكبا او ماشيا ويحترز عن ايذاء الناس في المزاحمة فان وجد
فرجة فالسنة الاسراع فيها لما ذكره المصنف ولا باس بان يتقدم الناس
[illegible] واغتنم ذلك لمن اراد الصلاة مع الامام وينبغي ان
يكون قريبا منه الخامسة السنة ان يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا
بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء هكذا اطلق اصحابنا تاخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة جمهور الاصحاب لما ذكره المصنف وقال
طائفة من اصحابنا يؤخرهما الى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء
وهو ثلث الليل في اصح القولين ونصفه في الاخر فان خافه لم يؤخر بل يجمع
بالناس في الطريق وممن قال بهذا الفضل الدارمي وابو علي البندنيجي في
كتابه الجامع والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وصاحب الشامل
والعدة وصاحب البيان واخرون ونقله ابو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي
ونقله صاحبا الشامل والبيان عن نصه في الاملاء ولعل اطلاق الاكثرين محمول
على ما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار السابق فيكون قولهم مع نص الشافعي وهذه
الطائفة الكبيرة والله سبحانه اعلم قال الشافعي والاصحاب
السنة اذا وصلوا مزدلفة ان يصلوا قبل حط رحالهم وينيخ كل انسان جمله

ويعقله لم يصلوا لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم
أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما
شيئا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم ركب حتى جاء المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم
ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قال الشافعي ولو ترك
الجمع بينهما وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب
أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده
جامعا بينهما أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاته
الفضيلة وإذا جمع في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة
منهما ولا يؤذن للثانية وفي الأذان للأولى الأقوال الثلاثة فيمن جمع
في سائر الأسفار في وقت الثانية الأصح أنه يؤذن وقد سبقت المسألة
واضحة في باب الأذان واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة
وإجماع المسلمين وأحاديثه مشهورة في الصحيحين فممن روى في صحيحي
البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك
الليلة بين المغرب والعشاء عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنصاري
وابن عمر وأسامة بن زيد ورواه مسلم أيضا من رواية جابر في حديثه
الطويل والترمذي من رواية علي وهو صحيح كما سبق والله تعالى أعلم
السادسة إذا وصلوا مزدلفة وصلوا وباتوا بها وهذا المبيت نسك
بالإجماع لكن هل هو واجب أم سنة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
المصنف بدليلهما أصحهما واجب والثاني سنة وحكى الرافعي فيه ثلاث
طرق أصحها قولان كما ذكرنا والثاني القطع بالإيجاب والثالث بالاستحباب
فإن تركه أراق دما فإن قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب وإلا
فسنة على القولين ليس هو بركن فلو تركه صح حجه هذا هو الصحيح المشهور
الذي

الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء
وقال إمامان من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات
قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحق رحمهما
فأما ابن بنت الشافعي فهو مشهور عنه حكاه عنه القاضي أبو
الطيب في تعليقه والماوردي وغيرهما وحكاه الرافعي عنه وعن
ابن خزيمة وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن وأنه
واجب يجبر بالدم ثم الصحيح المنصوص أن هذا المبيت
يحصل بالحضور في المزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل
وبهذا قطع جمهور العراقيين وأهل الخراسانيين وفيه قول ضعيف
يحصل أيضا بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس
حكاه أبو علي البندنيجي عن نصه في القديم والإملاء وحكى إمام الحرمين
عن نقل شيخه وصاحب التهذيب في قدر الواجب من المبيت
قولين أظهرهما معظم الليل والثاني الحضور حال طلوع الفجر وهذا
النقل غريب ضعيف وقطع صاحب الحاوي بأنه لو دفع من عرفات
ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم قال لأنه لم يحضر فيها
أول الليل وهذا الحكم والدليل ضعيفان والمذهب ما سبق واتفق
أصحابنا ونصوص الشافعي أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل
أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه بالاتفاق وهذا مما يرد على إمام
الحرمين فإنهم لا يصلون مزدلفة غالبا إلا بعد مضي ربع الليل أو نحوه
فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة
وقد اتفقوا على أنه يجزئه قال أصحابنا وسواء كان الدفع بعد نصف
الليل لعذر أم لغيره فإنه يحصل المبيت واتفقوا على أنه يجزئه نصف
الليل يسير ولو بعد الحضور بمزدلفة بعد ترك المبيت ولو دفع قبل
نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء

عليه بلا خلاف والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم
بترك المبيت من اصله اذا قلنا المبيت واجب هو فيمن ليس له عذر
اما من انتهى الى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت
بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الاصحاب وممن نقل الاتفاق عليه
امام الحرمين ولو افاض من عرفات الى مكة وطاف للافاضة بعد
نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف قال
صاحب التقريب والقفال لا شيء عليه لانه اشتغل بركن فاشبه
المشتغل بالوقوف وحكى امام الحرمين هذا ثم قال وهذا محتمل
عندي لان المنتهي الى عرفات في الليل مضطر الى التخلف عن المبيت
واما الطواف فيمكن تأخيره فانه لا يفوت والله سبحانه اعلم هذا الذي
الذي ذكرناه حكم الواجب من المبيت واما الاكمل فهو ان يمكثوا
بالمزدلفة حتى يصلوا بها الصبح الا الضعفة فيستحب تقديمهم قبل
الفجر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى والله اعلم فرع يحصل هذا
المبيت بالحضور في اية بقعة كانت من مزدلفة والحجة في دليله
انه يصدق عليه اسم مزدلفة واما الحديث الذي احتج به المصنف
على الحلال بقعة المشعر لانه انما ورد في المشعر للوقوف بالمشعر
الحرام بعد الصبح في المسجد وقد سبق بيانه ومحكيه في مسالكه
المصنف وقد سبق تحديد المزدلفة في اول الفصل فرع قال
الشافعي والاصحاب يستحب ان يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر
للاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بات بها حتى طلع الفجر السابعة يستحب ان يغتسل بالمزدلفة
بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع
كما سبق عن الامام مما سبق وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لانواع من
الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق
وانضم

وانضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا
يشقى بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة
او تلاوة وذكر ودعاء وتضرع ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال
او الوضوء ولحصول الحصى للجمار ويتهيأ [illegible] الثامنة قال الشافعي
والاصحاب يستحب ان يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة
يوم النحر والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شيء وهل يستحب ان يأخذ مع
ذلك بقية حصى ايام التشريق فيه وجهان احدهما يستحب وهو ظاهر نص الشافعي
في المختصر وبه قطع ابن القاص في المفتاح والقاضي حسين في تعليقه
والبغوي فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة سبعا لجمرة العقبة يوم
النحر وثلاثا وستين لايام التشريق والثاني وهو المشهور لا يأخذ الا
سبع حصيات لجمرة العقبة وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد
والصيمري والماوردي والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد
والمحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وصاحب الشامل
والبيان عن الجمهور وهو المنصوص في الام ونقله الشيخ ابو حامد وغيره
عن نصه في الام وكذا نقله الرافعي عن الجمهور قال ونقلوه عن نصه قال
وحملوه بيانا لما اطلقه في المختصر قال وجمع بين الظاهرين بعضهم فقال
يستحب الاخذ للجميع لكن ليوم النحر اشد استحبابا هذا كلامه وهذا الوجه
القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف مخالف لنصه في الام ولصريح كلام
الاصحاب وقد صرح الصيمري والماوردي بانه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات
والله تعالى اعلم فرع قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة في
الليل لئلا يشتغلوا في النهار بتحصيله وقال البغوي وغيره يأخذونه بعد
صلاة الصبح والمذهب الاول فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب ان
يكون التقاط الحصى من المزدلفة قال الماوردي وقال قوم يأخذها من المأزمين
والصواب الاول قال الشافعي والاصحاب ومن اي موضع اخذها اجزأه لكن

يكره من ثلاثة مواضع المسجد والحش والمواضع النجسة ومن الجمار التي
رماها هو أو غيره لأنه روي عن ابن عباس موقوفًا وعن أبي سعيد الخدري موقوفًا
ومرفوعًا وعن ابن عمر مرفوعًا أن ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك
لسد ما بين الجبلين قال البيهقي المرفوع عن ضعيف وذكر بعض أصحابنا أن علتها
من جهة منى لا تتسع لما رمي فيها ولم ينقل قال الشافعي والأصحاب ولو رمى
رمى بما قد رماه أجزأه ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى بحصاة ثم
أخذها ورماها هو في تلك الجمرة في ذلك اليوم لا تجزيه ووافق هذا القائل
على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزأه الرمي بالإطلاق
وهذا الوجه ضعيف جدًا لأنه يسمى رميًا والله سبحانه أعلم **فرع**
اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه ونص عليه الشافعي
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاط الحصيات له وقد سبق بيان
هذا الحديث وقد ورد في الكسر هاهنا ولأنه قد يفضي إلى الأذى
فرع قال الشافعي ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه هذا
نصه قال أصحابنا غسله مستحب قال البغوي عند بله يستحب وإن كان
طاهرًا **فرع** قال الشافعي والأصحاب السنة أن تكون الحصى صغارًا بقدر
حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر ويكره بأكبر منه وسبق حجته إن شاء الله
تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا **فرع** قال الشافعي
والأصحاب السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل
طلوع الفجر وبعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة
الناس لحديث عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس
وكانت امرأة ثبطة فأذن لها رواه البخاري ومسلم وثبطة بطيئة وعن
ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
أهله رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله

فيقفون

فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم
ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى
لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان
ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري ومسلم وعن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند
المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت
نعم قالت ارحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن
أذن للظعن رواه البخاري ومسلم وعن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بها من جمع بليل رواه مسلم وفي المسألة أحاديث صحيحة سوى ما
ذكرته والله سبحانه أعلم **التاسعة** قال الشافعي والأصحاب السنة إذا
طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قالوا
والمبالغة بالتبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم للحديث الذي ذكره المصنف وليتسع الوقت لوظائف
هذا اليوم من المناسك فإنها كثيرة في هذا اليوم وليس في أيام الحج أكثر
عملًا منه والله تعالى أعلم **العاشرة** السنة أن يرحلوا بعد صلاة الصبح
من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قزح بضم القاف
وفتح الزاي وبالحاء المهملة بالمزدلفة وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير
فإذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحته ويقف مستقبل
الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية
واستحب أصحابنا أن يقول اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا
أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا

واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب ويختار
الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعواته ودليل المسألة
مذكور في الكتاب وقد استفاد الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء
مستحدث في وسط المزدلفة وفي حصول اصل هذه السنة بالوقوف في
ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان احدهما لا يحصل
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح وقد قال صلى الله عليه وسلم
لتاخذوا عني مناسككم والثاني وهو الصحيح بل الصواب انها تحصل وبه
جزم القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد والرافعي وغيرهما لحديث جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت
هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وجمع هو المزدلفة والمراد ووقفت
هاهنا على قزح وجمع المزدلفة موقف لكن افضله قزح كما ان عرفات
كلها موقف وافضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الصخرات والله سبحانه اعلم قال الشافعي والاصحاب والسنة ان يبقوا
واقفين على قزح للذكر والدعاء الى ان يسفر الصبح اسفارا كثيرا لحديث
جابر السابق الذي ذكره المصنف ثم بعد الاسفار يدفعون الى منى قال
الشافعي والاصحاب ولو ترك هذا الوقوف من اصله فاتتهم الفضيلة ولا
اثم عليهم ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله اعلم وقال القاضي حسين
في تعليقه ويكفي في اصل هذا الوقوف بقزح المرور كما قلنا في الوقوف
بعرفات والله تعالى اعلم ه الحادي عشر اذا اسفر الفجر فالسنة ان
يدفع من المشعر الحرام متوجها الى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فان دفع
بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه كذا صرح به المصنف وشيخه
القاضي ابو الطيب وغيرهما فاذا وجد فرجة اسرع كما سبق في الدفع من عرفات
ويكون

ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر وليجتنب الايذاء في المزاحمة فاذا
بلغ وادي محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر ويستحب للماشي
الاسراع قدر رمية حجر ايضا حتى يقطع عرض الوادي وقد سبق ضبط وادي
محسر وحده قال اصحابنا وغيرهم وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من
منى بل هو مسيل ما بينهما وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع في
وادي محسر متفق عليه ولا خلاف فيه الا وجها شاذا ضعيفا حكاه الرافعي
انه لا يستحب الاسراع للماشي وليس بشيء ودليل المسألة مذكور في الكتاب
قال الاصحاب واستحب الاسراع فيه للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان
وادي محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم واستدلوا له بما
رواه البيهقي باسناده عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يوضع ويقول اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها
قال البيهقي يعني الايضاع في وادي محسر ومعنى هذا البيت ان ناقتي تعدو
اليك يا رب مسرعة في طاعتك قلقا وضينها وهو الحبل الذي كالحزام وانما
صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك
والمراد صاحب الناقة وقوله مخالفا دين النصارى دينها بنصب دين
النصارى ورفع دينها اي لا افعل فعل النصارى ولا اعتقد اعتقادهم
قال القاضي حسين في تعليقه يستحب للمار بوادي محسر ان يقول هذا الكلام
الذي قاله عمر رضي الله عنه والله اعلم واما تقييد المصنف والاصحاب مسافة
استحباب الاسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر فيستدل له بما ثبت في موطأ
مالك رضي الله عنه عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية
بحجر وقد سبق في حديث جابر رضي الله عنه في المسألة الاولى من هذه المسائل ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى الى وادي محسر قرع راحلته فخبت حتى جاوز
الوادي والله اعلم ه فرع ثم يخرج من وادي محسر سائرا الى منى قال
اصحابنا ويستحب ان يسلك الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة لحديث

جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. رواه مسلم. فرع قد ذكرنا
أن الإسراع في وادي محسر سنة وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك وقد
جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلافها فمن الأحاديث المثبتة للإسراع
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر
فحرك قليلا. رواه مسلم. وفي رواية للبيهقي بإسناد على شرط البخاري
ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر. وعن علي رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من جمع حتى انتهى إلى وادي
محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي. رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح. وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا. رواه البيهقي.
وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع قال وكان
ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر. رواه البيهقي. وقال يعني الإيضاع
في وادي محسر. وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر قدر رمية بحجر. وهذا صحيح عن ابن عمر. ورواه البيهقي إيضاعها عن ابن عباس
رضي الله عنهما ثم قال ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم.
وأما الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال إنما كان بدء الإيضاع
الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب
والعصي فإذا أفاضوا تقعقعوا فانفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول يا أيها الناس
عليكم بالسكينة. رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو
حديث صحيح على شرط   وعن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال أيها الناس عليكم
بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فما رأيتها رافعة
يدها

تعدو حتى أتى جمعا. رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق والجواب عنهما من وجهين
أحدهما أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع في وادي محسر ولا تعارض بين
الصريح بإثبات الإسراع والثاني أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت
رواية الإسراع أولى لوجهين أحدهما أنها إثبات وهو مقدم على النفي
والثاني أنها أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر فهي أولى والله سبحانه أعلم.
فرع في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. أجمع
العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر ولو جمع
بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز عندنا وبه قال
عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك وأحمد
وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر وقال سفيان الثوري وأبو
حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصليهما قبل
المزدلفة ولا قبل وقت العشاء والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم
بالسفر فعندنا بالسفر وعند أبي حنيفة بالنسك. فرع في مذاهبهم
في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. قد ذكرنا أن الأصح في
مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وبه قال أحمد في
رواية وقال أبو ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي الحنفي وقال مالك
يصليهما بأذانين وإقامتين وهو مذهب ابن مسعود قال ابن المنذر
وروي هذا عن عمر وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد
وإسحاق وأحمد في رواية يصليهما بإقامتين وقال ابن عمر في رواية
صحيحة عنه وسفيان الثوري بإقامة واحدة والله تعالى أعلم. دليلنا
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان وإقامتين
رواه مسلم وسبقت المسألة بدلائلها مستوفاة في باب الأذان والله

فرع في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر قد ذكرنا
ان المشهور من مذهبنا انه ليس بركن فلو تركه صح حجه قال القاضي ابو
الطيب واصحابنا وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقالت خمسة
من ائمة التابعين هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات هذا قول
علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وبه قال من اصحابنا
ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة واحتج لهم بقوله تعالى فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبالحديث المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج واحتج اصحابنا
بحديث عروة بن مضرس السابق في فصل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح
كما سبق واحتجوا عن الاية الكريمة بان المامور به فيها انما هو الذكر وليس
هو بركن بالاجماع واما الحديث فالجواب عنه من وجهين احدهما انه ليس
بثابت ولا معروف والثاني لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات اصله
فرع قد ذكرنا ان السنة عندنا انه يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر الا
الضعفة ويستحب لهم الدفع قبل الفجر فان دفع غير الضعفة قبل الفجر
وبعد نصف الليل جاز ولا دم هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو
حنيفة لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم واحتج
عليه اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة في دفع النساء والضعفة قال
انما رخص الدفع قبل الفجر للضعفة قلنا لو كان حراما لما [illegible] بالضعفة
وغيرهم فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب ان يقف بعد صلاة
الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا وبه قال
ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة وجماهير العلماء قال ابن المنذر وهو قول
عامة العلماء غير مالك فانه كان يرى ان يدفع منه قبل الاسفار دليلنا حديث
جابر السابق الذي ذكره المصنف وهو صحيح فرع ذكرنا ان مذهبنا
استحباب

استحباب الاسراع في وادي محسر وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه وقد
نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال وشبههم
عليه اهل العلم وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا والله اعلم فرع
المشعر الحرام المذكور في القران العزيز المامور الذي يؤمر بالوقوف عليه
هو قزح جبل معروف بالمزدلفة هذا مذهبنا وقال جمهور المفسرين
واصحاب الحديث والسير المشعر الحرام جميع المزدلفة ومما يستدل به
لاصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة اهله بليل عن سالم
ابن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله تعالى فرع قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يستحب غسل حصى الجمار ويستحب التقاطها ويستحب ان لا يكسرها
قال الماوردي واجاز قوم كسرها واختار قوم ان لا تغسل بل كرهوا غسلها
وقال ابن المنذر لا نعلم في شيء من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
غسلها او امر بغسلها قال ولا معنى لغسلها وكان عطاء والثوري ومالك
وكثير من اهل العلم لا يرون غسلها قال وروي عن طاوس انه كان يغسلها
قال المصنف رحمه الله واذا اتى منى بدأ بجمرة العقبة وهو من
واجبات الحج لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى وقال خذوا عني
مناسككم والمستحب ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس وان رمى بعد نصف
الليل وقبل طلوع الفجر اجزاه لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يرمي من بطن الوادي وان يكون راكبا وان يكبر مع كل
حصاة لما روت ام سلمة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
والمستحب ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطه لان ذلك اعون على الرمي

ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عشية عرفة جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولأن
التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل ولا معنى للتلبية ولا
يجوز الرمي إلا بالحجر فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لأنه لا يقع
عليه اسم الحجر ~~ولا يرمي بحجر رمي به لأن ما قبل منها رفع~~ والمستحب أن يرمي
بمثل حصى الخذف وهو بقدر الباقلاء لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
بمثل حصى الخذف وإن رمى بحجر أجزأه لأنه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمي بحجر
رمي به لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل يترك والدليل عليه ما روى
أبو سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها
تنقص قال أما إنه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال
فإن رمى بما رمي به أجزأه لأنه يقع عليه الاسم ويجب أن يرمي فإن أخذ الحصاة
وجعلها في المرمى لم يجزه لأنه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم رمى واحدة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم ويجب أن يقصد الرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة في
الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة
فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد رمي
الثانية فإن رمى حصاة فوقعت على محمل أو على أرض فازدلفت ووقعت في
المرمى أجزأه لأنه حصل في المرمى بفعله وإن رمى فوقعت الحصاة في محل
لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى ففيه وجهان أحدهما
يجزيه لأنه لو لم يوجد فعله لم يحصل في المرمى فهو كما لو والثاني لا يجزيه لأنه
لم يقع في المرمى بفعله وإنما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو
وقع في ثوب رجل فنفضه فوقع في المرمى الشرح أما حديث
ابن عباس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم

وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح وأما
حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه
بإسناد صحيح على شرط مسلم وأما قوله لما روت أم سلمة قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيدهم عن سليمان
ابن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة هكذا
رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث
عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب
الحديث عن سليمان بن عمرو عن أمه ويقال لها أم جندب الأزدية ووقع
في نسخ المهذب أم سلمة وفي بعضها أم سليم وكلاهما تصحيف و
ظاهر والصواب أم سليمان بالنون أو أم جندب وهذا الاختلاف
فيه وقد أوضحته بأكثر من هذا في تهذيب الأسماء واللغات
وإسناد حديثها هذا ضعيف لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو
ضعيف لم يعتمد عليه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي يعني أيضا رواه مسلم
بهذا اللفظ والله أعلم وأما الحديث الأول عن الفضل بن عباس
فرواه البخاري ومسلم وأما الحديث الثاني عن الفضل أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم
بمثل حصى الخذف فرواه مسلم وفي رواية مسلم عليكم بحصى الخذف
وفي المهذب بمثل حصى الخذف وأما حديث أبي سعيد في رفع الجمار

فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان
الجزري الرهاوي وهو ضعيف عند اهل الحديث هو الضعف
قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف نصا عن ابن عمر مرفوعا وانما هو
مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه واما حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم رمى واحدة واحدة فصحيح ثابت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي
ذكرته قبل حديث الفضل وقوله فيه يكبر مع كل حصاة مصرح بانه
بانه رماهن واحدة واحدة واما حديث جدوا على مثل حصى الخذف فصحيح
رواه مسلم وابو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر وقد سبق ايضاح
ايضاح في مواضع شرح من هذا الباب اولها فصل الطواف والله
تعالى اعلم واما لغات الفصل والفاظه فمنها منا وسبق بيان ضبطها
واشتقاقها في فصل المزدلفة وسبق هناك ذكر حدها قوله نضعفه اهله
هو بفتح الضاد والعين جمع ضعيف والمراد النساء والصبيان ونحوهم
قوله يرى بياض ابطه هو بضم اول يرى والابط ساكنة الباء ويذكر ويؤنث
لغتان والتذكير افصح وفي الباقي لغتان سبقتا المد والقصر والمحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية وقوله لتصويب المكان اي لكونه في صعود ورد
وينزل له اما الاحكام ففي الفصل مسايل احداها قد ذكرنا انه اذا
خرج الحاج وادي محسر يسلك الى منى الطريق الوسطى وشعاره الذكر والتلبية
والتلبية وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع فاذا وصل
منى بدا بجمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى ولا يعرج على شيء قبلها وهي تحية منى
ولا يبدا على شيء الا برميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين مستقبل
الكعبة فاذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل واعلم
ان الاعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى اربعة وهي رمي جمرة
العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم طواف الافاضة وترتيب هذه الاربعة
هكذا سنة وليس بواجب فلو طاف قبل ان يرمي او ذبح في وقت الذبح
قبل

قبل ان يرمي جاز ولا فدية عليه لكن فاته الافضل ولو حلق قبل الرمي
والطواف فان قلنا الحلق استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب
وان قلنا انه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح وفيه وجه شاذ انه يلزمه
حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما بناء على المذهب واصحهما ان شاء الله تعالى
في فصل الحلق والله اعلم والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح
ثم ينحر ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب الى مكة لطواف الافاضة فيصح ٢
الطواف ضحوة ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر بشرط تقدم
الوقوف بعرفات وقال ابن المنذر لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال
والمذهب الاول قال اصحابنا ويدخل ايضا وقت الحلق بنصف الليلة
ان قلنا هو نسك ولا اخر لوقت الطواف والحلق بل يعتد وفيهما ما دام
حيا وان مضى سنون هذا قوله وكذلك السعي واما الرمي ففي اخر وقته
وجهان سنذكرهما فيها ان شاء الله تعالى الثانية رمي جمرة
العقبة واجب بالاتفاق لما ذكره المصنف وليس هو ركنا فلو تركه
حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم واما وقت الرمي فقال الشافعي
والاصحاب السنة ان يصلوا منى بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها
قدر رمح فان قدموا الرمي على هذا جاز بشرط ان يكون بعد نصف ليلة
النحر بعد الوقوف فلو اخره عنه جاز ويكون اداء الى اخر نهار يوم النحر
بلا خلاف وهل يمتد الى طلوع الفجر ليلة الليلة فيه وجهان مشهوران
ممن حكاهما صاحب التتمة والشيخ ابو محمد الجويني وولده امام
الحرمين واخرون اصحهما لا يمتد والثاني يمتد الثالثة الصحيح
المختار في هيئة وقوفه لرمي جمرة العقبة ان يقف تحتها في بطن الوادي
فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي
وبهذا جزم الدارمي وفيه وجه اخر انه يقف مستقبل الجمرة مستدبر
الكعبة ومكة وبهذا جزم الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي

الكعبة
وصاحب البيان والرافعي وآخرون وفيه وجه أنه يستقبل
الكعبة ويكون الجمرة عن يمينه والمذهب الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد
أن عبد الله بن مسعود انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه ورمى بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري قال عبد الرحمن بن يزيد
رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من
فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة
العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرماها بسبع
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من هاهنا والذي لا إله غيره قام
الذي أنزلت عليه سورة البقرة قلت إنما خص سورة البقرة بالذكر لأن
معظم المناسك فيها والله أعلم الرابعة السنة أن يرمي جمرة العقبة
فرع
يوم النحر راكبا إن كان قدم منى راكبا للحديث الصحيح السابق
الرابعة السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث الصحيح السابق ويقطع التلبية عند
أول حصاة لما ذكره المصنف وقال القفال إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا
التلبية بالتكبير في مسيرهم وقال الإمام الذين صحبوا التلبية قال إمام
الحرمين ولم أر هذا لغير القفال قال بعض أصحابنا يستحب هذا التكبير مع
الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده لا إله إلا الله والله أكبر وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب
الحديث والفقه وأما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصاة
وهذا مقتضاه مطلق التكبير إلا أن هذا التكبير الذي ذكره هذا القائل
القائل طويل لا يحسن أن يقع بين الحصيات به وقال الماوردي قال
الشافعي

الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر ولله الحمد والله أعلم قال أصحابنا ولو ترك التكبير أو التلبية على
الرمي وقطع التلبية بشروعه في أول الطواف بعد أن في أول الحلق إذا
بدأ به وقلنا هو نسك لأنهما من أسباب التحلل قال أصحابنا وهذا
المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف لأنه من أسباب تحللها والله
أعلم السادسة يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه
ويستحب أن يكون الرمي بيده اليمنى ولو رمى باليسرى أجزأه لحصول الرمي
ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث عن عائشة في باب صفة
الوضوء في استحباب اليمنى في الطهور والتنعل واللباس ونحوها والله
أعلم الخامسة شرط المرمي به أن يكون حجرا قال الشافعي والأصحاب
فيجزئ الرمي بالمرمر والبرام والكذان والرخام والصوان نص عليه
في الأم وسائر أنواع الحجر ويجزئ بحجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة
وأما حجر الحديد فالمذهب القطع بإجزائه لأنه حجر في الحال إلا أن فيه
حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني وفيما
يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد
والبلور ونحوها وجهان أصحهما الإجزاء لأنها أحجار وبهذا قطع البندنيجي
والقاضي حسين والمتولي والبغوي وأما ما ليس بحجر كاللؤلؤ والنورة
والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة
كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها فلا يجزئ
الرمي بشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم السادسة السنة أن يرمي
بحصى مثل حصى الخذف وهذا لا خلاف فيه ودليله ما ذكره المصنف مع
أحاديث صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف
وأمر أن يرمى بمثل حصى الخذف قال أصحابنا وحصاة الخذف دون الأنملة
الأصبع طولا وعرضا وفي قدر حبة الباقلاء وقيل كقدر النواة ومنهم

ومنهم من قال كالباقلي قال صاحب الشامل قال الشافعي حصى الخذف
أصغر من الأنملة طولا وعرضا قال ومنهم من قال كقدر النواة ومنهم من
قال كالباقلي قال صاحب الشامل وهذه المقادير متقاربة قال أصحابنا
فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره هذه الرمية وأجزأه باتفاق الأصحاب
لوجود الرمي بحجر واستدل الأصحاب لكراهة الأكبر من حصى الخذف بحديث
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط
لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بأمثال
بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في
الدين رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم فرع في كيفية الرمي
وجهان أحدهما يستحب أن يكون بصفة رمي الخاذف فيضع الحصاة على
ظهر إبهامه ويرميها برأس السبابة وبهذا الوجه قطع البغوي والمتولي
والرافعي والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة
الخذف وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ
العدو وإنه يفقأ العين ويكسر السن رواه البخاري ومسلم وهذا
الحديث عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره ولا يجوز تخصيصه إلا
بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شيء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
نبه على العلة وهي كراهة الخذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر
السن وهذه العلة موجودة في الجمار والله أعلم السابعة يجوز الرمي
بكل أنواع الحجر ويكره بأربعة أنواع أحدها الحجر المأخوذ من الحل والثاني
المأخوذ من مسجد في الحرم والثالث الحجر النجس الرابع الحجر الذي رمي به
هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه فإن
رمى بها أجزأه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا وجها شاذا ضعيفا
حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص فإن رمى
بحصاة

بحصاة في جمرة ثم أخذها في الحال ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزيه ووافق
صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى بالحصاة الواحدة
في يوم العقبة واحدة ولأخرى في يوم آخر أو اختلف المكان بأن رمى الشخص
الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة لأخرى في جمرة أخرى أو اختلف الشخص بأن
رمى بالحصاة واحد ثم أخذها آخر ورماها في الحال في تلك الجمرة أجزأه والمذهب الأول
مطلقا وعلى هذا يتصور أن يرمي جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي
المشروع لهم إن اتسع لهم الوقت ونظيره إجماعا على ما لو دفع مد طعام
في كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا
وإلى أن يبلغ قدر الكفارة فإنه يجزيه بلا خلاف لكن يكره له شراء ما
أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة فإذا لم يجزه الرمي بما رمى به وحكى
القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني أنه قال لا يجوز
رمي ما رمي به هو ويجوز أن يرمى به غيره وغلطوه فيه والله أعلم
فإن قيل لم جوزتم الرمي بحجر قد رمي به ولم تجوزوا الوضوء بما توضأ به
قلنا قال القاضي أبو الطيب وغيره الفرق أن الوضوء بالماء إتلاف له فأشبه
فأشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة مرتين بخلاف الرمي ونظير الحصاة
الحصاة الثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد صلوات
والله أعلم العاشرة يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا لأنه
مأمور بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى
لم يعتد به هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه
شاذ ضعيف أنه يعتد به حكاه الدارمي وصاحب العدة وإمام
الحرمين والرافعي وغيرهم وهو غريب الشبه من الخلاف السابق في مسح
الرأس هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مد وكذا في المضمضة لو وضع الماء في فيه
ولم يدره والأصح الإجزاء في الرأس والمضمضة والصحيح هنا عدم الإجزاء
والفرق من وجهين أحدهما أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما

والفرق من وجهين احدهما ان مبنى الحج على التعبد بخلافهما والثاني ان
في مسئلة وضع الحجر لم يات بشي من اجزا الحج وفي الرمي بخلافه ومسالتي الوضوء
قال اصحابنا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع الحجر في المرمى لم
يجزيه بلا خلاف لما ذكره المصنف قال اصحابنا ولا يشترط بقا الحجر في المرمى
فلو رماه فوقع في المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه اجزاه لانه وجد الرمي
الى المرمى وحصوله فيه ولو انصدمت الحصاه المرميه بالارض خارج
الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى
اجزاته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمى بفعله من غير
معاونه فلو حرك صاحب المحمل محمله او صاحب الثوب ثوبه فنفضها او
او تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لانها لم
تحصل في المرمى بمجرد فعله ولو تحرك البعير فوقعت في المرمى ولم يدفعها
فوجهان حكاهما البندنيجي اصحهما لا يجزيه وهو مقتضى كلام الاصحاب
ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى فوجهان اصحهما لا
لا يجزيه لاحتمال تاثرها به ولو وقعت في غير المرمى من الارض المرتفعة ثم
تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح فوجهان اصحهما يجزيه لحصولها في المرمى
المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملي في المجموع والبغوي والرافعي
وغيرهم قال اصحابنا ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى بل لو وقف في طرف
طرفه ورمى الى طرفه الاخر او وسطه اجزاه لوجود الرمي في المرمى والله
سبحانه اعلم ولو رمى حصاه فوقعت على حصاه طرح المرمى فوقعت هذه
الحصاه في المرمى ولم يقع المرمي بها لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف
والله سبحانه اعلم فرع لو رمى حصاه الى المرمى وشك هل وقعت فيه ام لم
ام لا فقولان مشهوران للشافعي في الطريقين حكاهما الشيخ ابو حامد والدارمي
وابو علي البندنيجي والقاضي ابو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ
وصاحب

وصاحب البيان واخرون من العراقيين والقاضي حسين والمتولي واخرون
من الخراسانيين كلهم قالوا اظهرهما وهو قوله الجديد الصحيح لا
يجزيه لان الاصل عدم الوقوع فيه والاصل ايضا بقا الرمي عليه والقديم
والقديم يجزيه لان الظاهر وقوعه في المرمى قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
قال اصحابنا هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعي بل حكاه
عن غيره والله تعالى اعلم فرع قال اصحابنا لا يجزيه الرمي عن القوس ولا
الدفع بالرجل لانه لا ينطلق عليه اسم الرمي قال البندنيجي ولو رمى حصاه الى
فوق فوقعت في المرمى لم يجزه والله اعلم فرع قال الشافعي رحمه
الله الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا فمن اصاب مجتمع الحصا
بالرمي اجزاه ومن اصاب سائل الحصا الذي ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد
مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع
واجتمع الحصى فيه لم يجزه ولو نحى الحصى من موضعه الشرعي ورمى
الى نفس الارض اجزاه لانه رمى في موضع الرمي هذا الذي ذكرته هو المشهور
المشهور وهو الصواب وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا رمى
حصاه فوقعت في مسيل الماء فيه قولان نص في الام لا يجزيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
خذوا عني مناسككم والقول الثاني يجزيه لان مسيل الما متصل
بالمرمى ليس بينهما حايل وهو حجر وهذا نقل الكافي وهو غريب ضعيف
والله سبحانه اعلم الحادية عشره قال الشافعي والاصحاب يشترط ان
الحصيات في دفعات لما ذكره المصنف فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة
فان وقعن في المرمى في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف قال
وان ترتبن في الوقوع فالمذهب ان المحسوب حصاة واحدة ايضا
وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون ومعظم الخراسانيين لانها

رميه واحدة وحكى امام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا انه يحسب
بحسب عدد الحصيات المرميات في الوقوع قال الامام هذا ليس بشيء
ولو رمى حصاتين احداهما باليمنى والاخرى باليسرى دفعة واحدة لم
تحسب الا دفعة واحدة بالاتفاق ذكره الدارمي ولو رمى حصاة ثم اتبعها
اخرى فان وقعت الاولى في المرمى قبل الثانية فهما حصاتان بلا خلاف وان
وقعتا معا او الثانية قبل الاولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي
والقاضي حسين والغزالي وامام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم
واتفقوا على ان اصحهما انه يحسب حصاتان اعتبارا بالرمي والثاني حصاة
اعتبارا بالوقوع قال امام الحرمين الصواب انهما حصاتان وما سواه
خبط قال الدارمي القائل حصاتان ابو حامد يعني المروزي والقائل حصاة
القصري والله سبحانه اعلم ❊ فرع الموالاة بين الحصيات وبين الموالاة
بين جمرات ايام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطواف الصحيح
لا يشترط لكن يستحب والثاني يشترط هذا اذا فرق طويلا فاما التفريق اليسير
فلا يضر بلا خلاف وممن ذكر المسألة المتولي والرافعي ❊ فرع قد ذكرنا
انه اذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت واحدة قال اصحابنا الفرق
من وجهين احدهما ان الحدود مبنية على التخفيف والثاني ان المقصود منها
الايلام وقد حصل واما الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله اعلم ❊
فرع في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة قد ذكرنا ان مذهبنا انه نسك
واجب ليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود وقال العبدري
وقال عبد الملك الماجشون من اصحاب مالك هو ركن قياسا على
رمي ايام التشريق ❊ فرع مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف
ليلة النحر والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء واحمد وهو
مذهب اسماء بنت ابي بكر وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وقال مالك وابو
حنيفة واسحق لا يجوز الا بعد طلوع الفجر وقال مجاهد والنخعي والثوري لا
يجوز

يجوز الا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس وهو حديث صحيح كما سبق
واحتج اصحابنا بحديث ام سلمة وغيره من الاحاديث الصحيحة السابقة في مسألة
تعجيل الضعفة من المزدلفة الى منى واما حديث ابن عباس فمحمول على
الافضل جمعا بين الاحاديث وقال ابن المنذر اجمعوا على ان من رمى جمرة العقبة
يوم النحر بعد طلوع الشمس اجزأه ❊ فرع في مذاهبهم في وقت قطع
التلبية يوم النحر قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقطعها عند اول
شروعه في رمي جمرة العقبة وبه قال الثوري وابو حنيفة وابو ثور
وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال احمد واسحق وطائفة
وطائفة يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة واشار ابن المنذر الى استحسانه
اختياره وقال مالك يقطعها عند الوقوف بعرفات وحكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واسحق وقال عطاء
ومالك واحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا بينهم
انه من حيث اخذه اجزأه لكن احب لقطه وكره كسره لانه قد يؤذي
❊ فرع ذكرنا ان مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف
وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن
عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وابو حنيفة
وابو ثور وقال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك الاكبر من ذلك اعجب الي
لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف فاتباع السنة
السنة اولى ❊ فرع قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يرمي يوم النحر
الا جمرة العقبة ❊ فرع مذهبنا انه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا ان كان وصل منى راكبا ويرمي في ايام التشريق ماشيا الا يوم
النفر فراكبا وبه قال مالك قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم
يرمون مشاة واستحبه احمد واسحق وكره جابر الركوب الى شيء من

الجمار الا الفروة قال واجمعوا ان الرمي يجزئ على اي حال رماه اذا
وقع في المرمى ودليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة ان النبي صلى
الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا **فرع** ذكرنا ان
مذهبنا الصحيح ان الافضل في موقف الرامي جمرة العقبة ان يقف
في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال
جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء
ونافع والثوري ومالك واحمد قال ابن المنذر وروينا عن عمر رضي الله
عنه انه رماها من فوقها **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا انه
انه لو رمى بما رمى به هو او غيره جاز مع الكراهة وبه قال مالك وابو حنيفة
حنيفة وداود وقال المزني يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به
قال ابن المنذر كره ذلك عطاء والاسود بن يزيد وسعيد ابن ابي عروبه
والشافعي واحمد قال ورخص فيه الشعبي وقال اسحق يجزيه وقال
ابن المنذر يكره ويجزيه قال اذ لا اعلم احدا اوجب على من فعل ذلك اعادة
فرع ذكرنا ان مذهبنا انه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة
حسب له حصاة فقط وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان وقعن
في المرمى متفرقات اجزاه والا فلا وحكى ابن المنذر عن عطاء انه يجزيه
ويكبر لكل حصاة تكبيرة وقال الحسن ان كان جاهلا اجزاه **فرع** ذكرنا
ان مذهبنا جواز الرمي بكل ما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالدر
كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها وبه
قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض
الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتج
بالاحاديث المطلقة في الرمي ودليلنا حديث الفضل ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غداة جمع يعني يوم النحر عليكم بحصى الخذف
الذي يرمى به الجمرة رواه مسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالحصى ولا
يجوز العدول عنه والاحاديث المطلقة محمولة على هذا المقيد والله اعلم
قال

قال المصنف واذا فرغ من الرمي ذبح هديا ان كان معه لما روى جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ويجوز النحر في جميع منى لما روى جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال منى كلها منحر **الشرح** حديثا جابر
رواهما مسلم قال اصحابنا فاذا فرغ من الرمي انصرف فنزل في موضع من
منى وحيث نزل منها جاز لكن افضلها منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قاربه وذكر الازرقي ان منزل النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار
مصلى الامام فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي واعلم ان
سوق الهدي لمن قصد مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة وقد
اعرض الناس او اكثرهم عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه
معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب الهدي الا بالنذر والافضل
سوق الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه او الاقرب الميقات او ما بعده
والافضل منا ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه
وينوي عند ذبحهما فان كان منذورا نوى الذبح عن هديه واضحيته
المنذورة وان كان تطوعا نوى التقرب به ولو استناب في ذبحه جاز
ويستحب ان يحضر عند الذبح ويستحب ان يكون النائب في الذبح مسلما فان
استناب ذميا او كتابيا جاز لانهما من اهل الذكاة والمراة الحائض
والنفساء اولى من الكتابي ثم ينوي صاحب الهدي والاضحية عند
الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض النية الى الوكيل جاز ان
كان مسلما فان كان ذميا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات
بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه واما صفة الذبح
وادابه وتقليد الهدي واشعاره وغير ذلك من احكامه فسنوضحها
في باب الهدي ان شاء الله تعالى واما وقت ذبح الهدي ففيه وجهان

مشهور ان اصحهما وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم انه لا يتوقف
وقت الاضحية يختص بيوم العيد وايام التشريق ويدخل بعد طلوع
طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج
بخروج ايام التشريق فان خرج ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه
ويكون قضاء وان كان تطوعا فقد فات الهدي في هذه السنة فان
ذبحه قال الشافعي والاصحاب كان شاة لحم لا هديا والوجه الثاني
حكاه الخراسانيون انه لا يختص بزمان كالجواز قبل يوم النحر وفيه
وبعد ايام التشريق كدماء الجبرانات والمذهب الاول واتفقت
نصوص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على ان ذبح الهدي يختص
بالحرم ولا يجوز في غيره واتفقوا على انه يجوز في اي موضع شاء من الحرم
ولا يختص بمنى قال الشافعي رحمه الله الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه
في الحج والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي
العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله والله اعلم
واما قول المصنف يجوز النحر في جميع منى فعبارة ناقصة لانه يوهم
الاختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا الايهام غلط وكان ينبغي ان
يقول يجوز في كل الحرم وافضله منى وافضلها موضع نحر النبي صلى الله
عليه وسلم وما قاربه والله سبحانه اعلم قال المصنف رحمه الله
ثم يحلق لما روى انس رضي الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه شقه
الايسر فحلقه فان لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا والحلق افضل لما روى ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين فقالوا يا رسول الله
والمقصرين فقال رحم الله المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم
الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين
واقل

واقل ما يجزي ثلاث شعرات لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق والسنة ان يحلق الجميع
والافضل ان يحلق الجميع لحديث انس فان كان اصلع فالمستحب ان يمر
الموسى على راسه لما روي عن ابن عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على راسه
ولا يجب ذلك لانه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد اذا
قطعت وان كانت امراة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ولان
الحلق في النساء مثلة فلم يفعل وهل الحلاق نسك او استباحة محظور
فيه قولان احدهما انه ليس بنسك لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب
كالطيب والثاني انه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله
المحلقين فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمرو قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسئل فجاءه رجل فقال يا
رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه اخر فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فان حلق قبل الرمي فان قلنا ان
الحلاق نسك جاز لما روى ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل حلق قبل ان يذبح او قبل ان يرمي فكان يقول لا حرج لا
حرج وان قلنا انه استباحة محظور لم يجز لانه فعل محظور فلم يجز
قبل الرمي من غير عذر كالطيب الشرح اما حديث انس رضي الله عنه
فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق منها عن انس رضي الله عنه
قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ناول
الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله
الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس

هذا اللفظ احدى روايات مسلم والثاني بمعناها وقوله في الرواية
التي ذكرها المصنف فرغ من نسكه يعني فرغ من هديه كما قال في رواية
مسلم ونحر نسكه ⁂ اما حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير
هذا اللفظ ولفظهما عن جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقصروا هذا لفظهما وقد روي التقصير جماعات من الصحابة
في الصحيحين منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم
وحلق طائفة من الصحابة وقصر بعضهم رواه البخاري ومسلم وفي رواية
قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة ⁂ رواه
البخاري ومسلم وفي رواية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرته على المروة بمشقص واما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين الى اخره فرواه البخاري ومسلم واما الاثر عن ابن
عمر في امرار الموسى فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف عنه وعن
ابن عمر الجاري بالمعروف قد بلغنا وهو ضعيف واما حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ⁂
فرواه ابو داود باسناد حسن واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
فرواه البخاري ومسلم واما حديث ابن عباس الذي بعده فرواه البخاري
ومسلم بنحو معناه وهذا لفظهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ⁂ ورواه
البخاري ومسلم ايضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال افعل
ولا

ولا حرج ⁂ وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال
افعلوا ولا حرج ⁂ هذا لفظ هذه الرواية لمسلم وهي صريحة فيما استدل
له المصنف وفيها التصريح بجواز تقديم الافاضة على الرمي والله سبحانه اعلم ⁂
واما الفاظ الفصل فقوله وفرغ من نسكه اي من ذبح هديه وقد
بينه في رواية مسلم وقوله ناولني الحالق وهذا الذي حلق راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو معمر بن عبد الله بن عبد الله العدوي هذا هو
الصحيح المشهور وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وذكر
ابن الاثير في مختصر الانساب في ترجمة الكلبي بفتح الكاف ان اسمه
خراش بن امية الكلبي والله تعالى اعلم وقوله امر الموسى قال اهل اللغة
الموسى يذكر ويؤنث قال ابن قتيبة قال الكسائي هو فعلى وقال غيره
هو مفعل من اوسيت راسه اي حلقته قال الجوهري قال الكسائي والفراء
يقولان هي فعلى ويؤنث وعبد الله بن سعيد الاموي يقول مفعل ويذكر
قال ابو عبيد لم يسمع تذكيره الا من الاموي وقوله لانه قربة تتعلق
فسقطت بفواته احترازا من الصلاة والصوم فان كلا منهما قربة تتعلق
بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات وقوله الحلاق هو بكسر الحاء جمع
الحلق والله اعلم اما الاحكام ففيها مسائل احداها اذا فرغ الحاج
من الرمي والذبح فليحلق راسه او ليقصر والحلق والتقصير نسكان
بالكتاب والسنة والاجماع وكل واحد يجزي بالاجماع والحلق في حق
الرجل افضل لظاهر الروايات ولقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والعرب

يبدأ بالأهم والأفضل ولحديث ابن عمر المذكور اللهم ارحم المحلقين قال في
الرابعة والمقصرين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته والإجماع
والإجماع أن الحلق أفضل والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق
أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير لما ذكره المصنف وأقل ما يجزئ ثلاث
شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس فيجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا
ولا يجزئ أقل منها هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق
وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهاً أنه يجزئ شعرة واحدة وهو غلط
قال إمام الحرمين هذا الذي ذكرناه وجهاً بعيداً في الشعرة الواحدة إذا أزالها
المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة فحلق الرأس هنا وذلك الوجه
هنا يجري في الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم
قال أصحابنا وليس لأقل المجزئ من التقصير حد بل يجزئ منه أقل جزء
لأنه يسمى تقصيراً ويستحب ألا ينقص عن قدر الأنملة والله سبحانه أعلم

الثانية إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقاً فلا شيء عليه
ولا تلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غيره لما ذكره المصنف ولو نبت
شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف لأنه حالة التحليل لم
يلزمه قال الشافعي والأصحاب ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى
عليه ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا قال الشافعي ولو أخذ من شاربه
أو شعر لحيته شيئاً كان أحب إلي ليكون قد وضع من شعره شيئاً
لله تعالى هكذا ذكر الشافعي هذا النص وتابعه الأصحاب وأنكره عليه
وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال ولست أرى لذلك وجهاً
إلا أن يكون مستنده إلى أثر وقال المتولي يستحب أن يأخذ من الشعور التي
يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة لئلا يخلو النسك
عن حلق وقد روى مالك في الموطأ والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر
رضي

رضي الله عنه أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله
أعلم ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض
للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بلا
خلاف بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف
كما سبق قال إمام الحرمين وغيره والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل
الإحرام عليه والله أعلم هذا الذي لم يكن على رأسه شعر أصلاً أما
من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه
إزالتها بلا خلاف صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولو كان عليه زغب يسير لزمه
أن يزيل عنه ثلاث شعرات صرح به صاحب البيان وآخرون والله أعلم

الثالثة نص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر
الرأس ولا يحصل بشعر اللحية وغيرهما من شعور البدن ولا بشعر
العذار وفي الشعر النابت موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف
سبق في باب صفة الوضوء هل هو من الوجه أو من الرأس إن قلنا من الرأس
أجزأه حلقه وإلا فلا قال الشافعي والأصحاب وإذا قصر فلا تتعين الأطراف
بل يجوز تقصيره مما حاذى الرأس ومما نزل عنه ومما استرسل عنه
وهذا هو المذهب وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي
وآخرون وجهاً شاذاً أنه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن
حده وهذا الوجه غلط لأن الواجب المسح مسح الرأس وهذا
خارج عنه فلا يجزئ والواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره
من شعر الرأس **الرابعة** قال أصحابنا المراد بالحلق والتقصير إزالة
الشعر فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص
والقطع بالأسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحد مما ذكرناه بلا خلاف

وقد نص عليه الشافعي رحمه الله **الخامسة** الأفضل أن
إن حلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات
شعرات في ثلاث دفعات أو في ثلاثة أوقات أجزأه وقاسه القفال هنا هو المد
وقال إمام الحرمين لو حلق ثلاث شعرات في دفعة فهو مقبل حطها
المحظور وأوجبنا الفدية مع التفريق كما يحال الثلاث والا
ولا لو حلق أو أخذ شيئا من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد
ثالثة وأخذ منها فإن كان الزمان متواصلا لم تكمل الفدية ولم
تحصل الثلاث وإن طال الزمان ففي المسألة خلاف هذا كلام إمام
الحرمين واختصره الرافعي وقال لو أخذ من ثلاث شعرات في دفعات أو
أخذ من شعرة واحدة في ثلاث دفعات فإن كملنا الفدية ثم أو كان
محظورا حصل النسك وإلا فلا **السادسة** قال أصحابنا يستحب
أن يبدأ الحالق بشعر رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر وأن يستقبل
المحلوق القبلة وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين
عند منتهى الصدغين وهذه الآداب يستحبه بالمحرم من كل
حالق ... هذا ... السواد ... المذكور في الكتاب
الكتاب قال صاحب الحاوي في الحلق أربع سنن أن يستقبل القبلة
القبلة وأن يبدأ بالأيمن وأن يكبر عند فراغه وأن يدفن
شعره قال الشافعي ويبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما منتهى
نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو
حسن إلا التكبير عند فراغه فإنه غريب وقد استحب التكبير أيضا
للحالق والمحلوق ونقله صاحب البحر عن أصحابنا **السابعة** أجمع
العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر
رأسها قال الشيخ أبو محمد والدارمي والماوردي وغيرهم يكره لها
الحلق

الحلق وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقيهما لا يجوز لها
الحلق ولعلهما أرادا أنه مكروه وقد يستدل للكراهة بحديث علي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة
رأسها رواه الترمذي وقال فيه اضطراب ولا دلالة في هذا الحديث
لضعفه لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد رواه مسلم والحديث الصحيح السابق مرات في لعن
النساء المتشبهات بالرجال قال الشافعي والأصحاب يستحب للمرأة أن
تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب شعرها قال الماوردي ولا
تقطع من ذوائبها لأن ذلك يشينها لكن ترفع الذوائب وتأخذ
من تحتها من الموضع الذي تحته قال أصحابنا فلو حلقت أجزأها قال
الماوردي ويكون مسيئة قال القاضي أبو الفتوح في كتاب الخناثى
وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق قال والتقصير أفضل كالمرأة والله
سبحانه أعلم **الثامنة** هل الحلق نسك فيه قولان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب
عليه ويتعلق به التحلل المذكور المصنف والثاني أنه استباحة
محظور وليس بنسك وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب
واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا يتعلق به التحلل قالوا وعلى هذا
القول الجواب عن حديث اللهم ارحم المحلقين إنما دعا لهم لسبقهم
وإن الله ... والمذهب أنه نسك يثاب عليه وعلى هذا الحلق
فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ولا
يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا لكن الأفضل فعله ضحوة
النهار يوم الأضحى ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنى

والمعتمر بالمروة فلو فعله في بلده اخر اما وطنه ولما عزم جاز بلا خلاف
ولا يزال الحاج محرما وحاظرا عليه حتى يحلق وكل هذا الخلاف مفرع على قولنا
الحلق نسك الا ان المصنف جعل الحلق واجبا على قولنا انه نسك ولم
يجعل له ركنا هكذا ذكره في آخر هذا الباب وكذا ذكره في التنبيه
وليس كما قال بل الصواب انه ركن على قولنا انه نسك قال امام
الحرمين اذا حكمنا بان الحلق نسك فهو ركن وليس كالرمي والمبيت
قال وما علمت ذلك فانه متفق عليه قال والدليل على هذا انه لا يقوم الفدية
مقامه حتى لو عرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر الى امكان
الحلق ولا تقوم الفدية مقامه هذا كلام امام الحرمين (فرع) قال
اصحابنا هنا الذي يبتدئ من احكام الحلق هو حلقه ثم لم يلزم حلقه
اما من يدر الحلق وقته فيلزمه حلقه كله ولا يجزئه التقصير ولا
حلق بعض الرأس ولا النتف والاحراق ولا استئصال الشعر بالمقص
ولا اخذه بالنورة لان هذا كله لا يسمى حلقا وذكر امام
الحرمين في استئصال الشعر بالمقص وامرار الموسى من غير استئصال
احتمالا والمذهب الاول لانه لا يسمى حلقا قال الامام
ولا يشترط الامعان في الاستئصال بل يكفي ما يسمى حلقا قال ويقرب
الرجوع الى العشار روية الشعر هذا كله فيما اذا اصح نذر الحلق
فلو لبد المحرم رأسه فهذا في العادة لا يفعله الا من اراد حلقه يوم النحر
للنسك فهل يكون هذا ملتزما له بالحلق فيه قولان مشهوران في الطريقين
ذكرهما الماوردي والغزالي وامام الحرمين والمتولي وغيرهم من الاصحاب
هنا وذكرهما الاصحاب في كتاب النذر اصحهما باتفاقهم وهو
الجديد لا يلزمه حلقه لانه لم يلتزمه ولهذا الاقتصار على التقصير والقديم
انه يلزمه الحلق كما لو نذره ويقرب المسالة من قلد الهدى هل يصير
منذورا

منذورا فيه قولان ذكرهما المصنف وسائر الاصحاب في كتاب النذر اصحهما
باتفاقهم وهو الجديد لا يصير والثاني يصير والله سبحانه اعلم واعلم
ان ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه سواء قلنا الحلق نسك
او استباحة محظور هكذا قطع به الجمهور وحكى الرافعي وجها انا
اذا قلنا الحلق استباحة محظور لا يلزم بالنذر لانه ليس بقربة والله اعلم (التاسعة)
في سنن الاعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى اربعة وهي رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة والسنة ترتيبها هكذا
فان خالف ترتيبها نظر ان قدم الطواف على الجميع او قدم الذبح على الجميع بعد
دخول وقته او قدم الحلق على الذبح جاز بلا خلاف للاحاديث الصحيحة السابقة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك كله فقال لا حرج وان طاف ثم حلق ثم
رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه وان قدم الحلق على الرمي والطواف فان قلنا
ان الحلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف وان قلنا ليس بنسك لم
يجز ويلزمه دم كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر هذا هو المذهب في الطريقين
وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب وحكى الدارمي والرافعي عن ابي اسحاق وجها
انه يلزمه الدم وان قلنا هو نسك وهذا شاذ باطل وحكى صاحب الحاوي
والدارمي على قولنا ان الحلق استباحة محظور وجهين احدهما قال وهو قول
اكثر اصحابنا البصريين لا دم عليه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق
عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يرمي فقال لا
حرج فحصل بالبداءة ثم حلق قبل الرمي والطواف احدهما لا دم والثاني
يجب الدم واصحهما وهو المذهب والمشهور ان قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم
والا فلا والله سبحانه اعلم ويدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف
الافاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات وكذا الحلق ان قلنا انه نسك
والا فلا يدخل وقته الا بفعل الرمي او الطواف والله سبحانه اعلم

فرع وقت الحلق في حق المعتمر اذا فرغ من السعي فلو جامع بعد السعي
وقبل الحلق فان قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل
وان قلنا استباحة محظور لم تفسد والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلما
في الحلق هل هو نسك قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه نسك وبه قال
مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور العلما وظاهر كلام ابن المنذر والاصحاب
انه لم يقل بانه ليس بنسك احد غير الشافعي في احد قوليه وحكاه القاضي
عياض عن عطا وابي ثور وابي يوسف ايضا فرع اجمعوا ان الحلق افضل
من التقصير وان التقصير يجزي الا ما حكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان
يقول يلزمه الحلق في الحجة الاولى ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه باطل مردود
بالنصوص واجماع من قبله فرع لو اخر الحلق الى ما بعد ايام التشريق او طول
ولا دم عليه سواء طال زمنه ام لا وسواء رجع الى بلده ام لا هذا مذهبنا و
به قال عطا وابو ثور وابو يوسف واحمد وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة
اذا خرج ايام التشريق لزمه الحلق ودم وقال سفين الثوري واسحق ومحمد
ومالك عليه الحلق ودم دليلنا الاصل لا دم فرع قال ابن المنذر
اجمعوا ان لا حلق على النسا انما عليهن التقصير قال ويكره لهن الحلق لانه
بدعة في حقهن وفيه مثلة واختلفوا في قدر ما تقصره فقال ابن عمر والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور تقصر من كل قرن مثل الانملة وقال قتادة تقصر الثلث
او الربع وقالت حفصة بنت سيرين ان كانت عجوزا من القواعد اخذت نحو
الربع وان كانت شابة فلتقلل وقال مالك تاخذ من جميع قرونها اقل جزء
ولا يجوز من بعض القرون دليلنا انه اخذ ثلاث شعرات انهن مامورات
بالتقصير وهذا يسمى تقصيرا فرع من لا شعر على راسه لا حلق عليه ولا
فدية ويستحب امرار الموسى على راسه ولا يجب ونقل ابن المنذر اجماع العلما
العلما على ان الاصلع يمر الموسى على راسه وحكى اصحابنا عن ابي بكر ابن داود
انه قال لا يستحب امراره وهو محجوج باجماع من قبله وقال ابو حنيفة هذا
الامرار

الامرار واجب ووافقنا اهل العلم واحمد انه مستحب واحتج لابي حنيفة بحديث
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم اذا لم يكن على راسه شعر
امر الموسى على راسه قال ولانه حلق يتعلق بالراس فاذا فقد الشعر انتقل الوجوب
الى نفس الراس كالمسح في الوضوء ولانها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب
التشبه في افعالها كالصوم فيما اذا قامت بينة في اثنا يوم الشك
برؤية الهلال واحتج اصحابنا بانه فرض يتعلق بجزء من الادمي فيسقط بفوات
الجزء كغسل اليد في الوضوء فانه يسقط بقطعها فان قيل الفرض هنا لا يتعلق
باليد وقد سقطت وهنا يتعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض راسه
شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يلزمه الاقتصار على امرار الموسى
على ما لا شعر عليه ولو تعلق الفرض به لاجزأه والجواب عن حديث ابن عمر فهو
انه ضعيف ظاهر الضعف قال الدارقطني وغيره لا يصح رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو مروي موقوفا على ابن عمر قلت وهو موقوف ضعيف
ايضا فانه ليس بثابت ولو صح لحمل على الندب والجواب عن قياسهم على المسح
في الوضوء من وجهين احدهما ان الفرض هناك يتعلق بالراس قال الله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وهنا يتعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا والثاني انه
اذا مسح بشعر الراس سمي ماسحا فاجزأه واذا امر الموسى لا يسمى حالقا واما
الجواب عن قياسهم على الصوم فهو انه مامور بالامتناع جميع النهار
فيقتضيه بعض ما تناوله الامر وهنا انما هو مامور بازالة الشعر ولم
يبق منه شي والله سبحانه اعلم فرع قد ذكرنا ان الواجب من الحلق
او التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال ابو ثور وقال مالك واحمد يجب
اكثر الراس وقال ابو حنيفة يجب ربعه وقال ابو يوسف نصفه واحتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه وقال صلى الله عليه وسلم
لتاخذوا عني مناسككم وهو حديث صحيح كما سبق مرات قالوا ولانه لا يسمى
بدون الاكثر واحتج اصحابنا بقوله تعالى محلقين رؤوسكم والمراد شعور
رؤوسكم والشعر اسم جنس اقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حلقا يقال

رؤوسكم والشعر اسم جنس اقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حلقا يقال
حلق راسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق
شعر واما حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع راسه فعلا محمول على
انه للاستحباب وانه الاكمل الاستيعاب واما قولهم لا يسمى حلقا بدون
الربع فباطل لانه انكار للحس واللغة والعرف والله سبحانه اعلم فرع
مذهبنا انه يستحب في الحلق ان يبدا بالشق الايمن من راس المحلوق وان
كان على يسار الحالق وقال ابو حنيفة يبدا بالشق الايسر ليكون على يمين الحالق
وهذا ينابذ الحديث الصحيح المذكور الذي ذكره المصنف وتبناه فرع
ذكرنا ان مذهبنا انه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق
على الرمي فالاصح ايضا انه يجوز ولا دم وقال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على
الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء على المفرد وقال مالك اذا
قدمه على الذبح ولا دم عليه وان قدمه على الرمي لزمه الدم وقال احمد ان
قدمه على الذبح او الرمي جاهلا او ناسيا فلا دم وان تعمد ففي وجوب الدم
روايتان عنه وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الافاضة على الرمي احداهما
تجزيه الطواف وعليه دم والثانية لا تجزيه وقال سعيد بن جبير والحسن
البصري والنخعي وقتادة وعلقمة ورواية مضعفة عن ابن عباس عليه الدم
متى قدم شيئا على شيء من هذه دليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة لا حرج
ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين جاهل وعالم فان قالوا المراد لا اثم لكونه
ناسيا قلنا ظاهره انه لا شيء عليه مطلقا واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي
لا شيء عليه والله اعلم فرع ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان من لبد
راسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزيه التقصير جملة ولو لبده
قال ابن عباس وابو حنيفة واوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري
ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن
جمهور العلماء فرع قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق راسه قلم اظفاره قال وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره
واظفاره

واظفاره اذا رمى الجمرة والله سبحانه اعلم قال المصنف رحمه الله
والسنة ان يخطب الامام يوم النحر بمنى وهي احدى الخطب الاربع ويعلمهم
الرمي والافاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد رمي الجمرة وكان في خطبته ان هذا
يوم الحج الاكبر ولان في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج الى العلم بها فشرع
فيها الخطبة لذلك الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه وقد سبق
بيانه مع احاديث صحيحة في اثبات خطبة يوم النحر ذكرناها عند خطبة
اليوم السابع وذكرنا هناك ادلة الخطب الاربع مبسوطة وفروعها ومذاهب
العلماء فيها وهذا الذي قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه ولم يبين
ان تكون هذه الخطبة من يوم النحر وقد سبق انها تكون بعد صلاة الظهر هكذا
قاله الشافعي رضي الله عنه والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد
في هذه الخطبة الاحاديث الواردة فيها والاحاديث مصرحة بان هذه
الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر وجوابه قال
اصحابنا ويستحب لكل احد من الحجاج حضور هذه الخطبة ويستحب لهم
وللامام الاغتسال لها والتطيب ان كان قد تحلل التحلل الاول
منهما والله اعلم وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي وصرح
والمصنف والاصحاب في جميع الطرق وحكى الرافعي وجها شاذا ان
هذه الخطبة تكون بمكة وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل
والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يفيض الى مكة
ويطوف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم ركب وافاض الى البيت وهذا الطواف
ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به والاصل فيه قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت
العتيق وروت عائشة رضي الله عنها ان صفية حاضت فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لصفية أحابستنا هي قالوا يا رسول
الله قد أفاضت قال فلا إذاً فدل على أنه لا بد من فعله وأول
وقته إذا انتصف ليلة النحر لما روت عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم
أفاضت. والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم
طاف يوم النحر فإن أخر إلى ما بعده فطاف جاز لأنه أتى به بعد دخول
الوقت **الشرح** حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الأول
في قصة صفية رواه البخاري ومسلم وأما حديثها الآخر في قصة
أم سلمة ... وأما قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
طاف يوم النحر فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر
والله أعلم **أما أحكام الفصل** فالسنة إذا رمى وذبح وحلق
أن يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة وقد سبق في
أول الباب أن له خمسة أسماء وقد سبقت صفة الطواف وسبق
بيان التفصيل والخلاف في أنه يرمل ويضطبع في هذا الطواف أم لا
وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة
قال الأصحاب ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى
آخر العمر ولا يزال محرماً حتى يأتي به والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون
قبل الزوال في الضحى بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهي الرمي والذبح
والذبح والحلق قال أصحابنا ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر
فيصلي بها الظهر قال أصحابنا ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام
التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة
وما لم يطف لا تحل له النساء وإن مضت عليه سنون قال أصحابنا ولو
ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة
وأجزأه

وأجزأه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل طواف القدوم قال أصحابنا
فإذا طاف فإن كان لم يسع بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف
الإفاضة ولا يزال محرماً حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثاني بدونه وإن كان
سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته كما سبق في فصل السعي
والله سبحانه أعلم **فرع** قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة بل يصح
ما دام حياً لكنه يكره تأخيره عن يوم النحر وعن أيام التشريق قال المتولي
يكون قضاءً قال الرافعي ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاءً بل يقع أداءً
لأنهم قالوا ليس هو مؤقتاً وهذا الذي قاله الرافعي **فرع** قد ذكرنا أنه
يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر وهذا الإطلاق فيه عند بالقال
القاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقيهما وصاحب البيان وغيرهم ليس
للشافعي في ذلك نص إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء وقته وأما وقت
الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر هذا هو الصحيح
المشهور الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة وقطع به جماهير الأصحاب
وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في الوقت المستحب وجهان لأصحابنا أحدهما
ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها لحديث ابن عمر وجابر اللذين سنذكرهما
إن شاء الله تعالى في الفرع بعده والثاني ما بين طلوعها وغروبها **فرع** قال
الشافعي والماوردي والأصحاب إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من
سقاية العباس لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد طواف الإفاضة
وهم يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه رواه مسلم **فرع**
قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف للإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلي
بها الظهر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله الروياني في البحر عن نص
الشافعي في الإملاء وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين أحدهما هذا

والثاني الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة ثم
ثم ينفر إلى مكة فيطوف واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي
سنذكره إن شاء الله تعالى واختار القاضي أبو الطيب تعجيله لأنه هدي
الوكيل وقال ابنا أنه إن لم يقدم الصبح على الإفاضة لاتساع النهار وإن
كان نساء أخرها إلى ما بعد الزوال الصيفية هذا كلامه والصواب الأول وقد
في هذه المسألة أحاديث متعارضة تشكل على كثير من الناس الجمع بينها
حتى إن ابن حزم الظاهري صنف كتابا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتى فيه
بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج ثم قال ولم يتوقف
لم يتبين لي وجه الجمع بين هذه الأحاديث ولم يتبين لي شيء في الجمع بينها وأنا
وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى فمنها حديث جابر الطويل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر
رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم
النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي
الظهر بمنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان يعني الثوري
عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر
إلى الليل رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكره البخاري في
صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر ٣٢
النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير
ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري قال البيهقي وقد روينا
عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا
فأفضنا يوم النحر قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى وروى عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم
النحر

النحر ظهرا وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وإلى هذا ذهب
عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته ليلا قال
البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن
عائشة هذا كلام البيهقي قلت فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض
قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها
الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة
بطائفة أخرى فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنى وكلاهما صادقان وحديث
أبي سلمة عن عائشة محمول على هذا وأما حديث أبي الزبير ونحوه فجوابه من وجهين
أحدهما أن رواية جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة
فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير ونحوه
والثاني أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل أي طواف نسائه ولا بد من
التأويل للجمع بين الأحاديث فإن قيل هذا التأويل ترده رواية القاسم عن
عائشة في قوله وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا فالجواب
لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة بل زار مع نسائه ثم رجع عائدا إلى منى فبات
بها والله أعلم فرع قد ذكرنا أن لطواف الإفاضة خمسة أسماء منها طواف
الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة هذا مذهبنا وبه قال أهل العراق
وقال مالك يكره دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم وعنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أراد من امرأته صفية بعض ما يريد الرجل فقالوا إنها حائض
فقال إنها لحابستنا قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال فلتنفر معكم
ومعناه طافت طواف الزيارة وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح دلالته ظاهرة ودلالة الأول أنه لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ولأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي فرع اختلف العلماء في
يوم الحج الأكبر فقيل هو يوم عرفة والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا

وحكاه عن العلماء وبظاهره عليه الاحاديث الصحيحة انه يوم النحر واما يوم الحج
الاكبر فالمختار انه يوم النحر والحج الاصغر هو العمرة هكذا ثبت في الحديث ومما
يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر
في تلك الحجة يعني حجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة في مؤذنين
مؤذن بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر ببراءة وان
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فكان حميد يقول النحر
يوم الحج الاكبر من اجل قول ابي هريرة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومعنى
قول حميد ان الله تعالى امر بهذا الاذان يوم الحج الاكبر فاذا نودي به يوم النحر
فدل على انهم علموا انه يوم الحج الاكبر المامور بالاذان فيه في قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية ولان معظم المناسك تفعل
فيه ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق الحج عرفة ولا حجة فيه
لمن يريده وبعض الفقهاء عياض ان مذهب مالك انه يوم النحر وان مذهب
الشافعي انه يوم عرفة وليس كما قال بل مذهب الشافعي واصحابه انه يوم النحر
كما سبق والله تعالى اعلم فرع ذكرنا ان مذهبنا ان طواف الافاضة لا اخر
لوقته بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتاخيره دم قال ابن المنذر لا اعلم خلافا
بينهم ان من اخره وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه قال فان اخره عن ايام
التشريق فقد قال جمهور العلماء مذهبنا لا دم قاله عطاء وعمرو بن دينار
وابن عيينة وابو ثور وابو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك
وقال ابو حنيفة ان رجع الى وطنه قبل الطواف يلزمه العود للطواف
فيطوف وعليه دم التاخير وهي الرواية المشهورة عن مالك دليلنا
ان الاصل عدم الوجوب الا ما ثبت به الشرع والله تعالى اعلم وقد قدمنا
في فصل طواف القدوم انه لو طاف للافاضة وترك من الطواف السعي واحلق

أو بعضها لا يصح طوافه حتى يحل السعي بالحلاق عندنا وبه والجمهور العلماء
وسبق فيه مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه قال المصنف
رحمه الله واذا رمى وحلق وطاف حصل له التحللان الاول والثاني
وباي شيء حصل له التحلل ان قلنا ان الحلاق نسك حصل له الاول باثنين
من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث
وان قلنا الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين الرمي
والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني وقال ابو سعيد
الاصطخري اذا دخل وقت الرمي حصل له الاول وان لم يرم كما اذا فات وقت
الرمي حصل له التحلل الاول وان لم يرم والمذهب الاول لما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
واللباس وكل شيء الا النساء فعلق التحلل بفعل الرمي ولان ما تعلق به
التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ويخالف اذا فات الوقت فانه
بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا
يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل وفيما يحل بالتحلل الاول والثاني
قولان احدهما وهو الصحيح يحل بالاول جميع المحظورات الا الوطء وبالثاني
يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها والثاني يحل بالاول الا الوطء
والطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول
عن عمر انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب والصيد
والصحيح هو الاول لان حديث عمر مرسل ولان السنة مقدمة عليه هذا ان
كان قد سعى عقيب طواف القدوم فاما اذا لم يسع وقف التحلل على الطواف
والسعي لان السعي ركن كالطواف الشرح اما حديث عائشة رضي الله
عنها فرواه ابو داود باسناد ضعيف جدا من رواية الحجاج بن ارطاة
قال وهو حديث ضعيف وقد روى النسائي باسناده عن الحسن عن

الله العرني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا
واسناده ضعيف جدا لان يحيى بن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرني لم
يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله سبحانه وتعالى اعلم
واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف لان مكحولا
لم يدرك عمر قال البيهقي وغيره هو منقطع ومرسل والله سبحانه اعلم اما احكام
الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله للحج تحللان اول وثان
يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة هذا ان قلنا ان الحلق
نسك والا فيتعلقان بالرمي والطواف واما النحر فلا مدخل له في التحلل
فان قلنا الحلق نسك حصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة فاي اثنين منهما
اتى بهما حصل التحلل سواء كانا رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا
ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة وان قلنا ان الحلق ليس بنسك
لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف فبايهما فعل حصل به
التحلل الاول وحصل الثاني بالثاني ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت ايام التشريق
فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير كانه رمى بالنسبة الى حصول
التحلل به وهل يتوقف تحلله على الاتيان ببدل الرمي فيه ثلاثة اوجه حكاها
امام الحرمين وغيره اصحها نعم لانه قائم مقامه والثاني لا اذ لا رمي والثالث
ان افتدى بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمنه
واما اذا لم يرم ولم تخرج ايام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي
في حصول التحلل هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب وفيه وجه
للاصطخري حكاه المصنف والاصحاب ان دخول وقت الرمي كالرمي
في حصول التحلل وقد ذكر المصنف دليله مع دليل المذهب وحكى
الرافعي وجها شاذا ضعيفا انه يحصل التحلل الاول بالرمي وان قلنا
ان

ان الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمي او بالطواف
والرمي ولا يحصل بالرمي والحلق الا احد التحللين وحكى الرافعي
وجها شاذا ضعيفا انه يحصل التحلل الاول بالرمي فقط او الطواف فقط
وان قلنا الحلق نسك وحكى امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها
انا اذا لم نجعل الحلق نسكا حصل له التحلل الاول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر
لوجود اسم اليوم وهذه الاوجه الثلاثة شاذة ضعيفة والمذهب ما قدمناه اولا
والحاصل ان المذهب الذي يفتى به ان التحلل الاول يحصل باثنين من
الثلاثة والثاني بالثالث والله اعلم قال اصحابنا ولا بد من السعي مع الطواف
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم قال امام الحرمين والاصحاب فيعد الطواف
والسعي سببا واحدا من اسباب التحلل فلو لم يرم ولم يطف وحلق ولم يسع
لم يحصل التحلل الاول لان السعي كالجزء من الطواف فكانه ترك بعض المرات من الطواف وهذا
لا خلاف فيه والله اعلم واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف
والسعي ويضم اليهما الحلق ان قلنا هو نسك بلا خلاف قال اصحابنا
وانما كان في العمرة تحلل وفي الحج تحللان لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله بخلاف
العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت والله اعلم قال اصحابنا
ويحل بالتحلل الاول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق ان لم نجعله نسكا
بلا خلاف ولا يحل الجماع الا بالتحلل الثاني بلا خلاف والمستحب ان لا يطأ حتى يرمي ايام
التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة
قولان مشهوران وفي قتل الصيد ايضا قولان نص عليهما الشافعي في الجديد اصحهما
عند اكثر الاصحاب لا يحل الا بالتحللين وصححها المصنف في التنبيه والروياني تحل
بالاول وقال الماوردي لا تحل بالاول المباشرة وتحل الصيد والنكاح وفي الطيب
في اصح القولين قال وهو الجديد ويحل الصيد بالاول على الاصح من القولين وانما تم
واما الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الاول قال اصحابنا هو مستحب

بين التحللين للحديث الذي قدمناه انه يستباح بالاول بعد الطواف وقطع المصنف
المصنف هنا والجمهور وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي والروياني
وامام الحرمين واخرون فيه طريقين اصحهما انه حلال والثاني على قولين كالصيد وعقد
وعقد النكاح وهذا باطل ومنابذ للسنة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت رواه البخاري ومسلم. فرع في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه
وهو ما رواه ابو داود في سننه قال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا
ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال حدثنا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن
امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة
ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل
افضت يا ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من
راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا
يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة العقبة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم
منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما
كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به هذا لفظه وهذا الاسناد صحيح
والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحق اذا قال حدثنا وانما عابوا عليه التدليس
والمدلس اذا قال حدثنا احتج به واذا ثبت ان الحديث صحيح فقد قال البيهقي
لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا هذا كلام البيهقي. قلت فيكون الحديث
منسوخا دل الاجماع على نسخه فان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ
والله سبحانه اعلم. فرع ذكرنا ان في الحج تحللين هكذا قاله الاصحاب في
جميع الطرق قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشيخ ابو حامد ليس فيه الا
تحلل واحد قال ولا نقول انه تحللان بل هما تحليل اذا رمى جمرة
العقبة زال الاحرام وبقي حكمه فلا يجوز الوطء حتى يطوف كما ان
الحائض اذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل

تغتسل قال ابو الطيب هذا غلط لان الطواف احد اركان الحج فكيف يزول
الاحرام وبعض الاركان باق والله سبحانه اعلم. فرع قال اصحابنا اذا تحلل
التحللين صار حلالا في كل شيء ويجب عليه الاتيان بما بقي من الحج وهو الرمي
في ايام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع انه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية
وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى. قال المصنف رحمه الله: فاذا فرغ
من الطواف رجع الى منى واقام بها ايام التشريق يرمي بها في كل يوم الجمار
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف
ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو
الله تعالى كما ذكرنا ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها
ايام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمرة الاولى اذا زالت الشمس بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل
ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ولا يجوز ان يرمي الجمار
في هذه الايام الثلاثة الا مرتبا يبتدئ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة
لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم فان نسي حصاة ولم يعلم من اي الجمار تركها
جعلها من الجمرة الاولى ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه
الايام الثلاثة الا بعد الزوال لان عائشة رضي الله عنها قالت اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق الثلاثة يرمي الجمار حين
تزول الشمس فان ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات
ايام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا
فعليه دم وان ترك الرمي في اليوم الاول الى اليوم الثاني او ترك
في اليوم الثاني الى اليوم الثالث فالمشهور من المذهب ان الايام الثلاثة
كاليوم الواحد فما ترك في اليوم الاول يرميه في اليوم الثاني وما

ترك رمي اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه انه يجوز تركها
الا لان يوخر الرمي يوم الى يوم بعده فلو ترك رمي اليوم الثاني ورما
لم يرم اليوم الاول فالمختار انه يرميه وقال في الاملاء رمي كل يوم موقت
بيومه والدليل عليه انه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم
اليوم الثالث فان تدارك عليه رمي يومين او ثلاثة فان قلنا بالمشهور بدا
بدا برمي اليوم الاول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فان نوى
بالرمي الاول عن الثاني ففيه وجهان احدهما الاجزاء لانه ترك الترتيب والثاني
يجزئه عن الاول لان الرمي مستحق عن اليوم الاول فانصرف اليه كما لو طاف
بنية الوداع وعليه طواف الفرض فان قلنا بقوله في الاملاء ان رمي كل
يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان الرمي
الرمي يسقط وينتقل الى الدم كاليوم الاخير والثاني انه يرمي ويريق دما
للتأخير كما لو اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان آخر فانه يصوم و
الثالث يرمي ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا
دم عليه فعلى هذا اذا رمى عن اليوم الثاني قبل الاول جاز لانه قضاء ولا يجب
فيه الترتيب كالصلاة الفائتة فاما اذا نسي رمي يوم النحر
من اصحابنا من قال والمشهور يرمي في ايام التشريق ويرمي يوم النحر في ايام
التشريق ويكون ايام التشريق قضاء له وعلى قوله في الاملاء يكون على
الاقوال الثلاثة ومن اصحابنا من قال يسقط رمي يوم النحر قولا واحدا
لانه مخالف رمي ايام التشريق في المقدار والمحل فخالفه في الوقت ومن
ترك رمي الجمار الثلاث يوما لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من
ترك نسكا فعليه دم وان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه
يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وان ترك حصاة
ففيه ثلاثة اقوال احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم وان
ترك

ترك الرمي في ايام التشريق وقلنا بالقول المشهور ان الايام الثلاثة
كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد وان قلنا بقوله في الاملاء ان
ان رمي كل يوم موقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وان ترك رمي يوم النحر وايام
التشريق فان قلنا ان رمي يوم النحر كرمي ايام التشريق لزمه على القول
المشهور دم واحد وان قلنا لانه يفرد عن رمي ايام التشريق كرمي اليوم
الواحد لزمه دمان وان قلنا ان رمي كل يوم موقت بيومه لزمه اربعة
دماء الشرح حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود والبيهقي
من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
بلفظه ولكن محمد بن اسحق مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج بحديثه بروايته
ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم
طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري في صحيحه في
ثلاثة ابواب بهذا اللفظ ورواه مالك والبيهقي وغيرهما وفي رواية
رواية فيقف عند الجمرتين الاوليين طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده
ويدعو الله تعالى واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار
الجمار مرتبا فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر الذي ذكرناه الان
ومن غيرها واما حديث خذوا عني مناسككم فصحيح رواه مسلم
من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات واما حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام ايام التشريق يرمي الجمار
اذا زالت الشمس فرواه ابو داود باسناده الذي فيه محمد بن اسحق
وقد سبق انه لا يحتج به ويغني عنه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

رمى الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس رواه
مسلم وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه
البخاري واما حديث جبريل صلى الله عليه وسلم فغريب **اما**
الفاظ الفصل فقوله مسجد الخيف هو بفتح الخاء المعجمة واسكان
الياء المثناة تحت قال اهل اللغة الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع
عن مسيل الماء وبه سمي مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه
عشرون بابا وذكر الازرقي حالا تتعلق به وقوله رمى ... في
يوم النحر من جمرة الوادي **اما الاحكام** ففيها مسائل **احداها**
قال الشافعي والاصحاب اذا فرغ الحاج من طواف الافاضة والسعي
ان كان لم يسع عقب طواف القدوم فالسنة ان يرجع الى منى عقب
فراغه بحيث يصلي بها الظهر ويحضر خطبة الامام ثم يبيت بمنى سائر
ايام التشريق ... وقد سبق ان اليوم الاول من ايام
التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم قارون بمنى
واليوم الثاني يسمى يوم النفر الاول واليوم الثالث ... يوم النفر
الثاني ومجموع حصى الرمي سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة
يوم النحر والباقي لرمي ايام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات كما سبق صفته في رمي جمرة العقبة فيأخذ كل
يوم احدى وعشرين حصاة فيأتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف
وهي اول الجمرات من جهة عرفات وهي في بطن الطريق الجادة فيأتيها من
اسفلها فيصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما
عن يمينه ويستقبل القبلة ويرمي الجمرة سبع حصيات واحدة واحدة
يكبر مع كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم
عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه
المتطاير

المتطاير من الحصى الذي يرمى ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر
ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث
كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها
كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم
عن يسارها بخلاف ما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يترك الجمرة
عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة
الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي
ولا يقف عندها للذكر والدعاء هذه الكيفية هي المسنونة والواجب
منها اصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي ما
يسمى حجرا ويسمى رميا واما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على اصل الرمي
فمستحب لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني
من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في الثالث كذلك
ان لم ينفر في اليوم الثاني والله تعالى اعلم ودليل استحباب الوقوف
للدعاء والذكر عند الجمرتين الاوليين ما ذكره في الكتاب واما كونه
قدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر والله سبحانه وتعالى اعلم
الثانية يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي ... الرمي لا يجوز
في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها او وقته
وجهان مشهوران يبقى الى الفجر الثاني من تلك الليلة والصحيح
الاول هذا فيما سوى اليوم الاخير واما اليوم الاخير فيفوت
رميه بغروب شمسه بلا خلاف وقد اجمع الرمي يفوت
بمضي ايام التشريق سواء امر الرمي ... والله اعلم
قال اصحابنا ويستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على
صلاة الظهر ثم يرجع فيصلي الظهر نص عليه الشافعي رحمه الله

واتفق عليه الاصحاب ويدل عليه حديث ابن عمر السابق وسيأتي
الرابعة العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين
حصاة الى كل جمرة سبع حصيات حتما كذا ويكون كل حصاة برمية
برمية منفصلة في جمرة العقبة الخامسة شرط الترتيب بين
الجمرات فيبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا حاجة
في اشتراطه ولو ترك حصاة من الاولى او جهل فلم يدر من اين
تركها جعلها في الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين
الاخريين لسقوط الفرض بيقين السادسة ينبغي ان يوالي بين
الحصيات في الجمرة الواحدة وان يوالي بين الجمرات وهذه الموالاة
الموالاة سنة لا تشترط على المذهب وبه قطع الاكثرون
وقيل بشرط وقد سبق بيانه في رمي جمرة العقبة السابعة اذا
ترك شيئا من رمي يوم النحر عمدا او سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني
او الثالث او ترك رمي اليوم الثاني او رمي اليومين الاولين هل
يتدارك في الثالث فيه قولان مشهوران ذكرهما [illegible]
الصحيح عند الاصحاب يتدارك والثاني نصه في الاملاء لا يتدارك
فان قلنا لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك الليلة الواقعة
بعده من ليالي التشريق ان قلنا الاصح ان وقته لا يمتد الى تلك الليلة
فيه وجهان حكاهما المتولي وآخرون وان قلنا بالتدارك فتدارك
فهل هو اداء ام قضاء فيه قولان اصحهما اداء كما في حق اهل السقاية
السقاية والرعاة فان قلنا اداء فجملة ايام منى في حكم الوقت
الواحد فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كأوقات
الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال وقيل
وبه قال امام الحرمين ان على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم على الزوال

قال الرافعي لكن يجوز ان يقال ان وقته يتسع من جهة الاخر
والاول لا يجوز التقديم هذا كلام الرافعي وهو [illegible] والصواب
تفا... يجوز فمنع التقديم بعرفه وقطع الجمهور تصريحا او مفهوما واذا قلنا انه
قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام متعين ولا يجوز تقديم رمي يوم
الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان اصحهما
الجواز لان القضاء لا يتوقت والثاني لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم
وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان
وقيل وجهان حكاهما ... اصحهما يجب الترتيب حكاه المحاملي وهما مبنيان
على ان التدارك قضاء ام اداء ان قلنا اداء وجب الترتيب والا فلا فان
لم يوجب الترتيب فهل يجب ... في العدد رعاية اهل السقاية فيه وجهان
قال المتولي ... ان ... الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ولو
اخرها للجمع فوجهان ولو رمى الى الجمرات كلها عن يومه قبل ان يرمي اليها
عن امسه اجزأه ان لم نوجب الترتيب فان اوجبناه فوجهان اصحهما يجزئه
ويقع عن امسه والثاني لا يجزئه اصلا قال الامام ولو صرف الرمي الى
غير النسك بان رمى الى شخص او دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك
الخلاف المذكور في صرف الطواف والاصح الانصراف فان لم ينصرف وقع
عن امسه ولغا قصده فان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه اصلا
وان لم نشترطه اجزأه عن يومه فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن يومه وسبعا عن امسه جاز ان لم نشترط الترتيب وان
شرطناه لم يجزئ عن يومه وهو نصه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول
والثاني من ايام التشريق اما اذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في ايام
التشريق طريقان اصحهما انه على القولين والثاني القطع بعدم التدارك

بالمغايرة بين الجنس قدرا ووقتا وحكما فان رمي النحر يؤثر في التحلل
بخلاف ايام التشريق • فرع • لو ترك رمي بعض الايام وقلنا يتدارك
فتدارك فلا دم عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه قول ضعيف
حكاه المصنف والاصحاب انه يجب دم مع التدارك كمن اخر قضاء
رمضان حتى دخل رمضان اخر فانه يقضيه ويفدي ولو نفر يوم النحر او
يوم القر قبل ان يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب اجزاه ولا دم ولو فرض
ذلك في يوم النفر الاول فكذا على الاصح وفيه وجه ضعيف انه يلزمه
الدم لان النفر في هذا اليوم جائز في الجملة فاذا نفر فيه خرج عن الحج فلا
يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا يتدارك او قلنا به فلم يتدارك وجب
الدم وكم قدره فيه صور فان ترك رمي يوم النحر وايام التشريق والصو
والصورة فيمن يتوجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق ففيما يلزمه
ثلاثة اقوال احدها دم والثاني دمان والثالث اربعة دماء ودليلهما
في الكتاب وهذا الثالث اظهرها عند البغوي قال الرافعي لكن مقتضى
مقتضى كلام الجمهور ترجيح الاول وحكى الدارمي عن حكاية ابن القطان
القطان وجها انه يجب عشرة دما لكل جمرة مفردة وهذا شاذ
باطل ولو ترك يوم النحر او رمي يوم من التشريق وجب دم وان ترك
رمي بعض يوم من التشريق ففيه طريقان احدهما الجمرات الثلاث كالشعرات
الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها فلو ترك جمرة ففيه الاقوال الثلاثة
الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة اظهرها مد والثاني درهم والثالث
ثلث دم وان ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة
قال صاحب التهذيب ان قلنا في الجمرة يلزمه دم ففي الحصاة جزء من احد
وعشرين جزءا من دم وان قلنا في الجمرة مد او درهم قال الرافعي فيحتمل
ان يجب سبع مد او سبع درهم ويحتمل ان لا يبعضهما والطريق
الثاني

الثاني يكمل الدم في وظيفة الجمرة كما يكمل في جمرة النحر وفي الحصاة والحصاتين
والحصاتين الاقوال الثلاثة وهذا الخلاف في الحصاة او الحصاتين من اخر ايام
التشريق اما اذا تركها من الجمرة الاخيرة يوم القر او النفر الاول ولم ينفر
فان قلنا لا يجب الترتيب بين التدارك والرمي في الوقت وقع رميه لكن بين
حصاة فعنه الخلاف وان اوجبنا الترتيب فعنه الخلاف السابق في ان الرمي
بنية اليوم هل يقع عن الماضي ان قلنا نعم تم المتروك بما اتى به في اليوم
الذي بعده لكن يكون تاركا للجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم
والثالثة في ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا يكون تاركا رمي حصاة
ووظيفة اخرى يوم فعليه دم ان لم يفرد كل يوم بدم وان افردنا فعليه
لوظيفة اليوم دم وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف وان تركها من احدى
الجمرتين الاولتين من اي يوم كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب
الترتيب في المكان هذا كله اذا ترك بعض يوم من التشريق وقال بن
بعض رمي النحر فعند الجمعة البغوي كما اذا ترك من الجمرة الاخيرة من اليوم
الاخير وقال المتولي يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لانها من اسباب
التحلل فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا بدل كامل وحكى امام الحرمين
وجها شاذا ضعيفا ان الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقا وحكاه الدارمي
وهو شاذ مردود والله تعالى اعلم قال المتولي لو ترك ثلاث حصيات من
جملة الايام لم يعلم موضعها اخذ بالاسوأ وهو انه ترك حصاة من يوم النحر
وحصاة من الجمرة الاولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الاول
فان لم يحسب ما رمى بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالحاصل
حصاة من رمي يوم النحر سواء شرطنا الترتيب ام لا ودليله يعرف مما
سبق من الاصول والله تعالى اعلم • فرع • قال اصحابنا يستحب ان يكون رميه
في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وان يكون راكبا في اليوم الاخير

بعد الزوال وقبل صلاة الظهر راكبا وسفر عقيب الرمي كما انه يرمي
يوم النحر راكبا ثم ينزل هكذا قاله جماهير الاصحاب في كل الطرق
ونص عليه الشافعي في الاملا وشذ المتولي عن الاصحاب فحكى نص
الشافعي في الاملا كراهة ثم قال والصحيح انه يرمي ماشيا في ايام
التشريق الثلاثة لحديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان
ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود
والبيهقي وغيرهما وهو حديث ضعيف لان عبد الله العمري ضعيف عند
اهل الحديث وانما الصحيح من هذا رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي باسناد
على شرط البخاري ومسلم وقال هذا حديث حسن صحيح والله تعالى اعلم
فرع لا يفتقر الرمي الى النية على المذهب وفيه وجه حكاه الدار
الدارمي والقاضي ابو الطيب وغيرهما وقد سبق في فصل طواف القدوم
عند نية الطواف مثله لانه اوضح في النية في جميع اعمال الحج والله اعلم
فرع في الحكمة في الرمي قال العلماء اصل العبادة الطاعة وكل عبادة
فلها معنى قطعا لان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه
المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار
الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات
والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر
من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى كاقبال العبد الى مولاه ذليلا
ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما
ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا
يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة
تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم وقد سبق اواخر فصل طواف
القدوم

القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي
الجمار لاقامة ذكر الله تعالى وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما اتى
المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ
في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في
الارض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض
قال ابن عباس الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون قال المصنف
رحمه الله ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مايوس او غير مايوس جاز
ان يستنيب من يرمي عنه لان وقته مضيق وربما مات قبل ان يرمي
بخلاف الحج فانه على التراخي ولا يجوز لغير المايوس ان يستنيب لانه قد يبرأ
فيؤديه بنفسه والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي
النائب فان رمى عنه النائب ثم برأ من المرض فالمستحب ان يعيد بنفسه
وان اغمي عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير اذنه لم يجزئه وان كان اذن له فيه
قبل ان يغمى عليه جاز الشرح فيه مسائل احداها قال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله تعالى العاجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس ونحوهما
يستنيب من يرمي عنه كما ذكره المصنف وسواء كان المرض يرجى زواله
او غير مرجو لما ذكره المصنف وسواء استناب باجرة او بغيرها وسواء
استناب رجلا او امراة قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان يناول النائب
الحصى ان قدر ويكبر العاجز ويرمي النائب ولو ترك المناولة مع قدرته
عليها صحت الاستنابة واجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي قال
اصحابنا في الطريقين ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه سواء
كان محبوسا بحق او بغيره وهذا متفق عليه وعللوه بانه عاجز ثم ان الجمهور
في طريقي العراق وخراسان اطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان

مانوساً عن برئه اولا وقال امام الحرمين والرافعي وغيرهما من متابعي الامام
انما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي
قالوا ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت وهذا الذي قاله الامام
ومتابعوه متعين واطلاق الاصحاب محمول عليه ولا يمنع من هذا
قولهم لو زال العجز في ايام الرمي لزمه رمي ما نيب فيه لانه قد لا يرجى زواله
في ايام الرمي ثم يزول بالاتفاق والله اعلم المسألة الثانية لو اغمي على
المحرم قبل الرمي ولم يكن اذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في اغمائه بلا
خلاف وان كان اذن فيه جاز الرمي عنه هذا هو المذهب وبه قطع
الجماهير في الطريقين ونقل الرافعي فيه وجها شاذا لاصحابنا انه لا يجوز
وحكى امام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال قال العراقيون لو استناب
العاجز عن الرمي صحت الاستنابة فاغمي على المستنيب دامت النيابة
وان كان مقتضى الاغماء الطارئ على الاذن انقطاع اذنه اذا كان اصل
الاذن نظيرا للوكالة والغرض هنا اقامة النائب مقام العاجز قال وما
ذكروه محتمل جدا ولا يمتنع طرفه فالمعتد قالوا لو استناب المعضوب
في حياته من يحج عنه ثم مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة هكذا
ذكروه في الاذن المجرد وهو بعيد لكن لو فرض في الاجارة فالاجارة لا
تنقطع لان الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا امتناع وقد
يسبق منفعة الاجير والذي ذكروه في الاذن جائز وهو محمول على
الاغماء بعدي في الموت هذا كلام الامام ثم ان الاصحاب في الطريقين اطلقوا
انه اذا استناب قبل الاغماء جاز رمي النائب عنه في الاغماء ذكر ما
وقال الماوردي ان كان حين اذن مطيقا للرمي لم يصح الرمي عنه في الاغماء
لان المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح اذنه وان كان حين الاذن عاجزا
عاجزا فاذن ثم اغمي عليه صحت النيابة وصح رمي النائب هذا كلام
الماوردي ونقل الروياني في البحر عن الاصحاب ما اشار اليه اقول على السيد
والاول

والاول وفي كلام امام الحرمين الذي حكاه عنه الان موافقة
فليحمل اطلاق الاصحاب عليه ثم اذا استناب في حال العجز ثم اغمي عليه
واتفق الاصحاب على انه لو اذن في حال اغمائه لم يصح اذنه وان رمي عنه
بذلك الاذن لم يصح لان اذنه ساقط في كل شيء والله تعالى اعلم والمغمى
عليه في كل هذا صرح به المتولي وغيره والله اعلم فرع اتفق
اصحابنا على جواز الاستنابة في اصل الحج قالوا فالرمي اولى بالجواز
فرع قال اصحابنا وينبغي ان يستنيب العاجز من قد رمى عن نفسه
فان استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي ان يرمي النائب عن نفسه ثم
عن المستنيب فلو رماهما عن المستنيب في الاحوال فلو اقتصر على رمي واحد وقع
عن الرامي لا عن المستنيب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال
الماوردي والروياني اذا رمى النائب عن المستنيب قبل رميه عن نفسه رميا
اجزاه الا رمي عن نفسه وفي الرمي المحسوب عن نفسه وجهان
احدهما انه يرمي الثاني لانه الذي قصده عن نفسه والثاني الاول
لان من عليه نسك اذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كاصل الحج والطواف
فعلى هذا في رميه عن المستنيب وجهان احدهما الاجزاء عنه لانا
جعلنا الرمي الاول عن النائب ولم يقصده بالثاني والثاني لا يحسبها
الثاني عن النائب فقد رمى عن غيره قبل نفسه فلا يصح والوجه
الثاني انه يجزئ الرمي عن المريض لان الرمي اخف من اصل الحج واركانه
فجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه فرع اذا رمى النائب عن المعضوب
ثم زال عذر المستنيب وايام الرمي باقية فطريقان اصحهما وهو
وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه اعادة الرمي بنفسه لكن يستحب
له والثاني لا يلزمه لان رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض والطريق

الثاني فيه قولان أحدهما يلزمه الإعادة للرمي بنفسه ولا تجزئه
فعل النائب والثاني لا يلزمه فالقولان وهما القولان في المعضوب
إذا حج عنه ثم برأ وممن حكى هذا الطريق وجزم به الفوراني والبغوي
والبغوي وغيره والد صاحب البحر وحكاه أيضا طائفة وضعفه
ثم إن الخلاف في الرمي الذي فعله النائب قبل زوال العذر أما الرمي
الرمي الذي يدركه المستنيب بعد زوال العذر فيلزمه فعله بلا
خلاف صرح به الماوردي والأصحاب والله أعلم **قال المصنف**
رحمه الله والمبيت بمنى ليالي الرمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان أحدهما أنه مستحب
لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة والثاني يجب لأن النبي صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية فدل
على أنه لا يجوز لغيره تركه فإن قلنا إنه مستحب لم يجب بتركه دم وإن
قلنا إنه يجب وجب بتركه الدم فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي
الثلاث وجب دم وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في
الحصاة ويجوز لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت
ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم لما روى ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى
لأجل سقايته وروى عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر فإن
أقام الرعاء إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت وإن أقام أهل
السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لأن حاجة أهل
السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاء لا توجد بالليل لأن الرعي لا
يكون بالليل ومن أبق له عبد ومضى في طلبه أو خاف أمرا يفوته
ففيه وجهان أحدهما لا يجوز له ما يجوز للرعاء وأهل السقاية والثاني
يجوز

يجوز لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية **الشرح**
أما حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق
فصحيح مشهور وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم
عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وفي رواية
في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد
المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته وأما حديث عاصم بن
عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح **أما ألفاظ**
الفصل فالسقاية بكسر السين وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه
الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي
ابن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم
منه ابنه عبد المطلب ثم منه ابنه العباس رضي الله عنه ثم منه
ابنه عبد الله ثم منه ابنه علي ثم واحد بعد واحد وقد بسطت بيانها
في تهذيب اللغات **قوله** رعاء الإبل هو بكسر الراء وبالمد جمع راع
كصاحب وصحاب ورعاة بضم الراء وهاء بعد الألف بغير مد كقاض وقضاة
قوله ومن أبق له عبد يجوز فيه فتح الباء وفيها لغتان [illegible]
والأول أصح وهو الفتح وبه جاء القرآن قال الله تعالى إذ أبق إلى الفلك المشحون
ويجوز أبق بعد الألف بكسر الباء **أما الأحكام** ففيها مسائل
إحداها أنه ينبغي أن يبيت بمنى ليالي التشريق وهل المبيت بها واجب
أم سنة فيه طريقان أصحهما وأشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان
أصحهما واجب والثاني سنة ودليلهما في الكتاب والطريق الثاني
سنة قولا واحدا حكاه الرافعي قال فإن ترك المبيت جبر بدم بلا خلاف

سنة قولا واحدا حكاه الرافعي قال ان ترك المبيت جبر بدم بلا خلاف
فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فسنة ويؤمر
بالمبيت في الليالي الثلاث الا انه اذا نفر النفر الاول سقط مبيت الليلة
الثالثة والاكمل ان يبيت بها كل الليلة وفي قدر الواجب قولان احدهما
صاحب المهذب والشيخ ابو محمد الجويني وامام الحرمين ومتابعوه اصحهما
معظم الليل والثاني المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثاني
واما قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه فان ترك المبيت بالمزدلفة
المزدلفة وحدها اجبرها بدم كامل وان ترك ليالي التشريق الثلاث لزمه
دم فقط هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى امام الحرمين
وغيره عن صاحب التقريب انه حكى قولا انه يجب في كل ليلة دم وليس بشيء
وان ترك المبيت في ليلة من الليالي الثلاث ففيه اقوال مشهورة ذكرها المصنف
والاصحاب ثلاثة اقوال كما في ترك حصاة وفي حلق شعرة اصحها في الليلة مد والثاني
درهم والثالث ثلث دم فان ترك ليلتين فعلى الاصح يجب مدان
وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم ولو ترك ليلة المزدلفة وليالي
التشريق كلها فقولان اصحهما يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم
لليالي منى والثاني يجب دم واحد لليالي الاربع هذا في حق من كان بمنى
ووقع غروب الشمس فان لم [illegible] ولم [illegible] وقلنا تفرد ليلة المزدلفة
بالدم فوجهان لانه لم يترك الا ليلتين احدهما يلزمه مدان او درهمان
او ثلثا دم على حسب الاقوال الثلاثة والوجه الثاني يلزمه دم كامل
لتركه جنس المبيت بمنى وهذا هو الاصح وبه قطع جماعات وهذان
الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث والله اعلم
هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت فاما من ترك مبيت مزدلفة او منى
لعذر فلا دم وهم اصناف احدها رعاة الابل واهل سقاية العباس
فلهما اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي
التشريق

التشريق والمصنف يعني جميعا ان يدعوا الرمي يوم القر وهو الاول من
التشريق ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم
ترك يومين متواليين فان تركوا رمي اليوم الثاني من ايام التشريق قال
بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي
الاول بان نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني ثم لهم ان
ينفروا مع الناس هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه انه ليس لهم ذلك
حكاه الرافعي واذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة
ورمي الغد ويجوز لاهل السقاية ان ينفروا بعد الغروب على الصحيح لان عملهم
بالليل بخلاف الرعي وفيه وجه انه لا يجوز لهم ذلك حكاه الرافعي وهذا
الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور وللحديث الصحيح السابق قال
اصحابنا ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية هذا هو المذهب والمنصوص
وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه تختص بهم حكاه البندنيجي وآخرون وفيه
وجه انه تختص ببني هاشم حكاه الشيخ ابو حامد والروياني قال
اصحابنا ولو حدثت سقاية للحاج جاز للمقيم بها ترك المبيت ذكره البغوي
وقال ابن كج وغيره ليس له وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين وحكاهما الروياني
قال والمنصوص في كتاب الاوسط انه ليس له والصحيح ما ذكره البغوي
والله اعلم ومن المعذورين من انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
عن مبيت المزدلفة ولا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغ عنه ذكره امام
الحرمين وغيره ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل
ففاته المبيت قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه
احتمال ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف
على نفسه او كان به مرض يشق معه المبيت او له مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب آبقا او يشتغل بامر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان الصحيح
المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد

الغروب والله اعلم فرع لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا
صرح به الدارمي وغيره فرع ذكر الروياني وغيره انه لا رخصة للحاج في
ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تاخير الافاضة عن يوم النحر فان اخر عنه
كان مكروها لما الواجب عليهم لان الرخصة انما وردت لهم في غير هذا فرع
قال الروياني من لا عذر له اذا ترك المبيت ليلتي اليومين الاولين من التشريق ورمي
في اليوم الثاني واراد النفر مع الناس في النفر الاول قال اصحابنا ليس له
ذلك لانه لا عذر له وانما جوز ذلك للرعاء واهل السقاية للعذر وجوز لعامة
الناس ان ينفروا لانهم اتوا بمعظم الرمي والمبيت ومن لا عذر له لم يات
بالمعظم فلم يجز له النفر قال المصنف رحمه الله والسنة ان
يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الاوسط من ايام التشريق وهي
احدى الخطب الاربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب اوسط ايام التشريق ولانه يحتاج فيه الى بيان من
يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن اراد ان ينفر النفر الاول فنفر في اليوم الثاني
من ايام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث
ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه ان يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان نفر قبل الغروب ثم عاد لزيارة او
لحاجة لم يلزمه المبيت لانه حصلت له الرخصة بالنفر فان
بات لم يلزمه ان يرمي لانه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي الشرح
هذه الخطبة اوسط ايام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم
السابع من ذي الحجة وذكرنا هناك الاحاديث الواردة في خطب الحج الاربع
الاربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها وهذه الخطبة مستحبة عندنا
ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من ايام التشريق قال
الماوردي فلو اراد الامام ان ينفر النفر الاول عجل الخطبة قبل الزوال
لينفر بعد الزوال قال وتسمى هذه الخطبة خطبة الوداع ويحث
لكل

لكل الحاج حضورها والاغتسال لها ويودع الامام الحاج ويعلمهم جواز
النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى
ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم قال
الشافعي والاصحاب يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا
مجمع عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قالوا
والتاخر الى اليوم الثالث افضل للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر في اليوم الثالث قال الماوردي وغيره والتاخر للامام اكد منه لغيره لانه
يقتدى به ولانه يعلم الناس او امرهم بما عليهم فان تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره
من الناس والله سبحانه اعلم ثم من اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس واذا نفر
قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من ايام التشريق ورمي اليوم
الثالث بلا خلاف ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف قال اصحابنا ولا يرمي في اليوم الثاني
عن الثالث بل ان بقي معه شيء من الحصى طرحه في الارض وان شاء اعطاه لمن لم يرم
واما ما يفعله الناس من دفنها فقال اصحابنا لا اصل له ولا يعرف فيه اثر والله اعلم
قال الشافعي والاصحاب ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها
تلك الليلة ورمي يومها ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها
فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي هذا هو المذهب وبه
قطع الجماهير وفيه وجه انه يلزمه المبيت والرمي في الغد وبه قطع صاحب
الحاوي ولو غربت وهو مشتغل بالارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران
حكاهما القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والروياني
وآخرون احدهما يلزمه الرمي والمبيت واصحهما عند الرافعي وغيره وبه قطع
القاضي ابو الطيب في تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت لان في تكليفه حل
الرحل والمتاع مشقة عليه ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل او زيارة
ونحوها قبل الغروب او بعده فوجهان مشهوران الصحيح وبه قطع المصنف

المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت بل له أن لم يلزمه الرمي
في الغد نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف والثاني يلزمه
المبيت والرمي حكاه الروياني وآخرون عن أبي إسحاق فرع لو نفر من
منى متعجلا في اليوم الثاني فعاد إليها قبل غروب الشمس ثم [illegible] أو لم يعد
أو بعده قال الماوردي له ثلاثة أحوال أحدها أن [illegible] قبل غروب
الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب [illegible] هذا العود إلى منى [illegible]
بها إن لم تغرب الشمس وهو بها فإن غربت وهو بها لزمه المبيت بها
والرمي من الغد والحال الثاني أن يدركه بعد غروب الشمس من اليوم الثالث
فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي وقد استقر الدم في ذمته
الحال الثالث أن يدركه في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه فإن قلنا إن كل
يوم حكم نفسه لم يقض الرمي لفوات وقته وقد استقر عليه الدم وإن قلنا
أيام التشريق كاليوم الواحد لزمه العود للرمي فإن تركه لزمه الدم هذا
نقل الماوردي وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال
لو نفر يوم النفر الأول ولم يرد أن لم يعد استقرت الفدية عليه في
الرمي الذي تركه في النفر الأول وإن عاد نظر إن عاد بعد غروب الشمس فقد
فات الرمي ولا استدراك وانقضى أثر منى ولا حكم لمبيته وإن رمى
النفر الثاني لم يعتد برميه لأن حكم أيام منى والمناسك واستقرت
الفدية عليه فأما إن نفر أيام التشريق ثم عاد قبل غروب الشمس فأجمع
الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التقريب إذ قال حاصل الطرق فيه أربعة
أقوال أحدها أنه إذا نفر وانقطع الرمي فلا يسعه العود والثاني
يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس فإن غربت تعين
الدم والثالث أنه بالخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء
لا يرجع ويريق دما جاز وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النفر الأول
الأول والثاني والرابع حكاه عن نص ابن سريج أنه إن خرج في النفر
الأول

الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه وإن خرج في النفر
الثاني ولم يرم ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه والفرق
أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له لأنه منتهى الوقت نفر أو لم ينفر فكان
خروجه وعدم خروجه سواء والخروج في النفر الأول له حكم لأنه لو لم يخرج فيه
بقي إلى النفر الثاني [illegible] خروجه في قطع العلائق فإذا انقطعت العلائق
لم تعد قال ولا خلاف أن من خرج في اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل
الغروب ورمى إذ لا حكم للنفر في اليوم الأول وإن عاد بعد الغروب فهذا
رجل فاته الرمي وهذا الكلام السابق [illegible] قال وبالجملة لا أثر
للخروج في اليوم الأول من التشريق وأما يوم النحر فالأمر فيه أظهر ولا أثر
للخروج فيه جملة وإنما الخروج في أول التشريق وأما أثر الخروج في النفر
ما سبق تفصيله قال فإذا قلنا من خرج في النفر الأول [illegible] الرمي وعاد
قبل الغروب ثم [illegible] الرمي وغربت الشمس بعده ولزمه الرمي والمبيت
من الغد وإن قلنا الرمي إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ولو
بات لم يكن لمبيته حكم لأنا على هذا الوجه إنما حكمنا بانقطاع العلائق
منا بخروجه لم نحكم بعودها ثانيا قال ولو خرج في النفر الأول قبل
زوال الشمس وهو يرى أنه وقت القطع فإن خروجه لا حكم له لأنه
خرج قبل الرمي وإمكانه ولو خرج في الوقت الذي ذكرنا ولم يعد حتى
غربت الشمس فقد انقطعت العلائق وإن كان خروجه قبل دخول وقت
الرمي لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج
بعد زوال الشمس ولو خرج قبل الزوال ثم عاد قبل الغروب فظاهر
المذهب أنه يرمي ويعتد برميه بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ومن
أصحابنا من يرى هذه الصورة منزلة صورة الأقوال فإنه لو خرج قبل
الزوال ثم لم يعد حتى غربت الشمس كان إنشاؤها في ذلك فليلتفت إليها

في العود فيه الوجهان والله اعلم هذا آخر كلام امام الحرمين فرع
قال اصحابنا اذا نفر من منى النفر الاول او الثاني انصرف من جمرة العقبة
راكبا كما هو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل وهو
المحصب او غيره ولو صلاها بمنى جاز لكن السنة ما ذكرناه لحديث
انس الذي سنذكره ويأتي في الفصل الآتي ... اما
وليس على الحاج بعد نفره من منى شيء من المناسك المذكورة الا طواف الوداع
قال المصنف رحمه الله ويستحب اذا خرج من منى ان ينزل بالمحصب
بالمحصب لما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف للوداع فان ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في
نسكه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المحصب ليس بشيء انما
هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله
عنها نزول المحصب ليس من السنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشرح حديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عباس
عباس وحديث عائشة رواهما البخاري ومسلم وفي حديث عائشة زيادة
في الصحيحين قالت نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا
وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
ولا يعاملوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك
المحصب رواه البخاري ومسلم وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل رواه مسلم وعن نافع
ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة

ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال
نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رواه
مسلم والمحصب بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملة
ثم باء موحدة وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى قال صاحب المطالع
وغيره وهو الى منى اقرب ... هو اسم لما بين الجبلين الى المقبرة ويقال له الابطح
والبطحاء وخيف بني كنانة والله اعلم اما الاحكام فقال اصحابنا اذا
فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له ان يأتي المحصب فينزل به ويصلي
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر ولو ترك
النزول به فلا شيء عليه ولا يؤثر في نسكه لانه سنة مستقلة ليس من
مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة والله اعلم
قال القاضي عياض النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء قال وهو عند الحجازيين
اوكد منه عند الكوفيين قال واجمعوا على انه ليس بواجب والله
اعلم قال المصنف رحمه الله اذا فرغ من الحج واراد المقام بمكة
لم يكلف طواف الوداع فان اراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي
الطواف وهل يجب طواف الوداع ام لا فيه قولان احدهما يجب لما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر احد حتى يكون آخر
عهده بالبيت والثاني لا يجب لانه لو وجب لم يجز للحائض تركه فان
قلنا انه واجب وجب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا
فعليه دم وان قلنا لا يجب لم يجب بتركه دم لانه سنة فلم يجب بتركه
دم كسائر سنن الحج فان طاف ثم اقام لم يعتد بطوافه عن الوداع
لانه لا توديع مع المقام واذا اراد الخروج اعاد طواف الوداع فان
طاف ثم صلى في طريقه او اشترى زادا لم يعده لانه لا يصير بذلك مقيما
وان نسي الطواف وخرج ثم ذكره وقلنا انه واجب ... فان ذكر

وهو من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم فان عاد
وطاف لم يسقط الدم لان الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزيه
عن الخروج الاول وان كان دونه وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد
وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم ويجوز للحائض ان تنفر
بلا وداع لما روي عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض فان طهرت الحائض قبل مفارقة
فان كان في بنيان مكة عادت فطافت وان خرجت من البنيان لم يلزمها
الطواف الشرح حديث ابن عباس الاول لا ينفر احد حتى يكون
آخر عهده بالبيت رواه مسلم وحديثه الآخر امر الناس الى آخره
رواه البخاري ومسلم وحديث من ترك نسكا فعليه دم سبق بيانه في
هذا الباب من رواية [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة
حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم
النحر قالت نعم قال فانفري رواه البخاري ومسلم والوداع بفتح الواو ويجوز
كسرها [illegible] الاحكام فيها مسائل احداها قال اصحابنا من فرغ
من مناسكه واراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف
فيه سواء كان من اهلها او غريبا وان اراد الخروج من مكة الى وطنه او
غيره طاف للوداع ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع لما سبق واذا طاف
فصلى ركعتي الطواف وفي هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
اصحهما انه واجب والثاني انه سنة وحكى طريقا جازما بانه سنة ولا واجب حكاه
حكاه الرافعي وهو غريب ضعيف والمذهب انه واجب قال القاضي ابو الطيب
والشيخ وغيرهما هذا نصه في الام والقديم والاصحاب هو نصه في الاملاء
فان تركه اراق دما فان قلنا هو واجب فالدم واجب وان قلنا سنة فالدم
سنة ولو اراد الخروج من بلد من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع
ان

ان قلنا هو واجب والله سبحانه اعلم الثانية اذا خرج بلا وداع وقلنا يجب
طواف الوداع عصى ولزمه العود للوداع للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر
من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم
فان عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغها
فطريقان اصحهما وبه قطع الجمهور لا يسقط والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان
اصحهما لا يسقط والثاني يسقط الثالثة ليس على الحائض ولا على النفساء طواف
وداع ولا دم عليهما لتركه لانها ليست مخاطبة به لكن يستحب
لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو [illegible] ولو طهرت
الحائض او النفساء فان كان قبل مفارقتها بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال
عذرها وان كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف وان كان بعد مفارقة
مكة وقبل مسافة القصر فقد نص الشافعي انه لا يلزمها ونص ان المقصر
بالطواف يلزمه العود وللاصحاب طريقان المذهب الفرق كما نص عليه وبه
قطع المصنف والجمهور لانه مقصر بخلاف الحائض والطريق الثاني حكاه الخراسانيون
فيهما قولان احدهما يلزمهما والثاني لا يلزمهما فان قلنا يجب العود فهل
الاعتبار في المسافة بنفس مكة ام الحرم فيه طريقان اصحهما المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور بنفس مكة والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان
اصحهما هذا والثاني الحرم واما المستحاضة اذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع
عليها وان نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع قال القاضي ابو الطيب في
تعليقه والدارمي اذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ثم انقطع
الدم وجاوز خمسة عشر فهي مستحاضة فينظر هل هي مميزة ام معتادة ام مبتدأة
واي قدر ردت اليه ينظر فان كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شيء عليها
وان كان في حال طهرها لزمها الدم والله تعالى اعلم الرابعة ينبغي ان يقع طواف
الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فان مكث نظر ان كان

لغير عذر او لشغل على اسباب الخروج كشرا متاع او قضاء دين او زيارة صديق او
عيادة مريض لزمه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشرا الزاد وشد
الرحل ونحوهما فهل يحتاج الى الاعادة فيه طريقان وقطع الجمهور بانه لا يحتاج وذكر
امام الحرمين فيه وجهان ولو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف نص عليه
الشافعي في الاملاء واتفق عليه الاصحاب والله [illegible] اعلم الرابعة
طواف الوداع حكمه حكم سائر انواع الطواف في الاركان والشروط وفيه وجه لابي
يعقوب الابيوردي انه يصح بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم وقد سبق بيان الوجه
في فصل طواف القدوم وهو غلط ظاهر والله سبحانه اعلم السادسة هل
طواف الوداع من جملة المناسك ام عبادة مستقلة فيه خلاف قال امام الحرمين
والغزالي هو من المناسك وليس على غير الحاج والمعتمر طواف وداع اذا خرج من مكة
لخروجه وقال البغوي والمتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو
عبادة مستقلة يؤمر بها كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان
مكيا ام افقيا وهذا الثاني اصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيما للحرم
وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام قال الرافعي ولان
الاصحاب اتفقوا على ان المكي اذا حج وعزم على ان يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف
الوداع وكذا الافقي اذا حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من
جملة المناسك لعم الحجيج هذا كلام الرافعي ومما يستدل به من السنة لكونه ليس
من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه الدلالة ان طواف الوداع
يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها
كلها والله تعالى اعلم فرع ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي ان
طواف الوداع يتوجه على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر قال
ولو اراد دون مسافة القصر لا وداع عليه والصحيح المشهور انه يتوجه على من
اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة او قريبة لعموم
الاحاديث

الاحاديث وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره
فرع قد ذكرنا انه لا يجوز ان ينفر من منى ويترك طواف الوداع اذا قلنا بوجوبه
فلو طاف يوم النحر للافاضة وطاف بعده للوداع ثم اتى منى ثم اراد النفر منها
في وقت النفر الى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزيه قال صاحب
البيان اختلف اصحابنا المتاخرون فيه فقال الشريف العثماني يجزيه لان طواف
الوداع يراد لمفارقة البيت وهذا قد اراده ومنهم من قال لا يجزيه وهو ظاهر
نص الشافعي وظاهر الحديث لان الشافعي رضي الله عنه قال وليس على الحاج بعد
فراغه من الرمي ايام منى الا وداع البيت فيودع وينصرف الى اهله هذا كلام
صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب والله تعالى
اعلم فرع قال صاحب البيان قال الشيخ ابو نصر في المعتمد ليس على المقيم
الخارج الى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا وقال سفيان الثوري يلزمه
الدم دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة
من التنعيم ولم يامرهما عند ذهابهما الى التنعيم بوداع والله سبحانه وتعالى اعلم
فرع اذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم اراد الرجوع اليه وقلنا ان
دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمي يلزمه الاحرام لانه دخول جديد قال
ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الاحرام والله سبحانه
اعلم فرع ان قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع الى
بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بحاله وقال الدارمي يجوز كمال
الطواف الا في الدم فانه على الاقوال التي فيمن ترك حصاة فمن نسي طوفة ففيها
الاقوال احدها يلزمه ثلث دم والثاني درهم والثالث مد وفي طوفتين
الاقوال ايضا وفي ثلاث طوفات دم كامل هذا كلام الدارمي وهو ضعيف او
غلط والصواب انه لم يحصل طواف الوداع والله اعلم فرع اذا حاضت المراة
قبل طواف الافاضة واراد الحاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالاولى للمراة ان
تقيم حتى تطهر فتطوف الا ان يكون عليها ضرر ظاهر في هذا فان ارادت النفر مع

الناس قبل طواف الافاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود الى مكة فتطوف
متى ما كان ولو طال سنين وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان
هذا واما قول الماوردي في الحاوي ليس لها ان تنفر حتى تطوف وان
تطهر فشاذ ضعيف والظاهر انه اراد انه مكروه نفرها قبل
طواف الافاضة وقد سبق انه يكره تاخيره ولا يكون مراده التحريم
لان ما قاله المكروه للنسك جائز ويصير الحاج بسوى الطرفين والله تعالى اعلم

فرع قال اصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة وتفرق الحجيج بعد
قضاء مناسكهم وقبل طهرها واردت ان تقيم الى ان تطهر وكانت استاجرت
جملا لم يلزم الجمال انتظارها بل له النفر بجمله مع الناس ولها ان تركب في
موضعها مثلها هذا مذهبنا بلا خلاف فيه بين اصحابنا وممن صرح به الماوردي
والشيخ ابو نصر وصاحب البيان واخرون وحكى اصحابنا عن مالك انه يلزمه
ان ينتظرها اكثر مدة الحيض وزيادة ثلثة ايام واستدل اصحابنا بقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهو حديث حسن من رواية ابي سعيد
الخدري وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع والله اعلم
قال القاضي عياض المالكي موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة اذا
كان الطريق امنا ومعها محرم لها فان لم يكن امنا او لم يكن معها محرم لم يلزمه انتظارها
بالاتفاق لانه لا يمكنه السير بها وحدها قال ولا يحبس لها الرفقة الا ان يكون
كاليوم واليومين والله سبحانه اعلم

قال المصنف رحمه الله

فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن
والباب ويدعو ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا
والا فمن الآن قبل ان يناى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي
غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية

العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني لانه
روي ذلك عن بعض السلف ولانه دعاء يليق بالحال ويصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم

الشرح

هذا الدعاء ذكره الشافعي في الاملاء وفي مختصر الحج
واتفق الاصحاب على استحبابه وقوله الملتزم هو بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك
لانهم يلتزمونه للدعاء ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو وهو ما بين
الركن الذي فيه الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من المواضع التي
يستجاب فيها الدعاء هناك وسيأتي في فرع فيها قريبا ان شاء
الله تعالى قريبا وقوله والا فمن الآن يجوز فيه ثلاثة اوجه اجودها ضم الميم
وتشديد النون والثاني كسر الميم وفتح النون مخففة والثالث كذلك
لكن النون مكسورة قال اهل العربية اذا جاء بعد من الجارة اسم موصول
فان كان فيه الف ولام كان الاجود فتح النون ويجوز كسرها وان لم يكن كان
الاجود كسرها ويجوز الفتح مثال الاول من الله من الرجل من الناس
مثال الثاني من ابنك من ابيك من اسمك واما الآن فهو الوقت الحاضر
هذا حقيقته واصله وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة
الحاضر ومنه [illegible] الآن [illegible] قبل بعد بره قال الله
[illegible] على هذا هو على حقيقته وقوله قبل ان تناى اي تبعد وقوله
هذا اوان انصرافي قال اهل اللغة الاوان الحين والوقت وجمعه اونة كزمان
وازمنة قال اصحابنا اذا فرغ من طواف الوداع صلى يعني ركعتي الطواف خلف
المقام قال الشافعي والاصحاب ثم يستحب ان يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول هذا
الدعاء المذكور في الكتاب قال الشافعي والاصحاب وما زاد على هذا الدعاء
فحسن قال الاصحاب وقد زيد فيه واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك قادر على
ذلك وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في التنبيه وذكر الماوردي هذا الدعاء
وزاد فيه ونقص منه وذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه وزاد فيه كثيرا
ونقص منه والمشهور منه ما ذكرناه وبأي دعا حصل المستحب

ومما يأتي به الدعاء السابق في فصل الوقوف بعرفات من الحمد لله تعالى
والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليدين وغير
ذلك قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشافعي في مختصر كتاب الحج
اذا طاف للوداع استحب ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط
البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما
يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب من امر الدنيا والآخرة والله سبحانه اعلم
قال اصحابنا فان كانت حائضا استحب ان تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد
وتمضي والله تعالى اعلم ومما جاء في الملتزم والتزامه حديث المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله بن عمرو يعني
ابن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار
ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه
وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وهذا
الاسناد ضعيف لان المثنى ابن الصباح ضعيف وعن يزيد بن ابي زياد عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قلت لالبسن ثيابي فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه
وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه ابو داود وهذا الاسناد
الاسناد ضعيف لان يزيد ضعيف وعن ابن عباس انه قال الملتزم ما بين
الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما
بينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه رواه البيهقي موقوفا على ابن
عباس واسناده ضعيف والله سبحانه اعلم وقد سبق مرات ان العلماء متفقون
على التسامح في الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ونحوها مما ليس
من

الاحكام والله سبحانه اعلم فرع ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته
المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا
في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى
الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى
وعند الجمرات الثلاث قال المصنف رحمه الله وان كان محرما
بالعمرة وحدها فاراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج واذا
دخل مكة طاف وسعى وحلق وقد حل من العمرة والدليل عليه ما
روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا
بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم
النحر وان كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد للحج فيقتصر على
طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ... العمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي لهما
واحد ... الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم
واما حديث من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي
واحد فصحيح رواه الترمذي والبيهقي وسنوضحه وسبق حديث
عائشة الاول وغيرهما مما في معناهما في فرع من فروع مذاهب العلماء
عقب مسائل طواف القدوم وذكرنا هناك مذاهب العلماء في هذه
وادلتها والجواب عنها وقول المصنف لانه يدخل فيهما بتلبية
واحدة الى آخره فهو الزام لابي حنيفة لانه وافق على انه لا ... على
القارن طوافين وسعيين ووافق على انه يكفيه احرام واحد وحلق واحد

اما الاحدا معنى الفصل فبالنيات احدهما القارن يفعل
يفعل ما يفعل المفرد للحج فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ولا يزيد عليه
شيئا الا انه يقدمه للافاضة طواف واحد ويكفيه سعي واحد ان
اما بعد طواف القدوم واما بعد الافاضة وهذا لا خلاف فيه عندنا
وسوى ائمة العلماء كما قدمته في الموضع الذي ذكرته وقال اصحابنا و
ويستحب ان يطوف القارن للافاضة طوافين ويسعى سعيين ليخرج من خلاف
العلماء المسألة السادسة اذا ان يحرم بالعمرة وحدها واراد دخول
دخول مكة فعل ما ذكرته في الدخول للحج من الادب فاذا دخل طاف
وسعى وحلق وقد تمت عمرته هذا اذا قلنا بالمذهب ان الحلق نسك
فان قلنا ليس هو بنسك فهاه الطواف والسعي وقد حل قال الشافعي
والاصحاب صفة الاحرام بالعمرة صفة الاحرام بالحج في استحباب الغسل
للاحرام ولدخول مكة والتطيب المستحب عند ارادة الاحرام وفيما
يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وازالة الشعر و
والظفر والوطء والمباشرة بشهوة ودهن الرأس واللحية وغير ذلك
مما سبق فان كان في عمرته احرم من ميقات بلده حيث يبتدي كما
سبق في الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت
ويصلي الركعتين ويستلم الحجر الاسود ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل
فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم
بالعمرة اذا انبعث على الصحيح القولين وفي القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبي
ويستمر في التلبية ملبيا وكل هذه الامور كما سبق في الحج ولا يزال يلبي
حتى يبتدي الطواف فيقطع التلبية اول شروعه فيه ويرمل في
الطواف الثلاثة الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق في طواف
القدوم

القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ثم عاد الى
الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج من باب الصفا فسعى بين الصفا والمروة
كما وصفناه في الحج وشروط سعيه وادابه هنا كما سبق في الحج فاذا
تم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها
حلا كاملا ويستوي انه ليس لها الا تحلل واحد وهذا لا خلاف فيه قال
الشافعي والاصحاب فان كان معه هدي استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق
وحيث نحر من مكة او سائر الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروة لانها موضع
تحلله كما يستحب للحاج الذبح بمنى لانها موضع تحلله والله اعلم ولو جامع
المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين
فجامع قبل ازالة الثالثة فسدت فيجب القضاء والفدية والله اعلم
ولو احرم بالعمرة من نفس مكة صح احرامه وكان مسيئا ويلزمه الخروج الى
ادنى الحل فان لم يخرج وطاف وسعى وحلق فقولان اصحهما تجزئه وعليه
دم وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف
في احرام المواقيت ثم قال المصنف رحمه الله اركان الحج
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة وواجباته الاحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة
الى الليل غروب الشمس والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى ليالي الرمي وطواف
الوداع فيه قولان احدهما انه واجب والثاني ليس بواجب وسننه
وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي واستلام الركن
وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والاذكار
والادعية واركان العمرة كلها اركان الا الحلق ومن ترك ركنا لم يتم نسكه
ولا يتحلل حتى ياتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء

الشرح قال أصحابنا أعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن
أما الأركان فخمسة الإحرام والوقوف وطواف الإفاضة والسعي والحلق
إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك وإن قلنا ليس بنسك فالأركان أربعة الأولى
وأما الواجبات فاثنان متفق عليهما وأربعة مختلف فيها أما الاثنان
فالإحرام من الميقات والرمي فهذان واجبان بالاتفاق وأما الأربعة
فأحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة إن أمكنه ذلك كما
سبق الثاني المبيت بمزدلفة الثالث المبيت ليالي منى الرابع طواف
الوداع وفي هذه الأربعة قولان أحدهما الوجوب والثاني الاستحباب
والأصح وجوب الثلاثة الأخيرة دون الجمع وأما السنن فجميع ما سبق مما
يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والأذكار
والأذكار والأدعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل
والاضطباع وسائر ما تقدم من الهيئات السابقة في الطواف والسعي وفي
الخطب وغير ذلك وقد سبق تفصيلها والمختلف فيه وأصحه
وأما حكم هذه الأقسام فالأركان لا يتم الحج ولا يجزئ بأي حال حتى يأتي بجميعها
ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك
طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني
وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ولا يجبر
شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله وثلاثة منها وهي الطواف
والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لا يفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم
بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق واعلم أن الترتيب شرط في هذه الأركان
فيشترط تقديم الإحرام على جميعها ويشترط تقديم الوقوف على طواف
الإفاضة ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقديم الوقوف
على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ولا
ترتيب

ترتيب بين الطواف والحلق فهذا كله سبق بيانه وإنما نبهت عليه ملخصا
والله أعلم وأما الواجبات فمن ترك منهن شيئا لزمه الدم ويصح الحج
بدونه سواء تركها كلها أو بعضها عمدا أو سهوا لكن العامد يأثم
وأما السنن فمن تركها كلها لا شيء عليه لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته
الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله سبحانه أعلم وأما العمرة فأركانها
الإحرام والطواف والسعي والحلق إن جعلناه نسكا والله أعلم واعلم أن
المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا لا في الواجبات
ولا في الأركان للحج والصواب أنه ركن إذا جعلناه نسكا هكذا صرح به
قال المصنف رحمه الله ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة
وخرج من سيئة مغفورا له ويستحب أن يصلي فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة
ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ماء زمزم لما شرب له ويستحب لمن يخرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما
روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها
من أعلاها وخرج من أسفلها قال أبو عبد الله الزبيري ويخرج وبصره إلى البيت
حتى يكون آخر عهده بالبيت **الشرح** حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال
تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وأما حديث ابن عمر فلفظه المذكور
غريب ويغني عنه أحاديث صحيحة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم
أيضا مرفوعا من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة بهذا اللفظ وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

في مسجدي هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه أحمد في مسنده والبيهقي
والبيهقي بإسناد حسن وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام
الحرام فهو أفضل رواه البيهقي والله أعلم وأما حديث ماء زمزم لما شرب
له فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر قال يعني رواية عبد الله بن المؤمل
وهو ضعيف ويغني عنه ما سبق من قوله إن شاء الله تعالى وأما حديث عائشة
فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول هذا الباب والله أعلم وأما
زمزم فبئر معروفة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا
قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم إذا كان كثيرا وقيل لضم
هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل لزمزمة جبريل
عليه السلام وكلامه وقيل إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر منها برة وهزمة
والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض ومنها المضنونة وتكتم وشباعة
وغير ذلك وقد ذكرتها في تهذيب اللغات نفائس أخر تتعلق بزمزم والله
سبحانه أعلم أما الأحكام ففيها مسائل إحداها يستحب دخول الكعبة
والصلاة فيها وأقل ما ينبغي أن يصلي ركعتين وأسند المصنف عن حديث ابن
عباس المذكور وهو ضعيف كما سبق ويغني عنه أحاديث حسنة في الصحيح منها
حديث ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو
وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا
كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين رواه البخاري ومسلم وفي رواية صلى
ذلك النهار يوم فتح مكة وعن نافع عن ابن عمر أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى قال
وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم يمشي
حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي يتوخى المكان الذي

الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه رواه البخاري وعن
ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه قال العلماء الأخذ برواية بلال
إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافي لأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده
أسامة وسببه أن بلالا كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى
وراقبه في ذلك فرآه يصلي وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب
مغلق فلم ير الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال لأن معه زيادة علم وعن سالم
ابن عبد الله أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول عجبا للمرء المسلم إذا دخل
الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى
خرج منها رواه البيهقي وأما حديث إسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن
أبي أوفى أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا فرواه
البخاري ومسلم وعن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت له يا رسول الله
خرجت من عندي وأنت كذا وكذا فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني
لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي رواه البيهقي قال
البيهقي كان هذا في حجته صلى الله عليه وسلم وحديث ابن أبي أوفى في عمرته
فلا معارضة بينهما والله تعالى أعلم فرع يستحب لداخل الكعبة أن يكون
متواضعا خاشعا خاضعا لما ذكرناه من حديث عائشة ولأنه أشرف الأرض
ومحل الرحمة والأمان ثم يدخل حافيا ويصلي في الموضع الذي ذكره ابن عمر في
حديثه السابق وهو مقابل باب الكعبة على ثلاثة أذرع من الجدار المقابل
للباب فرع قد سبق في استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض
والنفل في الكعبة وأن النفل فيها أفضل من خارجها وكذا الفرض الذي لا
يرجى له جماعة فرع يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء

رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي [illegible]

لأنه من البسط ويعتقد وقد يتسول الدعاء فيجاب عنه فرع إذا
دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة
في الكعبة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب
بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على
العامة أحدهما ما يزعمونه من العروة الوثقى عمدوا إلى موضع عال
من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى وأوقعوا
في نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم إلى
معاناة عناء وشدة للوصول إليها وركب بعضهم بعضًا وربما صعدت
المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من
الضرر دينًا ودنيا والثاني مسمار في وسط الكعبة سموه سرة الدنيا
وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار
ليكون واضعًا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه
هذا كلام أبي عمرو وهذا الذي قاله حق وهما أمران باطلان أحدثوهما
لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة والله تعالى أعلم
فرع هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يؤذ أحدًا بدخوله
هو ولا يتضرر به أحد فإن تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه
كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضًا وربما
وربما انكشف عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة
الوجه ولامسها وهذا كله خطأ يفعله الجهلة ويغتر بهم بعض الغافلين وكيف
يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره والله تعالى أعلم
فرع للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب
منها والنظر إليها عبادة إيمانًا واحتسابًا وقد جاءت آثار بفضل النظر إليها فرع
ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة وتكثير الاعتمار والطواف
والصلاة في المسجد الحرام واختلف العلماء في الطواف والصلاة أيهما أفضل

أفضل في مسائل الطواف القدوم وغيره ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل
في مكة وهي ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم
والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء وقد أوضحتها في كتاب المناسك
والله أعلم المسألة الثامنة قال الشافعي والأصحاب وغيرهم يستحب أن يشرب
من ماء زمزم وأن يكثر منه وأن يتضلع منه أي يتملى ويستحب أن يشربه
لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو للشفاء
من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ثم قال اللهم إنه قد
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم إني
أشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفيًا به من مرضي
اللهم فاشفني ونحو هذا ويستحب أن يتنفس ثلاثًا كما في كل شرب فإذا فرغ حمد
الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث منها حديث جابر قال
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى
بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا
أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوًا فشرب منه
رواه مسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ماء زمزم إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى زمزم فسقوه وهم يستقون
من زمزم فقال أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا وفي رواية إنكم على
عمل صالح رواه البخاري ومسلم وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ماء زمزم لما شرب له وعن عثمان بن الأسود قال حدثني جليس
لابن عباس قال لي ابن عباس من أين جئت قلت من زمزم قال
شربت منها كما ينبغي قلت كيف أشرب قال إذا شربت فاستقبل القبلة ثم
اذكر اسم الله تعالى ثم تنفس ثلاثًا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا

يتضلعون من زمزم وفي رواية عن عثمان بن أبي الأسود عن ابن أبي مليكة
قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من زمزم قال لم
تجوه رواهما البيهقي والله أعلم (فرع) قال أصحابنا يستحب أن يشرب
من نبيذ سقاية العباس إن كان هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذي يجوز
شربه ما لم يسكر واحتجوا له بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتاهم يعني بعد فراغه من طواف الإفاضة إلى زمزم فاستسقى قال
فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة رواه مسلم (الثالثة)
السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية
كدا نصها الحاج في العصر وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب
وقد سبق ذكرها المصنف في موضعين من الباب (الرابعة) قال الـ
الزبيري يستحب إذا خرج ويصير إلى الشيء يكون آخر عهده بالبيت وبهذا
قطع جماعة آخرون وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يلتفت إليه
في حال انصرافه كالمتحزن عليه وقال جماعات من أصحابنا يخرج ماشيا تلقاء
وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا
بل المشي قهقرى مكروه لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا أثر لبعض الصحابة
فهو محدث لا أصل له فلا يفعل وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة
قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه
بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم وهذا الوجه الثالث هو الصواب
وممن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليمي والماوردي (قال
المصنف) رحمه الله ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من زار قبري وجبت له شفاعتي ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد (الشرح) أما حديث صلاة في
مسجدي

مسجدي فصحيح رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من رواية جماعة
وسلم على المصنف كونه حذف منه الاستثناء وهو قوله صلى الله عليه
وسلم إلا المسجد الحرام فما سواه وأما حديث ابن عمر فرواه
البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين ومما جاء في زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه والسلام عليه وعلى صاحبيه
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا رواه البخاري ومسلم رحمهما
الله وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي
إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود بإسناد صحيح
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي رواه البخاري ومسلم ورواه
أيضا من رواية عبد الله بن زيد الأنصاري وعن يزيد بن أبي عبيد قال
كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها رواه البخاري ومسلم وعن نافع
أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه رواه
البيهقي والله أعلم واعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهم القربات وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة
استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم
وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بالمسافرة إليه وشد الرحل إليه و
فإذا توجه فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم

في طريقه واذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد
من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ان
ينفعه بهذه الزيارة وان يقبلها منه ويستحب ان يغتسل قبل
دخوله ويلبس انظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة و
افضل الارض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضلها
مطلقا وان الذي شرفت به خير الخلائق صلى الله عليه وسلم وليكن
من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا التعظيم ممتلئ القلب
من هيبته كانه يراه فاذا وصل الى مسجده صلى الله عليه وسلم
فليقل الذكر المستحب عند دخول كل مسجد [illegible]
[illegible] ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج
كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وهي ما بين
القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احياء علوم الدين
انه يستحب ان يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية
التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه
فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده
صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربعة عشر
ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا
وشبرا فاذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله
تعالى على هذه النعمة ويسأله اتمام قصده وقبول زيارته ثم ياتي
القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من
راس القبر نحوا من اربعة اذرع ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر
على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض

الطرف

غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع
صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي
الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا
سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك
وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر
النبيين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا ورسولا
عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل
واكمل ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد
انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق
جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته وآته نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومن طال
عليه هذا كله اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله
عليك وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا فعن ابن عمر ما ذكرناه
عنه وعن مالك يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان كان قد اوصي بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله
او نحو هذه العبارة ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على

إلى أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه
في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرًا ثم يتأخر إلى صوب
يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي
أعز الله به الإسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرًا ثم يرجع
إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به
في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه
الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال
كنت جالسًا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام
عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا وقد جئتك
مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول يا خير من دفنت بالقاع
أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه
العفاف وفيه الجود والكرم قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله
وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له
ثم يتقدم إلى رأس قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر والأسطوانة
ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو الله تعالى لنفسه بما شاء
ولوالديه ولمن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ثم يرجع
إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو
فرع لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره إلصاق البطن
والظهر بجدار القبر قاله أبو عبد الله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه
باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته
صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه
ولا

ولا يغتر بما يفعله كثيرون من العوام وفعلهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون
بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم
وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملًا ليس عليه
عملنا فهو رد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم رواه أبو
داود بإسناد صحيح وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه اتبع طرق
الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن
البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب
فرع ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد
فرع يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصًا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب
الجنائز في زيارة القبور ومنها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة في
البقيع كقبر إبراهيم وغيرهم صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن
علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
فرع ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ
بحمزة رضي الله عنه وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر
فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وفي رواية صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع

رسول الله

كالمودع للأحياء والأموات فكانت آخر خطبة خطبها إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية وكانت آخر ما رأيته صلى الله عليه وسلم على المنبر رواه البخاري
ومسلم والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم وقوله صلاته على الميت عامة
صلاة الميت وقد بسطت شرح هذا الحديث وما يتعلق به في كتاب الجنائز
فرع يستحب استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت آكد ناويا التقرب
إلى الله تعالى بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية أنه صلى الله
عليه وسلم صلى فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم وعن أسيد بن ظهير أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قباء كعمرة رواه الترمذي وغيره وقال
الترمذي هو حديث حسن صحيح ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ فرع
يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل
المدينة فليقصد ما قدر عليه منها وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب
فرع من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة
الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهو من المنكرات
المستشنعة والبدع المستقبحة فرع يستحب لمدة مقامه بالمدينة أن
يلاحظ بقلبه جلالتها وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه
وسلم واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعها وتردد جبريل صلى الله عليه وسلم فيها بالوحي الكريم وغير
ذلك من فضائلها فرع يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق
على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء
بما أمكنه ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم بمزيد لحديث زيد بن أرقم رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم
الله

في أهل بيتي رواه مسلم وعن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
موقوفا عليه قال ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته رواه
البخاري فرع عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة
قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا
أو يزيد قال أهل السير جعل عثمان بن عفان رضي الله عنه طول المسجد مائة
وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين وجعل أبوابه ستة كما كانت في
زمن عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع
وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي
مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فإذا عرف حال
المسجد فينبغي أن يعتني بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحديث السابق صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن إن صلى
في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا والله
أعلم فرع ليس له أن يستصحب شيئا من الأكر المعمولة من تراب
حرم المدينة وجرحه إلى الذي هو خارج حرم المدينة وكذا حكم الأباريق
والأباريق المعمولة من حرم المدينة كما سبق في حرم مكة وكذا حكم الأحجار
والتراب فرع إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره
استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر ويعيد
نحو السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني
العفو والعافية في الآخرة والدنيا وردنا إليه سالمين غانمين سالمين
غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا يمشي القهقرى فرع مما شاع عند

العامة في الشام في هذه الأزمان المناجم ما يزعمه بعضهم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة
وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب صحيح
ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم فضيلة
فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل صلى
الله عليه وسلم بالحج بل هي قربة مستقلة والله سبحانه أعلم ومثل هذا قول
بعضهم إذا حج أحدكم فليقدس حجه فيذهب فيزور بيت المقدس ويجعل ذلك من
تمام الحج وهذا باطل أيضا وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك
فيها لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم فرع أجمع العلماء على استحباب
زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضيلته قال الله تعالى سبحان الذي
أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله وثبت في
الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وعن ابن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل
الله عز وجل خلالا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل
الله تعالى ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ
من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته
كيوم ولدته أمه رواه النسائي بإسناد صحيح ورواه ابن ماجه وزاد وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد
أعطي الثالثة وعن ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد مولاة النبي صلى
الله عليه وسلم قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه قال
فليهد زيتا يسرج فيه فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه رواه أحمد
حنبل في مسنده بهذا اللفظ ورواه أيضا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ورواه

ورواه أبو داود مختصرا قالت قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال
ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه وتصلوا فيه
فابعثوا بزيت يسرج في قناديله هذا اللفظ رواية أبي داود ذكره في كتاب الصلاة
بإسناد حسن فرع اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال
أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد وآخرون تستحب و
إنما كرهه من كرهه لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة
الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها
في غيرها ودليل من استحبها أن يحصل فيها من الطاعات ما لا يحصل في
غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار
أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور
المذمومة أو بعضها وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها
ممن يقتدى به وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه
قال لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها وقد ثبت
في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة
فصل فيما يدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذي يقيم للناس المناسك
ويخطبهم وقد ذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب
الحاوي في كتابه الأحكام السلطانية بابا في الولاية على الحج إذ كان ساق الله
تعالى منافعه قال والولاية على الحج ضربان أحدهما أن تكون على تسيير الحجيج والثاني
على إقامة الحج فأما الأول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المولى
أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة
أشياء أحدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف
عليهم التوى الثاني ترتيبهم في السير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادا

حتى يعرف كل فريق منهم مكانه اذا سار واذا نزل ولا يتنازعوا
ولا يضلوا عنه الثالث يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم
الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها الخامس يرتاد لهم
المياه والمسافة اذا قلت السادس يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم
اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص السابع يكف عنهم من يصدهم عن
المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يحل له
اجبار احد على بذل الخفارة ان امتنع لان بذل المال للخفارة لا يجب الثامن
يصلح بين المتشاجرين ولا يتعرض الى الحكم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم
وهو قائم بشروطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد
الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهما الا
حاكم البلد التاسع يؤدب جانيهم ولا يجاوز التعزير الا ان يؤذن له
في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه معمول
لاقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل دخول
البلد فوالي الحج اولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخول البلد فوالي البلد
اولى العاشر يراعي اتساع الوقت حتى يامن الفوات ولا يلجئهم ضيق
في الحث على السير فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام واقامة سننه
فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى وعرفة
وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة الفوات فاذا وصلوا مكة فمن لم
يعزم على العود زالت الولاية عنه والى الحج عنه فان كان على عزم العود فهو
تحت ولايته ملتزم احكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم امهلهم
الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في
الخروج فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهو وان لم يكن من فروض الحج فهو

من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم يلتزم في
عوده بهم ملتزما من الحقوق لهم ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل البلد
الذي سار بهم منه وتنقطع ولايته بالعود اليه الضرب الثاني ان
يكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلاة
فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلاة ان يكون
عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته وايامه ويكون مدة ولايته
سبعة ايام اولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة واخرها
الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية فان كان
مطلق الولاية على الحج فله اقامة كل سنة ما لم يصرف عنه وان عقد
ولاية سنة لم يتجاوزها الا بولاية فالذي يختص بولايته ويكون نظره
عليه مقصورا خمسة احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه احدها
اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا معه متبعين
بافعاله الثاني ترتيبه المناسك على ما استقر عليها الشرع عليه
ولا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقا او مستحبا
الثالث تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها كما يتقدر
صلاة المأموم بصلاة الامام الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة
والتامين على دعائه الخامس امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج
فيها وجمعهم عليها وهي اربع خطب اولاهن بعد صلاة
الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد
الاحرام [illegible] بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا [illegible]
[illegible] النفر الاول [illegible] الثالث من ايام التشريق [illegible]
الثاني [illegible] بعد [illegible] لانه [illegible] ولا يفعل الا بعد [illegible]
[illegible] مناسك

فاذا نفر النفر الثاني انقطع ولا سد واما الحكم السادس
التحلل فيه على الاسد اسا احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي
تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا
حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان
الثانية يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج
وفيما يتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب القضاء بالوطء ومؤنة
المراة في القضاء وجهان الثالثة ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية
فله ان يعرفه وجوبها ويامره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان
واعلم انه ليس لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف
افتتان الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه ولو اقام
للناس المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس
التقدم على الامير او التاخر عنه ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي
رحمه الله والله اعلم فرع ذكر الماوردي والبغوي والقاضي
ابو الطيب وغيرهم من اصحابنا في هذا الموضع شيئا صالحا من اداب السفر
والمسافر وما يتعلق بهم وغير ذلك وقد سبق في هذا الشرح في
اخر باب صلاة المسافر بابا حسنا في ذلك والله تعالى اعلم فرع
يجوز ان يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين وبعد وفاته
ولا كراهة في ذلك واما ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود قال لا يقولن احدكم اني صرورة فان المسلم ليس بصرورة
ولا يقولن احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم فهو موقوف منقطع
والله تعالى اعلم والمسالة تخرج على ان بقاء وجه الاشتقاق شرط
لصدق المشتق منه ام لا وفيه خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه
شرط

شرط وهو مذهب اصحابنا فلا يقال للضارب بعد انقضاء الضرب ضارب
ولا لمن حج بعد انقضاء الحج حاج الا مجازا ومنهم من قال يقال للضارب
حقيقة وهذا الخلاف في انه حقيقة ام مجاز كما ذكرنا واما جواز
الاطلاق فلا خلاف فيه والله تعالى اعلم فرع قال الشيخ ابو حامد في
اخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجي وصاحب العدة يكره ان يسمى حجة
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطا
فاحش ولولا خوف اغترار بعض الاغبياء به لم استجز حكايته فانه واضح
البطلان مناقض للاحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ومنابذ
لاجماع المسلمين ولا يمكن احصاء الاحاديث المشتملة على تسميتها حجة
الوداع وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث
عن حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ندري ما حجة
الوداع حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم ذكر
تمام الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وغيرها
والله تعالى اعلم فرع في مذاهب العلماء في مسائل سبقت منها
جواز رمي الجمار بجميع انواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما
يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة
وغير ذلك مما اوضحناه في موضعه وبهذا قال مالك واحمد وداود
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر
ولا يجوز بما ليس من جنسها احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقد سبق بيان هذا
الحديث قال فاطلق الرمي قال اصحابنا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمى بالحجر وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم ، الرمي

المطلوب وقوله ارموا يحمل على الرمي المعروف ه فرع اذا رمى حصاة
حصاة فوقعت على محمل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى اجزأه بالاجماع
بالاجماع نقله العبدري وان وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت في
المرمى لم يجزه عندنا وبه قال داود وعن احمد انه يجزيه فرع ذكرنا ان
مذهبنا ان اول وقت رمي الافاضة من نصف ليلة النحر واخره اخر عمر
الانسان وان يفعل مستحب سنة والا ولا دم عليه في تاخيره وبه قال احمد
وقال ابو حنيفة اوله طلوع فجر يوم النحر واخره الثاني من ايام التشريق
فان اخره عنه لزمه دم دليلنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فهذا
فتطلقه فرع لا يجوز في جمار التشريق الا بعد زوال الشمس وبه قال
ابن عمر والحسن وعطا ومالك والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد وداود
وابن المنذر وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما وحكى ابن المنذر عن عطا
والحسن وابي حنيفة وغيرهما انه لا يجوز الرمي مطلقا الجواز في اليوم
الثالث قبل الزوال ولا يجوز في اليومين الاولين والثانية يجوز في
الجميع ويسوق ... دليلنا المصنف المسالة ه فرع ترتيب
الجمرات في ايام التشريق شرط فلو ترك الرمي الاولى ثم رمى جمرة العقبة
وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة هو مستحب قال فان
نكسه استحب اعادته فان لم يفعل اجزاه ولا دم وحكى ابن المنذر عن
عطا والحسن وابي حنيفة وغيرهما انه لا يجب الترتيب مطلقا فرع
شرط عندنا تفريق الحصيات فيرمي كل حصاة برمية فان جمع السبع
برمية واحدة حسبت واحدة وبه قال مالك واحمد وقال داود يحسب
سبعا وقال ابو حنيفة ان وقعت متفرقات حسبت سبعا والا فواحدة
فرع اذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم وبه قال مالك واحمد
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب دم الا اذا ترك اكثر جمرة العقبة يوم النحر
او

او ترك اكثر الجمار الثلاث في ايام التشريق فرع اجمعوا على الرمي عن الصبي
الذي لا يقدر على الرمي لصغره واما العاجز عن الرمي لمرض ونحوه فالعمل عندنا
انه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك واحمد واسحق وقال النخعي
الحصى في كفه ثم يوخذ ويرمى في المرمى فرع اجمعوا انه يقف عند
الجمرتين الاوليين للدعا كما سبق بيانه واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف
للدعا فمذهبنا لا شي عليه وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور
والجمهور وقال الثوري يطعم شيا فان اراق دما كان افضل ومذهبنا
انه يستحب رفع يديه في هذا الدعا كما سبق وبه قال ابن عمر
وابن عباس ومجاهد وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال
ابن المنذر ولا اعلم احدا انكر ذلك غير مالك قال ابن المنذر واتباع
السنة اولى وذكر الحديث الصحيح فيه وقد سبق في موضعه وعن مالك
في استحبابه روايتان فرع في مذاهبهم فيمن ترك حصاة او حصاتين
قد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا ان في حصاة مدا وفي حصاتين مدين
وفي الثلاث دما وبه قال ابو ثور قال ابن المنذر وقال احمد واسحق لا شي
عليه في ترك حصاة وقال مجاهد لا شي عليه في حصاة ولا حصاتين
وقال الحسن من رمى ستا يطعم لقمة او تمرة وقال الحكم وحماد والاوزاعي
ومالك والماجشون عليه دم في الحصاة الواحدة وقال عطا فيمن ترك حصاة
ان كان موسرا اراق دما والا فليتصدق بما تيسر فرع يجوز له التعجيل
التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد
الغروب وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع
فجر اليوم الثالث دليلنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم
اسم للنهار دون الليل وقال ابن المنذر ثبت عن عمر رضي الله عنه قال من
ادركه المسا في اليوم الثاني بمنى فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس قال
وبه قال ابن عمر وابو الشعثاء وعطا وطاوس وابان بن عثمان والنخعي ومالك

ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه
وأحمد وإسحاق وبه أقول قال وروينا عن الحسن والنخعي قال من أدركه
العصر وهو بمنى في اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد قال ولعلهما قالا استحبابا
ذلك والله أعلم هذا كلام ابن المنذر وقد ثبت في الموطأ عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يقول من غربت الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر
حتى يرمي الجمار من الغد وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر وروي مرفوعا
موقوفا من رواية ابن عمر قال البيهقي ورفعه ضعيف وأما الأثر المروي
عن طلحة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال إذا انتصف النهار من يوم النفر
الآخر فقد حل الرمي والصدر قال البيهقي وغيره هو ضعيف لأن طلحة بن عمرو
المكي هذا الراوي ضعيف (فرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم
هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه منعهم ذلك وقال مالك إن كان لهم عذر جاز وإلا فلا دليلنا
عموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه (فرع) ذكرنا أن الأصح من
مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجبر تركه بدم وبه قال الحسن البصري
والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك
وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين
دليلنا الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف (فرع) ذكرنا أن مذهبنا
أنه ليس على الحائض طواف الوداع قال ابن المنذر وبهذا قال عوام أهل
العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة
وغيرهم قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها
بالمقام لطواف الوداع قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك
قال وتركنا قول عمر للحديث الصحيح السابق في قصة صفية (فرع) مذهبنا
أنه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه أن يرجع إليه إن كان قريبا
وهو دون مرحلتين وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم وقال الثوري إن خرج من
الحرم لزمه دم وإلا فلا (فرع) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن
لا

يقيم بعده فإن أقام لشغل ونحوه لم يجزئه عن الطواف وإن أقيمت الصلاة
بعد طوافه فصلاها معهم لم يضر لأنه يسير عذر ظاهر مأمور به
ووافقنا مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة إذا طاف للوداع بعد
أن حل وقت النفر لم تضر الإقامة بعده ولو بلغت شهرا أو أكثر وطوافه
ماض على صحته دليلنا الحديث السابق فليكن آخر عهده بالبيت (فرع)
إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم
من أكراها الإقامة لها بل لها أن تحمل مكانها من شاءت وبه قال ابن
المنذر وقال مالك يلزم من أكراها الإقامة أكثر مدة الحيض وزيادة
ثلاثة أيام والله أعلم

باب الفوات والإحصار

قال المصنف رحمه الله ومن أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من
يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بأفعال عمرة وهي الطواف والسعي
والحلق ويسقط عنه الرمي والمبيت وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي
كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه
أنه قال لمن فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدي ولأن المبيت
والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف
وقد سقط الوقوف ههنا فسقط توابعه بخلاف الطواف والسعي فإنهما
غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه
ولأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
ومن فاته ذلك فقد وجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان
كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب عليه هدي لقول عمر رضي الله عنه ولأنه
تحلل من الإحرام قبل التمام فلزمه الهدي كالمحصر ومتى يجب الهدي فيه
وجهان أحدهما يجب في القضاء لقول عمر ولأنه كالمتمتع ودم التمتع لا يجب
إلا إذا أحرم بالحج والثاني يجب في عامه كدم الإحصار (الشرح) أما الأثر
المذكور عن عمر فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة

واما حدث الحج بعرفة فسبق بيانه في فصل الوقوف بعرفات **اما الاحكام**
فاذا احرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالاجماع
بالاجماع ويلزمه ان يتحلل باعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق فاما
الطواف فلا بد منه بالاتفاق واما السعي فان كان سعى عقب طواف القدوم
القدوم فهل ذلك [illegible] ولا سعي بعد الطواف وقد اهمل المصنف بيان هذا
ولا بد من السعي عليه كما قاله الاصحاب وان لم يكن سعى وجب السعي بعد
الطواف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقال
الخراسانيون للشافعي نصان احدهما نصه في المختصر انه يطوف ويسعى ويحلق
والثاني نصه في الاملاء انه يطوف ويحلق وقال القاضي حسين نص عليه في الاملا
وحرملة ونقله القفال عن صاحب التخريج بنصه في القديم قال الخراسانيون
للاصحاب في هذين النصين طريقان اصحهما باتفاقهم انه يجب السعي لحديث
عمر رضي الله عنه ولان السعي ملازم للطواف في النسك والثاني لا يجب
لانه ليس من اسباب التحلل والطريق الثاني يجب قولا واحدا واطلقوا
على هذا تاويل نص الشافعي في الاملاء وحرملة والقديم وذكر القاضي
حسين والبغوي والروياني والاخرون انه محمول على من كان سعى بعد
طواف القدوم وذكر امام الحرمين تاويلا اخر وهو انه اقتصر على الطواف
الطواف في اللفظ ومراده الطواف مع السعي وانما حذفه اختصارا
العلم به قال وهذا معتاد في الكلام والله اعلم واما الحلق فان قلنا
هو نسك وجب والا فلا والحاصل مما ذكرناه انه يجب الطواف ويجب
وفي السعي طريقان المذهب وجوبه والثاني على قولين وفي الحلق قولان
اصحهما وجوبه والثاني لا وان اقتصرت على الراجح قلت يجب الطواف
والسعي والحلق واما المبيت والرمي فان فاتا فيهما لم يجبا وان بقي
فوجهان الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور اصحابنا لا يجبان والثاني
يجبان قاله المزني والاصطخري وقد سبق الجميع في الكتاب والله اعلم مسألة
قال اصحابنا اذا تحلل باعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ولا تجزئه عن عمرة

الاسلام ولا تحسب عمرة اخرى هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الاصحاب
وحكى امام الحرمين عن الشيخ ابي علي السنجي انه حكى في التلخيص وجها انه ينقلب
عمرة مجزئة وهذا شاذ ضعيف جدا وعلى هذا الشاذ لا بد من الطواف
والسعي وكذا الحلق اذا جعلناه نسكا والله سبحانه اعلم وقال الشافعي
والاصحاب ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء هكذا اطلقوه ودليله
ما ذكره المصنف وعبر بعض الخراسانيين عبارة اخرى توافق هذه في الحكم
فقالوا ان كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته كما كانت وان كان من
حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو افسدها وفي وجوبه على الفور وهو
السنة الاتية فيه وجهان كما سبق في الافساد اصحهما يجب على الفور
لحديث عمر رضي الله عنه وممن صرح بتصحيحه الماوردي والروياني
والرافعي ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بالاتفاق ويجب عليه دم
للفوات وهو شاة وهل يجب في سنة الفوات ام في سنة القضاء فيه
خلاف منهم من يحكيه قولين ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف
اصحهما يجب تاخيره الى سنة القضاء وهو نصه في الاملاء والقديم والثاني
يجب في سنة الفوات وله تاخيره الى سنة القضاء فعلى الاول في وقت وجوبه
وجهان حكاهما الشيخ وغيره احدهما يجب في سنة الفوات وانما وجب
تاخيره كما يجب فيها القضاء واصحهما ان الوجوب في سنة القضاء لانه لو وجب في
سنة الفوات لجاز اخراجه فيها فانه ممن لا يخلو عن القضاء فانه لا يمكن فيها وقد
سبق في اخر باب ما يجب بمحظورات بدل بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه
وبيان هذا الدم اذا عجز عنه والله تعالى اعلم ثم انه انما يلزمه دم واحد
كما ذكرنا هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الاصحاب في الطرق وحكى
صاحب التهذيب وامام الحرمين ومتابعوه قولا اخر غريبا ضعيفا انه يلزمه
دمان احدهما في مقابلة الفوات والثاني لانه في صورة التمتع لانه
تحلل من النسكين والله سبحانه اعلم **فرع** قال اصحابنا لا فرق في
الفوات بين المعذور بنوم او ضلال عن الطريق او مرض او غيره وبين غير

المعذور فيما ذكرناه لكن يفترقان في الاثم فلا يأثم المعذور ويأثم غيره
هذا صرح باثمه القاضي ابو الطيب وغيره فرع قال اصحابنا المكي
وغير المكي سواء في الفوات وترتيب الاحكام ووجوب الدم خلافا للمزني
فان المكي لا دم عليه عنده لان الفوات يحصل من المكي بحصوله من غيره
واما دم التمتع فانما يجب لترك الميقات والمكي لا يترك الميقات لان
ميقاته موضعه فرع اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج وفرغ منها ثم
احرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة لان الذي فاته الحج دون
العمرة ويلزمه دمان دم للفوات ودم للتمتع فرع هذا الذي
سبق كله فيمن احرم بالحج وحده وفاته فاما من احرم بالعمرة فلا يتصور
فواتها لان جميع الزمان وقت لها واما من احرم بالحج والعمرة قارنا
ففاته الوقوف فان العمرة تفوت بفوات الحج لانها مندرجة فيه وتابعة
له ولانه احرام واحد ولا يتبعض حكمه هذا هو المذهب وبه قطع
جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين وحكى الماوردي في
الحاوي والدارمي والقفال والقاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي
والروياني وآخرون من الخراسانيين في العمرة قولان احدهما وجوب
قضائها كما ذكرناه والثاني لا تجب لانه اذا تحلل بالطواف والسعي
والحلق فقد فعل العمرة لانها لا تفوت بخلاف الحج قال القاضي حسين هذان
القولان مبنيان على المسألة الواحدة هل يتبعض حكمه اذا جمع بينهما بان
استأجره من يحج ويعتمر وكان المستأجر قد ادى عن نفسه احد النسكين
فاحرم الاجير بهما وفرغ منهما وفيه قولان احدهما لا يتبعض فيكونان
عن المستأجر فعلى هذا تفوت العمرة بفوات الحج والثاني يتبعض فيقع
احدهما عنه فعلى هذا لا تفوت العمرة وقال المتولي اصل القولين ان
العمرة هل يسقط اعتبارها في القران ام يقع العمل عنهما جميعا وفيه
خلاف سبق بيانه فان قلنا يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج وان
قلنا لا يسقط اعتبارها بل يقع الاعمال عنهما حسبت عمرته والله
سبحانه اعلم قال اصحابنا وعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم
للفوات

سبحانه اعلم قال اصحابنا وعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم
للفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران الذي اتى به في
القضاء فان قضاهما مفردا اجزاه عن النسكين ولا يسقط الدم الثالث
الواجب بسبب القران في القضاء لانه توجه عليه القران وجهه
فاذا اتى به بالافراد لا يسقط الدم الواجب وقد قال الشافعي رحمه الله
فان قضاه مفردا لم يكن له قال الشيخ ابو حامد والاصحاب مراده انه
يسقط الدم الثالث لانه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم فاذا
قضى الحج والعمرة مفردا اجزاه لانه افضل من القران ولا يسقط الدم كما
ذكرناه قال الروياني قال ابن المرزبان هذه مثل نص الشافعي على صفته حيث
والصلاة ما سبق قال الروياني ولو قضاه مفردا فاتى بالعمرة بعد الحج قال
الشافعي في الام لا يحرم بالعمرة من الميقات لانه كان احرم بها من الميقات
في سنة الفوات قال فان احرم بها من ادنى الحل لم يلزمه اكثر من الدماء
الثلاثة لانه فات ترك الاحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات
ودم القران بسبب الميقات فهذا خلاف قول وان قضاه متمتعا اجزاه
لانه يحرم بالحج من الميقات فان احرم به من جوف مكة وجب التمتع ودخل
فيه دم القران لانه بمعناه فالحاصل انه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضاه
مفردا او متمتعا او قارنا والله سبحانه اعلم فرع قال القفال
والروياني وغيرهما ان العمرة تابعة للحج في الفوات في حق القارن فهي
ايضا تابعة له في الادراك في حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق ثم جامع
لم تفسد عمرته وان لم يكن اتى باعمال العمرة وهذا الذي ذكروه هو المذهب
وفي المسألة وجه ضعيف جدا غريب سبق بيانه في باب محظورات الاحرام
في مسائل الجماع انه تفسد عمرته والله سبحانه اعلم فرع قد ذكرنا
ان من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق وقال الماوردي وغيره فان كان
معه هدي ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته
فرع

قال الشيخ ابو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم لو اراد صاحب
الفوات استدامة احرامه الى السنة الآتية لم يجز لانه يصير محرما
بالحج في غير اشهره والتفاعل على الاحرام دامت ابدانه ونقل ابو حامد هذا
عن نص الشافعي قال وهو اجماع الصحابة فرع قال القاضي ابو
الطيب صاحب المجرد والروياني قال ابن المرزبان صاحب الفوات له حكم
من حل التحلل الاول لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى
فان وطئ لم يفسد احرامه وان كان فاسدا وليس لم يلزمه الفدية قال
القاضي والروياني وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك فان قلنا انه
احتاج الى الحلق والطواف حتى يحصل التحلل الاول وقد صرح الدارمي
به وقال به القاضي والروياني فرع لو افسد حجه بالجماع ثم فاته
قال الاصحاب عليه دمان دم الافساد وهو بدنة ودم الفوات وهو
شاة فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا ان من فاته الحج
لزمه التحلل بعمل العمرة وعليه القضاء ودم وهو شاة ولا ينقلب احرامه
عمرة وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك واكثر
[illegible] الا ان ابا حنيفة ومحمدا قالا لا دم عليه ووافقنا الباقي وقال
وقال ابو يوسف واحمد في اصح الروايتين ينقلب عمرة مجزية عن عمرة
[illegible] وجوبها [illegible] قال العبدري هو قولنا وزاده وجوب المبيت
والرمي كما سبق عنه دليلنا ما روى البيهقي باسناده الصحيح
عن ابن عمر انه قال من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأت
البيت فليطف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا
ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا
فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه
الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا
فليصم

فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وروى مالك في
الموطا والشافعي والبيهقي وغيرهم باسانيدهم الصحيحة عن سليمان
ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من
طريق مكة اضل رواحله فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له
فقال له عمر رضي الله عنه اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا
ادركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وروى مالك
ايضا في الموطا باسناده الصحيح عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا
العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة
انت ومن معك فطوفوا واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان
معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وعن الاسود
قال سالت عمر بن الخطاب عن رجل فاته الحج قال يهل بالعمرة وعليه الحج
من قابل ثم سالت زيد بن ثابت في العام المقبل عن ذلك فقال يهل بعمرة
وعليه الحج من قابل رواه البيهقي باسناد صحيح ورواه ايضا من
طرق قال البيهقي وروى عن ادريس الاودي عنه قال وهبار بن [illegible]
قال البيهقي رواية الاسود عن عمر متصلة ورواية سليمان بن يسار
عنه منقطعة قال الشافعي الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة
والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ ممن لم يزد وقد رواه عن ابن
عمر كما سبق متصلا ورواه ادريس الاودي ان الصحيح يشهد لرواية
سليمان بن يسار بالصحة وروى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة
عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج

فلا كره موصولا هذا آخر كلام السهيلي والله تعالى أعلم قال المصنف
رحمه الله وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو
العاشر لم يجب عليهم القضاء لأن الخطأ في ذلك مما يكون بأن يشهد
اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا في الثامن بشهادتهما
ثم بان كذبهما أو يغم الهلال فوقفوا في اليوم العاشر ومثل هذا
لا يؤمن في القضاء فسقط الشرح قال أصحابنا إذا غلطوا في
الوقوف نظر إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات بطل وقوفهم
عرفا فلم يجز بلا خلاف فيعيدون حجهم وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن
وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزئهم بلا خلاف ليعيدوا حجهم وإن
غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم ذلك
وتم حجهم ولا قضاء هذا إذا كان الحجيج على العادة فإن قلوا أو جاءت
طائفة يسيرة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا
فوجهان مشهوران حكاهما البغوي والمتولي وآخرون أصحهما لا يجزئهم
وبه قطع المصنف في التنبيه والجرجاني لأنهم مفرطون ولأنه
نادر يؤمن مثله في القضاء والثاني يجزئهم كالجمع الكثير قال أصحابنا
وحيث قلنا يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر
أو في أثناء الوقوف فلو بان الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس
الشمس فوقفوا عالمين بالحال قال البغوي المذهب أنه لا يحسب
وقوفهم لأنهم وقفوا مستيقنين الخطأ بلا خلاف وإن علموا في حال
الوقوف فإنه يجزئهم لأنهم وقفوا قبل العلم وقطع بهذا كلام
البغوي وأنكر عليه الرافعي وقال هذا غير مسلم لأن عامة
الأصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم
بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وقفوا من الغد حسب لهم

وحسب لهم الوقوف قالوا كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين
من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين قال الرافعي ينقدح أن يقال
يصلون من الغد العيد فإن لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة
العاشر لم يحكم يوم العاشر هذا كلام الرافعي وهذا الذي قاله
هو الصحيح خلاف ما قاله البغوي والله تعالى أعلم فرع قال أصحابنا لو
شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود
الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده فلو اقتصروا
في الوقوف مع الناس في اليوم الذي بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف
عندنا وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن قال يلزمهم الوقوف مع
الناس وإن كانوا يعتقدونه العاشر قال ولا يجزئهم التاسع عندهم
دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذي يقف الناس فيه العاشر
فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبلت شهادتهم هذا كله إذا غلطوا فوقفوا
في العاشر أما إذا غلط الحجيج الكثير فوقفوا في الثامن بأن شهد
بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علموا فإن بان الحال
قبل فوت وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه وإن
بان بعده فوجهان مشهوران في طريقي العراقيين والخراسانيين أحدهما
تجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدري ونقله صاحب
البيان عن أكثر الأصحاب وأصحهما لا تجزئه لأنه نادر وبهذا قطع ابن
الصباغ والروياني وآخرون وصححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون
وهو الصحيح المختار والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام قبل
الوقت والصحيح هناك أيضا أنه لا يجزئه والله سبحانه أعلم فرع قال
الروياني قال والدي رحمه الله إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد
ثم بان الخطأ في الاجتهاد فحصل عقدا ما قبل الإحرام بالحج

وجهان أحدهما يسقط حجه ويقع في اليوم العاشر غلطا وقد
السنة أن لكل واحد منهما أن يعيد الحج بنوابه والثاني لا يسقط
حجا ويسقط عمرة ثم الفرق الثاني أن غلط الوقوف في العاشر إن غلطناه
إن غلطناه من أصله وفيه احتراز لو أنهما يسقط عمرة والله أعلم

فرع في مذاهب العلماء في الغلط في [illegible] فيه اتفقوا على أنهم إذا
غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع [illegible] أجزاهم وإن وقفوا
في الثامن فالأصح عندنا لا يجزيهم وبه قال [illegible] حنيفة وأصحابه وفي
من مذهب مالك وأحمد أنه يجزيهم **قال المصنف رحمه الله**
من أحرم فأحصره العدو ومنعوه فإن كان العدو من المسلمين فالأولى
أن يتحلل ولا يقاتله لأن التحلل أولى من قتال المسلمين وإن كان من
المشركين لم يجب عليه القتال لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا
بالحرب فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قلة فالأولى أن يقاتلهم
ليجمع بين نصر الإسلام وإتمام الحج فإن طلبوا مالا لم يجب إعطاء
المال لأن ذلك ظلم ولا يحتاج مع احتمال الظلم فإن كانوا مشركين
كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغارا على الإسلام فلا يجب احتماله
من غير [illegible] وإن كانوا مسلمين لم يكره **الشرح** قال أهل
اللغة يقال أحصره العدو وحصره العدو وقد حصر وأحصر
فيهما والأول أشهر وأصل الحصر المنع قال الشافعي والأصحاب
إذا أحصر العدو المحرم منعوه عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم
التحلل سواء كان الوقت واسعا أم لا وسواء كان العدو مسلمين أو
كفارا لكن إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل ولعله يزول
المنع ويتم الحج وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل لئلا
يفوته الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف

خلاف ودليل التحلل بإحصار العدو نص القرآن الكريم والأحاديث
الصحيحة المشهورة في تحلل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية
وكانوا محرمين بعمرة وأجمع المسلمون على ذلك وأما إذا منعوا وطلب
منهم مال فلم يمكنهم المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم
بذله بلا خلاف سواء [illegible] المطلوب [illegible] وإن كان الطالبون كفارا قال
الشافعي والأصحاب [illegible] للكفار [illegible] لا يحرم قال الشافعي [illegible] الهبة
وإن كانوا مسلمين [illegible] لما ذكره المصنف أما إذا احتاج المحرم
إلى قتال العدو ولم يتيسر واضطروا إليه فإن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل
التحلل وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين فإن قاتلوهم جاز لأنهم
صائلون وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وإن كان العدو كفارا فوجهان
أحدهما وهو مشهور في الحاوي أنه إن كان العدو والمشركين مثل عدد
المسلمين أو أقل لم يجب قتالهم والأصح قال إمام الحرمين هذا الإطلاق
مرضي بشرط وجدانهم السلاح وأهبة القتال فإن وجدوا وإذ ليس
فلا سبيل إلى التحلل هو الوجه الثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنف
وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم ونقله الرافعي عن الأصحاب أنه
لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثل المسلمين أو أقل لكن إن كان
بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة
الإسلام والحج وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف قال أصحابنا
وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم
الفدية كمن لبس لحر أو برد وهذا الذي ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف
هو فيما إذا منعوا المضي دون الرجوع فأما إذا أحاط بهم العدو من
الجوانب كلها فوجهان مشهوران حكاهما البندنيجي والماوردي

وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم وقطعوا به لأن أصحهما جواز
التحلل لعموم قوله تعالى فإن أحصرتم والثاني لا لأنه لا يحصل به أمن والله
أعلم **فرع** هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا أحاط العدو بهم ولم يجدوا طريقا
آخر فأما إن وجدوا طريقا غيره لا صد في سلوكها فإن كانت مثل طريقهم التي
صدوا عنها لم يكن لهم التحلل لأنهم قادرون على الوصول وإن كان الطول
أطول من طريقهم فقال صاحب الفروع والروياني وصاحب البيان وغيرهم
إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل وإن كان معهم
نفقة تكفيهم لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر وإن تيقنوا
علما أنهم إن سلكوا هذا الطريق يفوتهم الحج إلا أن سبب التحلل هو
الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج في غير وقته وهو بالشام لم يحل له
التحلل بسبب الفوات قال أصحابنا حتى لو أحرم بالشام في ذي الحجة ووجد
طريقا آخر كما ذكرناه لزمه الذهاب فيه ووصول الكعبة والتحلل
بعمل عمرة قال أصحابنا فإذا سلك هذه الطريق كما ذكرناه ففاته الحج بطول
الطريق الثاني أو خشونته أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه فهو
مشهوران ذكرهما المصنف في الفصل الآتي والأصحاب أصحهما لا
يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء بل تحلل تحلل المحصر لأنه محصر ولعدم
تقصيره والثاني يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال في
الطريق ونحوه ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا
خلاف لأنه فوات محض ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر إلا في البحر
قال أصحابنا يبنى على وجوب ركوب البحر للحج وقد سبق بيان الخلاف فيه
وتفصيله في أوائل كتاب الحج فحيث قلنا يجب ركوبه يكون كهذه
على الطريق الآخر في البر وإلا فلا والله تعالى أعلم ولو أحصر فصابر
الإحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الحج والإحصار دائم تحلل

بعمل العمرة وفي القضاء طريقان أصحهما طرد القولين فيما إذا طول الطريق
الثاني والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء لأنه تسبب بالمصابرة في
الفوات والله سبحانه أعلم **فرع** قال أصحابنا إذا لم يتحلل بالإحصار حتى
فاته الحج فإن كان الإحصار باقيا عليه تحلل وعليه دم الإحصار دون دم الفوات
ووجب أيضا القضاء فإن كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه
قصدها والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار وإن كان
العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان دم للفوات ودم للإحصار والله سبحانه
أعلم **فرع** قال أصحابنا إذا تحلل الحاج فإن لم يزل الإحصار فله الرجوع
إلى وطنه وإن انصرف العدو وكان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد
الإحرام وإدراك الحج فإن كانت حجة تطوعا فلا شيء عليه وإن كانت حجة بعد تقرر
وجوبها فكذلك والأولى أن يجدد الإحرام بها في هذه السنة وله التأخير
وإن كانت حجة وجبت في هذه السنة بأن استطاع في هذه السنة دون ما
قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه والأولى أن يحرم بها في هذه السنة
وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخي وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه
إدراك الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلا
فلا إلا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقر والله تعالى أعلم
فرع قال أصحابنا إذا قال العدو الصادون بعد صدهم قد أمناكم
وخلينا لكم الطريق فإن وثقوا بقولهم وأمنوا غدرهم لم يجز لهم التحلل لأنه
لم يكن التحلل لأنه لا صد وإن خافوا غدرهم فلهم التحلل **فرع** اعترض
ابن سعد بن عصرون على المصنف في قوله لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدؤوا
بالحرب وقال هذا سهو منه بل قتال الكفار واجب لأنه فرض على الابتداء
وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذي قاله المصنف هو عبارة الأصحاب
في الطريقين لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا

لان قتال الكفار لا يجب الا اذا بدؤوا به واستنفر الامام او النفور النا
الناس لقتالهم وهذه عبارة الاصحاب ومرادهم لا يجب على الاحاد الا الرعيه
والطائفة منهم واما الامام فلم يبد الغزو بنفسه او بسراياه
كل سنة مرة الا ان يدعو الحاجة الى التاخير كما هو مقرر في كتاب السير والله
تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله وان احصره العدو عن الوقوف
او الطواف او السعي فان كان له طريق اخر يمكنه الوصول لم يجز له التحلل
قرب او بعد لانه قادر على اداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتم
النسك فان سلك الطريق الاخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وفي القضاء قولان
احدهما يجب لانه فاته الحج فاشبه اذا اخطا الطريق او اخطا العدد
والثاني لا يجب لانه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار
بالاحصار وان احصر ولم يكن له طريق اخر جاز ان يتحلل لقوله تعالى فان احصرتم
احصرتم فما استيسر من الهدي ولان النبي صلى الله عليه وسلم احصره
المشركون في الحديبية فتحلل ولانا لو الزمناه البقاء على الاحرام ربما
طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الاحرام وقد قال
الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان الوقت واسعا فالا
فالافضل ان لا يتحلل لانه ربما زال الحصر واتم النسك وان كان الوقت ضيقا
فالافضل ان يتحلل حتى لا يفوته الحج واذا اراد التحلل نظر فان كان واجدا
للهدي لم يجز له ان يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ثم ان كان في الحرم ذبح الهدي عنه وان كان في غير الحرم ولم يقدر
على الوصول الى الحرم ذبح الهدي حيث احصر لان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم ولو قدر على الوصول الى الحرم ففيه
وجهان احدهما يجوز ان يذبح في موضعه لانه موضع تحلله فجاز فيه الذبح
كما لو احصر في الحرم والثاني لا يجوز ان يذبح الا في الحرم لانه قادر على الذبح في
الحرم فلا يجوز ان يذبح في غيره كما لو احصر فيه ويجب ان ينوي بالهدي

بالهدي التحلل لان الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب ان ينوي ليميز
بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه
بالحديبية فان قلنا ان الحلاق نسك حصل التحلل بالهدي والنية والحلق
وان قلنا انه ليس بنسك حصل التحلل بالهدي والنية وان كان عادما للهدي
ففيه قولان احدهما لا بدل للهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فذكر الهدي ولم يذكر له بدلا ولو كان له بدل لذكره كما في جزاء
الصيد والقول الثاني ان له بدلا لانه دم يتعلق وجوبه بالاحرام فكان
له بدل كدم التمتع فان قلنا لا بدل له فهل يتحلل او لا ولو الزمناه البقاء على
الاحرام اذا كان لا يجد الهدي ادى ذلك الى المشقة وان قلنا له بدل ففي بدله
ثلاثة اقوال احدها الاطعام والثاني الصيام والثالث انه مخير بين الصيام
والاطعام فان قلنا ان بدله الاطعام ففي الاطعام وجهان احدهما الاطعام
بالتعديل كالاطعام في جزاء الصيد لانه اقرب الى الهدي لانه يسوي فيه
قيمة الهدي والثاني انه اطعام فدية الاذى لانه وجب للترفه فهو
كفدية الاذى فان قلنا ان بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة اوجه احدها انه
صوم التمتع لانه وجب به التحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج
والعمرة في اشهر الحج والثاني صوم التعديل لان ذلك اقرب الى الهدي
لانه يسوي فيه قيمة الهدي ثم يصوم عن كل مد يوما والثالث صوم فدية
الاذى لانه وجب للترفه فصوم فدية الاذى وان قلنا انه مخير فهو
بالخيار بين صوم فدية الاذى وبين اطعامها لانا بينا انه في معنى فدية
الاذى فان قلنا يجب عليه الاطعام وهو واجد للطعام تحلل وان كان عادما
فهل يتحلل ام لا يتحلل حتى يجد الطعام على قولين كما قلنا في الهدي وان
اوجبنا الصوم فهل يتحلل قبل ان يصوم فيه قولان احدهما لا يتحلل كالهدي
حتى يهدي وعلى الثاني يتحلل لانا لو الزمناه البقاء على الاحرام الى ان يفرغ من الصيام
ادى الى المشقة لان الصوم يطول فعلى هذا يتحلل بالحلق فان كان في حج فقد

تقدم وجوبه فهو الواجب في ذمته وان كان في تطوع لم يجب القضا لانه
تطوع ابيح الخروج منه فاذا خرج لم يلزمه القضا كصوم التطوع وان
كان الحصر خاصا بان منعه غريمه فحبسه ففيه قولان احدهما لا يلزمه كما لا يلزمه
في الحصر العام والثاني يلزمه لانه تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فلزمه
ولزمه القضا بعمل عمرة ويلزمه القضا وهدي للفوات وهدي للاحصار
وان افسد الحج ثم احصر تحلل لانه اذا حل من الحج الصحيح فلان يحل من الفاسد
اولى فان لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دما دم للفساد ودم للفوات
ودم للاحصار ويلزمه قضا واحد لان الحج واحد **الشرح** حديث
تحلل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صده المشركون ثابت في
الصحيحين وكذا حديث نحر الهدي بالحديبية وحديث ابن عمر كلاهما ثابت
في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكانت قصة
الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وسبق بيان الحديبية في
باب المواقيت وانها تقال بتخفيف اليا وتشديدها والتخفيف افصح
وقول المصنف لانه دم تعلق وجوبه بالاحرام فيه احتراز من الاضحية
والعقيقة وقوله تطوع ابيح الخروج منه احتراز من حج التطوع اذا
تحلل منه بالفوات فانه يجب قضاوه وقوله بسبب يختص به احتراز
من الحصر العام وقوله في اول الفصل فانه اذا اخطا الطريق او اخطا
اخطا العدد المراد اذا اخطا العدد وهو وحده او في طايفة يسيرة
فاما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضا بالخطا كما سبق بيانه في بابه **اما
الاحكام** فقال الشافعي والاصحاب لا فرق في جواز التحلل
بالاحصار بين ان يكون قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت
فقط او الموقف فقط او عنهما او عن السعي فيجوز التحلل في جميع
ذلك بلا خلاف ان لم يكن له طريق اخر يمكنه سلوكه فان كان ففيه
تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحا وذكرنا هناك انه ان
تعجيل التحلل افضل ام تاخيره على ما ذكره المصنف فقال
واذا

واذا احصر قبل الوقوف فاقام على احرامه حتى فاته الحج فاذا امكنه التحلل
بطواف وسعي مع الحلق اذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضا
ودم الفوات وان لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضا هديان
هدي للفوات وهدي للتحلل بالاحصار وقد سبقت هذه المسالة
مرات وان كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل له البنا
على ما مضى اذا زال الاحصار بعد ذلك فيه القولان السابقان الجديد الاصح
لا يجوز والقديم الجواز وعلى هذا يحرم احراما ناقصا ويأتي بقية الاعمال
وعلى هذا الوجه مع الامكان يجب القضا على المذهب وقيل وجه
وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع الى وجوب الدم
لفواتهما كغير المحصر وبماذا يتحلل يبنى على ان الحلق نسك ام لا وعلى ان
فوات زمن الرمي كالرمي ام لا وفيهما خلاف سبق فان قلنا فوات الرمي
كالرمي وقلنا الحلق نسك فقد حصل التحلل الاول وان قلنا ليس بنسك
حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمي وعلى التقديرين فالطواف باق وعليه
متى امكنه طاف فتم حجه ولا بد من السعي ان لم يكن سعى ثم اذا
تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فالمذهب انه لا قضا عليه وبه قطع
العراقيون واخرون وغيرهم لكن لا تجزيه حجته لانه لم يكملها وحكى
صاحب التقريب وامام الحرمين وتابعوهما من الخراسانيين في وجوب
القضا قولين وطردوهما في كل صورة اتى فيها بعد الاحرام بنسك ما كدخول
الاحرام بذلك النسك ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة لزمه ان
يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضا قولان مشهوران حكاهما ابو
حامد والاصحاب قال البندنيجي والروياني نص عليهما في الاملا اصحهما لا
قضا لانه محصر والثاني يجب القضا لانه اخل بالوقوف وحده فاشبه
الفوات وهذا القائل يقول المحصر هو المصدود عن الكعبة والله
اعلم **فرع** من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانه في
اخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام ولا يجوز العدول عن الشاة الى

صوم ولا إطعام مع وجودها ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها
وجدها فإن كان المحصر في الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك وإن
كان في غير الحرم ولم يمكنه إيصال الهدي وهو الشاة إلى الحرم جاز
ذبحه وتفرقته حيث أحصر ويتحلل وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء
المحظورات قبل الإحصار وكذا ما معه من هدي فكله يذبحه
في موضع إحصاره ويفرقه على المساكين هناك وإن أمكنه إيصاله إلى
الحرم وذبحه فيه فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه فإن ذبحه في موضع
إحصاره مع إمكانه ففيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران
أصحهما جوازه قال الدارمي وغيره ولو أحصر في موضع من الحل فذبح الهدي
الهدي في موضع آخر من الحل لم يجزئه لأن موضع الإحصار صار في حقه
كنفس الحرم هذا كله إذا وجد الهدي بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلا
عن حاجته فإن لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه أو يبيعه بأكثر
من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن أو
واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفره فهل له بدل فيه قولان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما له بدل وفي بدله ثلاثة أقوال أصحها
الإطعام نص عليه الشافعي في كتاب الأوسط والثاني الصيام نص عليه
في مختصر الحج والثالث مخير بينهما قال الشيخ أبو حامد والروياني
وغيرهما هذا الثالث مخرج من فدية الأذى فإن قلنا الإطعام ففيه
وجهان أصحهما إطعام بالتعديل فيقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها
طعاما فإن عجز صام عن كل مد يوما والثاني إطعام فدية الأذى وهو
ثلاثة آصع لستة مساكين كما سبق ويجيء في تفرقته تفريعه على الحلال
الحلال والبدنة في موضعه الأصح لكل مسكين نصف صاع وقيل تجوز
المفاضلة وإن قلنا هو مخير فهو مخير بين صوم فدية الأذى وإطعامها
وصومها ثلاثة أيام وإطعامها ثلاثة آصع ودليل الجميع في الكتاب
فإن قلنا بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف
بدلائلها

بدلائلها أحدها عشرة أيام كالمتمتع قال المحاملي في المقنع صوم ثلاثة أيام
في وقت الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والثاني ثلاثة والثالث بالتعديل
عن كل مد يوما ولا مدخل للإطعام على هذا القول لكن يعتبر قدر الصيام
ويجب إكمال بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل وقد سبق نظيره في
باب محظورات الإحرام قال الروياني والرافعي الأصح على الجملة أن بدله الإطعام
بالتعديل فإن عجز صام عن كل مد يوما قال المصنف والأصحاب إنما يحصل
التحلل بشرطين إن كان واجدا للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه وهذه
النية شرط باتفاق الأصحاب لما ذكره المصنف والحلق وهو شرط التحلل
إن قلنا إن الحلق نسك وإلا فلا والحاصل أنه إن قلنا الأصح أن الحلق نسك
حصل التحلل بثلاثة أشياء الذبح والنية والحلق وإلا فالذبح والنية
وهذا كله لا خلاف فيه إلا ما انفرد به الروياني فقال فيما ذكره تخريجا وقال
بعض أصحابنا الخراسانيين في وقت تحلل واجد الهدي قولان أحدهما هذا والثاني
يجوز أن يتحلل ثم يذبح وهذا غلط وأما إذا فقد الهدي فإن قلنا لا بدل له
فهل يتحلل في الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكا فيه قولان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما يتحلل في الحال فعلى هذا يشترط
النية قطعا وكذا الحلق إن جعلناه نسكا والثاني لا يتحلل إلا بذبحه مع
النية والحلق وإن قلنا للهدي بدل فإن قلنا هو الإطعام توقف التحلل
عليه وعلى النية والحلق إن وجد الطعام فإن فقده فهل يتحلل في الحال
قال المصنف والأصحاب فيه قولان كما إذا قلنا لا بدل الأصح يتحلل
في الحال والثاني لا يتحلل وإن قلنا بدله الصوم أو هو مخير واختار الصوم
فهل يتحلل في الحال أم لا حتى يفرغ من الصوم فيه خلاف مشهور
حكاه المصنف هنا والآخرون وحكوه قولين أصحهما
يتحلل في الحال فعلى هذا يحتاج إلى النية بلا خلاف وإلى الحلق إن قلنا
هو نسك وإلا فالنية وحدها والله تعالى أعلم فرع قال المصنف

والاصحاب الحصر ضربان عام وخاص فالعام سبق حكمه والخاص هو
الذي لواحد او نفر دونه من الرفقه فينظر ان كان المحصر معذورا
فيه كمن حبس في دين يمكنه اداوه فليس له التحلل بل عليه اداء الدين
والمضي في الحج فان تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا
خلاف فان فاته الحج وهو في الحبس لم يجزه من فاته الحج بالاحصار ولزمه
قصد مكه والتحلل بافعال عمره وهو الطواف والسعي والحلق ...
وان كان معذورا كمن حبسه السلطان او بدين لا يمكنه اداوه فطريقان
المذهب وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل لانه معذور والثاني
حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما جواز التحلل والثاني لا لانه نادر
والصواب الجواز والله اعلم فرع اذا تحلل المحصر قال الشافعي
والمصنف والاصحاب ان كان نسكه تطوعا فلا قضا وان لم يكن تطوعا نظر
ان كان واجبا مستقرا كالقضا والنذر وحجه الاسلام التي استقر وجوبها
قبل هذه السنه بقي الوجوب في ذمته كما كان وانما افاده الاحصار جواز
الخروج منها وان كان واجبا غير مستقر وهي حجه الاسلام في السنه الاولى
من سني الامكان سقطت الاستطاعه ولا حج عليه الا ان يجتمع شروط
الاستطاعه بعد ذلك فلو تحلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت واسع
وامكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعه
بعد ذلك فلو تحلل بالاحصار لم له ان يوخر الحج عن هذه السنه لان الحج
على التراخي العام والخاص جميعا وفي الخاص قول اشهر حكاه المصنف
والاصحاب وبعضهم حكاه وجها انه يجب عليه القضا النذر وبه وهذا
ضعيف ودليله ممنوع والله سبحانه اعلم قال الروياني هذا الخلاف مبني
على انه لو حبس اهل بلد عن الحج في اول ما وجب عليهم لا يستقر وجوبه عليهم
ولو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه فيه وجهان قولان اصحهما لا
يستقر فرع ذكرنا ان من تحلل بالاحصار لزمه الدم وهذا
متفق

متفق عليه عندنا ان لم يكن شرط فان كان شرط عند احرامه
احرامه انه يتحلل اذا احصر ففي تاثير هذا الشرط في اسقاط الدم
طريقان اصحهما وبه قطع الاكثرون لا يلزمه لانه يستفيد الدم لان التحلل
بالاحصار جايز بلا شرط فشرطه لغو والطريق الثاني فيه وجهان بما
سبق كما ان ما ... شرط التحلل بالمرض اصحهما يلزمه الدم
والثاني لا والله سبحانه اعلم فرع قال المصنف والاصحاب يجوز التحلل
من الاحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح واولى فاذا جامع المحرم بالحج جماعا
مفسدا ثم احصر تحلل ويلزمه دم الافساد ودم الاحصار ويلزمه القضا
بسبب الافساد فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقا الكعبه
تحلل في موضعه تحلل المحصر ويلزمه ثلاثه دما دم الافساد ودم
الاحصار ودم الفوات وقضاء الافساد يجزيه والاحرام بشان ان
ويلزمه قضا واحد ... المصنف والله اعلم فرع قال الروياني
وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف
والسعي ومكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لانه متمكن من التحلل
بالطواف والحلق وفوات الرمي يجبر له الرمي وبعد الرمي يدخر
ويقع حجه مجزيا عن حجه الاسلام فرع لو افسد حجه بالجماع ثم
احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فامكنه الحج من سنته لزمه
ان يقضي الفاسد من سنته بنا على المذهب ان القضا على الفور
قال القاضي ابو الطيب والروياني لا يمكن قضا الحج في سنه الافساد
الا في هذه المسله فرع لو احصر في الحج او العمره فلم يتحلل وجامع
لزمته البدنه والقضا بلا خلاف فلو جامع الصايم المسافر في نهار
رمضان عامدا لا كفاره عليه ان قصد الترخص بالجماع وهذا ان لم يقصده

على الأصح فأشبه من ... قال الروياني والفرق بينهما أن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج قال المصنف رحمه الله ومن أحرم وأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فليس له أن يتحلل لأنه يتوصل إلى الأمن بقضاء الدين فأشبه غير المحصر بالعدو وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق. الشرح في الفصل مسألتان إحداهما قد سبق بيانها أن الحصر نوعان عام وخاص وسبق بيان النوع الثاني في الإحصار بالمرض وقد سبق عند أحاديث يقتضي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطة في فصل مستقل وأما الأحاديث فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت رواه مسلم وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث صحيح ورواه البيهقي أيضا من رواية جابر وأنس وعن سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أبا أمية

أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعن ابن مسعود أنه قال حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة رواه البيهقي بإسناد صحيح حسن وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة هل تستثني إذا حججت فقال ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وأما حديث سالم عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال البيهقي عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه وحاصله أن السنة مقدمة عليه وأما قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وهو محمول على من لم يشترط وأما ما رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بالأسانيد الصحيحة على شرط البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فيحمل أيضا على أنه لم يشترط والأظهر أنه أراد مطلقا وقوله ما قدمناه عن ابن عمر عرفنا والسنة مقدمة على قوله وأما حديث عكرمة قال سمعت الحجاج ابن عمرو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة فقال البيهقي حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي محتمل ولكن المشهور

في نسكه مجانًا حمله على ما إذا شرط التحلل والله أعلم. أما الأحكام
فقال أصحابنا إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا
خلاف لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار، فإن أراد الوصول صبر حتى يبرأ
فإن كان محرمًا بعمرة أتمها وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء
أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم
على صحة الشرط لحديث ضباعة ونص في كتاب المناسك من الجديد
أنه لا يتحلل، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلًا فقال عن عروة بن
الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة الحديث، قال الشافعي
لو ثبت حديث عروة لم أعدل إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن
النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة. فهذه
نصوص الشافعي رضي الله عنه، وأما الأصحاب فلهم في المسألة طريقان
أحدهما للمصنف والأصحاب أشهرهما وبها قال الأكثرون في صحة الاشتراط
الاشتراط قولان في القديم وفي الجديد قولان أصحهما الصحة والثاني
المنع، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يصح الاشتراط
قولًا واحدًا لصحة الحديث فيه، قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه
على صحة الحديث، وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكيته
الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعدل إلى غيره، والصواب الجزم
بصحة الاشتراط للأحاديث. وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه
محمول على أن المراد محلي حيث حبستني بالموت معناه حيث أدركتني الوفاة
انقطع إحرامي، وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد ويحسن من جلالة الإمام
إمام الحرمين رحمه الله تعالى هذا وشبهه حمله على أمرها باشتراط كون الموت
قاطعًا للإحرام والله تعالى أعلم. قال أصحابنا ولو شرط التحلل لغرض آخر

تحلل

تحلل بالطريق وضياع النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم
اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب، هكذا قطع به أصحابنا
العراقيون والبغوي وجمهور الخراسانيين، وذكر إمام الحرمين هذا
عن العراقيين ثم قال وإن قالوا إن ما هو في محل المرض الثقيل فيجري فيه
الخلاف المذكور في المرض، قال وكان شيخي يقطع بأن الشرط لاغ وأنه
لا يجوز التحلل على القول الأول إلا بالمرض للحديث والله سبحانه أعلم. قال أصحابنا
وحيث صححنا الشرط فتحلل فإن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي
وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي، وإن أطلق فهل يلزمه
الهدي فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو
الطيب والأصحاب أحدهما يلزمه كالمحصر وبهذا قطع المصنف والعبدري
والبغوي وأصحهما لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة، قال الماوردي والأصحاب
وهذا هو المنصوص وصححوه وقطع به الدارمي وغيره، وينكر
على المصنف والبغوي جزمهما بالوجوب، وفرق الأصحاب بينه وبين المحصر
بأن مقتضى الشرط انتهاء الإحرام بوجود الشرط لأنه لا يلزمه بعد ذلك
شيء من أفعال النسك، وأما المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها
إحرامه والله تعالى أعلم. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص
الشافعي على صحته وقطع به الدارمي والبندنيجي والروياني وآخرون، ونقل
الرافعي عن الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض ويقتضي إثبات خلاف
فيه، فالمذهب القطع بالصحة كما نص عليه ويدل له ما قدمته عن ابن مسعود
وعائشة رضي الله عنهما. قال الروياني وغيره فلو قال إن مرضت وفاتني الحج كان
عمرة كان على ما شرط. قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والروياني
وآخرون قالوا إن قال إن مرضت فأنا حلال من إحرامي فلا حرج من الإحرام

إذا وجد المرض إلا بالتحلل وهو أن ينوي الخروج ويحلق إن جعلناه نسكاً ويذبح
ويذبح إن أوجبناه على ما سبق من التفصيل والخلاف وممن صرح بالمسألة
قال أصحابنا فإذا وجد المرض هل يصير حلالاً بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه
المحصر ينظر وكذا لو قال محلي من الأرض حيث حبستني لا يتحلل إلا بعد الحبس إلا
بالنية مع ما ذكرناه فلو قال إن مرضت فأنا حلال أو قال إن حبسني مرض
فأنا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي
أبو الطيب والمصنف هنا وإمام الحرمين والبغوي والمتولي والروياني وآخرون
وآخرون أصحهما يصير حلالاً بنفس المرض وهو المنصوص ونقلوه عن النص وصححوه
وصححوه لقوله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وهو حديث صحيح
كما سبق قال الشيخ أبو حامد والأصحاب لا يمكن حمل الحديث إلا على هذا أو فيه
تأويل البيهقي الذي قدمناه والوجه الثاني لا بد من التحلل قال الروياني
والأصحاب فإن قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف وإن قلنا بالثاني
يلزمه الدم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب الأصح
أنه فلم يلزمه إلا النية فقط ونقل الماوردي وغيره هذا عن نص الشافعي
وغلط الروياني وغيره القائل بوجوب الدم قال البغوي وكذا الحلق إن جعلناه
جعلناه نسكاً وقطع البغوي بوجوب الدم على هذا الوجه والمذهب
الأول والله أعلم أما إذا شرط التحلل لا لعذر بل قال في إحرامه متى
شئت خرجت منه أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا
خلاف صرح به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي
والدارمي والروياني والبغوي وخلائق لا يحصون ونقل الروياني الاتفاق
عليه والله أعلم فرع إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فإنما
ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترناً بإحرامه فإن تقدمه أو
تأخر عنه لم يعتد به بلا خلاف صرح به الماوردي وغيره فرع
إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافاً في صحة الشرط قال
أصحابنا

أصحابنا وينعقد الحج بالاتفاق سواء صححنا الشرط أم لا فرع مما يستدل به
أصحابنا الجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو
أيام يشترط أن يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر
بلا خلاف قال الروياني يجوز الخروج منه بالإجماع فرع ذكرنا أن إمام
الحرمين تأول حديث ضباعة على أنه محمول على أن محلي حيث حبستني بالموت
وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش وتأوله الروياني على أنه مخصوص بضباعة
وهذا تأويل باطل أيضاً ومخالف لنص الشافعي فإن الشافعي إنما قال لو صح
الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه فرع قال أصحابنا التحلل بالمرض
ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالإحصار فإن كان الحج تطوعاً لم يجب قضاؤه
وإن كان واجباً فحكمه ما سبق فرع قال إمام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط
قال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة الأسلمية اشترطي أن محلي حيث حبستني وهذا
غلط فاحش فليست ضباعة أسلمية بل هي هاشمية وهي بنت عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف وهذا بلا خلاف وقد سبق بيانها عن روايات البخاري ومسلم وغيرهما
وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به والله سبحانه أعلم قال المصنف رحمه الله
وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة له
فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه فإن ملكه السيد مالاً وقلنا إنه يملك
تحلل بالهدي وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا لا يملك فهو كالحر المعسر وهل
يتحلل قبل الهدي أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال
يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولاً واحداً لأن على المولى ضرراً في بقائه
على الإحرام ولأنه ربما احتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن
أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلله لأنه عقد لازم عقده بإذن المولى فلم يملك
إخراجه منه كالنكاح وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان
أحدهما على القولين بناء على القولين في سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن

بجنبيه ولا واحد الا في سفر الحج ضرر على المولى من غير منفعه وسفر التجاره فيه
منفعه للمولى الشرح قوله لانه عقد احرام مما اوراه [illegible]
فسقط امامه وقوله لا يدم احرام من الجماعه [illegible] وقوله
عقد [illegible] احرام من غير [illegible] اما الاحكام فعند باب شرح جميع ما
ذكره المصنف فيجمع جملا من الفوائد والفروع المستنزات في اول كتاب
الحج عند ذكر المصنف ان العبد لا يلزمه الحج ويصح منه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان احرمت المراه بغير اذن الزوج فان كان في
تطوع جاز له ان يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز ابطاله بتطوع
وان كان في حجه الاسلام ففيه قولان احدهما له ان يحللها لان حقه على
الفور والحج على التراخي فقدم حقه والثاني لا يملك لانه فرض فلا يملك تحليلها
منه كالصوم والصلاه الشرح قوله لانه فرض فلا يملك تحليلها منه ينتقض
بصوم الكفاره والنذر في الذمه والقضا الذي لا [illegible] فان له منعها
من كل ذلك في الاصح وكان ينبغي ان يقول فرض باصل الشرع والله تعالى اعلم
اما الاحكام فقال اصحابنا ينبغي للمراه ان لا تحج بغير اذن زوجها ويستحب
للزوج ان يحج بها واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامراه لا تحل له ولا تسافر امراه
الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجه
واني اكتتبت في غزوه كذا وكذا قال انطلق فاحجج مع امراتك رواه البخاري
فان ارادت حج اسلام او تطوعا فاذن الزوج واحرمت به لزمه [illegible]
من امامه بالاطلاق سوا كان فرضا او نفلا [illegible] لعدم
الاحرام واحرم [illegible] لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل فان تحللت لم يصح
تحللها ولم تخرج من الحج [illegible] غيرها الخروج من الحج الا بالاحصار فانه
تخرج منه بالاطلاق وان ارادت حج الاسلام فمنعها الزوج فهل له
المنع فيه قولان [illegible] نصهما المصنف قال القاضي

القاضي ابو الطيب وغيره هذا هو المنصوص في باب حج المراه والعبد من المناسك
٢٦ الكبير ان للزوج منعها ونص الشافعي في باب خروج النسا الى المساجد من
اختلاف الحديث ان ليس له منعها وقال البندنيجي نص الشافعي في عامه كتبه
انه له منعها واتفقوا على ان الصحيح من هذين القولين ان له منعها وقطع
بالمنع ابو حامد والمحاملي واخرون قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
والروياني وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور واحتجوا بحديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الى الحج الا باذن
زوجها رواه الدارقطني والبيهقي ولان حق الزوج على الفور والحج على
التراخي فقدم ما على [illegible] تقدير العده على الحج بالاطلاق والقول
الثاني ليس له منعها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد
الله رواه البخاري ومسلم من روايه ابن عمر وقياسا على الصوم والصلاه
واجاب الاولون عن الحديث بانه محمول على انه نهي تنزيه او على غير المزوجات
لا عن المزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك التاويل الاخر
وان المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق
الحديث والله اعلم قال اصحابنا والقولان في الحج والصوم والصلاه
ان مدته طويله [illegible] والله اعلم وان احرمت بحجه الاسلام بغير
اذنه قال اصحابنا ان قلنا ليس له منعها من الابتدا فليس له تحليلها
وان قلنا له منعها فهل له تحليلها فيه قولان مشهوران وهما اللذان
ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه قال القاضي ابو الطيب والروياني
وغيرهما نص عليهما الشافعي في باب حج المراه والعبد قال اصحابنا اصحهما
ان له تحليلها وهو نصه في مختصر المزني وممن صرح بتصحيحه الجرجاني في
التحرير والغزالي في الخلاصه والروياني في الحليه وابو علي الفارقي في
فوائد المهذب والرافعي في كتابيه وغيرهم وشذ عنهم المحاملي
في المقنع فقال ليس له تحليلها لانه [illegible] الشروع والمذهب ان

في المنع تحرم بانه ليس له تحليلها لانه متصل بالشروع وان [illegible] له
تحليلها كما صححه الجمهور لان حق الزوج سابق والله اعلم قال الدارمي
والجرجاني في التحرير وصححه البندنيجي [illegible] بغير اذنه فله
تحليلها في اصح القولين وينبغي ان يكون القضاء كذلك والله اعلم اما اذا
احرمت بحج تطوع فله منعها منه بلا خلاف فان احرمت فهل له تحليلها فيه
فيه طريقان مشهوران احدهما القاضي ابو حامد المروذي والشيخ
ابو حامد الاسفرايني والدارمي والقاضي ابو الطيب في كتابه والمحاملي في
كتابيه المجموع والتجريد والماوردي والقاضي ابو علي السنجي والقاضي حسين
والفوراني وامام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحب
العدة والروياني والشاشي وطائفة اخرون اصحهما باتفاقهم له تحليلها قولا
واحدا وبه قطع المصنف وطائفة والثاني فيه قولان كحجة الاسلام
اصحهما له تحليلها والثاني لا لانها لما احرمت بها صارت كحجة الاسلام
لان حجة التطوع تلزم بالشروع والله اعلم فرع قال اصحابنا حيث قلنا له
تحليلها لا يجوز لها ان تتحلل حتى يامرها فاذا امرها تحللت كما يتحلل المحرم
المحصر بنية وذبح الهدي وينوي عنده الخروج من الحج وتقصر راسها او
ثلاث شعرات اذا قلنا الحلق نسك فان لم تجد [illegible] للهدي فلا بد مما
سبق ذكرناه وان كانت عادمة له فهي كالحر المحصر اذا عدم الهدي وقد
اتضح حكمه واتفق اصحابنا على ان تحليلها لا يحصل الا بما يحصل به تحلل المحصر
وانها لو لم تتحلل [illegible] او جومعت او قتلت صيدا او فعلت غير ذلك من
محظورات الاحرام او فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمها بعد
الفدية لما ارتكبته والله اعلم قال اصحابنا ومتى امرها بالتحلل حيث
جوزناه له لزمها المبادرة به فان امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج
للزوج وطؤها وسائر الاستمتاعات بها ولا اثم عليه
وكذلك الامة اذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا اثم عليه
وعليها هي الاثم وحكى امام الحرمين هذا عن الصيدلاني ثم قال الامام

وعليها هي [illegible] حكى امام الحرمين هذا عن الصيدلاني ثم قال الامام وهذا
فيه نظر لان [illegible] محرم لحق الله تعالى كما ان المرتد حرام لحق الله تعالى فيحتمل
تحريمها على الزوج [illegible] هذا كلام الامام والمذهب القطع بالجواز
كما قال الصيدلاني وغيره وبه جزم الغزالي وغيره والله سبحانه اعلم فرع
في الامة المزوجة ليس للامة المزوجة الاحرام الا باذن السيد والزوج
جميعا بلا خلاف لان لكل واحد منهما حقا فان اذن احدهما فللآخر المنع
بلا خلاف فان احرمت بغير اذنهما قال الدارمي ان اتفقا على تحليلها فلهما
ذلك وان اتفقا على ابقائها وذهابها في الحج جاز وان اراد السيد تحليلها
فللسيد ذلك وان اراده الزوج قال ابن القطان نص الشافعي انه له ذلك قال
ابن القطان ويحتمل هذا ويحتمل انه ليس له تحليلها لان للسيد ان لا يبيتها هذا
نقل الدارمي ونقل الروياني عن القفال ان المذهب ان للزوج تحليلها كما هو
للسيد وان من الاصحاب من قال [illegible] بالنسبة الى الزوج كالزوجة الحرة اذا احرمت
بتطوع هل له تحليلها فيه طريقان والمذهب الاول فرع قال القاضي
اذا احرمت في العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها فليس له تحليلها
وله منعها من الخروج فان انقضت العدة ولم يراجع مضت في الحج فان
ادركته فذاك وان فاتها فلها حكم الفوات وان راجعها فهل له تحليلها
فيه القولان السابقان فان كانت مطلقة بائنا فليس له تحليلها بلا خلاف
ولا منعها فان ادركت الحج بعد انقضاء العدة والا فهي كمن فاته الحج
ولو احرمت ثم طلقها فوجبت العدة او مات عنها [illegible] ولم يجز لها التحلل
فان انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وان فاتها قال ابن المرزبان
[illegible] في العدة [illegible] في المعونة وان طرأ ان
[illegible] المهر اذا [illegible]

فعلى هذا هذا كلام الدارمي وحده قال الروياني والرافعي وغيرهما
إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب
في الحج وليس له تحليلها ولكن له رجعتها فإذا راجعها فله تحليلها
على القولين جزم الرافعي بأنه يحللها بعد المراجعة وهو تفريع على الأصح
الأصح والا فعلى القولين لا يدعهما كما ذكره الدارمي والروياني وغيرهما
ونقل الروياني عمن إذا أحرمت بحج تطوع ثم طلقها ثم اعتدت
فعليها قولين أحدهما يجب القضاء لخطابها في العدة والثاني لا
لعدم تقصيرها وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم وقال
الماوردي إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاق لزمها
المضي للإحرام وإتمام النسك ولا تكون العدة تابعة لأن الإحرام سابق
سابق فإن فاتها حج فمن إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر
فتتحلل وعليها دم الإحصار فرع لو أذن لزوجته في الإحرام ثم رجع
رجع عن الإذن أو أحلها فادعت الإذن وأنكرها فهي على التفصيل
الذي قدمته في أول كتاب الحج في مسألة الإذن للعبد والسيد هذا
قاله الدارمي والله أعلم فرع إذا أرادت الحج قال الماوردي
والمحاملي وغيرهما من الأصحاب إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع
زوج أو محرم ومع امرأة ثقة قال الماوردي ومن أصحابنا من
قال إذا كان الطريق آمنا جاز خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير
محرم وبغير امرأة ثقة قال وهذا خلاف نص الشافعي قال فإن
كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج فيه إلا مع محرم وكذا السفر المباح
كسفر التجارة والزيارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو
زوج قال الماوردي وحكي عن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات
كسفرها للحج الواجب قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال

كسفرها [illegible] الواجب قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال الشيخ أبو حامد
فإنه حكى [illegible] ولا يجوز لها الخروج في حج التطوع إلا مع محرم قال أبو
أبو حامد [illegible] من قال لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان
واجبا كان أو غيره هذا ذكر المسألة الشيخ وآخرون وحاصله أن
يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة ولا يجوز من غير
هؤلاء وإن كان الطريق آمنا وفيه وجه ضعيف أنه يجوز إن كان آمنا
ولا يباح التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحو ذلك سفر ليس بواجب فلا
يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم وقيل يجوز مع نسوة
نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب وقد سبقت هذه المسألة مختصرة
في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله تعالى أعلم فرع قد ذكرنا
تفصيل مذهبنا في حج المرأة وذكرنا أن الصحيح أنه يجوز لها في حج
الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم
ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم
وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا
وبهذا قال الحسن البصري وداود وقال مالك لا يجوز بامرأة ثقة
وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز إلا
مع زوج أو محرم قال الشيخ أبو حامد والمسافة التي يشترط أبو
حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فما كان أقل لم يشترط واحتج لهم بحديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا
إلا ومعها ذو محرم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها
ذو محرم وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امرأة إلا مع محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا

قال في شرح مسلم [illegible] يحكى عنه كمذهب أبي حنيفة وكذا حكاه عنه الخطابي [illegible] والقاضي عياض وغيرهم

وكذا وامرأتي تريد الحج قال اخرج معها رواه البخاري ومسلم وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية ليلة وفي رواية
صحيحة في سنن ابي داود مسيرة بريد وقياسا على حج التطوع وسفر
التجارة والزيارة ونحوهما واحتج اصحابنا بحديث عدي بن
حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا
اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال
يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال
فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
لا تخاف الا الله رواه البخاري وسوده فهم في استطاعة المراة فان
قيل لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر ان هذا سيقع ولا يلزم من ذلك
جوازه كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه سيكون دجالون كذابون
ولا يلزم منه جوازه قال اصحابنا والجواب ان هذا الحديث
في سياق خبر الحوادث واما حديث عدي فخرج في سياق المدح
والفضيلة واستعلاء الاسلام ورفع مناره فلا يحمل على
ما لا يجوز قال الشيخ ابو حامد ما نقل هذا الجمهور والظاهر
بالاجماع لان فيه انها تخرج بغير جوار ولا خلاف انها لا تخرج بغير جوار
ولو امراة واحدة والجواب ان بعض اصحابنا جوز خروجها وحدها
بغير امراة كما سنوضحه على هذا الشافعي وسقط قصد لشرط
المراة

بشرط المراة لانه لا يلزم من ذلك الظاهر لان حقيقته ان لا يكون معها
جوار اصلا وقد يكون الملاحق والقرب ولم لا يشترط في المراة الا
التي تخرج معه لازمة لها بانها لو مشت على امر العاقلة
او بعدها بعيدة عن المراة جاز تحصل من هذا انا نقول بظاهر
الحديث هذا كلام ابي حامد قال اصحابنا ولانه سفر واجب فلم يشترط
فيه المحرم كالهجرة قال اصحابنا وقياسا على ما اذا ارادت المسافة دون مرحلتين
وان الحنفية وافقونا على انه لا يشترط المحرم فان قالوا انما جاز في
المرحلتين لانه ليس بسفر قلنا هذا مخالف للاحاديث الصحيحة السابقة
واما الجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها فمن اوجه احدها جواب
الشيخ ابي حامد واخرين انها عامة فخصصناها بما ذكرناه والثاني انه محمول
على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الاسفار بغير سفر الحج
الواجب الثالث ذكره القاضي ابو الطيب انه محمول على ما اذا لم يكن
الطريق آمنا والجواب عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة انه
ليس بواجب بخلاف حج الفرض والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه
الله وان احرم الولد بغير اذن الابوين فان كان في حج فرض لم يكن
لهما تحليله لانه فرض فلم يجز اخراجه منه كالصوم والصلاة وان كان
في حج تطوع ففيه قولان احدهما يجوز لهما تحليله لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل اراد ان يجاهد ولك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد فمنع الجهاد
وهو فرض فدل على ان المنع من التطوع لحقهما اولى والثاني لا يجوز لانه
قربة لا يخاف عليه فيها فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم الشرح
الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص
بلفظه وقوله لانه قربة لا يخاف عليه فيها احتراز من الجهاد اهـ

الاحكام فيها لاصحابنا من كان له ابوان او احدهما استحب ان لا يحرم الا
باذنهما او اذن الحي منهما فان اذنا له في حج فرض او تطوع فاحرم لم يكن
لهما تحليله ولا منعه بلا خلاف كما سبق في العبد والزوجة وان منعاه
الاحرام او منعه احدهما فان كان حج تطوع فلهما المنع على المذهب وبه قطع
الجماهير في الطريقين وحكى الرافعي وجها شاذا انه ليس لهما منعه منه
وهذا ليس بشيء فان احرم بالتطوع فهل لهما تحليله فيه قولان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما لهما ولكل واحد منهما تحليله وبه قال
الشافعي في الاملاء وممن نص على تصحيحه القاضي حسين في تعليقه والجرجاني
والمحاملي في التجريد وغيرهما والثاني ليس لهما تحليله نص عليه في الام وصححه
الفارقي والصحيح الاول ه اما اذا اراد فرض حج الاسلام او قضاء نذر
فليس لهما تحليله منعه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقين
وحكى صاحب العدة والروياني والرافعي فيه وجها شاذا ان لهما منعه من
الفرض كالتطوع وليس بشيء فان احرم به فليس لهما تحليله منه على
المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين والروياني والرافعي
وغيرهم فيه طريقا اخر انه على قولين كالزوجة وليس بشيء والله سبحانه اعلم
واذا احرم بالتطوع واراد الابوان تحليله كان لهما ذلك على الاصح كما ذكرنا
فلو اراده احدهما فهو كما لو اراداه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقال الماوردي ليس له ذلك الا ان يحلله فلو ذلك على قولين لهما تحليله ان
اراداه الام ولا وحكاه الروياني عن الماوردي ثم قال وهذه مسئلة وهو
وهو كما قال الروياني والصحيح ان الام كالاب في هذا والله اعلم فرع
قال اصحابنا حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بان
يتحلل كما يتحلل المحصر من النية والحلق والذبح وقد سبق بيانه واضحا ه
فرع

فرع تحلل الولد [illegible] العمرة ومنعه منها كالحج في كل ما ذكرناه تابعا والاصحاب
الاصحاب [illegible] اذا اراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف في
اول كتاب [illegible] بانه لا يحتاج الى اذن الابوين قال وكذا السفر للتجارة لان
الغالب فيهما السلامة وبسط البغوي المسئلة هنا فقال ان اراد الولد
الخروج لطلب العلم بغير اذن الابوين نظر ان كان هناك من يتعلم منه فلا
يخرج ولهما منعه وان لم يكن نظر فان اراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما
منعه وفي فرض الكفاية وجهان اصحهما لا يجوز لهما منعه لانه فرض عليه
ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى حتى لو كثر المفتي وشاح جاز لشاب
ان يخرج في طلب العلم ان لم يمكنه التعلم من الشيخ قال ولو خرج واحد
للتعلم هل الاخران يخرج بغير اذن الابوين فيه وجهان احدهما لا لانه مامور به
عن ذلك الجهاد والثاني نعم لانه قصد اقامة الدين ولا خوف فيه هذا كلام
البغوي فرع قال اصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق
الدين منعه من الخروج الى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين فان كان احرم فليس له
التحليل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج وان كان معسرا فلا
مطالبة ولا منع وان كان مؤجلا فلا منع ولا مطالبة لكن يستحب ان لا
يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله ه فرع حيث جوزنا التحليل
للزوجة والولد فتحلل لا يلزمهما حكم المتحلل المحصر خاص فان كان حج تطوع
لم يجب قضاؤه على اصح القولين وان كان فرضا فيه التفصيل السابق
في تحلل المحصر فرع قال امام الحرمين وغيره يقول الاصحاب للسيد
تحليل العبد والزوج تحليل الزوجة والولد بالتحليل فيتحلل المامور
بالنية مع الذبح والحلق على تفصيله السابق وهذا واضح لا اشكال فيه
والله سبحانه اعلم قال المصنف رحمه الله وان احرم وشرط التحلل
لغرض صحيح مثل ان يشرط انه اذا مرض تحلل او اذا ضاعت نفقته تحلل

فعنه طريقان أحدهما (أتم) قولين أحدهما لا يثبت الشرط لأنه عبادة لا يجوز
الخروج منها بغير عذر فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة
والثاني أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب قالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال
أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني وقيل على جواز الشرط ومنهم من قال
يصح الشرط قولا واحدا لأنه علق القولين على صحة حديث ضباعة وقد صح
حديث ضباعة فعلى هذا إذا اشترط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدي
إن شرط أنه إذا مرض صار حلالا فمرض صار حلالا ومن أصحابنا من قال لا
يتحلل إلا بالهدي لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع والذي
تقرر في الشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدي فأما إذا اشترط أنه يخرج منه إذا
شاء أو يجامع فيه إذا شاء فلا يجوز له لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه
الشرح حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم وسنذكر طرقه وما
يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل في
جمعها وبسطها واضحة في فصل إحصار الغريم والمريض وتحصل مما قررناه
قررناه
هنا أن قول المصنف لم يتحلل إلا بالهدي اختيار منه
للمصنف من القولين والأصح أنه لا يدخل هذا الإطلاق أنه يتحلل إنما إذا قال
أتحلل بالهدي فيلزمه بلا خلاف وإن قال أتحلل بلا هدي فلا يلزمه بلا
خلاف كما سبق إيضاحه هناك وقوله لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها
بلا عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه وقوله كالصلاة المفروضة
يصرح منه بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن
دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها أو مقضية أو صوم
واجب قضاء أو نذرا أو كفارة الخروج بلا عذر وإن كان الوقت واسعا
وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم وفي آخر باب مواقيت الصلاة
وآخر كتاب الصيام والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله
وإن أحرم

إن أحرم ثم ارتد فعنه وجهان أحدهما يبطل إحرامه لأنه إذا بطل الإسلام الذي
هو أصل فلأن يبطل الإحرام وهو فرع أولى والثاني لا يبطل كما لا يبطل بالجنون
والموت فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه الشرح قوله ولأن
يبطل الإحرام وهو فرع ينتقض بالوضوء فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب
كما سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
أصحهما عند الأكثرين يبطل وفي المسألة وجهان آخران وقد سبق ذكر الأوجه
الأربعة مع فروعها في باب ما يحرم محظورات الإحرام في مسائل إفساد الحج
بالجماع والله سبحانه أعلم فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار
منها المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع ويلزمه دم وهو شاة
هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور وعن مالك لا دم عليه
دليلنا قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وبعده من الآية الكريمة
فإن أحصر بعمرة فله التحلل وعليه ما استيسر من الهدي فرع إذا أحرم
بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ومنعه مالك لأنها لا تفوت
دليلنا قوله تعالى وفي عام الحديبية حين كان النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه أحرموا بالعمرة فتحللوا ودخول الهدي بالحديبية هذا في العمرة
في الصحيح مشهور فرع يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده
سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عرفات فقط أو عنهما وقال أبو حنيفة لا
يتحلل بالإحصار بعد الوقوف فإن أحصر عن الوقوف وعن الكعبة وعرفات تحلل
وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل دليلنا قوله تعالى فإن أحصرتم الآية
ولم يفرق فرع ذبح هدي الإحصار حيث أحصر سواء كان في الحرم أو
غيره وقال أبو حنيفة لا يجوز ذبحه إلا في الحرم وقال ويجوز قبل النحر وقال أبو
يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر دليلنا الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله
عليه وسلم نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهو خارج الحرم فرع
إذا تحلل بالإحصار فإن كان حجه فرضا أتى به في غير هذه السنة وهذا
مجمع عليه وإن كان تطوعا لم يجب قضاؤه عندنا وبه قال مالك وأحمد

وداود وقال ابو حنيفة وعطا والنخعي والثوري يلزمه قضا الحج تطوع ايضا
ايضا فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز التحلل بالمرض ونحوه سوى
العدو من غير شرط وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحق وقال
مجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي وابو حنيفة وابو ثور وداود يجوز
التحلل بالمرض وكل عذر حادث وسبق دليل المسألة فرع يجوز للمكي
التحلل اذا احصر عن عرفات هذا مذهبنا وبه قال ابو ثور وابن المنذر
وقال محمد بن الحسن وغيره   فرع ذكرنا ان الاصح عندنا ان له منع زوجته
من حجة الاسلام وقال مالك وابو حنيفة وداود ليس له ذلك واما
اشتراط المحرم مع المراة في السفر فقد سبق بيانه ومذاهب العلما
فيه والله سبحانه اعلم

باب الهدي

قال المصنف رحمه الله
يستحب لمن قصد مكة حاجا او معتمرا ان يهدي من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة والمستحب ان
يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله عز وجل ومن يعظم شعائر الله قال ابن
عباس في تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر
وجب عليه لانه قربة ... الشرح حديث اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم مائة بدنة صحيح رواه البخاري ومسلم والتصريح بالمائة
رواية البخاري وشعائر الله معالم دينه واحدتها شعيرة واصل
الشعائر الاشعار والشعار الاعلام وقوله قربة باسكان الراء
وضمها لغتان وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالاسكان ويقال
والهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء
لغتان مشهورتان حكاهما الازهري وغيره قال الازهري الاصل التشديد
والواحدة هدية ويقال منه اهديت الهدي قال
العلما والهدي ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجزئ في
الاضحية من الابل والبقر والغنم والذي افاده المصنف بقوله ان يهدي
البها

البهائم من بهيمة الانعام فخصه ببهيمة الانعام لانه يطلق على كل ما يهدى
والانعام هي الابل والبقر والغنم والله اعلم اما الاحكام فاتفقوا
على انه يستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي من الانعام وينحره هناك
ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم ويستحب ان يكون ما يهديه
سمينا حسنا كاملا نفيسا لما ذكره المصنف ولا يجب الهدي الا بالنذر
والله اعلم فرع يستحب ان يكون الهدي معه من بلده فان لم يفعل
فشراؤه من الطريق افضل من شرائه بمكة ثم من مكة ثم من عرفات
فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي هذا
مذهبنا وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وابو ثور والجمهور وقال ابن
عمر وسعيد بن جبير لا هدي الا ما احضر عرفات قال المصنف رحمه
الله فان كان من الابل والبقر فالمستحب ان يشعرها في صفحة سنامها
الايمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر في ذي الحليفة ثم اتي ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم
سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ولانه ربما اختلط بغيره فاذا اشعر وقلد
تميز وربما ند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرده وان كان غنما قلده لما
روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما
مقلدة ويقلد الغنم خرب القرب لان الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا
يشعرها لان الاشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها الشرح
حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه وحديث عائشة
رضي الله عنها رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وقوله يشعرها
بضم الياء واصل الاشعار الاعلام وقوله صفحة سنامها الايمن كان
ينبغي ان يقول اليمنى لان الصفحة مؤنثة وهكذا وقع ايضا ولكن ثبت
في صحيح مسلم في حديث ابن عباس هذا صفحة سنامها الايمن فيتعين

تأويله وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب وحرفا الشيء بضم الحا
المعجمة وفتح الراء وهي عراها واحدتها خربة كركبة وركب قوله
بدنه هو بفتح النون وتشديد الدال أي هدي أما الأحكام
فاتفق الشافعي رضي الله عنه والأصحاب على أنه يستحب لمن أهدى شيئا
من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده فيجمع بين الإشعار والتقليد وأنه
إذا أهدى غنما قلدها ولا يشعرها قال أصحابنا ويستحب كون الإشعار
الإشعار والتقليد في الجميع والهدي مستقبل القبلة وصح ذلك عن
ابن عمر رضي الله عنهما ولهذا لا خلاف فيه وأما قول المصنف في
التنبيه يقلد الغنم والبقر ولا يشعرها فجعل البقرة كالغنم فغلط
أو ذهول إلا أن يتأول أو أنه وجه في المذهب وقد نبه عليه في التحرير
في تصحيح التنبيه والله أعلم قال أصحابنا ولا فرق فيما ذكرناه بين
هدي التطوع والمنذور قال المصنف والأصحاب والمراد بالإشعار
بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باركة مستقبلة
القبلة فيدميها ويلطخها بالدم لما ذكره المصنف قالوا وتقليد
الإبل والبقر كون يعلق من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في
الإحرام ويستحب أن يكون لها قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدي
وتقلد الغنم خرب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة
ونحوها قالوا ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف
ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة ويجوز
في الإبل والبقر تقديم الإشعار على التقليد وعكسه وفي الأفضل
الأفضل وجهان أحدهما وهو نص الشافعي تقديم التقليد أفضل
والثاني تقديم الإشعار أفضل حكاه صاحب الحاوي عن أصحابنا
كلهم ولم يذكر فيه خلافا وصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصح الأول عن ابن عمر من فعله ورواه مالك في الموطأ والبيهقي
والبيهقي

والبيهقي فرع قد ذكرنا أنه يستحب كون الإشعار في صفحة السنام
اليمنى نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب فلو أهدى بعيرين
مقرونين في حبل قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع والروياني في
البحر يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشاهدا والله أعلم
فرع قال الماوردي قال الشافعي فإن لم يكن للبقرة والبدنة
سنام أشعر موضع سنامها فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب
التقليد والإشعار في الإبل والبقر وبه قال جماهير العلماء من السلف
والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود وقال
الخطابي قال جميع العلماء الإشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة
وقال أبو حنيفة الإشعار بدعة ونقل العبدري عنه أنه قال هو حرام
لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما واحتج أصحابنا
بحديث عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت
وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا رواه البخاري
ومسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه
حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره
وأحرم بعمرة رواه البخاري وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن
الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به
على البيداء أهل بالحج رواه مسلم ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال
ثم سلت الدم بيده وفي رواية بأصبعه وعن نافع أن ابن عمر كان

اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل
قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين
ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره رواه
مالك في الموطأ عن نافع وهو صحيح بالاجماع وعن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون صعابا مقرنة فاذا لم
تستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها
وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان
يشعرها بيده وينحرها بيده قياما وروى مالك والبيهقي وغيرهما
بالاسناد الصحيح عن ابن عمر انه قال الهدي ما قلد واشعر ووقف بعرفة
وبالاسناد الصحيح عنه قال انما تشعر البدنة ليعلم انها بدنة
واما الجواب عن احاديث النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان
الحيوان فهو ان ذلك عام واحاديث الاشعار خاصة فقدمت واجاب
الشيخ ابو حامد بجواب اخر وهو ان النهي عن المثلة كان عام احد
سنة ثلاث من الهجرة والاشعار كان عام الحديبية سنة ست وعام
حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا والمختار الجواب الاول لان النسخ
لا يصار اليه مع امكان الجمع والتأويل ولان النهي عن المثلة ... والله
اعلم فرع قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الاشعار في صفحة
اليمنى وبه قال احمد وداود وقال ابن عمر ومالك وابو يوسف يشعرها
في الصفحة اليسرى دليلنا حديث ابن عباس السابق في الفرع قبله
فرع ذكرنا ان مذهبنا اشعار البقر مطلقا فان كان لها سنام
اشعرت فيه والا ففي موضعه وقال مالك ان كان لها سنام اشعرت
فيه والا فلا اشعار فرع مذهبنا استحباب تقليد الغنم

للاحاديث السابقة وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحب فرع يستحب تقليد
قلائد الهدي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام
بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا رواه البخاري ومسلم وفي رواية
فتلت القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فقلد الغنم وبعث بها واقام في اهله
حلالا رواه البخاري ومسلم فرع اذا قلد الهدي واشعره لم يصر
هديا واجبا على الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة كما قبل التقليد
والاشعار وفيه قول شاذ انه يصير واجبا كما لو نذره باللفظ وسيأتي
ايضاح المسألة حيث ذكرها المصنف في اول كتاب النذر فرع اذا قلد
هديه واشعره لا يصير محرما بذلك وانما يصير محرما بنية الاحرام هذا
مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل الشيخ ابو حامد عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم انهما قالا يصير محرما بمجرد تقليد الهدي وهذا النقل الذي
ذكره ابو حامد وتابعه عليه الاصحاب فيه تساهل وانما مذهب ابن عباس انه
اذا قلد هديه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه وكذا مذهب ابن عمر ان
صح عنه في هذه المسألة شيء ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان
زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس قال من
اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي رواه البخاري ومسلم وفي
رواية لمسلم ان ابن زياد كتب الى عائشة وفي رواية لمسلم انا فتلت تلك القلائد
من عهن كان عندنا فاصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما يأتي
الرجل من اهله وفي رواية لمسلم عن عروة وعمرة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم وعن الأسود عن عائشة مثله والله سبحانه أعلم فرع السنة أن
يقلد الهدي ويشعره عند إحرامه سواء أحرم من الميقات أو قبله للأحاديث
السابقة فرع يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هديا للأحاديث
الصحيحة السابقة ويستحب تقليده وإشعاره من بلده بلا خلاف ومن خرج بهديه فإنه
إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرناه في الفرع قبله
ودليل الجميع الأحاديث السابقة فرع قال الشافعي رضي الله عنه وأحب
في الهدي الذكر والأنثى لأن المقصود لحمه والذكر أجود لحما والأنثى بخلاف
الزكاة حيث لا تجزئ الذكر لأن المقصود نسل الحيوان في الزكاة حيا لينتفع
لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغيره ذلك قال الشافعي والإناث أحب إلي
من الذكر لأنها أرطب لحما والضأن أفضل من المعز والفحل أفضل من الخصي
قال أصحابنا لم يرد الفحل الذي يضرب لأن الضراب يهزله ويضعفه وإنما
أراد الفحل الذي لا يضرب فرع ثبت عن علي رضي الله عنه قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها
وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا
رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال أهدى النبي صلى الله عليه
وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم
بجلودها فقسمتها واتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب
تجليل الهدي والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء
التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وهو يكون نفاسة الجلال
بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة
وبعضهم بالملاحف وكان ابن عمر يجلل بالأنماط ويجللها على الأسنمة
إن كانت قيمتها قليلة لئلا تسقط وليظهر الإشعار وإن كانت نفيسة لم يشق
والله أعلم قال المصنف رحمه الله فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه

ملكه وتصرفه إلى أن ينحر وإن كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين ولا يجوز له
بيعه ولا إبداله بغيره لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها
وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال لا ولكن انحرها إياها فإن كان مما يركب
جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
وسئل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها فإن نقص بالركوب ضمن النقصان وإن نتجت
تبعها الولد وينحر معها سواء حدث قبل النذر أو بعده لما روي أن عليا رضي الله
عنه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها ويلك
أو ويلك رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وأما حديث علي رضي الله عنه ومعها ولدها فقال
لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها ولأنه
معنى يزيل الملك فسرى إلى الولد كالبيع والعتق فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على
ظهر الأم لما روي أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب من
لبنها إلا ما فضل عن الولد لقول علي رضي الله عنه ولأن اللبن غذاء للولد والولد
كالأم فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه فإن فضل عن
الولد شيء فله أن يشربه لقوله تعالى لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ولقول علي رضي
الله عنه والأولى أن يتصدق به وإن كان لها صوف نظرت فإن كان في
تركه صلاح بأن يكون في الشتاء ويحتاج إليه في الدفء لم يجز جزه لأنه ينتفع به
الحيوان في دفع البرد وينتفع به المساكين عند الذبح وإن كان الصلاح في جزه
بأن يكون في الصيف ويخف عليه ويسمن بجزه جاز جزه لأنه يترفه به البهيمة
وتسمن وينتفع به المساكين وإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدي المحصر
وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده فإذا تلف من غير تفريط لم يضمن كالوديعة
وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لأن ابن الزبير أتي في هداياه بناقة عوراء فقال إن

كان اصابها بعد ان اشتريتموها فامضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها
فردوها ولانه لو تلف جميعه لم يضمنه فاذا انتقص بعضه لم يضمنه كالوديعة
الشرح حديث ابن عمر في قصة نجيبة عمر رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح الا انه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
البخاري لا يعرف له سماع من سالم ووقع في المهذب بخيبه والذي قاله
المحدثون ووقع في رواياتهم نجيبا بغيرها واما حديث جابر فرواه مسلم
ولفظه سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا وعن انس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا رواه
البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله واما حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي واما الاثر عن ابن
عمر في حمل ولد البدنة فصحيح رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح وهو مالك
عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان
لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها واما الاثر عن ابن الزبير فصحيح رواه
البيهقي باسناد صحيح **اما الفاظ الفصل** فقوله لانه معنى يزيل الملك
فاستتبع الولد احترز من التدبير فان ولد المدبرة من نكاح او زنا لا يتبعها
في التدبير على اصح القولين وقوله فاحتاج اليه للدفا فهكذا هو في نسخ المهذب
الدفا بفتح الدال والفا وبعدها همزة على وزن الظما قال اهل
اللغة الدفء المهموز يقال منه دفئ الرجل دفاءة مثل كره كراهة وقال
دفئ دفا مثل ظمئ ظما والاسم الدفء بالكسر وهو الشي الذي يدفئ والجمع
ادفا والله اعلم **اما الاحكام** ففيها مسائل احداها اذا كان
الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه واكله وبيعه وسائر
التصرفات لان ملكه ثابت ولم يسلمه وانما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا
لا يزيل الملك كما لو نوى ان يتصدق بماله او يعتق عبده او يطلق امرأته او
يقف

يقف داره وقد سبق في بابه قول شاذ انه اذا قلد الهدي صار كالمنذور
والصواب الاول الثانية اذا نذر هدي هذا الحيوان فانه يزول ملكه بنفس
النذر وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا
وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك او تؤول الى زواله
كالوصية والعتق والرهن ولا يجوز ايضا ابداله بمثله ولا بخير منه هذا هو
المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الاصحاب
في جميع الطرق وحكى الرافعي وجها انه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق
باللحم كما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه الا
باعتاقه وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق وفرق الاصحاب بين الهدي
والاعتاق بان الملك ينتقل في الهدي الى المساكين فينتقل بنفس النذر
كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل الى العبد ولا الى غيره بل ينفك
عن الملك قال اصحابنا ولو نذر اضحية معينة فحكمها حكم الهدي فيما
ذكرناه وفيها الوجه الذي ذكره الرافعي قال اصحابنا ولو نذر اعتاق عبد معين
لم يجز له بيعه وابداله وان لم يزل الملك عنه بنفس النذر لانه تعلق بالنذر
بهذا العبد حق عتق فلا يجوز ابطاله عليه قال اصحابنا فان خالف فباع الهدي او
الاضحية المعينة لزمه استرداده ان كانت عينه باقية ولزمه رد الثمن
فان تلف الهدي عند المشتري او البائع لزمه قيمته اكثر ما كانت من حين
القبض الى حين التلف ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنسا ونوعا
وسنا فان لم يجد بالقيمة المثل لغلا حدث لزمه ان يتمم من ماله الى تمام
الثمن وهذا معنى قول الاصحاب يضمن ما باعه باكثر الامرين من قيمته ومثله
وان كانت القيمة اكثر من ثمن المثل لرخص حدث فيلزمه ان يشتري وفيما يفعل
بالزيادة خلاف سنذكره مع نظائره في فروع المسئلة في باب الاضحية حيث ذكره
المصنف ان شا الله تعالى ثم ان اشترى المثل بعين القيمة صار للمشتري
ضحية بنفس الشرا وان اشتراه في الذمة ونوى عند الشرا انها ضحية

وكمثله والافلا يحل له بيعه الشرى صحيحه والله اعلم فرع لا يجوز
يجوز اجاره الهدي والاضحيه المنذورين لانها بيع المنافع وقد نقل
القاضي عياض اجماع المسلمين على هذا ويجوز اعارتها لانها ارتفاق كما يجوز
يجوز له الارتفاق بها فلو تلفت عند المستعير فيها المستاجر فعليه ضمن الموجر
قيمتها والمستاجر الاجرة وقد ... فيها وجهان اصحهما اجرة المثل والثاني الاكثر
الاكثر من اجرة المثل والمسمى يصرف في مصرفها ... وجهان احدهما الفقراء فقط
فقط واصحهما مصرف الضحايا والله سبحانه اعلم المسالة الثالثة
يجوز ركوب الهدي والاضحيه المنذورين ويجوز اركابهما بالعاريه
كما سبق ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز اجارتهما لذلك ويشترط في الركوب
والاركاب والحمل عليهما ان يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به ولا يجوز
يجوز الركوب والحمل عليه الا لحاجة للحديث السابق وممن صرح به
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمتولي وصاحب البيان وغيره وقال
وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه فانه قال يركب الهدي اذا اضطر
اضطر اليه قال الماوردي يجوز ركوبه للضروره ما لم يضر بها واما الشيخ ابو
حامد فقال لا يجوز ان يركب الهدي قال الشافعي وان اضطر الى ركوبه ركبه
ركبه ركوبا غير فادح وقال البندنيجي لا يجوز ركوبه الا لضروره وقال
الروياني قال الشافعي في الاوسط اذا احتاج له ركوبه الا من ضرر وله
حمل المضطر وقال القفال
هل يجوز الركوب
وجهان اصحهما له الركوب بحيث لا يضر الهدي سواء كان ضروره ام
لا قال الروياني هذا خلاف النص والله اعلم واتفق اصحابنا مع نصوص
الشافعي على انه اذا ركبها حتى اذا ناله ... فنقصت ضمن النقصان
النقصان والله اعلم السابعه اذا ولدت الهدي او الاضحيه المتطوع
بهما فالولد ملك له كالام فيتصرف فيه تصرفه في الام
ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هديا او اضحيه تبعها ولدها

بالاطلاق سواء كانت حاملا عند النذر او حدث الحمل بعده لما ذكره
المصنف فان ماتت الام بقي حكم الولد كما كان ويجب ذبحه في
وقت ذبح الام ولا يرتفع حكم الهدي عنه بموت امه كما لا يرتفع حكم
ولد ام الولد بموتها ولو عينها بالنذر عما كان في الذمه ففي ولدها
اوجه الصحيح ان حكم ولدها حكمها كولد المعينه بالنذر ابتداء
والثاني لا يتبعها بل هو ملك للمضحي او للمهدي لان ملك الفقراء لم يستقر
في هذه فانها لو عابت عاد الى ملكه والثالث يتبعها ما دامت حيه
فان ماتت لم يبق حكم الهدي ولا الاضحيه فيه والمذهب الاول
قالوا ويجري هذا الخلاف في ولد الامه المبيعه اذا ماتت في يد
البائع والله اعلم قال المصنف والاصحاب فاذا لم يطق ولد الهدي
المشي حمل على امه او غيرها حتى يبلغ الحرم لما ذكره المصنف والله تعالى اعلم
واذا ذبح الام والولد من اضحيه التطوع فكيف يفرقهما فيه اوجه
احدها كالاكل من واحده منهما فانه اضحيه مستقله فيتصدق من كل واحده
لانهما ضحيتان والثاني يكفي التصدق من احدهما لانه بعضها والثالث
لا بد من التصدق من الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالي
وصحح الروياني الاول وهو المختار ويشترك الوجهان الاخيران في
جواز اكل جميع الولد اما اذا ذبحها فوجد في بطنها جنينا فقال
الرافعي يحتمل ان يطرد فيه الخلاف ويحتمل القطع بانه بعضها هذا
كلام الرافعي والمختار انه يبنى على القولين المعروفين ان الحمل هل له حكم
وقسط من الثمن ام لا ان قلنا لا فهو بعض كيدها والا فالظاهر طرد
الخلاف ويحتمل القطع بانه بعض والاصح على الجمله انه يجوز اكل جميعه
هنا والله سبحانه اعلم الرابعه اذا كان لبن الهدي او الاضحيه لبن

المنذور من قدرها بدل الولد لا يجوز شيء منه فإن حلب فضل الولد
فشربه لزمه وإن فضل عن ري الولد حلب الفاضل وقال المصنف
والجمهور له شربه لا يشق نقله ولأنه يستخلف بخلاف الولد وعند
وحكي وجه أنه لا يجوز شربه بل يجب التصدق به وممن صحح هذا
الوجه القفال وصاحبه الفوراني والروياني وصاحب البيان وغيرهم
وقال المتولي إن لم نجوز أكل لحم الهدي لم يجز شرب لبنه بل يجب
نقله إلى مكة إن أمكن أو تخفيفه ويجعل جافا فإن تعذر تصدق به على
الفقراء في موضع الحلب وإن جوزنا الأكل جاز شربه فهذه طرق
المذهب منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد نص عليه
الشافعي في كتاب الأوسط وفي غيره قال الشافعي والأصحاب ولو
تصدق به لكان أفضل قال الشافعي والأصحاب وحيث جاز شربه
جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولا يجوز بيعه بلا خلاف قال الشافعي
والأصحاب ولو مات الولد كان حلب لبنه كله والزائد على حاجة الولد
كما ذكرنا والله أعلم (الخامسة) قال أصحابنا إن كان في بقاء صوف
الهدي المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان
وقت ذبحه قريبا ولم يضر بقاؤه لم يجز جزه وإن كان في جزه مصلحة بأن
يكون في وقت الذبح بعيدا جزه وله الانتفاع به والأفضل أن
يتصدق به هذا اتفق المصنف والجمهور وقال المتولي ينبغي
الصوف إلى الحرم ويتصدق به هناك على [illegible] الولد وقطع
الدارمي بأنه لا يجز الصوف مطلقا والمذهب الأول والله تعالى أعلم
(السادسة) إذا أحرم وبعث الهدي المنذور أو المتطوع به
وقلد الهدي هل يكون كالمحرم [illegible] الإحرام فيه (السابعة)
إن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بغير تفريط
لزمه

لزمه ضمانه وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه شيء وإن تعمد ذبحه وأراقه ودليل
الجميع في الكتاب ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها شاذا حكاه الشيخ
وصاحب البيان عن حكاية أبي جعفر الاسترآباذي من أصحابنا أنه يجب
إبدال المعيب وهذا فاسد لأنه لم يلزم في ذمته شيئا وإنما التزم هذا
وإذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف والله تعالى أعلم
فرع
ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا أراد هديا معينا زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه
وقال أبو حنيفة لا يزول ملكه عنه بل يجوز له بيعه بالنسيء والنقد
لكن إن باعه لزمه أن يشتري بقيمته مثله هديا ودليلنا ما سبق
فرع في مذاهب العلماء في ركوب الهدي المنذور ذكرنا أن مذهبنا
جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص وبه قال ابن المنذر وهو رواية
عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق له ركوبه من غير
حاجة بحيث لا يضره وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبه
إلا إن لم يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق
الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة
والحامي ودليلنا على الأول أن الأحاديث السابقة محمولة على الحاجة وأن النبي صلى الله
عليه وسلم أهدى الهدايا ولم يركبها فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه
إذا أهدى هديا معينا سليما ثم تعيب لا يلزمه إبداله وبه قال
عبد الله بن الزبير وعطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك
وإسحاق وقال أبو حنيفة يلزمه إبداله وبه قال الاسترآباذي من
أصحابنا كما سبق فرع ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب
ما فضل من لبن الهدي عن الولد وقال أبو حنيفة لا يجوز بل يتصدق به
بالماء [illegible] اللبن ودليلنا ما سبق قال المصنف رحمه الله

وان عطب جاز ان يملك الحره ويغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحته لما
روى ابو قبيصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي
ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها
في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك ولانه
هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وهل
يجوز لفقرا الرفقه فيه وجهان احدهما لا يجوز لحديث ابي قبيصه
ولان فقرا الرفقه يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها والثاني
يجوز لانهم من اهل الصدقه فجاز ان يطعموا كسائر الفقرا وان اخر نحره
حتى مات ضمنه لانه مفرط في تركه فضمنه كالمودع اذا راى من
يسرق الوديعه فسكت عنه حتى سرقها وان اتلفها لزمه الضمان لانه اتلف
مال المساكين فلزمه ضمانه ويضمنه باكثر الامرين من قيمته او هدي
مثله لانه لزمه الاراقه والتفرقه وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما
كما لو اتلف شيئين فان كانت القيمه مثل ثمن مثله اشترى مثله واهداه
وان كان اقل لزمه ان يشتري مثله ويهديه وان كانت اكثر نظر
فان امكنه ان يشتري به هديين اشتراهما وان لم يمكنه اشترى هديا
هديا وفيما يفضل ثلاثه اوجه احدها يشتري به جزءا من حيوان ويذبح
لان اراقة الدم مقصوده فاذا امكن لم يترك والثاني يشتري به اللحم
لان اللحم والاراقه مقصودان فاذا تعذر الاراقه سقطت والتفرقه لا
تسقط والثالث يتصدق بالفضل لانه اذا سقطت
الاراقه كان اللحم والقيمه واحدا وان اتلفها اجنبي وجب عليه القيمه
وان كانت القيمه مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها وان كانت اقل
ولم يبلغ ثمن مثلها اشترى ما يمكن وفي الفاضل الاوجه الثلاثه
وان

وان كانت اقل من ثمن المثل ففيه الاوجه الثلاثه وان كان الهدي الذي
تلف اشتراه ووجد به عيبا بعد الشرا لم يجز له الرد بالعيب لانه قد ايس
من الرد لحق الله تعالى ويرجع بالارش ويكون الارش للمساكين لانه بدل عن
الجز الفائت الذي التزمه بالنذر وان احتمل ان يشتري به فعل وفيه الاوجه
الثلاثه **الشرح** حديث ابي قبيصه رواه مسلم في صحيحه واسم ابي قبيصه
ذويب بن حلحله الخزاعي والد قبيصه ابن ذويب الفقيه المشهور التابعي
ولفظ الحديث في صحيح مسلم عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصه حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي
فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك وعن ناجيه الاسلمي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في
دمه ثم خل بينه وبين الناس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال
الترمذي حديث حسن صحيح **اما الفاظ الفصل** فقوله جاز ان يملك
هو بكسر اللام وقوله يغمس نعله يعني النعل المعلقه في عنقه كما سبق انه يقلدها
نعلين وقوله ولا تطعمها هو بفتح التا والعين اي لا تاكلها والرفقه بضم الرا
وكسرها وقوله هدي معكوف عن الحرم اي محبوس وقوله باكثر الامرين من
قيمته [illegible] هدي هكذا وقع في بعض النسخ فما وهدي بالواو ووقع في
[illegible] او وهذا الذي ذكره في كتب الفقه مثله ولكن الصواب هو الاول
والله سبحانه اعلم **اما الاحكام ففيها مسائل احداها** اذا عطب الهدي
في الطريق وخاف هلاكه قال اصحابنا ان كان تطوعا فله ان يفعل به ما شا من بيع
وذبح واكل واطعام وتركه وغير ذلك لانه ملكه ولا شي عليه في كل ذلك
وان كان منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كالمودع اذا فرط في
حفظ الوديعه حتى تلفت واذا ذبحه غمس النعل التي قلده اياها في دمه

وضرب بها صفحة سنامه وترك موضعه ليعلم من مر به انه هدي فيأكل
قال اصحابنا ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الاكل منه بلا
خلاف للحديث ولا يجوز للاغنياء الاكل منه بلا خلاف لان الهدي مستحق للفقراء
فلا يجوز للاغنياء اتلافه ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الاكل منه
وفي رفقته وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما
لا يجوز وهو المنصوص للشافعي وصححه الاصحاب للحديث ومن جوزه حمل الحديث
الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم هذا
وهذا تأويل ضعيف وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني في البحر احدهما
وهو الذي استحسنه الروياني ان المراد بالرفقة الذين يخالطونه في الاكل
وغيره دون باقي القافلة وهو الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وظاهر نص
الشافعي وكلام الاصحاب ان المراد جميع القافلة لان السبب الذي منعت به
الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل
اذا لم يجز لاهل القافلة اكله وترك كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال
قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتتبعون
منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم
واذا ذبح الهدي الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه هل
يتوقف اباحته على قوله ابحته لمن يأكل منه فيه قولان اصحهما لا يتوقف بل
يكفي ذبحه وتخليته لانه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء اما اذا عطب هدي
التطوع فيتخير فيه قال صاحب الشامل والاصحاب لا يصير مباحا للفقراء
بمجرد ذلك ولا يصير مباحا لهم الا بلفظ بان يقول ابحته للفقراء او للمساكين
او جعلته لهم او سبلته لهم ويجوز للعالم باللفظ الاكل في هذا قالوا واذا
قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الاكل منه بلا خلاف وهل يجوز لغيره فيه قولان
قال في الاملاء لا يحل الا لمن سمعه لانه لا يعلم الاذن وقال في الام والقديم يحل وهو الاصح
لان الظاهر انه اباحه قياسا على ما اذا راى ماء في الطريق موضوعا وعليه
امرا

امرا بالاباحة قال الشيخ ابو حامد والله اعلم. فرع قد ذكرنا انه اذا عطب
الهدي المنذور ولم يذبحه حتى هلك ضمنه وان اكل منه ضمنه قال الروياني وقال
ابو علي الطبري في الافصاح قال الشافعي يوصل بدله الى مساكين الحرم قال
ابو علي وعندي القياس انه يجعله لمساكين موضعه قال الروياني هذا غلط لانه
يمكن ايصال قيمته الى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة فانه يتعذر ايصال اللحم دون
التغير. المسألة التاسعة اذا اتلف المهدي الهدي لزمه ضمانه باكثر
الامرين من قيمته ومثله في الوقت الاصح المعتبر وبلغت عبارة المصنف هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف مشهور انه يلزمه قيمته
يوم الاتلاف كما سنذكره ان شاء الله تعالى اذا اتلفه اجنبي وبهذا الوجه
قال العلماء ابو حنيفة ودليل المذهب ما ذكره المصنف فعلى المذهب
ان كانت القيمة مثل ثمن مثله بان لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وان كانت القيمة
اقل لزمه شراء مثله وان كانت اكثر بان رخص السعر فان امكن ان يشتري بها
هديين لزمه ذلك وهكذا واكثر فان امكن ان يشتري واحدا وفضلت
فضلة نظر ان امكنه ان يشتري بها في الفضلة شقصا من هدي مثلها ففيه
وجهان حكاهما الخراسانيون احدهما يلزمه شراؤه ويذبحه مع الشريك لا يجوز اخراج القيمة
والثاني يجوز اخراج القيمة دراهم يتصدق بها هكذا قاله الجمهور وقال
امام الحرمين على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا لو اراد ان يجد مثل
جانبه ولا يتعذر الدلال قال الرافعي هذا اوجه من قول الجمهور قال
وجه ان لا يكون فيه خلاف ويحمل المراد ان لا يجب شقص ويجوز اخراج
الدراهم وعليه يساهل في ذكر الصرف في مثل هذا وهذا الذي قاله الامام
تفريع على جواز الاكل من الهدي الواجب والوجه الثالث ان يشتري بها
لحما ويتصدق به والرابع ان له صرفها في جزء من غير المثل لان الزيادة على المثل
ليست هديا والخامس انه يملك الهدي الفضلة قال الرافعي هذا كله اذا
امكن شراء شقص بهذه الفضلة فان لم يمكن ففيه الاربعة وسقط الاول

ويكون اصحهما الثاني وهو جواز اخراج القيمة دراهم ويتصدق بها وحكى
كلام امام الحرمين والله اعلم اما اذا اتلفه اجنبي فلا يلزمه الا القيمة
بالاطلاق والفرق بينه وبين المهدي حيث جعلنا ان المذهب انه يلزمه
اكثر الامرين ان المهدي التزم الاراقة قال اصحابنا فاذا اخذ المهدي القيمة
من الاجنبي فيشتري بها مثل الهدي المتلف فان حصل بها مثله من غير
زيادة ولا نقص ذبحه وان زادت القيمة فان بلغت الزيادة مثلين لزمه
شراؤهما وان لم تبلغ مثلين اشترى مثلا وفي الزيادة الاوجه السابقة
فيما اذا اتلفه المهدي اما اذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث فيشتري
دونه قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين ما اذا نذر اعتاق عبد بعينه فقتل
ذلك العبد فان القيمة تكون ملكا للناذر يتصرف فيها كما شاء ولا يلزمه
ان يشتري بها عبدا يعتقه لان ملكه لم يزل عن العبد والذي يستحق العتق هو
العبد وقد مات ومستحقوا الهدي باقون فان لم تجد بالقيمة ما يصلح
هديا لانه التزمه قال الرافعي ومن قال بهذا يمكن ان يطرده في التلف
والوجه الثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انه لا يلزمه شيء من ماله لعدم
تقصيره فعلى هذا ان امكن ان يشتري به شقص هدي فثلاثة اوجه اصحها يلزمه
شراؤه وذبحه مع شريكه ولا يجوز اخراج القيمة والوجه الثاني
والثالث كما سبق في اتلاف المهدي فان لم يمكن ان يشتري به شقص هدي
ففيه الوجه الثاني والثالث وقد رتب الماوردي هذه الصور ترتيبا
حسنا فقال ان كان المتلف بدنة فان [illegible] ولم يمكن ان يشتري بالقيمة
وامكن ان يشتري بها جذعة ضان او ثنية معز [illegible] الموقع
وان امكن ثنية معز دون جذعة ضان تعين الاول لان الثاني لا يصلح هديا
وان امكن دون جذعة ضان او دون ثنية معز وامكن شرا سهم من شاة تعين
الاول لان كلا منهما لا يصلح للهدي ورجح الاول لان فيه اراقة دم
كامل وان امكن شرا سهم وشرا لحم تعين الاول لان فيه شركة في اراقة
دم

كامل وان امكن شرا سهم وشرا لحم تعين الاول لان فيه شركة في اراقة دم وان
لم يمكن الا شرا اللحم وتفرقة الدراهم تعين الاول لانه مقصود الهدي والله
تعالى اعلم المسالة السابعة اذا اشترى هديا ثم نذر اهداءه ثم وجد به عيبا لم يجز له
رده بالعيب لانه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز ابطاله كما لو اعتق المبيع او
وقفه ثم وجد به عيبا فانه لا يجوز رده ويجب الارش هنا كما يجب فيما اذا
اعتق او وقف وفي هذا الارش وجهان احدهما وبه قطع المصنف والاكثرون
يصرف الى المساكين لما ذكره المصنف فعلى هذا ان امكن شرا هدي به لزمه
والا ففيما يفعل به الاوجه السابقة في المسالة قبلها فيما اذا اتلف وفضل عن
مثله شيء والوجه الثاني يكون الارش للمشتري الناذر لان الارش انما وجب له
لان عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري وانما تعلق به حق الفقراء
وهو ناقص ولان العيب قد لا يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود قال
الرافعي وبالوجه الاول قال الاكثرون لكن الثاني اقوى قال ونسبه الامام
الى الماوردي وقال الاصح عنه قال واليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والروياني
هذا كلام الرافعي وقد نقل ابن الصباغ هذا الثاني عن اصحابنا مطلقا ولم يحك فيه
خلافا وهو الصحيح والله سبحانه اعلم فرع اذا قال جعلت هذه الشاة او
او البدنة ضحية او نذر ان يضحي بشاة او بدنة عينها ثم اشتغل يوم النحر او
شرع في شغل يمكنه من ذبحها يوم النحر ولا شيء عليه وكذا الهدي المعين
اذا [illegible] قبل بلوغ المنسك او بعده قبل التمكن من ذبحه ولا شيء عليه لانه
امانة [illegible] لم يفرط فيها قال المصنف رحمه الله وان ذبحها اجنبي بغير
اذنه اغناه عن النية لان ذبحه لا يحتاج الى قصده فاذا فعله بغير اذنه وقع الموقع
كرد الوديعة وازالة النجاسة ويجب على الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا
لانه لو اتلفه ضمنه فاذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يجب فيه الاوجه
الثلاثة الشرح قال اصحابنا اذا نذر هديا معينا فذبحه غيره بلا اذنه
وقع موقعه ولا شيء على الذابح وان ذبحه انسان بغير اذنه وقع الموقع ايضا

ايضا واجزا المالك لحم المصنف ويلزم الذابح ارش نقصه وهو
ما بين قيمته مذبوحا وحيا والمالك لحم المصنف هذا هو المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون قولا انه لا يلزم الاجنبي ارش لانه
لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح وحكوا قولا قديما ان
لصاحب الهدي ان يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف
العقود وهذان القولان شاذان ضعيفان فهذا مختصر ما يتعلق بشرح
كلام المصنف وقد فرع اصحابنا في المسالة فروعا كثيرة وقد لخصها الرافعي
واما اختصر هنا واشير مقصوده ان شا الله تعالى قال اذا ذبح اجنبي اضحية
معينة ابتداء او عن الاضحية او هديا معينا بعد بلوغ المنسك فقولان
الصحيح المشهور انه يقع الموقع فياخذ صاحب الاضحية لحمها ويفرقه لانه
مستحق الصرف الى هذه الجهة ولا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة والثاني
وهو قول قديم ان لصاحب الهدي والاضحية ان يجعله عن الذابح ويغرمه
القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذا القول قديم ضعيف فالمذهب هو
الاول فعلى المذهب هل يلزم الذابح ارش ما نقص بالذبح فيه طريقان احدهما
فيه قولان وقيل وجهان احدهما لا لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة
الذبح واصحهما وهو المنصوص وهو الطريق الثاني وبه قطع الجمهور نعم لان
اراقة الدم مقصوده وقد فوتها فصار كما لو اتلف شاة لبنه كمال لحمها
اخر فعلى هذا [illegible] فيه تلزمه ارش النقص وقال الماوردي عندي انه
ان ذبحه في الوقت بعد لزمه الارش وان ضاق الوقت فلم يتسع ذبحها
فذبحه فلا ارش لتعين الوقت واذا اوجبنا الارش ففيه ثلاثة
اوجه احدها انه للمهدي لانه ليس من نفس الهدي فلا حق للمساكين
فيه والثاني انه للمساكين لانه بدل نقصه وليس للهدي الا الاول والثالث
وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انه يسلك به مسلك الهدي والاضحية
هذا اشترى به شاة فان تعذر صرف الى الحلق الساقط فقد [illegible] هذا الفصل

الفصل

الفصل في انه يشتري [illegible] هدي او اضحية او لحما او يعرف ثمنه دراهم
هذا كله اذا ذبح الاجنبي واللحم باق على اكله او فرقه في مصارف الهدي
[illegible] فهو كالاتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه [illegible] العين
المصروف اليه الى المهدي والمضحي فعلى هذا يلزم الذابح الضمان وياخذ
المهدي منه القيمة ويشترى بها هديا وبدلا هذا هو المذهب وفي وجه ضعيف
يقع التفريق عن المهدي كالذبح والصحيح الاول وفي قدر الضمان الواجب قولان
الصحيح المشهور واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح كما لو تلف بلا ذبح والثاني
يضمن اكثر الامرين من قيمتها وقيمة اللحم لانه فرق اللحم متعديا وفيه وجه ضعيف
انه يلزمه ارش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الارش مع قيمة اللحم على قيمة
الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال اصحابنا ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة
الهدي والاضحية بل يطرد في كل ذبح شاة غيره بغير اذنه وفرق لحمها هذا كله تفريع على ان
ذبح الاجنبي يقع هديا واضحية فان قلنا لا يقع فليس على الذابح الا
ارش النقص وفي حكم اللحم وجهان احدهما انه يتصرف فيه الاضحية والهدي والثاني
يكون ملكا له ولو التزم هديا او اضحية بالنذر ثم عين شاة في ذمته [illegible]
يوم النحر او في الحرم والقول في وقوعها عن الناذر وفي اخذ اللحم وتصدقه [illegible]
غرامة الذابح ارش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه اذا كانت معينة في الابتداء قال
كان التعيين [illegible] باخذ القيمة ويملكها ويبقى الاصل في ذمته قال
الرافعي [illegible] في هذا اللفظ ما يدل على ان الحكم في صورة الاتلاف باخذ القيمة ويشترى بها
مثل الاول [illegible] ان يشترى بقدرها وان ينقص الماخوذ ملكا [illegible]
فرع اذا اخل شاة اضحية او نذر التضحية بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم
النحر لزمه التصدق بلحمها ولا يجوز له اكل شي منه ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا
عنها وكذا لو ذبح الهدي المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه و
البدل [illegible] ولو باع الهدي والاضحية المعينين فذبحه المشتري [illegible] اللحم

ما قاله البائع وتصدق به وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح ويضمن البائع
البدل ما اشترى به البدل وفيه وجه ضعيف أنه لا يغرم المشتري شيئا لأن البائع
سلطه والمذهب الأول ولو ذبح أحد الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما
نقص من القيمة بسبب الذبح قال الرافعي ويشبه أن يجيء فيه خلاف في أن اللحم
يصرف إلى المصارف أو [illegible] لو [illegible] عن حكم الأضحية ويعود ملكا كما سبق وعما
إذا ذبح الأضحية يوم النحر وقلنا لا [illegible] بما حصل من الأرش ومن اللحم
إن عاد ملكا لم يشتر به أضحية بدلها يوم النحر ولو نذر أضحية معينة شاة عما
في ذمته فذبحها أضحى قبل يوم النحر أخذ اللحم ونقصان اللحم بالذبح وملك الجميع
وبقي الأصل في ذمة الناذر والله تعالى أعلم. **قال المصنف** رحمه
الله وإن كان في ذمته هدي [illegible] بعينه بالنذر في هدي تعين
معين جاز أن يعين به ما في الذمة كالبيع ويزول ملكه عنه
ولا إبداله كما قلنا فيما وجب بالنذر فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع
الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلك [illegible]
قبل التسليم فإن الدين يرجع إلى الذمة وإن حدث به عيب [illegible]
عما في الذمة لأن الذي في الذمة سليم فلم يجز عنه معيب وإن عطب
رجع الواجب إلى الذمة وهل يعود ما نحر إلى ملكه فيه وجهان أحدهما
يعود إلى ملكه لأنه إنما نحر ليكون عما في الذمة فإذا لم يقع عما في ذمته
عاد إلى ملكه والثاني لا يعود لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه فإن
عاد إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء [illegible] فإن كان الذي
مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان
أحدهما يهدي ما نحر لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه
مثله والثاني أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته لأن الزيادة فيما عينه وقد
هلكت من غير تفريط فسقطت وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا فيه وجهان أحدهما
يتبعها وهو الصحيح لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب بالنذر والثاني لا يتبعها
يتبعها

يتبعها لأنه غير مستقر لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف
ما وجب بنفسه لأنه لا يجوز أن يعود إلى ملكه **الشرح** قال أصحابنا
إذا التزم في ذمته أضحية بالنذر أو هديا بالنذر أو دم تمتع أو قران أو لبس
أو غير ذلك كما لو وجب شاة في ذمته فقال لله علي أن أذبح هذه الشاة عما
في ذمتي لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ويزول ملكه عنها ولا يجوز له
بيعها ولا إبدالها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى
الخراسانيون وجها أنها لا تتعين ووجها أنه لا يزول ملكه والصحيح المشهور
الأول فعلى هذا إن هلكت قبل وصولها الحرم بتفريط أو بغير تفريط أو حدث
بها عيب [illegible] رجع الواجب إلى ذمته ولزمه ذبح شاة صحيحة هذا
هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه حكاه إمام الحرمين
[illegible] لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة وهي كما لو [illegible]
[illegible] الخراسانيون وجها شاذا أنها إذا عابت [illegible] يجزئه ذبحها
[illegible] شاة مجزئة [illegible] والصحيح الأول فعلى هذا هل يبطل ملك
المعيبة عن الاستحقاق فيه وجهان أحدهما لا بل يلزمه ذبحها والتصدق
بها وذبح صحيحة لأنه التزمها بالتعيين وأصحهما وهو المنصوص يبطل
ويجوز له أكلها وبيعها وسائر التصرف لأنه لم يلزمه التصدق بها ابتداء
[illegible] وإنما [illegible] عنه بشرط السلامة ولو عين بدله شاة
[illegible] بعد وصولها الحرم أو تعيبت في أعضائها وجهان أحدهما وهو
قول ابن الحداد يجزئه ذبحها وتفرقتها ولا يلزمه إبدالها لأنها تعيبت بمحلها
وأصحهما الأخرى [illegible] ويلزمه صحيحة اختاره القاضي أبو الطيب والصباغ
وغيرهما لأنها تلفت أو تعيبت قبل وصولها إلى المساكين فأشبه ما قبل
وصولها إلى الحرم فإن قلنا الأخرى المعينة لزمه سليمة وهل يعود

المعينة الى ملكه فيه الوجهان السابقان الاصح تعود فيملكها ويتصرف فيها
فيها بالبيع والاكل وغيرهما ولو عطب هذا الهدي المعين قبل وصوله الحرم
فنحره رجع الواجب الى ذمته وهل المال المنحور فيه الوجهان الاصح يملكه
والثاني لا فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما في ذمته ولو ضل هذا الهدي
المعين لزمه اخراج ما في ذمته وكانه لم يعينه بانه لم يصل الى المساكين
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر امام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما
وغيرهما في وجوب اخراج بدله وجهان اصحهما هذا والثاني لا يلزمه لعدم تقصيره
فان ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضال فهل يلزمه ذبحها فيه وجهان او
قولان اصحهما عند البغوي لا يلزمه بل يملكها فان سوى فيما اخرجه … والثاني
يلزمه وبه قطع صاحب الشامل لالتزامه الملك بالتعيين ولم يخرج
الاجزاء لتعلق التعيين فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال قبل ذبح
البدل فاربعة اوجه احدها يلزمه ذبحهما معا والثاني يلزمه
الاصل فقط والثالث يلزمه ذبح الاول فقط والرابع يتخير فيهما
والاصح من هذه الاوجه الثالث والله سبحانه اعلم وهذا كله اذا
الذي عينه مثل الذي في ذمته فان كان الذي عينه دون الذي
في ذمته بان عين شاة معيبة فان الحناطي الاصحاب يلزمه ذبح
ما عينه ولا يخرج عما في ذمته فاذا كان عليه شاة فعين عنها عيب
معيبا فانه تعيين ولا يخرج عن الشاة وان عين اعلى مما في ذمته
فان عين شاة عين عنها بدنة او بقرة لزمه نحرها فان هلكت قبل
وصولها فوجهان … احدهما المصنف والاصحاب احدهما
يلزمه مثل الذي كان عينها واصحهما لا يلزمه الا مثل الذي كان في
ذمته قال البغوي … هذه طريقة الجمهور
قال الشيخ ابو حامد في التعليق والشيخ … لزمه مثل الذي
عينه والاصح الوجهان والله اعلم اما اذا اطلقت التي عينها عن نذره

عينه والاصح الوجهان والله اعلم اما اذا اطلقت التي عينها عن نذره
فهل يلزمه ولدها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
الصحيح انه يتبعها والثاني لا يتبعها فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدي
فاذا قلنا بالاول فهلكت الام واما … وقلنا هي تعود الى
ملك المهدي ففي الولد وجهان حكاهما صاحب الشامل وآخرون اصحهما
انه ملحق بالمعين كالولد … الام … ثم هلكت
فان الولد يكون للمهدي والثاني يعود الى ملك المهدي تبعا للام
والله تعالى اعلم فرع في ضلال الهدي والاضحية وفيه مسائل
احداها اذا ضل هديه او اضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شيء لكن
يستحب ذبحهما اذا وجده والتصدق به فان ذبحها بعد ايام التشريق كانت
شاة لحم يتصدق بها الثانية الهدي المعين بالنذر او … اذا ضل بغير تقصيره
لم يلزمه ضمانه وان وجده لزمه ذبحه والاصح انه يذبحها في وقت
اضحية لزمه ذبحها وان وجدها بعد الوقت لزمه ذبحها في الحال قضاء ولا
يلزمه الصبر الى قابل واذا ذبحها صرف لحمها مصرف الضحايا هذا هو المذهب
وفيه وجه لابي علي الطبري انه يصرفها الى المساكين فقط ولا ياكل ولا
يدخر وهو شاذ ضعيف الثالثة اذا ضل بتفريط لم يلزمه
الطلب اذا … فان لم يجد لزمه وان كان بتقصير لزمه
… لزمه الضمان … في ايام التشريق لزمه ذبح
بدلها في ايام التشريق … الى مضي ايام التشريق
بلا عذر يقصر … الضمان … ايام التشريق ثم طلب فهل
هو مقصر فيه وجهان اصحهما ليس بمقصر …
لانه على الاصح الرابعة اذا عين هديا او اضحية عما في ذمته اصله

ما صلينا المعينه وفيه اختلاف وتفريع سبق في بيانه فليعلم هذا الفرع
الفرع والله تعالى اعلم فرع لو عين شاة عن هدي او ضحية في ذمته
وقلنا يتعين فضلت اجزاعها في ذمته قال امام الحرمين يخرج على الخلاف
في المعينه لو تلفت هل يبقى ما في ذمته قلنا نعم لم يقع الشاة عما عليه كما
لو قال جعلت هذه ضحية ثم ذبح بدلها فان قلنا نعم وهو الاصح ففي
وقوع الشاة عما عليه تردد فان قلنا يقع عنه فهل يبطل الاول
عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق فرع لو عين من عليه كفارة
عبدا عنها فهل يتعين وجهان اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد انه
يتعين فعلى هذا لو عاب هذا المعين لزمه اعتاق سليم ولو مات بقيت
نفس ذمته مشغولة بالكفارة وان اعتقه عن الكفارة مع عيبه مع
تمكنه من اعتاق سليم فوجهان الصحيح اجزاؤه وبراءة ذمته والله اعلم
فرع في وقت ذبح الهدي طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون وغيرهم
انه يختص بيوم النحر وايام التشريق والثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني
لا يختص بزمان كدماء الجبران فعلى الصحيح لو اخر الذبح حتى مضت
مضت هذه الايام فان كان الهدي واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء
وان كان تطوعا فقد فات الهدي قال الشافعي والاصحاب فان
ذبحه كان شاة لحم لا نسكا والله سبحانه اعلم واعلم ان الرافعي ذكر مسألة
وقت ذبح الهدي في موضعين من كتابه وذكرها في باب
الصواب فقال الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم
النحر وايام التشريق وفيه وجه انه لا يختص وذكرها في باب صفة الحج
وجزم انه لا يختص والصواب ما ذكرناه من الاختصاص وانما نبهت عليه
لئلا يغتر بكلامه وقد نبهت عليه في الروضة والله سبحانه اعلم
فرع قال اصحابنا اذا كان مع المعتمر هدي نسكا كان او تطوعا بالتمر
نحر

نا لم يكن متمتعا ومتمتعا لا دم عليه لفقد شرط من شروطه وهو
الدم المستحب ان يذبح بعد السعي عند المروة لانه موضع تحلله وحيث ذبحه
من مكة وسائر الحرم جاز قال اصحابنا والمستحب ان يذبحه بعد السعي
وقبل الحلق كما انه يستحب في الحج ان يذبح قبل الحلق وسواء قلنا الحلق نسك
ام لا اما اذا كان الهدي للتمتع والقران فوقت استحبابه ذبحه يوم النحر وفي
جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد الاحرام بالحج وقبل يوم النحر بعد فراغ العمرة و
الاحرام بالحج فيه خلاف سبق بيانه واصحهما الجواز الاول فرع من شان الحج
قال البندنيجي وغيره يستحب لمن معه هديان او اضحيتان واحدهما تطوع ان
يبدأ بنحر الواجب فرع اذا ذبح الهدي والاضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير
او انتن قال البندنيجي قال الشافعي في مختصر الحج اعاده وقال في القديم عليه
قيمته قال وهذا مراده بالنص الاول لانه ارش اللحم فرع في بيان
الايام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعي والمزني في المختصر
وسائر الاصحاب في هذا الموضع وهو اخر كتاب الحج قال صاحب الشامل
اتفق العلماء على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد
يوم النحر واما الايام المعلومات فمذهبنا انها العشر الاوائل من ذي
الحجة واخرها يوم النحر وقال مالك هي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده
الحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات وقال
ابو حنيفة ثلاثة ايام يوم عرفة والنحر والحادي عشر وقال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وابن عباس المعلومات اربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده وفائدة
الخلاف ان عنده يجوز ذبح الهدايا والضحايا في ايام التشريق كلها وعنده
لا يجوز في اليوم الثالث هذا كلام صاحب الشامل وقال العبدري فائدة وصفه
بانه معلوم جواز النحر فيه وفائدة وصفه بانه معدود انقطاع الرمي فيه
قال ومن مذهبنا قال احمد وداود وقال الامام ابو اسحق الثعلبي في تفسيره
قال اكثر المفسرين ايام المعلومات هي عشر ذي الحجة قال وانما قيل لها
معلومات للحرص على علمها من اجل ان وقت الحج في اخرها قال وقال مقاتل

المعلومات ايام التشريق وقال محمد بن كعب المعلومات والمعدودات
واحد قال وكذا نقل القاضي ابو الطيب والعبدري وطائفة اجماع
العلماء على ان المعدودات ايام التشريق واما ما نقله صاحب البيان عن ابن
عباس مجملا والمشهور عنه والصحيح المعروف عن ابن عباس ان المعلومات ايام
العشر فحصل هنا وهو مما احتج به اصحابنا كما سابين ذكره وفيه ان شاء الله تعالى
واحتج لابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما بان الله تعالى قال ليشهدوا منافع لهم
وليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام واراد باسم
ذكر الله تعالى في الايام المعلومات تسمية الله تعالى وينبغي ان يكون ذكر
اسم الله تعالى في جميع المعلومات وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك الا في يوم واحد
وهو يوم النحر واحتج اصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق رواه البيهقي
باسناد حسن او صحيح واستدلوا ايضا بما استدل به المزني في مختصره وهو ان
اختلاف الاسماء يدل على اختلاف المسميات فلما خولف بين المعلومات والمعدودات
في الاسم دل على اختلافهما وعلى ما نقول يحصل الفرق بينهما الا في بعض الايام
والجواب عن الاية الكريمة من وجهين احدهما جواب المزني انه لا يلزم من
سياق الاية وجود الذبح في الايام المعلومات بل وجوده في اخرها وهو يوم النحر
قال المزني والاصحاب ونظيره قوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا وليس هو نورا
في جميعها بل في بعضها الثاني ان المراد بالذكر في الاية الكريمة الذكر
على الهدايا ونحو سبحه لمن اهدى هدايا او سنا من بهيمة الانعام في
القران يكره الله سبحانه وتعالى والله اعلم

باب الاضحية

قال الجوهري قال الاصمعي في الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة
واضحية بكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها والثالثة ضحية
وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة وجمعها اضحى كارطاة وارطى وبها سمي
يوم الاضحى ويقال ضحى يضحي تضحية فهو مضح وقال ... لك تفعلها في

في الضحى وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم قال
المصنف رحمه الله الاضحية سنة لما روى انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال انس وانا اضحي بهما وللسنة
بواحد لما روي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك
واجبا الشرح حديث انس رواه البخاري بلفظه ورواه مسلم ايضا ولفظه
عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما ولم يذكر قول انس وانا اضحي بكبشين وذكره البخاري
واما الاثر المذكور عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي وغيره باسناد حسن
اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الاضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر
وينبغي لمن قدر عليها المحافظة عليها ولا تجب باصل الشرع لما ذكره المصنف فلان
الاصل عدم الوجوب فان نذرها لزمته كسائر الطاعات ولو اشترى بدنة او شاة
تصلح للتضحية بنية التضحية او الهدي لم تصر بمجرد الشراء اضحية ولا هديا هذا
هو الصواب الذي قطع به الاصحاب في كل الطرق في تعيين الشاة وحدها انها
قال الرافعي هذا الوجه غلط حصل عن غفلة وانما هذا الوجه فيما اذا نوى في دوام
الملك كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال الروياني لو قال ان اشتريت شاة فلله علي ان
اجعلها اضحية فهو نذر مضمون في الذمة فاذا اشتراها فعليه ان يجعلها اضحية
ولا تصير بمجرد الشراء اضحية ولو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فلله علي ان اجعلها
ضحية ففي لزومها وجهان احدهما لا يلزمه جعلها اضحية تعليقا بالالتزام النظر فانه التزمها قبل
الملك والالتزام قبل الملك لغو كما لو علق طلاقا او عتقا والثاني يلزمه تغليبا
للنذر والاول اقيس فرع قال الشافعي رحمه الله في ... من
البويطي الاضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من اهل المداين
والقرى واهل العمود واهل الشعر والحضر والحاج منهم وغيرهم من كان معه هدي
ومن لم يكن هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطي وهذا هو الصواب

ان التضحية سنة للحاج بمنى كما هي سنة في حق غيره واما قول العبدري الاضحية
الاضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار
والقرى والمسافرين الا الحاج بمنى فانه لا اضحية في حقه لان ما ينحره يكون هديا
لا اضحية فمثل الخاطب صلاة العيد من اجل حجه فهذا الذي استثناه العبدري
شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرته صريحا ان مخالف لظواهر
لظواهر الاحاديث وقد صرح القاضي ابو حامد في تعليقه وغيره من اصحابنا
بان اهل منى كغيرهم في الاضحية كما نص عليه الشافعي وثبت في صحيحي البخاري
ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر والله تعالى اعلم

فرع قال اصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق اهل البيت الواحد
فاذا ضحى احدهم حصل سنة التضحية في حقهم قال الرافعي الشاة الواحدة لا
يضحى بها الا عن واحد لكن اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى الشعار والسنة
لجميعهم قال وعلى هذا حمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين و
قال اللهم تقبل من محمد وال محمد قال وكما ان الفرض ينقسم الى فرض
عين وفرض كفاية فقد ذكروا ان التضحية كذلك والمراد ان التضحية مسنونة
لكل اهل بيت هذا كلام الرافعي وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الاشراك في
الثواب وممن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المروذي وغيرهما
قول الاصحاب ان الاضحية سنة على الكفاية هو كقولهم ابتداء السلام سنة على
الكفاية وكتشميت العاطس وقد سبق بيان الجمع في احكام السلام
عقب باب هيئة الجمعة والله اعلم ومما يستدل به لكون التضحية
على الكفاية الحديث الصحيح السابق في الموطأ عن مالك عن عمارة بن عبد الله بن
صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة
هذا حديث صحيح والصحيح ان هذه الصيغة تقتضي انه حديث مرفوع وقد سبق
ايضاحها في مقدمة هذا الشرح وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة وعمارة
والد عمارة هذا قالوا هو ابن صياد الذي قيل انه الدجال

فرع في مذاهب

مذاهب العلماء في الاضحية قد ذكرنا ان مذهبنا انها سنة مؤكدة في حق الموسر
ولا تجب عليه وبهذا قال اكثر العلماء قال الخطابي هو قول اكثر العلماء وممن
قال به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والاسود و
ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وداود وابن المنذر وقال
ربيعة والليث بن سعد وابو حنيفة والاوزاعي هي واجبة على الموسر وقال النخعي
واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالامصار
والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا واحتج لمن اوجبها
بان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وبحديث ابي رملة عن مخنف بن سليم بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة
المعجمة وفتح النون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ونحن وقوف معه بعرفات يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة
اتدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن غريب وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف
المخرج لان ابا رملة مجهول وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل
ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله رواه البخاري ومسلم
وموضع الدلالة انه امر والامر للوجوب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا رواه
البيهقي وغيره وهو ضعيف قال البيهقي عن الترمذي قال الصحيح انه موقوف
على ابي هريرة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق
في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد رواه البيهقي وقال تفرد به محمد بن ربيعة
عن ابراهيم بن يزيد الخوزي وليسا بقويين وعن عائذ الله المجاشعي عن ابي
داود نفيع عن زيد بن ارقم انهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه
الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا فيها

من الأجر قال بكل قطرة حسنة رواه ابن ماجه والبيهقي قال البيهقي قال
البخاري عائذ الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه وأبو داود هذا
أيضا ضعيف وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل
من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة رواه الدارقطني والبيهقي
قالا وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله أستدين وأضحي قال نعم فإنه دين مقضي
رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه قالا وهو مرسل واحتج الشافعي
والأصحاب بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره
شيئا وفي رواية إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن
شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي رواية إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم
أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره رواه مسلم بكل هذه الألفاظ
قال الشافعي هذا دليل على أن التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله
عليه وسلم وأراد فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة
لقال فلا يمس من شعره حتى يضحي واستدل أصحابنا أيضا بحديث ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض
وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي بإسناد
ضعيف ورواه البيهقي أيضا في الخلافيات فصرح بضعفه
وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن
يعتقد الناس وجوبها وقد سبق بيانه ورواه البيهقي بإسناده
أيضا عن ابن عباس وعن أبي مسعود البدري قال أصحابنا ولأن التضحية
لو كانت واجبة لم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل
كالجمعة وسائر الواجبات وأجاب الحنفية عن أنها إذا فاتت لا
تجب

يجب قضاؤها وأما الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا فلا حجة فيه وما
كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله سبحانه وتعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت
صلاة الضحى قدر ركعتين وخطبتين فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد
الصلاة فقال من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن
نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها واختلف أصحابنا في
قدر الصلاة فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ركعتان يقرأ فيهما بق واقتربت وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر
ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق لما
روى جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أيام التشريق
ذبح فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت فإن كان ما يضحي به تطوعا
لم يضح لأنه ليس بوقت لسنة التضحية وإن كان نذرا لزمه أن يضحي لأنه قد وجب
عليه فلم يسقط بفوات الوقت **الشرح** حديث البراء رواه البخاري
ومسلم إلا قوله فليذبح مكانها وأما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي
من طرق قال وهو مرسل لأنه من رواية سليمان بن موسى الأشدق
فقيه أهل الشام عن جبير بن مطعم ولم يدركه ورواه من طرق ضعيفة
متصلا **أما الأحكام** فقال أصحابنا يدخل وقت التضحية إذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفات هذا
هو المذهب وفيه وجه آخر حكاه المصنف والأصحاب أنه يعتبر بعد طلوع الشمس
قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت ويخطب خطبة متوسطة
وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون وبه قال المراوزة منهم أن الوجهين
السابقين إنما هما في طول الصلاة وأما الخطبة فخفيفة وجها واحدا لأن السنة

السنة يتحقق بها قال إمام الحرمين وما أرى من يعتبر القصر حصص معنى
ذبحه يا قول ما يجزي وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه وأنه يكفي
مضي ما يقول ما يجزي وفيه وجه رابع حكاه الرافعي أنه يكفي مضي ما يسع
ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان والله تعالى أعلم
وأما آخره فمنها ما اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب
الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا
الزمان ليلا ونهارا لكن يكره عندنا الذبح ليلا في غير الأضحية وفي الأضحية
أشد كراهة واحتج البيهقي والأصحاب للكراهة بما رواه البيهقي
بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال ... جداد بالليل
لم ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جداد الليل وصرام
الليل وقال حصاد الليل وهذا مرسل وعن الحسن البصري قال نهى
عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل قال وإنما كان ذلك
شدة حال الناس ... عنه ... وهذا أيضا مرسل أو موقوف
والله أعلم قال أصحابنا فلو ضحى قبل الوقت لم تقع التضحية بلا خلاف
بل يكون شاة لحم فإن لم يضح حتى فات الوقت فإن كان تطوعا لم يضح
وقد فاتت التضحية هذه السنة فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع
عن السنة الثانية لا الأولى وإن كان منذورا لزمه أن يضحي ... كره في
المصنف والله أعلم ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع
بها ولا يجوز تأخيرها فإن أخرها أثم ولزمه ذبحها ... ولو قال لله علي
أن أضحي بشاة فهل يتوقت ... فيه وجهان أحدهما لا لأنها في الذمة
وأصحهما نعم لأنه التزم ضحية في الذمة والضحية موقتة قال الرافعي وهذا
الوجه ... عن الأصحاب أنه لا تجوز التضحية بعد أيام التشريق
إلا في صورة واحدة وهي إذا أوجبها في أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها
حتى فات الوقت فإنه يذبحها قضاء قال ولعلنا لا يتوقت فاليوم بالتدريج ...
متعين واحدة عن ... وقلنا إنها تتعين فهل يتوقت التضحية بها فيه
وجهان

وجهان أصحهما لا يجزئه والله أعلم **فرع** قال الدارمي لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر
غلطا وحسبوا أيام التشريق على الحقيقة لا على حسابهم وهو وجه وإن وقفوا
في الثامن وذبحوا يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجزئهم إعادة التضحية لأن الواجب
يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فإن علموا ذلك قبل فوات التشريق
فلا إعادة كان أجزأنا **فرع** في مذاهب العلماء في وقت التضحية مذهبنا
أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين
فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى
الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين
وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما
وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب
فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه قالوا وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم
إذا طلع الفجر الثاني وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته
وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء
عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن
راهويه وقال سفيان الثوري يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته
وفي حال خطبته قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا يجوز ذبحها قبل طلوع
الفجر يوم النحر واحتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا
ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء رواه
البخاري ومسلم وفي رواية قبل الصلاة وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يذبح أحد قبل أن يصلي وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه رواه البخاري

ومسلم وعن جندب بن عبد الله بن سفيان قال شهدت الأضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من
ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته رواه مسلم واحتج أصحابنا بهذه
الأحاديث المذكورة قالوا والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لأن
التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولأنه أضبط للناس في
الأمصار والقرى والبوادي قال أصحابنا وهذا هو المراد بالأحاديث وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى عقب طلوع الشمس والله سبحانه أعلم

فرع أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا وبه
قال علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر
ابن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود
الظاهري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي
هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير
يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل السواد في أيام التشريق وقال محمد
ابن سيرين لا يجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة واحتج لمالك وموافقيه بأن
التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد يوم النحر
واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم وقد سبق أن الأصح أنه موقوف وأما
الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيام
التشريق كلها ذبح فضعيف مداره على معاوية بن يحيى الصدفي وأما الجواب
عن قولهم إن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا بل جماعة على اختصاصه بيوم
النحر وقد روى أبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار التابعيين أنه بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا إلى آخر
الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك وفي رواية إلى هلال المحرم وروى البيهقي بإسناده
عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه قال إن كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية
فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة قال البيهقي الأول مرسل الأصح به

فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة قال البيهقي الأول مرسل الأصح به والثاني
حكاية عن من لم يسم قال وقد قال أبو إسحاق المروزي في الشرح روي في بعض الأخبار
الأضحية إلى رأس المحرم فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم وإن لم يصح
فالخبر الصحيح أيام منى أيام نحر وهذا إلى الشافعي هذا كلام المروزي قال البيهقي
كلاهما [illegible] هذا الإرسال وحديث جبير بن مطعم [illegible] الرواة فيه [illegible] قال
وحديث جبير أولى الروايات به والله أعلم

فرع مذهبنا الذبح ليلا ونهارا في
هذه الأيام جائز لا يحرم ليلا وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الأصح
عن أحمد وقال مالك لا تجزيه الذبح ليلا بل تكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد والله أعلم

فرع إذا فات أيام التضحية ولم يضح الضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا
مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يضحي بل [illegible] ويسقط

قال المصنف رحمه الله ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب
أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده ذبح يريد أن يذبح فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره
شيئا ولا يجب عليه ذلك لأنه ليس بمحرم ولا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظفار

الشرح حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم وسبق بيان طرقه وعلله
ذبح بكسر الذال أي ذبيحة وقوله يقلم ظفره يجوز أن يقرأ بفتح الياء وإسكان القاف
وضم اللام ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والأول
أجود لكن ظاهر كلام المصنف على الأول أنه الثاني ولهذا قال وتقليم الأظفار

الأحكام قال أصحابنا من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن
يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه أو وجهه أو بدنه حتى يضحي
لحديث أم سلمة هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه وفيه وجه أنه حرام
حكاه أبو الحسن العبادي في كتابه الرقم وحكاه الرافعي عنه لظاهر الحديث وأما
قول المصنف والشيخ أبي حامد في الدارمي والعبدري ومن وافقهم أن المستحب
تركه ولم يقولوا إنه مكروه فضعيف مخالف لنص هذا الحديث الصحيح وحكى

الرابع وجهاً ضعيفاً شاذاً أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر
واشترى أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية وحكى قولاً أنه
لا يحرم القلم وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والصحيح كراهة الحلق
والقلم من أول العشر كراهة تنزيه والثاني كراهة تحريم والثالث المكروه
الحلق دون القلم والرابع لا كراهة إنما هو خلاف الأولى والخامس لا يكره
إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول والمراد بالنهي عن
الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر
بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو نورة أو غير ذلك وسواء شعر العانة
والإبط والشارب وغير ذلك قال إبراهيم المروذي في تعليقه وحكم
سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر ودليله حديث أم سلمة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي
فلا يمس من شعره وبشره شيئاً رواه مسلم والله سبحانه أعلم قال أصحابنا
الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم
قال أصحابنا وهذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير
ذلك مما يتركه المحرم والله سبحانه أعلم **فرع** في مذاهبنا أن إزالة
الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي
وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد
وإسحاق وداود يحرم وعن مالك أنه يكره وحكى عنه الدارمي يحرم في
التطوع ولا يحرم في الواجب واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة
واحتج الشافعي رضي الله عنه والأصحاب عليه بحديث عائشة أنها قالت
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به
ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال
الشافعي البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك
والله سبحانه أعلم **قال المصنف رحمه الله** ولا يجزئ في الأضحية

٧١

إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقول الله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولا يجزئ فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من
المعز والإبل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وعن علي رضي
الله عنه قال لا يجزئ في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن وعن
ابن عباس قال لا تضح بالجذع من المعز والإبل والبقر ويجوز فيها الذكر والأنثى
لما روت أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على الغلام شاتان وعلى الجارية
شاة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل
أنه في الأضحية ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب **الشرح**
حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه قال أهل اللغة المسن الثني من
الأنعام فما فوقه وأما حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وهذا المذكور في المهذب لفظ
رواية النسائي **أما الأحكام** فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من
الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي
والعراب وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية وجميع
أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش
وحميره والظبي وغيرها بلا خلاف وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ولا خلاف
في شيء من هذا عندنا ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع أو الجذعة فصاعداً ولا
من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أو الثنية فصاعداً هكذا نص عليه الشافعي
وقطع به الأصحاب وحكى الرافعي وجهاً أنه يجزئ من الجذع من المعز وهذا شاذ
ضعيف بل غلط وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لأبي بردة ... قال البراء بن عازب ... يعني الجذعة من
المعز ولا تجزئ عن أحد بعدك والله أعلم والجذع ما استكمل سنة على أصح
الأوجه والوجه الثاني أنه ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر

والرابع ان كان متولدا بين شابين فستة اشهر والا فثمانية وقيل
سنة بيان هذه الاوجه في كتاب الزكاة وقال ذكر المصنف
الجذع والثني ولهذا اهمله هنا وذكره في التنبيه في الباب لانه خالف ما
صححه الجمهور قال ابو الحسن العبادي وغيره قال اصحابنا بالمذهب ان الجذع
من الضأن ما استكمل سنة فلو اجذع قبل تمام السنة اي سقطت سنه
اجزأ في الاصح كما لو تمت السنة قبل ان اجذع ويكون ذلك كالبلوغ
بالسن او الاحتلام فانه يكتفي باسبقهما وهكذا صرح البغوي به
فقال الجذعة ما استكملت سنة او اجذعت قبلها واما الثني من الابل
فما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة وروى حرملة عن الشافعي
انه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة قال الروياني وليس هذا
قولا آخر للشافعي وان توهمه بعض اصحابنا ولكنه اخبار عن نهاية سن
الثني قال وما ذكره الجمهور هو بيان لابتدائه والله اعلم واما
الثني من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وروى حرملة عن
الشافعي انه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من
نصوص الشافعي الاول وقطع به الاصحاب وغيرهم من اهل اللغة وغيرهم
واما الثني من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة اصحهما ما
استكمل سنتين والثاني ما استكمل سنة والله اعلم
في مذاهب العلماء في سن الاضحية
نقل جماعة اجماع العلماء على
ان الاضحية لا تصح الا من الابل والبقر والغنم فلا تجزئ شيء من الحيوان غير
ذلك حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه يجوز ان يضحى ببقرة الوحش عن سبعة
وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش واجمعت الامة انه لا
يجزئ من الابل والبقر والمعز الا الثني ولا من الضأن الا الجذع وانه يجزئ
هذه المذكورات الا ما حكاه العبدري وجماعة من اصحابنا عن الزهري
انه قال

انه قال لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الاوزاعي انه يجزئ الجذع من الابل
الابل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر والزهري
وعن عطاء والاوزاعي هكذا نقل هؤلاء ونقل القاضي عياض الاجماع انه يجزئ
الجذع من الضأن وانه لا يجزئ جذع المعز مطلقا على الاوزاعي حديث البراء
ابن عازب السابق وهو في الصحيحين واحتج له بحديث عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت بها رواه البخاري ومسلم قال ابو
عبيد وغيره من اهل اللغة العتود من اولاد المعز وهو ما رعى وقوي قال
الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعتدان بادغام التاء
في الدال قال البيهقي كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما قال وقد روينا ذلك
من رواية الليث بن سعد ثم ذكره باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي
فبقي منها عتود فقال ضح بها انت ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال
البيهقي واذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لابي
بردة بن نيار قال وعلى هذا يحمل ما روي عن زيد بن خالد ثم ذكره باسناده عن
زيد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا
جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به هذا
كلام البيهقي وهذا الحديث الاخير رواه ابو داود باسناد حسن وليس في رواية
ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتودا وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي
متعين واجمع اصحابنا على اجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب
وهو صحيح كما سبق وقد جاءت احاديث كثيرة بمعناه ذكرها البيهقي وغيره والله
اعلم فرع ... بظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب ان الجذعة من
الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة وهذا مجمع على تاويله لان الامة مجمعة

الضان لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة على هذا ما حكيناه ولكن الامة
مجمعة على خلاف ظاهره بما سبق وانهم كلهم يجوزون جذع الضان الا ما
سبق عن ابن عمر والزهري انه لا يجزئ سواء وجد غيره ام لا فيحمل هذا
الحديث على الافضل والاكمل ويكون تقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا
مسنة فان عجزتم فجذعة ضان والله اعلم قال المصنف رحمه
الله والبدنة افضل من البقرة لانها اعظم والبقرة افضل من الشاة لانها
بسبع من الغنم والشاة افضل من مشاركة سبعة في بدنة او بقرة لانه
ينفرد باراقة دم والضان افضل من المعز لما روى عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الضحية الكبش الاقرن وقالت ام
سلمة لان اضحي بجذع من الضان احب الي من ان اضحي بالمسنة من المعز ولان
لحم الضان اطيب والسمينة افضل من غير السمينة لما روي عن ابن عباس في قوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله قال تعظيمها استسمانها واستحسانها وحكي
عن علي كرم الله وجهه قال ايما صاعدا او استسمن قال اجلب اطيبها وان اطعمت
اطعمت طيبا والبيضاء افضل من العفراء والسوداء لان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين والاملح الابيض وقال ابو هريرة دم البيضاء في الاضحية افضل
من دم سوداوين وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والله احسن
الشرح حديث عبادة رواه البيهقي هنا وفي كتاب الجنائز وهو بعض
حديث ورواه ايضا من رواية ابي امامة باسناد ضعيف واما حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فرواه البخاري من رواية انس
واما قول ابي هريرة فرواه البيهقي موقوفا على ابي هريرة كما ذكره المصنف قال
وروي مرفوعا قال البخاري لا يصح رفعه اما الاحكام ففيها
مسائل احداها البدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة
والضان افضل من المعز فجذعة الضان افضل من ثنية المعز لما ذكره المصنف

وهذا

وهذا كله متفق عليه عندنا الثانية التضحية بشاة افضل من المشاركة
بسبع في بدنة او بسبع في بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف وسبع من الغنم افضل
من بدنة او بقرة على اصح الوجهين لكثرة اراقة الدم والثاني ان البدنة او البقرة
افضل لكثرة اللحم الثالثة يستحب التضحية بالسمين الاكمل قال العلماء و
في الاضحية شاة سمينة افضل من شاتين دونها قال الروياني وقال الشافعي
رحمه الله استكثار القيمة في الاضحية افضل من استكثار العدد وفي العتق عكسه
فاذا كان معه دينار وجد به شاة سمينة او شاتين دونها فالشاة افضل
واذا كان معه الف واراد العتق بها فعبدان خسيسان افضل من عبد
نفيس لان المقصود هنا اللحم والسمين اكثر واطيب والمقصود في العتق التخليص
من الرق وتخليص عبدين اولى من واحد قال اصحابنا كثرة اللحم افضل من كثرة الشحم
الا ان يكون لحما رديا واجمع العلماء على استحباب السمين في الاضحية واختلفوا
في استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وقال بعض
المالكية يكره لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل وقد ثبت في صحيح
البخاري عن ابي امامة الصحابي رضي الله عنه قال كنا نسمن الاضحية وكان
المسلمون يسمنون الرابعة افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء وهي
التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء
فرع تصح التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وفي الافضل منهما خلاف الصحيح
الذي نص عليه الشافعي في البويطي وقطع به كثيرون ان الذكر افضل من الانثى
وللشافعي نص ان الانثى افضل فمن الاصحاب من قال ليس مراده تفضيل الانثى
في التضحية وانما اراد تفضيلها في جزاء الصيد اذا اراد تقويمها لاخراج الطعام
فالانثى اكثر ومنهم من قال اراد انثى لم تلد افضل من الذكر الذي كثر نزوانه
قال فان كان هناك ذكر لم ينز وانثى لم تلد فهو افضل منها والله سبحانه وتعالى اعلم
فرع تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن اكثر من واحد لكن اذا ضحى بها واحد من

اهل البيت بان يشتركوا في حجة جميعهم ويكون التضحية في حقهم سنة
كفاية وقد سبقت المسألة في اول الباب وتجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة
سواء كانوا اهل بيت او بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة او مختلفة
واجبة او مستحبة ام كان بعضهم يريد اللحم ويجوز ان يقصد بعضهم التضحية
وبعضهم الهدي ويجوز ان ينحر الواحد بدنة عن سبع شياه لزمته باسباب
مختلفة كتمتع وقران وفوات ومباشرة محظورات في الاحرام ونذر التصدق
بشاة مذبوحة والتضحية بشاة واما جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة فيما له
مثل ... هذه الصورة فلا تجزي البدنة عن سبع من الظباء ولو وجبت شاة على
رجل فيه صيد لم يجز ان يذبح عنها بدنة ويجوز ان يذبح الواحد بدنة او بقرة
ليكون سبعها عن شاة لزمته وياكل الباقي فما الحكم مشاركة ستة ولو جعل
جميع البدنة او البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز اكل
شي منه ام الواجب السبع فقط حتى يجوز اكل الباقي فيه وجهان
مشهوران نظيرهما الخلاف في مسح كل الراس وتطويل القيام والركوع
والسجود واخراج بعير عن خمس في الزكاة وقد سبق بيان هذه المسائل
في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة قال الشيخ اذا قلنا الواجب السبع
السبع جاز اكل جميع الباقي هذا كلامه وقال يحتمل ان يجب التصدق
من الباقي اذا قلنا بالمذهب انه يجب التصدق بجزء من اضحية التطوع والله
اعلم ولو لم يكن له الا شاة للتضحية لم تجزيهما في اصح الوجهين ولا تجزي
بعض شاة بالاتفاق بكل حال والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في
مذهبنا ان الافضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وبه قال
ابو حنيفة واحمد وداود وقال مالك افضلها الغنم ثم البقر ثم الابل قال
والضان افضل من المعز واناثها افضل من فحول المعز وفحول الضان خير
من اناث المعز واناث المعز خير من الابل والبقر واحتج بحديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو محمول على انه ... والواضح ولا

يدع الافضل وقال بعض اصحاب مالك الابل افضل من البقر واحتج اصحابنا بحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا رواه البخاري
ومسلم وفيه دلالة لنا على مالك في كل ما خالف فيه ولان ما كان اكثر لحما اوفق للفقراء
المعتدى ان المقصود منه اكثر تفضيل عليه والجواب عن حديث انس انه
لبيان الجواز وانه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة ان فرع يجوز ان يشترك
سبعة في بدنة او بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم اهل بيت واحد او متفرقين
او بعضهم يريد اللحم فيجزي عن المتقرب وسواء كانت اضحية منذورة او تطوعا
هذا مذهبنا وبه قال احمد وداود وجماهير العلماء الا ان داود جوزه في
التطوع دون الواجب وبه قال بعض اصحاب مالك وقال ابو حنيفة ان كانوا
كلهم متقربين جاز وقال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة
الواحدة واحتج اصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم قال البيهقي وروي
عن علي وحذيفة وابي مسعود الانصاري وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا
البقرة عن سبعة واما قياسه على الشاة فعجب لان الشاة انما تجزي عن واحد
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ما فيه عيب ينقص اللحم
كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى لما روى البراء
عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي فنص
على هذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على ان كل ما ينقص اللحم لا يجوز ويكره
ان يضحي بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وبالعضباء وهي التي انكسر غلاف قرنها

وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي التي تنشق من الكي أذنها وبالخرقاء

وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لأن ذلك يشينها وقد روي عن ابن عباس أن تقطعها الشترا أنها قال يضحي بها كرناه أجزأه لأن جنايتها لا تنقص لحمها فان قدر أن يضحي بحيوان غير معيب عن الأجزاء بالجرب وجعل البادر ذلك ردته ولا يجزيه عن الأضحية فان زال ذلك العيب قبل أن يذبحه لم يجزه عن الأضحية لأنه زال الهلاك فيها بالنذر وهي لا تجزي ولا تسعر الحلم بما حدث فيها حالوا عموي في الكفار فعندنا الحي برضا بعد العيوب بضرر

الشرح حديث البراء رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله عبس نقص اللحم بفتح الباء وإسكان النون وضم القاف وقوله صلى الله عليه وسلم البين ضلعها هو بفتح الضاد المعجمة واللام وهو العرج وقوله التي لا تنقي هو بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ وقوله هذه الأربعة يعني الأمراض وقوله نقص اللحم بتخفيف القاف والجلحاء بالمد وهي العضباء وهي بفتح العين وإسكان الضاد المهملتين وكذلك العضباء بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا وقوله تنسبها بفتح أوله وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير والله تعالى أعلم

أما الأحكام ففيها مسائل **إحداها** لا تجزي المضحية بما فيها عيب نقص اللحم ومنه المريضة فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج [illegible] وجها أن المرض لا يمنع بحال وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكى وجها أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيرا وحكاه في الحاوي قولا قديما وحكى وجها في الهيام من [illegible] ومعيب

ويخفف الماء حاضرا أنه يمنع الإجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها ولا تروى من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فيهيمون في الأرض لا ترعى ويقال هيماء بفتح الهاء والمد والله سبحانه أعلم

الثانية الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله هذا قاله الجمهور ونص عليه في الحديث لأنه يفسد اللحم والودك وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض والحارة إمام الحرمين والغزالي جعل البثور والقروح إلى المرض والجرب [illegible] سواء في المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى

الثالثة العرجاء إن اشتد عرجها بحيث سبقتها الماشية إلى الكلأ الطيب وتخلفت عن القطيع لم تجز وإن كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو انكسر بعض قوائمها وكانت تزحف بثلاث لم تجز ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسر رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجز على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسر رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزي

الرابعة لا تجزي العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر وتجزي العشواء على أصح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي وأما العمشاء وضعيفة العينين جميعا فقطع الجمهور بأنه لا يمنع وقال الروياني إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع الإجزاء وإن أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين

الخامسة العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزي بالاتفاق وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت هذا لفظ المطيعة الأشهر وقال الماوردي إن كان طلقيا فالأمر كذلك وإن كان لمرض منع الإجزاء لأنه مرض وقال إمام الحرمين لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء ولا يعتبر العجف البالغ للمنع قال والأقرب معتبر فيها أن تكون لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في سنة

في الوجاء منعه. السادسة ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة
التي لا تسمن في الرعي ولا ترعى إلا قليلا فتهزل فلا تجزي بالاتفاق
السابعة تجزي الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها
ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهى إلى العجف البين. الثامنة
لا تجزي مقطوعة الأذن وإن قطع بعضها نظر فإن لم يبن منها شيء بأن شق
طرفها وهي متدلية لم يمنع على الأصح من الوجهين وقال القفال يمنع وحكاه
الدارمي عن ابن القطان وإن أبين فإن كان كثيرا بالإضافة إلى الأذن منع
بالاتفاق وإن كان يسيرا منع أيضا على أصح الوجهين لفوات جزء مأكول قال
إمام الحرمين وأقرب ضبط بين اليسير والكثير أنه إن لاح النقص من
البعد فكثير وإلا فقليل. التاسعة لا يمنع الكي في الأذن [illegible]
على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه وجهان حكاهما الفوراني
وآخرون لتصلب الموضع ويجزي صغيرة الأذن ولا تجزي التي لم يخلق
لها أذن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنها تجزي
حكاه الدارمي وغيره. العاشرة لا تجزي التي أبان الذئب مقدارا
بينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو
كبير ولو خلقت الشاة بلا ألية لم تجز على المذهب وبه قطع الجمهور
الجمهور وقيل فيه وجهان وتجزي المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على
أصح الوجهين فتجزي الذكر من المعز بلا خلاف والتي لم يخلق لها أذن لأن الأذن
عضو لازم غالبا والذنب كالألية وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع
كله ولا تجزي مقطوعة بعض اللسان. الحادية عشرة تجزي الموجوءة
والخصي هذا قطع به الأصحاب وهو الصواب وشذ ابن كج فحكى في الخصي
وجهين وجعل المنع هو القول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث

للحديث الصحيح فإن قيل فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان قلنا
ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ولأن ذلك يجبر بالسمن الذي
يحدث بالخصاء فإن قيل إنما جاء في الحديث أنه ضحى بموجوءين وهما
المرضوضان ولا يلزم منه جواز الخصي الذي ذهب خصياه قلنا بالرض
صارا كالمعدومين ويعد ارتفاعهما. الثانية عشرة تجزي التي لا قرن
لها ومكسورة القرن سواء دمي قرنها أم لا قال القفال إلا أن يؤثر ألم الانكسار
في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين ولقول ابن عباس يعظمها
استحسانها. الثالثة عشرة تجزي ذاهبة بعض الأسنان فإن [illegible]
جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزي وقال
إمام الحرمين قال المحققون تجزي وقيل لا تجزي وقال بعضهم إن كان ذلك
لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا قال الرافعي
وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فيرجع الكلام إلى المنع المطلق هذا
كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا وفي الحديث نهي عن المشيعة قال صاحب
البيان هي المتأخرة عن الغنم فإن كان ذلك لهزال أو علة منع لأنها عجفاء
وإن كان عادة وكسلا لم يمنع والأولى. الرابعة عشرة قال أصحابنا
العيوب ضربان ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه بل الأكمل فقده فمكسورة
القرن وذاهبته ويقال للتي لم يخلق لها قرن جلحاء وللتي انكسر ظاهر قرنها
عضباء والعضباء مكسورة ظاهر القرن أو باطنه هذا مذهبنا وقال
النخعي لا تجزي الجلحاء وقال مالك إن أدمي قرن العضباء لم تجزي وإلا فتجزي
دليلنا أنه لا يؤثر في اللحم ومنه المقابلة والمدابرة تكرهان وتجزيان
وهما سبق بيانهما والجمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث

ولفقها المقابلة التي قطع من مقدم اذنها فلقة وتدلت في مقابلة الاذن
الاذن ولم تنفصل والمدابرة التي قطع من مؤخر اذنها فلقة وتدلت منه
ولم تنفصل والفلقة الاولى تسمى الاقبالة والاخرى تسمى الادبارة وقال ابو
عبيدة معمر بن المثنى في كتابه غريب الحديث المقابلة الموسومة بالنار في
باطن اذنها والمدابرة في ظاهر اذنها والمشهور الاول ودليل المسألة حديث
علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن وان لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث
حسن صحيح وسبق تفسير الشرقاء والخرقاء في اول كلام المصنف ومعنى نستشرف
العين اي نشرف عليها ونتأملها وقد قدمنا ان هذه العيوب كلها لا تمنع
الاجزاء ونقله صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين ثم قال وقال المسعودي يعني
الفوراني صاحب الابانة في اجزائها وجهان والله اعلم **الخامسة عشرة**
اذا ابدل الضحية بحيوان معيب عينه عنه مع الاعتراف لزمه او قال جعلت
هذه اضحية لزمه ذبحها لالتزامه وبناء على ذلك كان لا يقع اضحية كمن
اعتق عن كفارته معيبا عتق وثوابا بفعله وان كان لا يجزي عن الكفارة قال
اصحابنا ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزي عن الهدايا والضحايا
المشروعة لان السلامة شرط لها وهل يختص ذبحها بيوم النحر ويجري مجرى الاضحية
الاضحية في المشروعة وجهان احدهما لا لانها ليست اضحية بل شاة لحم فتصدق
التصدق عنه فيصير كمن نذر التصدق بلحمها واصحهما نعم لانه التزمها باسم الاضحية
باسم الاضحية ولا محمل للكلام الا هذا فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق
بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري اخرى لان المعيب
لا يثبت في الذمة ذكره البغوي وغيره والله اعلم قال اصحابنا ولو اشار الى ظبية
ظبية وقال جعلت هذه اضحية فهو لغو الظبية امر بالمعيبة وجهان اصحهما
كالمعيبة لانه من جنس الصالح للاضحية اما اذا اوجبه معيبا ثم زال العيب

العيب فهل يجزي ذبحه عن الاضحية فيه وجهان اصحهما وبه قطع المصنف
وآخرون لا لما ذكره المصنف والثاني يجزي لكماله وقت الذبح وحكى بعض
الاصحاب هذا قولا قديما والله اعلم **فرع** العيوب ستة اقسام عيب الاضحية
والهدي والعقيقة وعيب المبيع والمستأجر واحد الزوجين ورقبة الكفارة
والغرة الواجبة في الجنين وحدودها مختلفة فعيب الاضحية المانع من اجزائها
ما نقص اللحم وعيب المبيع ما نقص القيمة او العين نقصانا وعيب الاجارة ما
يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة لان
العقد على المنفعة دون الرقبة وعيب النكاح ما ينفر سورة التواق وهو
سبعة اشياء الجنون والجذام والبرص والجب والعنة والقرن والرتق
وعيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا بينا وعيب الغرة كعيب المبيع فهذا ابين
ضبطها وهي مذكورة مبسوطة في مواضعها ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب
والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في عيوب الاضحية اجمعوا على ان
العمياء لا تجزي وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة
البين مرضها والعجفاء واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا انها
تجزي وقال مالك ان كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزه والا فتجزيه
وقال احمد ان ذهب اكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت ام لا وان كان
دون النصف اجزأت واما مقطوعة الاذن فمذهبنا انها لا تجزي سواء قطع
كلها او بعضها وبه قال مالك وداود وقال احمد ان قطع اكثر من النصف لم
تجزه والا فتجزيه وقال ابو حنيفة ان قطع اكثر من الثلث لم تجزه وقال ابو
يوسف ومحمد ان بقي اكثر من نصف اذنها اجزأت واما مقطوعة بعض الالية
فلا تجزي عندنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة في رواية ان بقي
الثلث اجزأ وفي رواية ان بقي اكثرها اجزأ وقال داود تجزي بكل حال ولما قال احمد
اصحها انها لا تجزي مع الحمل وغيره ويسقط الذبح على الحري وقال ابو حنيفة
تجزي والله تعالى اعلم **قال المصنف رحمه الله** والمستحب ان

ينحر بنفسه لحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر ويجوز ان يستنيب غيره لما
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا
فنحر ما غبر والمستحب ان لا يستنيب الا مسلما لانه قربة فكان الاصل ان
لا يتولاها كافر ولانه يخرج بذلك من الخلاف لان عند مالك لا تجزيه ذكاته فان
استناب يهوديا او نصرانيا جاز لانه من اهل الذكاة ويستحب ان لا يوكل الا فقيها
لانه اعرف بسنة الذبح والمستحب اذا استناب غيره ان يشهد الذبح لما روى
ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ما
سلف من ذنوبك **الشرح** حديث انس رواه البخاري ومسلم بلفظه
وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في
صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي سعيد فرواه البيهقي من
رواية ابي سعيد ومن رواية علي ومن رواية عمران بن الحصين رضي الله
عنهم واسانيده ضعيفة وقوله ما غبر اي ما بقي وهو بفتح الغين المعجمة
والباء الموحدة **اما الاحكام** فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان ينحر
هديه واضحيته بنفسه وقال الماوردي الا المراة فيستحب لها ان توكل في
ذبح هديها واضحيتها رجلا قال الشافعي والاصحاب ويجوز للمراة وللرجل
ان يوكلا في ذبحهما من تحل ذبيحته والافضل ان يوكل مسلما فقيها بباب
الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لانه اعرف بشروطه وسننه
ولا يجوز ان يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا ويجوز ان يوكل كتابيا وامراة
وصبيا لكن قال اصحابنا يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل المراة الحائض
الحائض وجهان اصحهما لا يكره لانه لم يصح فيه نهي والحائض اولى من الصبي والصبي
والصبي اولى من الكافر الكتابي ويستحب ان يشهدها اذا وكل في ذبحها ودليل
الجميع في الكتاب قال السرخسي وغيره ويستحب ان يتولى تفرقة الاضحية بنفسه و
ويجوز التوكيل فيها والله اعلم **فرع** قال اصحابنا النية شرط لصحة التضحية

التضحية وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح ام يشترط قرنها به فيه وجهان
اصحهما جواز التقديم كما في الصوم والزكاة على الاصح والثاني يشترط قرنها
كنية الصلاة والوضوء ولو قال جعلت هذه الشاة اضحية فهل تكفيه
التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح فيه وجهان اصحهما عند الاكثرين
لا تكفيه لان التضحية قربة في نفسها فوجبت فيها النية ورجح امام الحرمين
والغزالي الاكتفاء بالتعيين عن النية وبهذا قطع الشيخ ابو حامد حتى قال لو ذبحها
بعد تعيينها سارق او ذبحها اجنبي لنفسه وقعت الموقع والمذهب الاول
ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بني على الخلاف السابق في
باب الهدي ان المعينة هل تتعين عن المطلقة في الذمة وفيه وجهان
الصحيح وبه قطع الاكثرون تتعين فان قلنا لا تتعين اشترط النية عند
الذبح والا فعلى الوجهين ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة الى
نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل انه مضح لم يضر وان نوى عند دفعها
الى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية ويجوز تفويض النية الى الوكيل
ان كان مسلما فان كان كتابيا فلا **فرع** لا تصح تضحية عبد ولا مستولدة
ومدبر عن انفسهم اما ان قلنا بالمذهب الصحيح الجديد انهم لا يملكون بالتمليك
فان اذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد وان قلنا يملكون لم تصح تضحيتهم
بغير اذنه لانه ليس لهم التبرع فان اذن وقعت عنهم فلو اذن لهم في التضحية و
ليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية واما المكاتب فلا تصح تضحيته
بغير اذن السيد فان اذن فعلى القولين في تبرعاته باذنه اصحهما الصحة واما
من بعضه رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن **فرع**
لو ضحى عن غيره بغير اذنه لم يقع عنه واما التضحية عن الميت فقد اطلق ابو
الحسن العبادي جوازها لانها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت
وتنفعه وتصل اليه بالاجماع وقال صاحب العدة والبغوي لا تصح التضحية
عن الميت الا ان يوصي بها وبه قطع الرافعي في المحرر وهو الاصح والله اعلم
قال اصحابنا واذا ضحى عن غيره بغير اذنه فان كانت الشاة معينة بالنذر وقع

عن المضحي والاول قال صاحب العدة وآخرون واطلق الشيخ ابراهيم المروذي
المروذي انها تقع عن المضحي قال وهو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن
نفسه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل
محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه مسلم والله اعلم واحتج العبادي
وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان
يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا رواه ابو
داود والترمذي والبيهقي قال البيهقي ان ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة
التضحية عن الميت والله اعلم **فرع** اجمعوا انه يجوز ان يستنيب في ذبح
اضحيته مسلما واما الكتابي فمذهبنا ومذهب جماعة العلماء صحة استنابته
ويقع ذبحه ضحية عن الموكل مع انه مكروه كراهة تنزيه و الله
اعلم وقال مالك لا يقع ويكون شاة لحم

قال المصنف رحمه الله

والمستحب ان يوجه الذبيحة الى القبلة لما روت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحوا وطيبوا انفسكم فانه ليس
مسلم يستقبل بذبيحته القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات
في ميزانه ولانه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة اولى ويستحب
ان يسمي الله تعالى لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى وكبر ويستحب
ان يقول اللهم تقبل مني لما روي عن ابن عباس قال ليجعل احدكم ذبيحته بينه
وبين القبلة ثم يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك تقبل مني
وعن ابن عمر انه كان اذا ضحى قال باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني **الشرح** حديث انس رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال باسم الله والله اكبر ولفظ البخاري سمى
وكبر واما حديث عائشة فقد ذكر البيهقي في اسناده ضعفا واما
الاثر عن ابن عباس فرواه البخاري بمعناه ونقل عنه حديث عائشة

عائشة المذكور في الفرع قبل هذا وهو في صحيح مسلم وقوله لله ظاهر
والسنة المصرح به **اما الاحكام** فمقصود الفصل بيان ادب
الذبح وسننه وسواء في ذلك الهدي والاضحية وغيرهما وفيه مسائل
احداها يستحب تحديد السكين واراحة الذبيحة وقد ذكر المصنف
في باب الصيد والذبائح دليله وهناك شرحه ان شاء الله تعالى
الثانية يستحب امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون
اوحى واسهل **الثالثة** استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة اليها
وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدي والاضحية اشد استحبابا لان الاستقبال
في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة اوجه حكاها
الرافعي اصحها يوجه مذبحها الى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو ايضا
الاستقبال والثاني يوجهها بجميع بدنها والثالث يوجه قوائمها ويستحب
ان يجر الشفرة فاما على الايسر ام معقول الرقبة والاقفار لا ويستحب ان
تضجع البقر والشاة على جنبها الايسر هكذا صرح به البغوي والاصحاب
قالوا ويترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث **الرابعة** التسمية مستحبة
عند الذبح والرمي الى الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا او
سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا
تحريم وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يأثم به والمشهور الاول وهل يقام ذكر
الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب واصابة السهم فيه وجهان اصحهما
نعم وهذا الخلاف في حال الاستحباب اما اذا ترك التسمية عند الارسال
فيستحب تداركها عند الاصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية في اول الوضوء
والاكل يستحب التسمية في اثنائهما قال اصحابنا ولا يجوز ان يقول الذابح باسم
محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله تعالى ان يجعل الذبح باسمه
واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق وذكر الغزالي في
الوسيط انه لا يجوز ان يقول باسم الله ومحمد رسول الله لانه تشريك قال

ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله فلا بأس قال الرافعي ومباحث
هذه المسائل ما حكي في الشامل وعن بعض المالكيين رحمه الله انه لو كان
لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ومن كتاب
ابن كج ان اليهودي لو ذبح لموسى او النصراني لعيسى صلى الله عليهما او للصليب
حرمت ذبيحته وان المسلم لو ذبح للكعبة او ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقوى ان يقال يحرم لانه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج ابو الحسن بن القطان وجها
آخر انها تحل لان المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يعتقده النصراني في عيسى قال واذا ذبح للصنم لم يؤكل ذبيحته سواء
كان الذابح مسلما او نصرانيا وفي تعليقة الشيخ ابراهيم المروذي ان ما يذبح
عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل لغير
الله به قال الرافعي واعلم ان الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود
وكل واحد منهما من انواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي
هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان او جماد كالصنم على وجه التعظيم
والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن سجد لغيره تعالى سجدة
عبادة وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه فاما اذا ذبح لغيره لا على هذا
الوجه بان ضحى او ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله تعالى او لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يجوز ان
يمنع من حل الذبيحة والى هذا المعنى يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة
ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لانه استبشار بقدومه
نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم وكذا
السجود للغير تذللا وخضوعا لا يوجب التحريم وان كان ممنوعا وعلى هذا فاذا
قال الذابح باسم الله وباسم محمد واراد اذبح باسم الله واتبرك باسم
محمد فينبغي ان لا يحرم وقول من قال لا يجوز ذلك يمكن حمله على ان اللفظة
مكروهة لان المكروه يصح نفي الجواز والاباحة المطلقة عنه قال
وقعت

وقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في ان من ذبح باسم الله واسم
رسوله هل تحل ذبيحته وهل يكفر بذلك وافضت تلك المنازعة الى فتنة قال
والصواب ما بيناه هذا كلام الرافعي وقد اتقن رحمه الله هذا الفصل ومما يؤيد
ما قاله واختاره ما ذكره ابراهيم المروذي في تعليقه قال وذكر صاحب التقريب عن الشافعي
رحمه الله ان النصراني اذا سمى غير اسم الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته قال
صاحب التقريب معناه ان يذبحها له فاما ان ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجائز قال وقال الحليمي تحل مطلقا وان سمى المسيح والله
اعلم **فرع** قال ابن كج من ذبح شاة وقال اذبح لرضا فلان حلت الذبيحة لانه
لا يتقرب اليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم وذكر الروياني ان من ذبح للجن وقصد
به التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام
والله اعلم **فرع** يستحب مع التسمية على الذبيحة ان يصلي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الام وبه قطع المصنف في التنبيه
وجماهير الاصحاب وفيه وجه لابن ابي هريرة انه لا يستحب ولا يكره وعجب
من المصنف كيف اهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره اياها في
التنبيه وكرهها احمد بن حنبل ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها
قالوا ولانه لم يذكر عند الذبح الا الله وحده **فرع** يستحب عند
الذبيحة ان يقول مع التسمية اللهم منك واليك فتقبل مني وحكى
الماوردي وجها انه لا يستحب وهذا اشارة لضعفه المذهب ما سبق
ولو قال تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى
الله عليهما وسلم لم يكره ولم يستحب ذكره الروياني في البحر عن الاصحاب
واتفقوا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله
اكبر لحديث انس المذكور وهو صحيح كما سبق قال الماوردي في الاضحية
ان يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله

اكثر والله الحمد والله اعلم ○ فرع في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح
الاضحية وغيرها من الذبائح وعلى ارسال الكلاب والسهام وغيرها الى
الصيد ○ مذهبنا انه سنة في جميع ذلك فان تركها سهوا او عمدا حلت
الذبيحة ولا اثم عليه قال العبدري وروي هذا عن ابن عباس وابي هريرة وعطاء
وقال ابو حنيفة التسمية شرط للاباحة مع الذكر دون النسيان وهذا
مذهب جمهور العلماء وعن اصحاب مالك قولان اصحهما كمذهب ابي حنيفة والثاني
كمذهبنا وعن احمد ثلاث روايات الصحيحة عندهم والمشهورة عنه ان
التسمية شرط للاباحة فان تركها عمدا او سهوا في صيد فهي ميتة والثانية
كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان
تركها على الكلب والفهد لم تؤكل قال فان تركها في ذبيحة سهوا حلت وان
تركها عمدا ففيه روايتان وقال ابن سيرين وابو ثور وداود لا تحل سواء تركها
عمدا او سهوا هكذا نقله العبدري وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع هذا مذهب
ابن سيرين قال وممن اباح اكل ما تركت التسمية عليه سهوا ابن عباس وابو
هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثوري واحمد
واسحق وابو حنيفة ○ واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك
وفي رواية فان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم
على غيره وفي رواية اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله وفي رواية اذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات وعن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وما صدت بقوسك
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى
عليه فكل وفي رواية فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت

بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل رواه البخاري ومسلم ○ واحتج اصحابنا
بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم
يذكر التسمية فان قيل لا يكون مذكى الا بالتسمية قلنا الذكاة في اللغة الشق
والفتح وقد وجد وقوله ايضا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح ذبائحهم
ولم يشترط التسمية وبحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله
ان قوما حديث عهدهم بجاهلية ياتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم
يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا ○ هذا حديث صحيح
رواه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة كلها
فاسنادا النسائي وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم واسناد ابي داود على
شرط البخاري قال اصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا هذه التسمية هي
المستحبة عند اكل كل طعام وشرب كل شراب فهذا الحديث هو المعتمد في
المسألة واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسم الله على كل مسلم فهذا الحديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين انه
منكر ولا يحتج به وهكذا حديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر فهذا مرسل ذكره ابو داود في
المراسيل والبيهقي واجاب اصحابنا عن الاية الكريمة التي احتج بها الاولون
ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الاية الاخرى وما ذبح على النصب
وما اهل به لغير الله ولهذا قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقد
اجمعت الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما
ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث عائشة واجاب بعض
اصحابنا بجواب اخر وهو حمل النهي على كراهة التنزيه جمعا بين الادلة والجواب
عن حديث عدي وابي ثعلبة ان ذكر التسمية للندب وجواب اخر عن قوله صلى الله
عليه وسلم وانما سميت على كلبك ان المراد بالتسمية الارسال والله اعلم
فرع في مذاهبهم في مسائل مما سبق منها انه يقول عند ذبح الاضحية

اللهم منك ولك فتقبل مني وروى ابن عباس وابو هريرة من فعل الحواريين
ضعيف دليلنا حديث عائشة السابق واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الذبح فتستحب عندنا وكرهها الليث بن سعد وابن المنذر قال
المصنف رحمه الله واذا ذبح الهدي او الاضحية نظرت فان كان
تطوعا فالمستحب ان ياكل منه لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا
وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه وامر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولا يجب
ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما هو
للانسان فهو مخير بين اكله وتركه وفي القدر الذي يستحب اكله قولان قال
في القديم ياكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير فجعلها بين اثنين فدل على انه بينهما نصفان وقال في الجديد ياكل
الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر قال الحسن القانع الذي يسالك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسالك
وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسالك فجعلها بين ثلاثة
فدل على انه بينهم اثلاثا واما القدر الذي يجوز ان ياكل ففيه وجهان قال
ابو العباس بن سريج وابو العباس بن القاص يجوز ان ياكل الجميع لانه ذبيحة يجوز
ان ياكل منها فجاز ان ياكل جميعها كسائر الذبائح وقال عامة اصحابنا يجب ان يبقي
منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لان القصد منها القربة فاذا اكل الكل
لم يحصل القربة فان اكل الجميع لم يضمن على قول ابي العباس وابن القاص
ويضمن على قول سائر اصحابنا وفي القدر الذي يضمن وجهان احدهما يضمن اقل ما
يجزئ في الصدقة والثاني يضمن القدر المستحب وهو الثلث في احد القولين
والنصف في القول الاخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين وان
كان نذرا نظرت فان كان عينه عما في ذمته لم يجز ان ياكل منه لانه بدل عن
واجب فلم يجز ان ياكل منه كالدم الذي يجب بترك الاحرام من الميقات وان
كان

كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز ان ياكل منه لانه جزاء
فلم يجز ان ياكل منه كجزاء الصيد فان اكل منه شيئا ضمنه وفي ضمانه ثلاثة اوجه
احدها يلزمه قيمة ما اكل كما لو اكل منه اجنبي والثاني يلزمه مثله من اللحم لانه لو
اكل جميعه ضمنه بمثله فاذا اكل بعضه ضمنه بمثله والثالث انه يلزمه ان يشتري جزءا
من حيوان مثله ويشارك في ذبحه وان كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة اوجه احدها
لا يجوز ان ياكل منه لانه دم واجب فلا يجوز ان ياكل منه كدم الطيب واللباس
والثاني يجوز لان مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع والهدي والاضحية المعهودة
في الشرع يجوز ان ياكل منها فحمل النذر عليها والثالث ان كان اضحية جاز ان ياكل
منها لان الاضحية المعهودة في الشرع يجوز الاكل منها وان كان هديا لم يجز ان
ياكل منه لان اكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الاكل منها فحمل النذر عليها الشرح
حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه والبضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة
من اللحم وقوله ما غبر اي ما بقي وقوله واشركه في هديه اي في ثوابه وانما
اخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة
شيئا وقوله لانه ذبيحة يجوز ان ياكل منها احتراز من جزاء الصيد والمنذورة
اما الاحكام فالاضحية والهدي ضربان احدهما ان يكونا تطوعا فيستحب
الاكل منها ولا يجب بل يجوز التصدق بالجميع هذا هو المذهب وبه قطع
جماهير الاصحاب وهو مذهب عامة العلماء وحكى الماوردي عن ابي الطيب
ابن سلمة وجها انه لا يجوز التصدق بالجميع بل يجب الاكل لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا والصحيح الاول قال اصحابنا والافضل ان يتصدق بالجميع
الا لقمة او لقما يتبرك باكلها لحديث جابر رضي الله عنه فلو اقتصر على التصدق
بادنى جزء كفاه بلا خلاف لان اسم الطعام والتصدق يقع عليه وفي القدر
الذي يستحب ان لا ينقص التصدق عنه قولان القديم ياكل النصف ويتصدق
بالنصف والاصح الجديد قال الرافعي واطلقوا النقل عن الجديد فنقل
جماعة انه ياكل الثلث ويتصدق بالثلثين وبه قطع المصنف واخرون
انه ياكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدي الثلث الى الاغنيا

وغيرهم وممن حكى هذا الشيخ ابو حامد ثم قال ابو حامد ولو تصدق بالثلثين
بالثلثين كان افضل قال الرافعي ويشبه ان لا يكون خلافا في الحقيقة
بل من اقتصر على التصدق بالثلث ذكر الافضل او توسع فجعل الهدية
صدقة قال والمفهوم من كلام الاصحاب ان الهدية لا تغني عن التصدق
بشيء اذا اوجبناه وانها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به واتفق
واتفق اصحابنا على انه يجوز ان يصرف القدر الذي لا بد من التصدق به
الى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فانه لا يجوز
صرفه الى اقل من ثلاثة والفرق انه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا
يمكن صرفه الى اكثر من واحد قال اصحابنا وليس له ان يتلف من لحم الهدي
والاضحية المتطوع بها شيئا بل يأكل ويطعم ولا يجوز تمليك الاغنياء منها
شيئا وانما يجوز اطعامهم والهدية اليهم ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا
لينتفعوا فيه بالبيع وغيره قالوا ولو اصلح الطعام ودعا اليه الفقراء قال
امام الحرمين الذي يقتضيه عندي اذا اوجبنا التصدق بشيء انه لا بد
من التمليك جريا على الكفارة وكذا صرح به الروياني فقال لا يجوز ان يدعوا
الفقراء ليأكلوه مطبوخا لان حقهم في تملكه فان دفع مطبوخا لم يجز بل
بل يفرقه نيئا لان المطبوخ كالخبز في الفطرة والله اعلم وهل يشترط التصدق
منها بشيء ام يجوز اكل جميعها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما احدهما يجوز اكل الجميع قاله ابن سريج وابن القاص والاصطخري
وابن الوكيل وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي قالوا واذا اكل الجميع
ففائدة الاضحية حصول الثواب باراقة الدم بنية القربة والوجه
الثاني وهو قول جمهور اصحابنا المتقدمين وهو الاصح عند
المصنفين منهم المصنف انه يلزمه التصدق بقدر ينطلق
عليه الاسم لان المقصود ارفاق المساكين فعلى هذا ان اكل الجميع لزمه
الضمان وفي قدر الضمان خلاف المذهب منه انه يضمن ما ينطلق عليه
الاسم وفي قول وبعضهم يحكيه وجها انه يضمن القدر الذي
يستحب

لا يقتصر في التصدق عنه وهل هو الثلث او النصف فيه القولان
السابقان في دليل الجميع في الكتاب قال المصنف وغيره وهذا
الخلاف مبني على القولين في دفع سهم صنف من اصناف الزكاة الى
اثنين مع وجود الثالث وحكى ابن سريج والماوردي وجها ثالثا انه
يضمن الجميع باكثر الامرين من قيمتها ومثلها لانه عدل عن حكم الاضحية بالكلية
الجميع وكانه اتلفها وهذا الوجه محكي عن ابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي
هريرة وحكاه الدارمي عن ابن القطان وعلى هذا ابدع الدليل وفي
التصحيح قال آخره عن ابي امامة البسري عن امراته وجهان اصحهما الجزية وفي
الاقل من البدل وجهان هو هذا الوجه المحكي عن ابن سريج والماوردي وما
تفرع عليه شاذ ضعيف والمعروف ما سبق من الخلاف في ما ضمنه على
الخلاف السابق لانه يتصدق بقدر لحم بل فيما يلزمه وجهان احدهما
صرفه الى المستحق بعينه والثاني وهو الاصح يلزمه ان يشتري به لحما ويتصدق
به هذا هو المشهور وحكى صاحب البيان وجها انه يتصدق بقدر اللحم
وادعى انه الاصح المنصوص وعلى الوجه الاول لا يجوز باجزاء الذبح والتفرقة
عن ايام التشريق لان الشقص واللحم ليس بالضحية ولا يشترط فيه وقتها
ولا يجوز ان يأكل منه والله اعلم **الحال الثاني** ان يكون الهدي او
الاضحية منذورا فاطلق الاصحاب كل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم
التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الاكل منه بلا خلاف فلو اكل منه غرم ولا
يجب اراقة الدم ثانيا وفيما يغرمه اوجه اصحها وهو نصه في القديم يغرم قيمة
اللحم كما لو اتلفه غيره والثاني يلزمه مثل اللحم يتصدق به والثالث
يلزمه شقص من حيوان مثله ليشارك في ذبحه لان ما اكله بطل حكم اراقة
الدم فيه فصار كما لو ذبح واكل الجميع فانه يلزمه دم آخر واما
الملتزم بالنذر من الهدايا والضحايا فان عينه بالنذر عما في ذمته من

ومن حلف او يطعم الناس وعين ذلك لم يجز له الاكل منه كما لو صرح بان هذه
الشاة نعين بها وكذا لو نذر ان يهدي بمجازاة شيء تعلق به الزام الهدي
الهدي او الاضحيه بشفا المريض ونحوه لم يجز الاكل منه ايضا لجزا الصفه
الصفه ومقتضى كلام الاصحاب انه لا فرق بين كون الملتزم معينا او
او مرسلا في الذمه ثم يعين عنه فان اطلق الالتزام فلم يعلقه بشي
وقلنا بالمذهب انه يصح نذره ويلزمه الوفا بنذره فان كان الملتزم
معينا بان قال لله علي ان اضحي بهذه او اهدي هذه ففي جواز الاكل
منها قولان او وجهان او ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز الاكل من الهدي
ولا الاضحيه والثاني يجوز والثالث يجوز من الاضحيه دون الهدي وادلة
وادلة الثلاثة في الكتاب ومن هذا الفصل ما اذا قال جعلت هذه
الشاة ضحيه من غير نية من النذر اما اذا التزم في الذمه ثم عين شاة
عما عليه فان لم يجوز الاكل من المعينه ابتدا فهنا اولى والا فوجهان
او وجهان الاصح لا يجوز قال الرافعي هكذا فصل جماعة الاكل مشروع
من الملتزم مشروط من المعين وهو المذهب واطلق جماعه في جواز
الاكل وجهين ولم يفرقوا بين نذر المجازاه وغيره ولا بين الملتزم المعين
والمرسل بالتعيين قال ابو اسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار
واختار القفال والامام الجواز قال الرافعي وينبغي ان يتوسط ويرجح
ويرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سوا عين عنه ثم ذبح او
ذبح بلا تعيين لانه عن دين في الذمه فاشبه الجبرانات وكلام
الماوردي هو مقتضى سياق الشيخ ابي علي وحيث منعنا الاكل في
المنذور فاكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الاوجه الثلاثه السابقة في
الجبرانات وحيث جوزنا فيه وقدرنا بالكله القولان في اضحية التطوع
هذا قاله البغوي قال الرافعي ولك ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب
المستحب اكله ولا يبعد ان يقال لا يستحب الاكل او اقل ما في برده المروح

من الحلاق والله اعلم فرع يجوز ان يدخر من لحم الاضحيه وكان ادخارها
ادخارها فوق ثلاثة ايام منهيا عنه ثم اذن فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك ثابت في الاحاديث الصحيحه المشهوره قال جمهور اصحابنا
كان النهي نهي تحريم وقال ابو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الاصحاب على
التحريم وجهين ان النهي هل كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق
الواقع تلك السنه فلما زالت انتهى التحريم ووجه على الثاني انه لو حدث
مثل ذلك في زماننا هل يحرم والصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم
بحال واذا اراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقه
والهديه واما قول الغزالي الوجه ان يتصدق بالثلث وياكل الثلث ويدخر الثلث وهو
فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى قال الرافعي هذا غلط لانه لو توصل في
سعادة ولا ماخذ والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في
المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق
بالثلث هذا نصه بحروفه وممن نقله ايضا القاضي ابو حامد في جامعه ولم يذكر
غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله اعلم فرع في مذاهب
العلما في الاكل من الضحيه والهدي الواجبين قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا
يجوز الاكل من الواجب وقال ابو حنيفة يجوز الاكل من دم القران والتمتع وشاة
على مذهبه ان دم القران والتمتع دم نسك لا دم جبران وكذا قال احمد لا ياكل
من شي من الهدايا الا من دم التمتع والقران ودم التطوع وقال مالك ياكل من الهدايا
كلها الا جزا الصيد ونسك الاذى والمنذور وهدي التطوع اذا عطب قبل محله
وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه لا باس ان ياكل من جزا الصيد وغيره والله
اعلم فرع الاكل من اضحيه التطوع وهديه سنه ليس بواجب هذا مذهبنا
ومذهب مالك ومذهب ابي حنيفه والجمهور واوجبه بعض السلف وهو وجه لنا
سبق وممن استحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ابن مسعود وعطا
واحمد واسحق فرع قال ابن المنذر يباح ان ياكل بعض الاضحيه ويتصدق ببعضها

هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع
ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقت النية فقط قال الرافعي وينبغي أن يقال له
ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق في البعض وهذا الذي ذكره الرافعي هو
الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد وممن جزم به تصريحا الشيخ إبراهيم
المروذي والله أعلم. قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع شي
من الهدي والأضحية نذرا كان أو تطوعا لما روى علي رضي الله عنه قال أمرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا
أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولو أخذ العوض عنها جاز أن
يعطي الجازر أجرته ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما
رخص فيه وهو الأكل. الشرح حديث علي رواه البخاري ومسلم بلفظه
وجلال البدن بكسر الجيم جمع جل واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع
شي من الهدي والأضحية نذرا كان أو تطوعا سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد
والقرن والصوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد ولا غيره أجرة للجزار بل يتصدق به
المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقا أو دلو أو خف وغير ذلك وحكى
إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولا غريبا أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه
مصرف الأضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم والصحيح المشهور الذي
تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع ولا
يجوز بيعه لأحد بثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع الشحم واللحم قال أصحابنا ولا
فرق في بطلان البيع بين بيعه بشي ينتفع به في البيت وغيره والله أعلم ويستحب
أن يتصدق بجلال الهدي التي جللها بها ولا يلزمه ذلك صرح به البندنيجي وغيره. فرع
قال أصحابنا لا يلحق التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب أنه يجب التصدق
بشي من اللحم لأن المقصود هو اللحم والواو الغرض بالجلد. فرع ذكرنا
أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به
في البيت ولا بغيره وبه قال عطا والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه
عنهم

عنهم ابن المنذر وحكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق
بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي لا بأس أن يشتري به
الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال الحسن وعبد الله بن عمير لا
بأس أن يعطي الجازر جلدها وهذا غلط منابذ للسنة وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة
أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه
قال وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها دليلنا حديث علي رضي الله عنه والله
أعلم. قال المصنف رحمه الله ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه
النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت دف ناس من أهل البادية
البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك
ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا يا رسول
الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية
منها. الشرح حديث عائشة رواه مسلم بحروفه والفراء معروفة وهي بالمد
جمع فرو ويقال فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء. قوله دف بالدال أي جا
قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون
دفيفا والبادية والبدو بمعنى وهو مأخوذ من البدو وهو الظهور قولها
حضرة بنصب التاء أي في وقت حضور الأضحى ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث
لغات ويجوز حضور بفتح الحاء وضم الضاد قولها ويجملون الودك هو بالجيم
بفتح الياء وضمها والفتح أفصح قال أهل اللغة يقال جملت الشحم أجمله بضم الميم
وأجملته واجتملته إذا أذبته والأول أفصح وأشهر. أما حكم المسألة
فقال الشافعي والأصحاب يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه
فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقا أو غربالا أو نحو ذلك وله أن يعيره

وليس له ان يوجره واعلم ان هذا الذي ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو في جلد اضحية
الضحية يجوز الاكل من لحمها وهي الاضحية والهدي المتطوع بهما واما الواجب اذا
جوزنا الاكل منه وان لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم وممن نبه عليه الشيخ
ابو حامد في تعليقه وصاحب البيان وغيرهما فرع قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي
والبندنيجي والاصحاب اذا اعطى المضحي الجازر شيئا من لحم الاضحية او جلدها فان
اعطاه لجزارته لم يجز وان اعطاه اجرته ثم اعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز كما يدفع الى
غيره من الفقراء والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز ان يشترك السبعة
السبعة في بدنة وفي بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فان اشترك جماعة في
بدنة او بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبع منها قائم
مقام شاة فاذا ارادوا القسمة وقلنا ان القسمة فرز النصيبين قسم بينهم وان
قلنا ان القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من اراد القربة نصيبه لمن اراد اللحم
فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم ثم ان شاؤوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاؤوا
باعوا من اجنبي وقسموا الثمن وقال ابو العباس بن القاص يجوز القسمة ههنا على كل
واحد لانه موضع ضرورة لان بيعه لا يمكن وهذا خطأ لانا بينا انه يمكن
البيع فلا ضرورة بهم الى القسمة الشرح حديث جابر رضي الله عنه رواه
مسلم في صحيحه وقد سبق بيانه في اول هذا الباب وذكرنا هناك ان
البدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين او بعضهم مضحيا وبعضهم
وبعضهم يريد اللحم وسواء كانوا اهل بيت او بيوت وسواء كانت اضحية تطوع او
او منذورة وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم قال اصحابنا واذا
اشترك جماعة في بدنة او بقرة وارادوا القسمة فطريقان احدهما القطع بجواز
القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص والثاني وهو المذهب وبه
قال جماهير الاصحاب انه يبنى على ان القسمة بيع او فرز النصيبين وفيها قولان
مشهوران الاصح في قسمة الاجزاء اللحم وغيره انها فرز النصيبين والثاني انها بيع
فان قلنا افراز جازت وان قلنا بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق
ان

ان يدفع المتقربون نصيبهم الى الفقراء مشاعا ثم يبيعه الفقراء ممن اراد اللحم ولهم
بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم او لغيره او يبيع مريد
اللحم نصيبه للفقراء بدراهم او غيرها وان شاؤوا جعلوا اللحم اجزاء باسم كل واحد
جزءا اذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فيأخذ كل واحد جزءا والى يده ثم يشتري كل
كل واحد من كل واحد من اصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدراهم ثمنا او يبيع
واحد من اصحابه سبع الذي في يده ثم يتقاصون في الدراهم والله اعلم قال
المصنف رحمه الله اذا نذر اضحية بعينها فحكمها حكم الهدي
المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها واتلافها وذبحها ونقصانها
بالعيب وقد بينا ذلك في باب الهدي فاغنى عن الاعادة وبالله التوفيق الشرح
هذا كما قاله والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بالباب احداها في تعيين
الاضحية وغيرها وقد جمعها الرافعي ملخصة فاحسن جمعها فقال قد مر ان
النية شرط في التضحية وان الشاة اذا جعلها ضحية هل تغنيه ذلك عن تجديد
النية عند الذبح فيه وجهان الاصح لا تغنيه فان قلنا تغنيه استحب تجديد النية
ومتى كان في ملكه بدنة او شاة فقال جعلت هذه ضحية او هذه ضحية او علي
ان اضحي بها صارت ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هديا او هذا هدي او
علي ان اهدي هذا صار هديا وشرط بعض الاصحاب ان يقول مع ذلك لله تعالى
والمذهب انه ليس بشرط وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدي والاضحية
المعينين كما سيأتي تفريعه ان شاء الله تعالى وكذا لو نذر ان يتصدق بمال معين
زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه
الا بعتقه لان الملك في الهدي والاضحية والمال المعين ينتقل الى المساكين وفي
العبد لا ينتقل الملك اليه بل ينفك عن الملك بالكلية اما اذا نوى جعل هذه
هديا او ضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان الصحيح الجديد لا تصير ضحية وقال في
القديم تصير واختاره ابن سريج والاصطخري وعلى هذا فيما تصير به هديا وضحية
اوجه احدها بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية وبهذا قال ابن سريج و
بالنية والتقليد والاشعار ليضم الدلالة الظاهرة الى النية قاله الاصطخري

والثالث بالنية والذبح لانه المقصود كالقبض في الهبة والرابع بالنية
والسوق الى المذبح ولو لزمه هدي او ضحية بالنذر فقال عينت هذه
الشاة عن نذري او جعلتها عن نذري او قال لله علي ان اضحي بها عما في ذمتي ففي
تعينها وجهان الاصح التعين وبه قطع الاكثرون وحكى امام الحرمين فيه ا
الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فلنوردها مرتبة فلو قال ابتداء علي
التضحية او الشاة لزمه التضحية قطعا وتعين تلك الشاة على الصحيح
ولو قال علي ان اعتق هذا العبد لزمه العتق وفي تعين هذا العبد وجهان
مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الاضحية والعبد اولى بالتعين
لانه ذو حق في العتق بخلاف الاضحية فلو كان بدل اعتاق عبد عين عبدا
عما لزمه فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الاضحية ولو قال جعلت هذا
العبد عتيقا لم يحكم بعتقه ولو قال جعلت هذا المال او هذه الدنانير
الدراهم صدقة تعينت على الاصح كما في الاضحية وعلى الثاني لا اذ لا
فائدة في تعين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة ولو قال عينت هذه
الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر لغا التعين بلا خلاف
كذا نقله امام الحرمين لان التعيين في الدراهم ضعيف وتعيين ما
في الذمة ضعيف فيجتمع شيئان ضعيفان قال وقد يقاس تعيين الدراهم
الدراهم على تعيين الاضحية فان قيل لا تخلو الفصول عن احتمال والله
اعلم المسألة الثامنة في جواز نقل الاضحية الى البلد
وجهان حكاهما الدارمي والرافعي احدهما الجواز كالزكاة وهذا هو الصحيح
ولا يجوز صرف شيء منها الى غير البلد الا ان يجعل رسولا به الى سيده هذه
ذكره الدارمي التاسعة قال الروياني قال ابو اسحق من نذر الاضحية
في عام فاخر عصى ويلزمه القضاء كمن اخر الصلاة الرابعة
بعد من الماشية يستحب ان يفرقه على ايام الذبح فان كان شاتين
ذبح شاة في اليوم الاول واخرى في اخر الايام وهذا الذي قاله وان
كان

كان ارفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة فقد ثبت في الاحاديث
الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه اهداها في يوم واحد
وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر من المائة
فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات والمبادرة بالصالحات الا ما ثبت خلافه
والله تعالى اعلم الخامسة محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده او
موضعه من السفر بخلاف الهدي فانه يختص بالحرم وفي نقل الاضحية وجهان
حكاهما الرافعي وغيره كما في نقل الزكاة السادسة الافضل ان
يضحي في داره بمشهد اهله هكذا قاله اصحابنا وذكر الماوردي انه يختار
للامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى فان لم يتيسر
فشاة وانه ينحرها بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء هذا كلامه وقد
ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح
وينحر بالمصلى السابعة مذهبنا ان الاضحية افضل من صدقة التطوع
للاحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الاضحية ولانه مختلف في وجوبها بخلاف
صدقة التطوع ولان التضحية شعار ظاهر وممن قال بهذا من السلف ربيعة
شيخ مالك وابو الزناد وابو حنيفة وقال بلال والشعبي ومالك وابو ثور
الصدقة افضل من الاضحية حكاه عنهم ابن المنذر الثامنة مذهبنا انه
لا يجوز لولي اليتيم والسفيه ان يضحي عن اليتيم والسفيه من مالهما لانه
مأمور بالاحتياط لهما ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع وقال ابو حنيفة
يضحي من مال اليتيم والسفيه وقال مالك يضحي عنه ان كان له ثلاثون دينارا
شاة بنصف دينار ونحوه دليلنا ما سبق وانكر ابن المنذر على
ابي حنيفة وقال يمنع اخراج الزكاة التي فرضها الله تعالى من مال اليتيم
ويأمر باخراج الاضحية التي لم تفرض والله اعلم التاسعة قال ابن
المنذر اجمعت الامة على جواز اطعام فقراء المسلمين من الاضحية و

فاختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو
حنيفة وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب إلينا وكره مالك أيضا
إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال
فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه هذا كلام ابن المنذر ولم أر
لأصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع
دون الواجب والله أعلم. **العاشرة** إذا اشترى شاة ونواها
أضحية ملكها بالشراء ولا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى يلفظه
بالقول هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة ومالك تصير
أضحية ويلزمه التضحية بها بمجرد النية دليلنا القياس على من اشترى
عبدا بنية أن يعتقه فإنه لا يعتق بمجرد النية. **الحادية عشرة**
التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة
لا أضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه وعن النخعي وقال
مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة دليلنا حديث عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع رواه البخاري ومسلم
وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان
أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة رواه مسلم. **باب
العقيقة قال المصنف رحمه الله** العقيقة سنة وهو ما
يذبح عن المولود لما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
رضي الله عنهما ولا تجب لما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد
فأحب أن ينسك عنه فليفعل فعلقه على المحبة فدل على أنها لا تجب ولأنه إراقة
دم من غير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية والسنة أن يذبح عن الغلام

شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولأنه إنما شرع
للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان ما يذبح له أكثر فإن ذبح عن كل واحد
منهما شاة جاز لما روى ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين كبشا كبشا ولا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية
من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر ما ذكرناه
كالأضحية والمستحب أن يسمي الله تعالى ويقول اللهم لك وإليك عقيقة فلان لما
روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال
قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا
يكسر عظمها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السنة شاتان مكافئتان
عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ويطعم ويتصدق وذلك
يوم السابع ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر تفاؤلا بسلامة أعضائه ويستحب
أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه والمستحب أن يأكل منها ويهدي
ويتصدق لحديث عائشة ولأنه إراقة دم مستحبة فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية
والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن
رأسهما الأذى فإن قدمه على اليوم السابع أو أخره جاز لأنه فعل ذلك بعد وجود
السبب والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض
رأسه الشعر لما روى ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع في
الرأس والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ويكره أن يلطخ بدم العقيقة لما
روت عائشة قالت كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها
على رأس المولود فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم
خلوقا. **الشرح** حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح وأما حديث لا
أحب العقوق فرواه أبو داود والبيهقي من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه

قال الراوي اراه قال عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي ايضا
من رواية رجل من بني ضمرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان الاسنادان
ضعيفان غير انه قال البيهقي اذا ضم هذا الى الاول قويا واما حديث ام كرز
فصحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي هو حديث
صحيح هكذا قال وفي اسناده عبيد الله بن ابي يزيد وقد ضعفه الاكثرون
فلعله اعتضد عنده فصححه وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي
وغيره وقال الترمذي حديث حسن صحيح واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فرواه ابو داود باسناد صحيح
واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال
قولوا بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان فرواه البيهقي
باسناد حسن واما حديثها الاخر في طبخها جدولا ولا يكسر عظم فرواه البيهقي
من كلام عطاء بن ابي رباح واما حديثها الاخر عق عن الحسن والحسين يوم
السابع وامر ان يماط عن رأسهما الاذى فرواه البيهقي باسناد حسن وهو بعض
من الحديث السابق وهو بعض رواية البيهقي باسناد حسن وهو حديث بسم الله
والله اكبر الى اخره واما حديث ابن عمر في النهي عن القزع فرواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما واما حديث عائشة كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة
اخره فرواه البيهقي باسناد صحيح اما لغات الفصل والفاظه
فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع قاله الازهري في التهذيب
قال ابو عبيد قال الاصمعي وغيره العقيقة اصلها الشعر الذي يكون
على راس المولود حين يولد وانما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال
عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ولهذا قال في الحديث اميطوا
عنه الاذى يعني بالاذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه قال وهذا من تسمية
الشي باسم غيره اذا كان معه او من سببه قال ابو عبيد وكذلك كل مولود من
البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقق
قال الازهري واصل العق الشق وسمي الشعر المذكور عقيقة لانه يحلق
ويقطع

وقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها يذبح اي يشق حلقومها ومريئها وودجاها
فاشتق لها اسم من الذبح وهو الشق قال صاحب المحكم يقال منه عق عن ولده
يعق ويعق بكسر العين وضمها اذا حلق عقيقته وهي شعره او ذبح عنه شاة
واما حديث لا احب العقوق فقال العلماء كره الاسم وسماها نسيكة وهو
معنى قوله في تمام الحديث فاحب ان ينسك فلينسك بضم السين
وكسرها قوله ولانه اراقة دم من غير جناية احتراز من جزاء الصيد وقيل
الوطء للمحصن قوله لما روت ام كرز هي بكاف مضمومة وزاي ساكنة ثم راي
وهي صحابية خزاعية مكية قوله صلى الله عليه وسلم شاتان مكافيتان
اي متساويتان وهي بكسر الفاء وبهمزة بعدها هكذا صوابه عند اهل
اللغة وممن صرح به الجوهري في صحاحه قال ويقول المحدثون مكافاتان
بفتح الفاء والصحيح كسرها قوله لانه اراقة دم بالشرع احتراز ممن
ذبح دون سن الاضحية او معيبة فانه يصح ويلزمه قوله يطبخ جدولا
هو بضم الجيم والدال المهملة وهي الاعضاء واحدها جدل بكسر الجيم واسكان
الدال قوله اراقة دم مستحبة احتراز من جزاء الصيد وجبرانات الحج والاضحية
الواجبة واماطة الاذى ازالته والمراد بالاذى الشعر الذي عليه ذلك
الوقت لانه شعر ضعيف والخلوق بفتح الخاء هو طيب معروف مركب
من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة والله
اعلم اما الاحكام ففيه مسائل احداها العقيقة مستحبة سنة
متاكدة للاحاديث المذكورة الثانية السنة ان يعق عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة فان عق عن الغلام شاة حصل اصل السنة لما ذكره المصنف
ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة او بدنة عن
سبعة اولاد فاشترك فيها جماعة جاز سواء ارادوا كلهم العقيقة او اراد
بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الاضحية الثالثة المجزئ في
العقيقة هو المجزئ في الاضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضان او الثنية

من المعز والابل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه
وجه حكاه الماوردي عن انه يجزي دون جذعة الضان وثنية المعز
والمذهب الاول وبه قطع المصنف والاصحاب ويشترط سلامتها من العيوب
التي يشترط سلامة الاضحية منها اتفاقا واختلافا ولا خلاف في اشتراطهما
هذا الا ان الرافعي قال اشار صاحب العدة الى وجه مسامح بالعيب
واما الافضل ففيه وجهان اصحهما البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضان
ثم ثنية المعز كما سبق في الاضحية والثاني الغنم افضل من الابل والبقر
للحديث السابق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولم ينقل في الابل والبقر
شيء والمذهب الاول (الرابعة) يستحب ان يسمي الله تعالى عند ذبح
العقيقة ثم يقول اللهم لك واليك عقيقة فلان ويشترط ان ينوي عند
ذبحها انها عقيقة كما قلنا في الاضحية فان كان جعلها عقيقة قبل
ذلك فهل يحتاج الى تجديد النية عند الذبح فيه الخلاف السابق في الاضحية
الاضحية والهدي والاصح انه يحتاج (الخامسة) يستحب ان يفصل
اعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها لما ذكره المصنف قال فهو خلاف
الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه وجهان اصحهما لا لانه لم يثبت
فيه نهي مقصود (السادسة) قال جمهور اصحابنا يستحب ان لا يتصدق
بلحمها نيا بل يطبخه وذكر الماوردي انا اذا قلنا بالمذهب انه لا
يجزي دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيا وهذا قال
امام الحرمين ان اوجبنا التصدق بمقدار من الاضحية والعقيقة
وجب تمليكه نيا والمذهب الاول وهو انه يستحب طبخه وفيما يطبخ
يطبخ به وجهان احدهما بحموضة ونقله البغوي عن نص الشافعي
لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل رواه مسلم واصحهما وانهما يطبخ به وقطع المصنف والجمهور
يطبخ

يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلواء والعسل وعلى هذا لو طبخ بحامض ففي كراهيته وجهان
حكاهما الرافعي الصحيح انه لا يكره لانه ليس فيه نهي قال اصحابنا والتصدق
بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم افضل من الدعاء اليها ولو دعا
اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز قال المصنف
والاصحاب ويستحب ان يتصدق منها ويأكل ويهدي كما قلنا في الاضحية والله
اعلم (فرع) نقل الرافعي انه يستحب ان يعطي القابلة رجل العقيقة وفي
السنن البيهقي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
رضي الله عنها فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة
واعطي القابلة رجل العقيقة وروي موقوفا عن علي رضي الله
(السابعة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم
الولادة من السبعة فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون اصحهما يحسب
فيذبح في السادس مما بعده والثاني لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده
وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الاول وهو ظاهر الاحاديث
فان ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عليه في
البويطي مع انه نص فيه انه لا يحسب اليوم الذي ولد فيه قال المصنف
والاصحاب فلو ذبحها بعد السابع او قبله وبعد الولادة اجزاه قال
ذبحها قبل الولادة لم تجزئه بلا خلاف قال اصحابنا ولا تفوت بتأخيرها عن
السبعة لكن يستحب ان لا تؤخر عن سن البلوغ قال ابو عبد الله البوشنجي
من ائمة اصحابنا ان لم يذبح في السابع ذبح في الرابع عشر والا ففي الحادي
والعشرين ثم هكذا في الاسابيع وفيه وجه آخر اذا تكررت السبعة
بلا مراعاة الاسابيع قال الرافعي فان اخر حتى سقط حكمها
في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال واستحسن القفال
الشاشي ان يفعلها للحديث المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن

يعق نفسه بعد البلوغ ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعل ذلك واستغربوه
هذا كلام الرافعي وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال ولا يعق عن كبير
هذا لفظه بحروفه وقد يتعلق به من يحكي منعه عن البويطي وليس فيه مخالفة
لما سبق لأن معناه لا يعق عن البالغ غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه
وأما الحديث الذي ذكره في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه
البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة وهذا حديث
باطل قال البيهقي هو حديث منكر وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق
قال إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث قال البيهقي وقد روي
هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو
حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ هو
متروك والله أعلم. فرع لو مات المولود بعد اليوم السابع و
التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي أصحهما يستحب أن يعق عنه والثاني
يسقط بالموت. فرع يستحب أن يذبح العقيقة في صدر النهار كذا
نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب. التاسعة قال
أصحابنا إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال
المولود قال الدارمي والأصحاب فإن عق من مال المولود ضمن العاق
قال أصحابنا فإن كان المنفق عاجزا عن العقيقة فأيسر في الأيام السبعة
استحب له العق وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقطت عنه
وإن أيسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة
قال أصحابنا وأما الحديث الصحيح في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحسن والحسين فمحمول على أنه تحمل العق قال أصحابنا أن العقيقة
من مال من عليه النفقة لا من مال المولود قال أصحابنا وهو محمول على أنه
صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به أو أن أبويهما

أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله أعلم. **العاشرة** قال أصحابنا حكم العقيقة في التصدق
منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع
وتعيين الشاة إذا عينت للعقيقة حكم الأضحية سواء لا فرق بينهما
وحكى الرافعي وجها أنه إذا أجزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب
التصدق وجاز تخصيص الأغنياء بها والله تعالى أعلم. **الحادية عشرة**
قال أصحابنا يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق
أو زعفران وفي استحباب الخلوق والزعفران وجهان حكاهما الرافعي
أشهرهما وبه قطع وغيره يستحب. **الثانية عشرة** يستحب حلق رأس
المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره
ذهبا فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى هكذا قاله أصحابنا
واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي
ابن الحسين قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة ورواه البيهقي
مرفوعا من رواية علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسن فضة وفي إسناده ضعف وفي رواية
أخرى ضعيفة تصدقوا بزنته فضة وكان وزنه درهما أو بعض درهم
واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على
التصدق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا
والله أعلم. وهل يقدم الحلق على الذبح فيه وجهان أصحهما وبه قطع
المصنف والبغوي والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح وفي
الحديث إشارة إليه والثاني يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع
المحاملي في المقنع ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعي والله أعلم.
الثالثة عشرة قال المصنف والأصحاب يكره القزع وهو حلق بعض

الرأس للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستوفاة
في باب السواك وغيره ببيان حكم كل الرأس وبيان ما يتعلق بالحلق و
خضاب الشعر وأشباه ذلك **فرع** فعل العقيقة أفضل من التصدق
بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر **قال المصنف رحمه الله**
ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن
ويكره أن يسمى نافعا ويسارا ونجيحا ورباحا وبركة لما روى سمرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا رباحا فإنك تقول أثم هو
فيقول لا ويكره أن يسمى باسم قبيح فإن سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة ويستحب لمن
ولد له ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة ويستحب أن
يحنك المولود بالتمر لما روى أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فقال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات
فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظروا حب الأنصار التمر وسماه عبد الله **الشرح** حديث
عبد الله بن عمر الأول أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم
في صحيحه وحديث سمرة رواه مسلم أيضا وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم
أيضا بلفظه وفي رواية له أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميلة وحديث أبي رافع صحيح رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث أنس صحيح رواه
مسلم بلفظه ورواه البخاري أيضا مختصرا عن أنس قال ولد لأبي طلحة غلام قال
فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله **وأما ألفاظ
الفصل** فقوله تسميته عبد الله وبعبد الله لغتان مشهورتان **قوله**
فلاكهن أي مضغهن وفغرفاه أي فتحه وهو بالفاء والغين المعجمة **قوله**
يتلمظ

قوله يتلمظ هو أن يتتبع بلسانه بقية الطعام في فمه ويخرج
لسانه فيمسح به شفتيه قوله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار
التمر يروى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى
المذبوح والباء على هذا مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما
من ضم الحاء فهو مصدر ويكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف
أي انظروا حب الأنصار التمر وهذا هو المشهور في الرواية وروي
بالرفع مع ضم الحاء أي حبهم التمر لازم والله أعلم **أما الأحكام**
ففيها مسائل إحداها قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يسمى
المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الأحاديث
الصحيحة على ذلك كله فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الأذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن سمرة
بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة
قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال
ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه
بتمرة ودعا له بالبركة رواه البخاري ومسلم إلا قوله ودعا له بالبركة
فانفرد البخاري خاصة وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم وعن أنس قال ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله رواه البخاري ومسلم
والله أعلم **الثانية** قال أصحابنا لو مات المولود قبل تسميته
استحب تسميته قال البغوي وغيره يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه

الثانية يستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن
للحديث الذي ذكره المصنف وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل سم ابنك عبد الرحمن رواه البخاري ومسلم وعن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن أبي طلحة عبد الله رواه البخاري ومسلم
وسمى صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وعن أبي وهب الجشمي الصحابي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء
وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام
وأقبحها حرب ومرة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم
القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود
بإسناد صحيح جيد وهو من رواية عبد الله بن أبي زكريا إياس بن يزيد
زكريا عن أبي الدرداء والأشهر أنه سمع أبا الدرداء وقال البيهقي وغيره
وظاهره لم يسمعه فيكون مرسلا **فرع** مذهبنا ومذهب
الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم
ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية
بأسماء الأنبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن
مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين دليلنا تسمية النبي صلى الله عليه
وسلم ابنه إبراهيم وتسمية خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته
وبعده مع الأحاديث السابقة التي ذكرناها ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يكره **الرابعة** تكره الأسماء القبيحة والأسماء
التي يتطير منها في العادة لحديث سمرة الذي ذكره المصنف وجاءت
أحاديث كثيرة في الصحيح بمعناه فمن الأسماء القبيحة حرب ومرة وكلب
وكليب وحزن وعاصية ومعونة بالعين المهملة وشيطان وشهاب
وظالم وحمار وأشباهها ومن هذه التي يتطير بها ومما يتطير بنفيه
هذه الألفاظ المذكورة في حديث سمرة وهي يسار ورباح ونافع ونجاح

القول بالسماع إن وقع
من الثقات فزيادات
الثقات مقبولة

ونجاح وبركة وأفلح ومبارك ونحو هذا والله أعلم **فرع** صح عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أخنع اسم عند الله
تعالى رجل تسمى ملك الأملاك وفي رواية أخنى وفي رواية أغيظ رجل
عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك
إلا الله رواه البخاري ومسلم إلا الرواية الأخيرة فانفرد بها مسلم قال سفيان
ابن عيينة ملك الأملاك مثل شاهان شاه وقد ذكر ذلك في الصحيح قال
العلماء معنى أخنع وأخنى أذل وأوضع وأرذل قالوا والتسمية بهذا
الاسم حرام **الخامسة** السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذي
ذكره المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وفي الصحيحين
عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل إليه أبو أسيد ابنا له
فقال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر وفي الصحيحين عن أبي
هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة قالت سميت برة فقال
صلى الله عليه وسلم سموها زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها
برة فسماها زينب وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال كانت جويرية
برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج
من عند برة وفي صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه
حزنا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال
أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد
الحزونة غلظ في الوجه وشيء من القساوة وفي سنن أبي داود بإسناد حسن أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة
وأنه قال لرجل يكنى أبا الحكم إن الله هو الحكم فما لك من الولد فقال شريح ومسلم
قال فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح قال أبو داود وغير النبي صلى
الله عليه وسلم اسم العاصي وعزيز وعتلة بإسكان التاء وفتحها وشيطان

والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع
المنبعث وأرضا يقال لها عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة
سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة
والله أعلم. فرع مما تعم به البلوى ويفتح في الصلوات تسمية ست الناس
أو ست العرب أو ست القضاة أو ست العلماء ما حكمه الجواب أنه مكروه
كراهة شديدة ويستنبط كراهته مما سبق في حديث ساقع اسم عبد الله ومن
تغيير اسم برة إلى زينب ولأنه كذب فيها اعلم أن هذه اللفظة باطلة عند أهل
اللغة في لحن العوام لأنهم يريدون ست الناس سيدتهم ولا تعرف أهل اللغة لفظة
ست إلا في العدد والله أعلم. السادسة يجوز التكني ويجوز التكنية
ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا وسواء
كني بولده أو بغيره وسواء كني الرجل بأبي فلان أو أبي فلانة وسواء كنيت المرأة بأم
فلان أو أم فلانة ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين كأبي هريرة وأبي المكارم
المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن وغير ذلك ويجوز تكنية الصغير وإذا
كني من له أولاد كني بأكبرهم ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع
بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه فتنة وإلا فينبغي
أن لا يزيد على الاسم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته وأما أصل الكنية
فهو أشهر من أن نذكر فيه أحاديث الآحاد وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول لأخ لأنس صغير يا أبا عمير ما فعل النغير وفي سنن أبي داود
بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى
قال فاكتني بابنك عبد الله قال الراوي يعني ابنها عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها
أسماء بنت أبي بكر وكانت عائشة تكنى أم عبد الله هذا هو الصواب المعروف
أن عائشة لم يكن لها ولد وإنما كنيت بابن أختها عبد الله بن أسماء وروينا
في كتاب ابن السني أنها أسقطت سقطا من النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عبد الله
لكنه حديث ضعيف وأما تكنية الكافر فمن دلائلها قوله تعالى تبت يدا
أبي لهب واسمه عبد العزى قيل ذكر بكنيته لأنه يعرف بها وقيل
كراهة لاسمه حيث هو عبد العزى وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال لسعد بن عبادة ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي ابن سلول
المنافق وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي رغال وكان أبو رغال
كافرا فيهم لعله ثم إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في تكنية الكافر وإلا فلا يزاد
على الاسم وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملك الروم من
محمد رسول الله عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. فرع ثبت في
الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال
نعم رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري واختلف العلماء في التكني بأبي
القاسم على ثلاثة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي
القاسم سواء كان اسمه محمدا أو غيره لظاهر الحديث المذكور وممن نقل
هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات
المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيقة من سننه رواه عن الشافعي
بإسناده الصحيح وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح
وأبو القسم بن عساكر في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في أول كتابه تاريخ
دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الرخصة له وتخصيصه
من العموم وممن قال بقول الشافعي هذا أبو بكر المنذر والمذهب الثاني مذهب
مالك رضي الله عنه أنه يجوز التكني بأبي القسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي
خاصا بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد
ويجوز لغيره قال الرافعي في كتاب النكاح يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن
الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار وهذا الذي قاله
هذا القائل فيه مخالفة ظاهرة للحديث وأما إطباق الناس على فعله مع
أن في المتكنين به والكانين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى
بهم في أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهي

الاختصاص بكنيته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور في الصحيح من سبب
النهي في حق اليهودي بأبي القاسم ومناداته بهم يا أبا القاسم للايذاء وهذا المعنى
قد زال والله أعلم. فرع الأدب أن لا يكني الانسان نفسه في كتابه ولا
في غيره الا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانئ
واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ. وفي الصحيحين عن أبي ذر واسمه جندب قال
جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت الي فقال من هذا
فقلت أبو ذر. وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من هذا
فقلت أبو قتادة. وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله ادع الله
أن يهدي أم أبي هريرة ونظائره كثيرة. فرع لا بأس بالتكني بأبي عيسى وفي سنن أبي
داود بإسناده أن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله فقال كناني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأن عمر ضرب ابنا له تكنى بأبي عيسى. دليلنا حديث المغيرة والأصل
عدم النهي حتى يثبت ولا يحتج من هذا النوع على عيسى ابن مريم عليه السلام لانه لا اب له
المشكل السابق حقيقيا والله سبحانه أعلم. السابعة قال الله تعالى ولا تنابزوا
بالألقاب واتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له
كالأعمش والأعمى والأعرج والأحول والأصم والأبرص والأصفر والأحدب والأزرق
والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمقعد والأشل
أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه. واتفقوا على جواز
ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه الا بذلك ولا دليل على ما ذكرته
دلائل مشهورة حذفتها لشهرتها. واتفقوا على استحباب اللقب الذي
يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه
عتيق هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير
والتواريخ وغيرهم وقيل اسمه عتيق حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر
في كتابه الأطراف والصواب الأول واتفقوا على أنه لقب خير.
واختلفوا في سبب تسميته عتيقا فروينا عن عائشة من أوجه أن رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر عتيق الله من النار فمن يومئذ سمي
عتيقا وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقا لانه لم
يكن في نسبه شيء يعاب به وقيل غير ذلك. ومن ذلك أبو تراب لقب علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه كنيته أبو الحسن ثبت في الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال قم أبا تراب
قم أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن. روينا هذا في الصحيحين عن سهل بن سعد قال
سهل وكان أحب أسماء علي اليه وان كان ليفرح أن يدعى بها. ومن ذلك
ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف
كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه
ذا اليدين والله أعلم. الثامنة اتفقوا على جواز ترخيم الاسم الا للمنتقص
اذا لم يتأذ بذلك صاحبه ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخم أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبي هريرة يا أبا هر ولعائشة يا عائش
ولأنجشة يا أنجش. التاسعة يستحب للولد والتلميذ والغلام
أن لا يسمي أباه ومعلمه وسيده باسمه. روينا في كتاب ابن السني عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا
قال أبي قال لا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه
باسمه. ومعنى لا تستسب أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك أبوك
زجرا وتأديبا. وعن عبد الله بن زحر بفتح الزاي واسكان الحاء
المهملة قال يقال من العقوق أن تسمي أباك وأن تمشي أمامه. العاشرة
اذا لم يعرف اسم من يخاطبه يناديه بعبارة لا يتأذى بها يا أخي
يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلاني ونحو ذلك. وفي سنن أبي داود
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يمشي بين القبور بنعليه يا صاحب
السبتيتين ألق سبتيتيك وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز.

في زيادة العمر وفي كتاب ابن السني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا المحفظ
حفظ اسم الأول قال يا ابن عبد الله. الحادية عشرة: يجوز للإنسان أن يخاطب
من يتبعه من غلام وولد ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديباً وزجراً ورياضة في
الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع وسب
قوله غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة
ومعناه اللئيم قوله جدع بالجيم والدال المهملة أي دعا بقطع أنفه ونحوه.
الثانية عشرة: السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى
ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف. قال
جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى
وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه
اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان التابعة من الجن. ونقل أصحابنا
مثل هذا الحديث فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله. الثالثة عشرة: السنة
أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود
ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه. قال أصحابنا فإن لم يكن تمر فبشيء حلو
ودليل التحنيك مع نحو الحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وفي سنن أبي
داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم وفي رواية فيدعو لهم بالبركة
وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت حملت بعبد الله بن الزبير
بمكة فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فيه فكان أول شيء دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه
وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة. الرابعة
عشرة: يستحب أن يهنأ الوالد بالولد. قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء
عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب

عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب
لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره. ويستحب أن يرد المهنأ على
المهنئ فيقول بارك الله لك وبارك عليك وجزاك الله خيراً ورزقك الله مثله
أو أجزل الله ثوابك ونحو هذا. فرع: ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة. قال أهل اللغة
الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ويقال له أيضاً الفرعة بالهاء أول نتاج
البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها والعتيرة بفتح
العين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية
أيضاً. هذا الذي ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه، وأما الفرع فهذا
الذي ذكرته هو تفسير الشافعي رحمه الله وأصحابنا وغيرهم وفي صحيح البخاري
وسنن أبي داود أنه أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم. وعن نبيشة رضي
الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في
الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا. قال
إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا
استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه. رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن المنذر
وهو حديث صحيح. قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة. ورواه البيهقي
بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة
من كل خمسين واحدة. وفي رواية من كل خمسين شاة شاة. قال ابن المنذر حديث
عائشة صحيح. وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال حق وإن تتركوه حتى يكون بكراً ابن
مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه
فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك. قال أبو عبيد في تفسير هذا
الحديث معناه الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا
قال ويذبحه فيلزق لحمه بوبره

لان صغيرها ولدها وذلك يرفع لبنها ولهذا قال خير من ان تذبحه ... اذا تعلق
فعلقته لك فكانك كفات اناك واراقته واشارته الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها
بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم
يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا يشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها
والله اعلم وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفات او قال بمنى وساله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن
شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية
ذبائح في رجب فناكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس
بذلك وعن مخنف بن سليم الغامدي رضي الله عنه قال كنا وقوفا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على اهل كل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية وقد سبق بيان هذا
الحديث في اول باب الاضحية هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة
قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن المزني قال الشافعي
الفرع هو شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم
يذبح بكر ناقته او شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسالونه عما كانوا
يصنعون في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا مكروه عليهم فيه
وامرهم اختيارا ان يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى
الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب
السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجبة ولا
عتيرة واجبة قال الشافعي والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح الذبح
واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي والعتيرة
هي الرجبية وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا عتيرة اي لا عتيرة واجبة قال وقوله صلى الله عليه وسلم
اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي
شهر كان

رواه النسائي والحاكم في مستدركه وصحح اسناده

شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور هذا آخر كلام الشافعي وذكر الشيخ
والدارمي وغيرهما ان الفرع والعتيرة لا يستحبان وهل يكرهان فيه وجهان
احدهما يكرهان للحديث الاول لا فرع ولا عتيرة والثاني لا يكرهان للاحاديث السابقة
بالترخيص فيهما واجابوا عن حديث لا فرع بثلاثة اجوبة احدها جواب الشافعي
السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم
والثالث ان المراد انهما ليستا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم
فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها
ان تيسرت كل شهر كان حسنا والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث
انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع
والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء والله سبحانه اعلم **فرع** عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب
رواه ابو داود باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا عقر في الاسلام رواه البيهقي باسناد صحيح قال الخطابي وغيره معاقرة
الاعراب ان يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد منهما
عددا من ابله فايهما كان عقره اكثر كان غالبا فكره النبي صلى الله عليه وسلم
لحمهما لئلا يكون مما اهل لغير الله به قال اهل الغريب العقر هو ان يعقر كل واحد
منهما مفاخرة لصاحبه فهو كمعاقرة الاعراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل رواه ابو داود
وقال اكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس بل جعلوه مرسلا **فرع** روى ابو عبيد
في كتابه غريب الحديث والبيهقي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
ذبائح الجن قال وذبائح الجن ان يشتري الدار او يستخرج العين وما
اشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة قال ابو عبيد وهذا التفسير في الحديث
قال ومعناه انهم يتطيرون ويخافون ان لم يذبحوا ان يصيبهم فيها شيء من الجن
يؤذيهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه **فرع** عن ام كرز

الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقروا
الطير على مكناتها وفي رواية على مكناتها بفتح الكاف رواه أبو
داود وضعفه روى البيهقي بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى قال
سألت الشافعي عن معنى هذا الحديث فقال يونس إن الله يحب الحق كان الشافعي صاحب
صاحب هذا سمعته يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلية إذا أراد
الحاجة أتى الطير في وكره فنفره فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن
أخذ ذات الشمال رجع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال يونس
وكان الشافعي نسيج وحده في هذه المعاني والله أعلم وذكر إمام الحرمين
وغيره في تفسير هذا الحديث وجهين أصحهما هذا الذي قاله الشافعي
والثاني أن المراد به النهي عن الاصطياد ليلا قالوا وعلى هذا هو نهي تنزيه
فرع في مذاهب العلماء في العقيقة ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة
سنة مستحبة وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور
من مذهب أحمد وقالت طائفة هي واجبة وهو قول بريدة بن الحصيب
والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ورواية عن أحمد وقال
أبو حنيفة ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة قال الشافعي رحمه
الله أفرط في العقيقة رجلان رجل قال إنها واجبة ورجل قال إنها بدعة
ودليلنا على أبي حنيفة الأخبار الصحيحة السابقة قال ابن المنذر الدليل
الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة والتابعين قال وهو أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا
قال وذكر مالك في الموطأ أن الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم قال
وقال يحيى الأنصاري أدركت الناس وما يدعون العقيقة
عن الغلام والجارية قال ابن المنذر وممن كان يرى العقيقة
ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وعطاء
والزهري وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وآخرون
من أهل العلم يكثر عددهم قال وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين
متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا
كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها هذا آخر كلام ابن المنذر
والله أعلم فرع في مذاهبهم في قدر العقيقة قد ذكرنا أن مذهبنا
أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس
وعائشة وأحمد وإسحق وأبو ثور قال ابن المنذر كان ابن عمر يعق عن الغلام
والجارية شاة شاة وبه قال أبو جعفر ومالك وقال الحسن وقتادة لا
عقيقة عن الجارية دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة فرع مذهبنا
جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقر والغنم وبه قال
أنس بن مالك ومالك بن أنس وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا تجزئ إلا الغنم فرع ذكرنا
أن مذهبنا أنه يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة وبه قالت عائشة وعطاء
وابن جريج قال ابن المنذر ورخص في كسرها الزهري ومالك فرع ذكرنا
أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة وبه قال الزهري
ومالك وأحمد وإسحق وابن المنذر وداود وقال الحسن وقتادة يستحب ذلك
ثم يغسل الحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم سابعه ويدمى دليلنا حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى حديث
صحيح سبق بيانه وحديث عائشة السابق في الكتاب وأما حديث ويدمى
فقال أبو داود في سننه وغيره من العلماء هذه اللفظة لا تصح بل هي تصحيف
والصواب ويسمى فرع مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها

عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحق وقال
وقال مالك لا يعق عن كبير فرع لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة
عندنا وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب فرع مذهبنا أنه لا يعق عن
اليتيم من ماله وقال مالك يعق عنه منه فرع قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا
استحباب تسمية السقط وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي وقال مالك
لا يسمى ما لم يستهل صارخا والله أعلم فرع قال الشافعي

باب النذر

قال المصنف رحمه الله يصح النذر من كل
مسلم بالغ عاقل فأما الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما
روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني
نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك
والمذهب الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالإحرام
وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال الشرح حديث
عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وأما حديث رفع القلم فصحيح

فصحيح سبق بيانه في أول باب الصلاة وأول كتاب الصوم وينكر على المصنف قوله
روي بصيغة تمريض مع أنه صحيح قوله سبب وضع لإيجاب القربة احتراز من شراء الكافر طعاما
للكفارة قوله ولأنه إيجاب حق بالقول احتراز بقوله إيجاب عن وصية الصبي وتدبيره
وإذنه في دخول الدار إذا صححنا ذلك وبقوله بالقول احتراز من غرامة المتلفات
ويقال نذر ينذر بكسر الذال وضمها أما الأحكام فقال أصحابنا يصح النذر
من كل مسلم بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما ينذره ويرد على المصنف إهمال المختار
ونافذ التصرف ولا بد منهما فأما الصبي والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله
فلا يصح نذره لما ذكره المصنف وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه
والصحيح صحته وموضع إيضاحه كتاب الطلاق وأما الكافر ففي نذره وجهان
الصحيح أنه لا ينعقد والثاني ينعقد ودليلهما في الكتاب فإذا أسلم إن قلنا ينعقد
لزمه الوفاء به وإلا فلا لكن يستحب وفاء لحديث عمر على الأصحاب وأما
المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وقياسا على العتق وغيره وأما المحجور عليه لسفه فيصح منه نذر القرب
البدنية ولا يصح منه المالية كالعتق والصدقة وغيرهما وأما المحجور عليه بالفلس
فيصح منه نذر القرب البدنية وأما المالية فإن التزم شيئا في ذمته صح وإن عين
ما في يده لم يصح نذره ويؤديه بعد فك الحجر وإن نذر مالا معينا مما ملكه قال المتولي
هو على ما ذكر في الإعتاق وهو هل يتوقف صحته على فك الحجر أم يكون باطلا والصحيح
بطلانه فيكون النذر باطلا إن نذر عتقا ولو نذر عتق عبده
المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وإن ألغينا عتقه
لم ينعقد وفي صحته تفصيل سبق والله تعالى والله سبحانه أعلم

فرع يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا
وإنما يستخرج به من البخيل رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا

فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل رواه الترمذي
والنسائي باسناد صحيح قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الترمذي على هذا
عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر
قال ابن المبارك في النذر في الطاعة والمعصية قال ان نذر طاعة ووفى فله
اجر الوفاء ويكره له النذر هذا كلام الترمذي قال المصنف رحمه
الله ولا يصح النذر الا بالقول وهو ان يقول لله علي كذا وان قال علي كذا ولم
يقل لله صح لان القربة لا تكون الا لله تعالى فحمل الاطلاق عليه وقال في القديم
اذا اشعر بدنة او قلدها ونوى انها هدي او اضحية صار هديا او اضحية
لان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه وقلدها ولم ينقل انه قال انها هدي
فصارت هديا وخرج ابو العباس وجها آخر انه يصير هديا او اضحية بمجرد النية
ومن اصحابنا من قال اذا ذبح ونوى صار هديا او اضحية والصحيح هو الاول لانه
ازالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق
ولانه لو نوى على داره انها وقف او على فرس انه في سبيل الله تعالى لم يصر وقفا
وكذلك ههنا الشرح قوله ازالة ملك يصح بالقول احتراز من الرجعة
والاطعام والكسوة في الكفارة وقوله مع القدرة احتراز من الاخرس
وهذا القياس الذي ذكره ينتقض بوقوع الطلاق بالكناية والنية فانه ازالة
ملك يصح بالقول ويصح بغير القول مع القدرة على اصح القولين فينبغي ان
يزاد في القيود فيقال لان ازالة ملك عن مال قال اصحابنا يصح النذر بالقول من غير
من غير نية كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية وهل يصح بالنية من
غير قول او بالاشعار او التقليد او الذبح مع النية فيه الخلاف الذي ذكره
المصنف الصحيح باتفاق الاصحاب انه لا يصح الا بالقول ولا تنفع النية وحدها
وقد سبقت المسألة واضحة في باب الهدي والاضحية في صفة النذر ان يقول
فلان شفى الله مريضي فلله علي كذا ولو قال فعلي كذا ولم يقل لله فطريقان
المذهب وبه قطع المصنف والجمهور صحته لما ذكره المصنف
والثاني فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره الصحيح منهما صحة نذره والثاني لا

لا يصح الا التصريح بنذر لله تعالى وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب اضافة
الوضوء والصلاة وسائر العبادات الى الله تعالى فرع لو قال ان شفى
الله مريضي فلله علي كذا ان شاء الله او ان شاء زيد فشفي لم يلزمه شيء وان
شاء زيد كما في تعليق الايمان والطلاق والعقود بقوله ان شاء الله فانه لا
يلزمه شيء قال المصنف رحمه الله ويصح النذر في جميع الطاعات
المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واما المعاصي كالقتل
والزنا وصوم يوم العيد وايام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذرها لما
روى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم ولا يلزمه بنذرها كفارة وقال الربيع اذا نذرت المراة
صوم ايام الحيض وجب عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم كفارة النذر كفارة يمين والمذهب الاول والحديث متأول واما
المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه
الشرح اما حديث عائشة فرواه البخاري وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم
وحديث كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر
واما حديث قصة ابي اسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ووقع
في بعض النسخ ابو اسرائيل وهو الصواب وفي بعضها ابن اسرائيل وهو غلط صريح وليس
في الصحابة احد يكنى ابا اسرائيل غيره والله اعلم اما احكام الفصل فقال
بعض اصحابنا الملتزم بالنذر ثلاثة اضرب معصية وطاعة ومباح الاول المعصية
كنذر شرب الخمر او الزنا او القتل او الصلاة في حال الحدث او الصوم في حال
الحيض او القراءة في حال الجنابة او نذر ذبح نفسه او ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره
فان فعل المعصية المنذورة فهو احسن ولا كفارة عليه هذا هو المذهب وبه
قطع المصنف والجمهور وفيه قول انه تجب الكفارة حكاه المصنف عن الربيع ان عليه كفارة يمين
واختاره الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي للحديث المذكور كفارة النذر كفارة
وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب قالوا ورواية الربيع من تخريجه

يجري لا من كلام الشافعي قال الرافعي وحكى بعضهم هذا الخلاف
وجهين والله أعلم **الضرب الثاني** الطاعة وهو ثلاثة أنواع
الأول الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا
معنى لالتزامها وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان
والزكاة ونحوها وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر
ولا يزني ولا يغتاب لم يصح وكذا لو علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة
أو التزمه [illegible] على لزوم الكفارة الخلاف الآتي في
المعصية والمذهب أنها لا تجب وادعى البغوي أن الأصحاب فرعوا على الصحيح
والصحيح الأول **النوع الثاني** نوافل العبادات المقصودة وهي
وهي المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد
إيقاعها عبادة كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق
ونحوها فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف [illegible] المصنف قال إمام الحرمين
الحرمين عن فروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو معاناة
معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى قال
الرافعي ويجيء فيما سنذكره في السنن الراتبة إن شاء الله تعالى وجه أنها لا
تلزم وقال القفال لا يلزم الجهاد بالنذر وأما الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا معاناة مشقة ففيه وجهان أصحهما
لزومها بالنذر والثاني لا يصح **فرع** مما يلزم أهل العبادة النذر
يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت في النذر كمن شرط في
الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود أو شرط المشي
المشي في الحج المنذور إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب فلو
أفرد الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة
والركوع والسجود في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح مثلا سورة كذا
أو

أو أن يصلي الفرض في جماعة فوجهان أصحهما اللزوم لأنها طاعة والثاني لا
لئلا يغير ما وضعه الشرع عليه ولو نذر فعل السنن الراتبة كالوتر
وسنة الظهر فعلى الوجه الأصح اللزوم ولو نذر صوم رمضان في السفر
فوجهان أحدهما وبه قطع الغزالي في الوجيز ونقله إبراهيم المروذي
عن عامة الأصحاب لا ينعقد نذره وله الفطر لأنه التزام يبطل رخصة
الشرع والثاني وهو اختيار القاضي حسين والبغوي ينعقد ويجب
الوفاء به كسائر المستحبات هكذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا
لمن لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل أما من يتضرر فالفطر له أفضل
فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة قال أصحابنا ويجري الوجهان فيمن نذر إتمام
الصلاة في السفر إذا قلنا الإتمام أفضل ويجريان فيمن نذر القيام في
النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو
أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما قال إمام الحرمين وعلى
قياس الوجه الأول لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة
أو نذر صوما وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفاء إلا بالواجب بالنذر
لا يزيد على الواجب على المريض مرخص **النوع الثالث** القربات
التي لم تشرع لكونها عبادات وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب
الشرع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب
فيها وذلك كعيادة المريض وزيارة القادمين وإفشاء السلام بين
المسلمين وتشميت العاطس ففي لزومها بالنذر وجهان الصحيح اللزوم
لعموم حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه والثاني لا لئلا يخرج عما وضعه
الشرع عليه وفي لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان الأصح اللزوم لما ذكرناه
قال المتولي لو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء قال الرافعي الصواب
أن ينبني على أن تجديد الغسل هل يستحب قال المتولي ولو نذر الوضوء

انعقد نذره ولا حرج عليه بالوضوء حدث بل التجديد به كما جزم بانعقاد
نذره القاضي حسين وغيره وذكر البغوي فيه وجهين أصحهما هذا والثاني
لا ينعقد نذره واتفقوا على أنه لا حرج عليه إلا بالتجديد ومرادهم تجديد
الوضوء حيث شرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما على
الأصح وفيه أوجه سبقت في باب صفة الوضوء قال المتولي ولو نذر
أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة وإذا توضأ لها عن حدث لا
يلزمه الوضوء لها ثانيًا بل يكفي الوضوء الواحد عن واجب الشرع والنذر
قال ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح قال ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة
من الكفار فصاعدًا إن علم من نفسه القدرة على دفعهم انعقد نذره
ولزمه الوفاء وإلا فلا وفي كلام إمام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر اتفاقًا وقطعًا حتى
حتى لو نذر أن لا يفعل مكروهًا لا ينعقد نذره ولو نذر أن يخرج من الحج
سؤال أو من يلف كذا لزمه على أصح الوجهين

الضرب الثالث

المباح وهو الذي استوى فعله وتركه شرعًا فلم يرد فيه ترغيب ولا
ترهيب كالأكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد
نذره قال أصحابنا وقد يقصد بالأكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط
للتهجد عند فيحصل له الثواب بهذه النية لكن الفعل غير موضوع لذلك
وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة وهل يكون نذر المباح عينًا يوجب
الكفارة عند المخالفة فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض وقطع
القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح وذكر في المعصية وجهين
وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث قال الرافعي هذا لا يعرف ثبوته والصواب
في نفس الخلاف ما قلناه والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقًا لا
عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح والله تعالى أعلم
فرع لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعيينها أوجه مشهورة أصحها
وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص يتعين لاختلاف الجهات والثاني
قاله

قاله أبو زيد لا يتعين بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها كما لو نذر
الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فإن له أن يصلي في غيره والثالث وهو
الأصح وبه قال أبو علي السنجي لا يتعين لكن أن يكون الجهة التي يجاهد
فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة فيجعل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج
فرع قال أصحابنا يشترط في نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية والإعتاق
أن يلتزمها في الذمة أو يضيفها إلى معين يملكه فإن أضاف المعين لغيره لم ينعقد
نذره قطعًا ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر المتولي في لزومها
وجهين وهو شاذ قال المتولي ولو قال إن ملكت عبد فلان فلله علي أن أعتقه انعقد
نذره في أصح القولين والثاني لا ينعقد والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول
الملك فإن قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج وسنوضحه إن شاء الله تعالى
قال ولو قال إن شفى الله مريضي فملكت عبد فلان فلله علي أن أعتقه أو إن شفى الله
مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان إن ملكته انعقد نذره قال ولو قال إن شفى الله مريضي
فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر إن ملكته لم ينعقد نذره قطعًا لأنه لم يلتزم
التقرب بقربة لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكًا في
حال التعليق فلغا تعليقه قال ولو قال إن ملكت عبدًا أو عبد فلان فهو حر فإنه لا يصح
قطعًا قال ولو قال إن شفى الله مريضي فعبدك حر إن دخل الدار انعقد نذره قطعًا
لأنه مالكه وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول قال ولو قال إن شفى الله مريضي
فلله علي أن أشتري عبدًا وأعتقه انعقد نذره قطعًا والله أعلم فرع قال
البغوي في باب الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي
بهم قال ولو نذر واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردًا وإن نذر أن يستسقي
بالناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له
أن يخطب قاعدًا مع استطاعته القيام فيه الخلاف الذي سنذكره قريبًا إن شاء الله
تعالى في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه والله أعلم فرع
سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقًا

فيه على ان الفتيك ماية دينار هل يصح هذا النذر وان حكم حاكم بصحته هل يلزمه
فاجاب فقال المناظر لا يلزم بالنذر وهذا مباح لا يؤثر فيه قضاء القاضي الا ان
اذا انتقل مذهب معتبر في لزوم مثل النذر **فرع** سئل القاضي ابو القاسم
ذبح وجهين فيمن قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اذبح ابني هل يلزمه الذبح عن ولده
لكون الذبح عن الاولاد قربة ووجهين فيمن قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق الا
مالي هل يصح نذره ووجهين فيمن قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اذبح ابني قال
نحر شاة مكانه هل يلزمه ذبح شاة ووجهين فيما اذا نذر الكافر ان يصوم او يصلي
ثم اسلم هل يلزمه ان يصلي ويصوم صلاة شرعية وصومه هذا ان لا يصح والاصح
صحة النذر في الصورة الاولى وبطلانه في الصور الثلاث الباقية والله اعلم
فرع اذا نذر ان يكسو يتيما قال الرافعي والغزالي لا يخرج من نذره باليتيم الذمي
لان مطلقه في الشرع يقع على المسلم هذا قول الرافعي وينبغي ان يكون فيه خلاف مبني
على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ام مسلك جائزه كما لو نذر اعتاق رقبة
ان قلنا مسلك جائز جاز صرفه الى الذمي والا فلا **فرع** في مذاهب العلماء فيمن
نذر شرب الخمر او الزنا او نحو ذلك من المعاصي قد ذكرنا ان مذهبنا ان
نذره باطل ولو حالف عليه لا كفارة وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود وقال احمد
احمد ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب به كفارة يمين وقد ذكر المصنف دليل
المذهبين واحتج لاحمد ايضا بحديث عن عائشة مرفوع لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين ونحوه من رواية عمران بن حصين رواهما البيهقي وضعفهما واتفق
الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه **فرع** اذا نذر
صوم يوم الفطر او الاضحى او التشريق فمذهبنا انه لا يجوز صوم [illegible]
لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد
وجماهير العلماء وخالفهم ابو حنيفة فقال ينعقد نذره ولا يصوم ذلك بل يصوم
غيره قال فان صامه اجزأه وسقط عنه ما نذر نذره **دليلنا** الحديث
الصحيح السابق ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه **فرع** اذا نذر ذبح
ابنه او ولده او نفسه او اجنبي لم ينعقد نذره ولا شيء عليه وبهذا قال
داود واحمد

واحمد في احدى الروايتين عنه وقال مالك اذا نذر ذبح ابنه في يمين او على وجه القربة
لزمه الهدي وقال ابو حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه ينعقد نذره
ويلزمه ذبح شاة للمساكين قال ابو حنيفة ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء
وقال ابو يوسف لا يلزمه شيء في المسلمين وقال محمد يلزمه شاة في المسلمين
دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وهو حديث صحيح كما سبق
بيانه واما ايجاب الشاة فتحكم لا اصل له **فرع** اذا نذر [illegible]
او ركوب لم ينعقد نذره بعد ما وبه قال مالك وابو حنيفة وداود والجمهور
وقال احمد ينعقد ويلزمه كفارة يمين دليلنا انه ليس بقربة والوفاء به لا
يجب بالاجماع فلم ينعقد والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان نذر طاعة بشرط بان يعلق ذلك على اصابة خير او دفع سوء فاصاب الخير
ودفع السوء لزمه الوفاء بالنذر لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت
اختها او امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تصوم عنها وان لم يعلق على شيء بان قال لله علي ان اصوم او
اصلي ففيه وجهان احدهما يلزمه وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه والثاني لا يلزمه وهو قول ابي اسحاق وابي بكر الصيرفي لانه
التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة وان نذر طاعة
في لجاج وغضب بان قال ان كلمت فلانا فعلي حج فكلمه فهو بالخيار
بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين ولانه يشبه اليمين من حيث
انه قصد المنع والتصديق ويشبه النذر من حيث انه التزم قربة في ذمته
فخير بين موجبهما ومن اصحابنا من قال ان كان في طاعة القربة كالحج والعمرة وجب
الوفاء به لان ذلك يلزمه بالدخول بخلاف غيره والمذهب الاول لان العتق ايضا
يلزمه اتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه **الشرح** حديث ابن عباس رواه ابو

داود والنسائي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم لكن وقع في المهذب
المهذب امها او اختها وفي كتب الحديث امتها او ابنتها واما حديث من نذر
ان يطيع الله فليطعه فصحيح سبق بيانه اول الكتاب واما حديث عقبة فغريب
بهذا اللفظ وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين واسناده ضعيف وقول
وقول المصنف لانه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة فمن العوض في
عقود المعاوضات وقوله فلا يلزمه بالقول احتراز من الايلاف والعتق والله
اعلم اما الاحكام فقال اصحابنا النذر ضربان احدهما نذر تبرر والثاني نذر
نذر اللجاج والغضب الاول التبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم
بالتزام قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضي او
رزقني ولدا او سلم مسافري او نجانا من الغرق او من العدو او من الظالم او
اغنانا عند القحط ونحو ذلك فلله علي اعتاق او صوم او صلاة او نحو ذلك فاذا
حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالنذر وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح
السابق من نذر ان يطيع الله فليطعه النوع الثاني ان يلتزم ابتداء
من غير تعليق على شيء فيقول ابتداء لله علي ان اصلي او اصوم او اعتق واحدا و
فيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين وحكاهما غيره قولين احدهما لا
يصح نذره ولا يلزمه به شيء واصحهما عند الاصحاب يصح نذره لما ذكره المصنف بقيه
والله اعلم الضرب الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ان يمنع نفسه
من فعل شيء او يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل او بالترك ويقال فيه يمين
يمين اللجاج والغضب ويقال له ايضا يمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام
فاذا قال ان كلمت فلانا او ان دخلت الدار او ان لم اخرج من البلد فلله علي صوم
شهر او حج او عتق او صلاة او نحو ذلك ثم كلمه او دخل او لم يخرج ففيما يلزمه
ثلاثة طرق جمعها الرافعي اشهرها على ثلاثة اقوال احدها يلزمه
الوفاء بما التزم والثاني يلزمه كفارة يمين والثالث يتخير بينهما قال وهذا الثالث
هو الاظهر عند العراقيين قال الرافعي الاظهر على ما ذكره البغوي والروياني وابراهيم
وابراهيم المروذي والموفق ابن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة والطريق الثاني

الثاني القطع بالتخيير والثالث نفي التخيير والاقتصار على القولين الاولين
والرابع الاقتصار على قول التخيير وعلى قول وجوب الكفارة والخامس
الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بالنذر وعلى وجوب الكفارة قلت
الاصح التخيير بين ما التزم وكفارة يمين كما صححه المصنف وسائر العراقيين
قال الرافعي فان قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم يسقط الكفارة على
الاصح فان كان الملتزم من جنس ما يتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر
الكفارة تقع تطوعا وان قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر
العبادات على المذهب وبه قال الجمهور وفيه قول مخرج وحكاه المصنف
وغيره وجها انه ان كان حجا او عمرة لزمه الوفاء لما ذكره المصنف والله
سبحانه اعلم فرع اذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه
فان قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه اعتاقه وان قلنا عليه كفارة
يمين فان كان يجزئ في الكفارة فله ان يعتقه او يعتق غيره او يطعم او
يكسو وان كان بحيث لا يجزئ واختار الاعتاق اعتق غيره وان قلنا يتخير
فان اختار الوفاء اعتقه كيف كان وان اختار التكفير اعتق غيره اعتاقه وان
صفة الاجزاء وان التزم اعتاق عبيده فان اختار الوفاء اعتقهم
او اختار الكفارة اعتق واحدا او اطعم او كساه وان قال ان فعلت كذا
فعلي حج ونذر العتق بالاطلاق لزمه فعله واما النقصان الثاني ففيمن التزم
العتق في الفعل التزاما له فرع لو قال ان فعلت كذا فعلي نذر او
فلله علي نذر فنص الشافعي رحمه الله انه يلزمه كفارة يمين وبه قطع البغوي
وابراهيم المروذي وقال القفال حج وغيره هذا تفريع على قولنا يجب
الكفارة فاما اذا اوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القربات والتعيين
اليه ويشترط ان يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر وعلى قول

الحنث بتخيير بين ما ذكرناه وبين الكفارة ولو قال إن فعلت كذا فعلي
كفارة يمين ففعله فكفارة يمين على الأقوال كلها ولو قال فعلي يمين
فوجهان الصحيح أنه لغو وبه قطع الأكثرون لأنه لم يأت بصيغة ولا صيغة
يمين وليست اليمين مما يلتزم في الذمة والثاني يلزمه كفارة يمين إذا
فعل حكاه إمام الحرمين وغيره قال الإمام وعلى هذا الوجه لو جعل
قائله ورجع إلى نيته ولو قال نذرت لله لأفعلن كذا فإن نوى
اليمين فهو يمين وإن أطلق فوجهان ولو عقد اجاس فرع فقال
إن دخلت فعلي حج وعتق وصدقة فإن أوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه
أو أوجبنا الكفارة لزمه كفارة يمين واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى الإمام عن والده الشيخ أبي محمد أنها تتعدد ولو قال
ابتداءً علي أن أدخل الدار اليوم قال البغوي المذهب أنه يمين وعليه
كفارة إن لم يدخل ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فلله علي أن أطلقك
فهو كقوله إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك حتى إذا ما أحدهما أصل
الطلاق لزمه كفارة يمين والثاني هو لغو ولا شيء عليه
فرع لو قال ابتداءً مالي صدقة أو في سبيل الله ففيه أوجه أحدها وهو الأصح عند
العراقيين وبه قطع القاضي حسين أنه لغو لأنه لم يأت بصيغة
والثاني يلزمه التصدق بجميعه ولو قال لله علي أن أتصدق بمالي والثالث
يصرف ما التزمه بهذا اللفظ صدقة جملة ولو قال جعلت هذه الشاة أضحية
وقال المتولي إن كان المفهوم من هذا اللفظ في عرفهم معنى النذر أو
نواه فهو كما لو قال لله علي أن أتصدق بمالي أو أنفقه في سبيل الله وإلا
فلغو وأما إذا قال إن كلمت فلاناً أو فعلت كذا فمالي صدقة فالمذهب
والذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه يتخير بين قوله فلله علي أن
أتصدق بمالي أو بجميع مالي وظاهر الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله وإذا

وإذا قال في سبيل الله تصدق بجميع أمواله على الغزاة وقال إمام الحرمين
والغزالي يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى قال الرافعي المعتمد
ما نص عليه الشافعي وقاله الجمهور والله أعلم. فرع قال الرافعي الصيغة
قد يتردد فيحتمل النذر ويحتمل نذر اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته
قال وفرقوا بينهما بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلاً
بالتزام المسنون وهو القربة المسماة وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته
الملتزم وقال بعد ذكر الأصحاب في ضبط أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح
والالتزام في كل واحد منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي أما الطاعة
ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرر بأن يقول إن شفيت فلله علي صوم يوم
معناه إن وفقني الله للصلاة ضحى فأداؤها وفق لها يلزمه الصوم ويتصور
اللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي صوم أو عتق فإذا صلى
ففيما يلزمه الأقوال في الطرف السابقة وأما في طرف النفي فلا يتصور نذر
التبرر لأنه لا بر في ترك الطاعة ويتصور في اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول
إن لم أصل فلله علي كذا فإذا لم يصل ففيما يلزمه الأقوال وأما المعصية ففي
طرف النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول إن لم أشرب الخمر فلله علي كذا وقصد إن
عصمني الله من الشرب ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول لله إن لم
أشربها فلله علي صوم أو صلاة وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن
يؤمر بالشرب فيقول إن شربت فلله علي كذا وأما المباح فيتصور في طرفي
النفي والإثبات فيه النوعان معاً فالتبرر في الإثبات إن أكلت كذا فلله علي صوم
يريد إن يسره الله لي واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول إن أكلت فلله علي كذا والتبرر
في النفي إن لم آكل كذا فعلي صوم يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي فتركه
واللجاج أن يمنع من أكله فيقول إن لم آكل فلله علي كذا أما إذا قال إن رأيت
فلاناً فعلي صوم أو نحوه فإن أراد إن رزقني الله رؤيته فهو نذر وإن ذكره لكراهة
رؤيته فهو لجاج وحكى الغزالي وجهاً في الوسيط في منع النذر في المباح

والمذهب ما سبق **فرع** نص الشافعي رحمه الله في نذر اللجاج أنه لو
قال إن فعلت كذا فلله علي نذر حج إن شاء فلان لم يلزم القائل شيء
قال المتولي هذا إذا علقنا في اللجاج معنى النذر أما إذا قلنا هو يمين فهو كمن
قال والله لا أفعل كذا إن شاء زيد وسيأتي في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى
لأمره قال والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فإن شاء فلان انعقدت يمينه
عند المشيئة والإملاء **فرع** إذا قال أيمان البيعة لازمة لي نقل ذكره الأ
الأصحاب في هذا الموضع وذكره المصنف في التنبيه وجماعة في باب الأيمان قال
أصحابنا كانت البيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة للرجال فلما
ولي الحجاج بن يوسف رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق
والإعتاق والحج وصدقة المال قال أصحابنا فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي
فإن لم ينو الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء وإن أرادها بطلاق أو طلاقها
وطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية وإن لم يصرح
يصرح بذكرهما ولم ينوهما انعقدت أيضا بهما لأنهما ينعقدان بالكناية مع
مع النية وإن نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئا انعقدت يمينه ولا شيء عليه
والله تعالى أعلم **قال المصنف رحمه الله** إذا نذر أن يتصدق
بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله
فليطعه وإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان أحدهما تجزيه ما يقع عليه الاسم
اعتبارا باللفظ والثاني لا تجزيه إلا ما يجزي في الكفارة لأن الرقبة التي يجب عتقها
بالشرع ما يجب في الكفارة فحمل النذر عليه وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه
بعينها ولا يزول ملكه عنها إن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز لأنه
قربة فلا يملك بيعه كالموقوف وإن مات أو أتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق
للعبد فسقط بموته وإن أتلفه أجنبي وجبت القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في
عبد آخر لما ذكرناه **الشرح** الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الباب
ثم في الفصل مسائل **إحداها** إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع
ماله هذا كلام المصنف وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه يكفيه أن يتصدق بثلثه

دليلنا

دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع أما إذا قال مالي صدقة وقصد شيئا معينا تعلق
تعلق به قال الأصحاب ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بشيء صح نذره ويكفيه الصدقة
بما شاء من قليل وكثير ونقل الرافعي أنه لو قال لله علي ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا
بالنية لم يلزمه شيء **الثانية** إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما الأصح أنه تجزيه إعتاق ما يسمى رقبة وإن كانت معيبة وكافرة وهو
ظاهر نص الشافعي رحمه الله فإنه قال أعتق رقبة أي رقبة كانت والثاني لا تجزيه إلا
ما يجزي في الكفارة وهي المؤمنة السليمة ويبني أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من
معاني كلام الشافعي وهو أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها ولم
يصفها بصفة أي شيء يحمل نذره فيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي
أحدهما ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع لأن المنذور واجب
فيجعل كواجب الشرع ابتداء والثاني ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد
يقولون على أقل جائز الشرع لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه والأصل
براءته قال الرافعي وهذا الثاني أصح عند إمام الحرمين والغزالي قال والأول
هو الصحيح عند العراقيين والروياني وغيرهم **قلت** الصواب أن
يقال إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يصحح القول الأول وفي
بعضها الثاني وهذا ظاهر يعلم باستقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرجة
على هذا الأصل فمن ذلك من نذر صوما فالأصح وجوب تبييت النية ترجيحا
للقول الأول وبه قطع جمهورهم هنا ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على
الصحيح باتفاقهم ترجيحا للقول الأول أيضا ولا يجوز الجمع بين
صلاتين منذورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحا للقول الأول
وغير ذلك من المسائل التي رجح القول الأول وفيما رجح فيه القول الثاني
ما لو نذر إعتاق رقبة فإن الأصح أنه تجزي المعيبة والكافرة ترجيحا للقول
الثاني فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور ويجوز أن يقال مراد الجمهور
تصحيح القول الأول أنه الأصح مطلقا إلا في مسألة الإعتاق وإنما اختلف

الاصح في هذه المسألة وسائر المسائل الا ان الاعتاق ليس له عرف مطرد او غالب
يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع في العادة اكثر من العتق الواجب فحمل العتق
المطلق بالنذر على ما يسمى الرقبة . واما الصوم فيصح فيه عموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فخرج النفل بدليل بقي النذر
داخلا في العموم . وهذه الصلاة صح فيها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى فخرج جواز النفل بركعة بدليل بقي النذر داخلا في العموم و
بقي على التسمية وعنه والله اعلم والحاصل ان الصحيح عند الجمهور انه يسلك
بالنذر في صفاته على صفات واجب الشرع الا في الاعتاق وهذا الخلاف في صفاته
واما اصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف في اصحابنا ويتفرع على القولين
في سلك النذر مسائل منها لو نذر ان يصلي واطلق فعلى القول الاول وهو السلك
بالنذر على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو المنصوص والاكثر ركعة ومنها جواز
صلاة النذر قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليهما فلو نذر
ان يصلي قاعدا جاز القعود قطعا فلو صرح بنذر ركعة فانها تجزيه بلا خلاف
فان صلى قائما فهو افضل ولو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام قطعا ولو نذر
ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة بتشهد او تشهدين فطريقان
اصحهما وبه قطع البغوي جوازه والثاني فيه وجهان وهو الذي ذكره
المتولي قال الرافعي ويمكن بناؤه على هذا الاصل فان نزلناه على جائز
الشرع اجزاه والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر اربع ركعات فان
نزلنا على واجب الشرع امرناه بتشهدين فان ترك الاول للسهو ولا يجوز
اداؤها بتسليمتين وان نزلنا على الجائز فهو بالخيار ان شاء اداها بتشهد
وان شاء بتشهدين ويجوز بتسليمة وبتسليمتين وهو افضل كما في النوافل
هكذا نقلوه والاصح انه يجوز بتسليمتين على القولين والفرق بين هذه
المسائل وباقي المسائل المخرجة على هذا الاصل ظاهر لانه يسمى مصليا
اربع ركعات في صلاتهما ولو نذر ان يصلي ركعتين على الارض مستقبل
القبلة لم يجز فعلهما على الراحلة ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما
على

على الارض مستقبلا وان اطلق فعلى ايهما يحمل فيه خلاف مبني على هذا الاصل والله
اعلم ومنها اذا نذر ان يتصدق فانه لا يحمل على خمسة دراهم او نصف دينار
بلا خلاف بل يجزيه ان يتصدق بدانق ودونه مما يتمول لان الصدقة الواجبة
في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة بل تكون في صدقة الفطر
والخلطة وتتصور ايجاب دانق ودونه من الذهب والفضة ايضا في
الزكاة اذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل وقلنا التمكن شرط في
الضمان وهو الصحيح كما سبق بيانه والله اعلم ومنها اذا نذر اعتاق
رقبة فان نزلناه على واجب الشرع وجب رقبة مؤمنة سليمة وهو الاصح
عند الرافعي والا اجزاه اي معيبة وهو الصحيح عند الاكثرين منهم المحاملي
والمصنف في التنبيه والشاشي واخرون وهو الراجح في الدليل كما سبق ولو
قيد فقال لله علي اعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم تجزه الكافرة ولا المعيبة
بلا خلاف ولو قال كافرة او معيبة اجزاه بلا خلاف فلو اعتق مؤمنة سليمة
فقيل لا تجزيه لانها غير ما التزمه والصحيح الذي عليه الجمهور انها تجزيه كما
لو اكمل وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص
كما لو نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة ولو قال علي
ان اعتق هذا الكافر او المعيب لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه اما اذا
نذر ان يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب الشرع وقد سبق في بابه
وجهان في انه هل يشترط اللبث ام يكفي المرور في المسجد مع النية والاول
اصح فعلى هذا يشترط اللبث ويخرج عن النذر بلبث ساعة ويستحب ان يمكث
يوما وان الاعتكاف المعروف في اصل الاعتكاف قال امام الحرمين احتمالان احدهما
يشترط اللبث لان لفظ الاعتكاف يشعر به والثاني لا حملا له على حقيقته شرعا
والله اعلم **المسألة الثالثة** اذا نذر ان يعتق رقبة بعينها لزمه اعتاقها
ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر فان اراد بيعها او هبتها او الوصية بها او غير
ابدالها بغيرها لم يجز وان باعها او اتلفها لم يلزمه بدلها وان اتلفها اجنبي لزمه
القيمة للمولى يتصرف فيها المولى كيف شاء ولا يلزمه ان يشتري بها رقبة يعتقها

ودليل جميع هذه الصور في الكتاب وعند العراقيين يعد من الهدي والأضحية
المقدورين وقد سبقت المسألة بفروعها واتصافي العراقيين بأن الهدي والله أعلم
قال المصنف رحمه الله وإن نذر هديا ونوى شيئا لزمه ما نواه كالثوب والدار
والدار والعبد لزمه ما سماه وإن أطلق الهدي ففيه قولان قال في القديم
والإملاء يهدي ما شاء لأن اسم الهدي يقع عليه ولهذا قال أهدى له دارا
وأهدى حليا وثوبا ولأن الجميع يسمى قربانا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في
الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة
وإذا سمي قربانا وجب أن يسمى هديا وقال في الجديد لا يجزيه إلا الجذعة من الضأن
والثنية من المعز والإبل والبقر لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل
مطلق النذر عليه فإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة فإن قلنا بالقول الأول أجزأه
من ذلك ما يقع عليه الاسم وإن قلنا بالقول الثاني لم يجزه إلا ما يجزي في الأضحية
الأضحية وإن نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه لأن البدنة بسبع من الغنم وهل يجب
الجميع منه وجهان أحدهما الجميع واجب لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما
فعل كان واجبا كما نقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين والثاني أن الواجب
هو السبع لأن كل سبع منه بشاة فكان الواجب هو السبع وإن نذر بدنة
وهو واجد للبدنة ففيه وجهان أحدهما أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع
من الغنم لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني لا يجزيه غير البدنة
لأنه عينها بالنذر فإن كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة فإن لم يجد بقرة
انتقل إلى سبع من الغنم ومن أصحابنا من قال لا يجزيه غير البدنة فإن لم يجد
ثبتت في ذمته إلى أن يجد لأنه التزم ذلك بالنذر والمذهب الأول لأنه فرض
له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء وإن نذر الهدي للحرم لزمه في
الحرم وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده

عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أذبح
بمكان كذا وكذا مكانا كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال للصنم قالت لا قال للوثن
قالت لا قال أوفي بنذرك وإن نذر لأفضل البلاد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد
والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ولأن مسجدها أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد وإن أطلق النذر ففيه وجهان
أحدهما يجوز حيث شاء لأن الاسم يقع عليه والثاني لا يجوز إلا في الحرم لأن الهدي
المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم والدليل عليه قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وقال تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق فحمل مطلق النذر عليه فإن كان قد نذر الهدي
لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر وإن أطلق ففيه وجهان أحدهما
يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه لأن الاسم يقع
عليه والثاني يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه لأن الهدي
المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه فإن كان ما نذره مما لا
يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذره وإن نذر النحر في الحرم ففيه وجهان
أحدهما يلزمه النحر دون التفرقة لأنه نذر أحد مقصودي الهدي فلم يلزمه الآخر
كما لو نذر التفرقة والثاني يلزمه النحر والتفرقة وهو المنصوص لأن نحر الهدي في
الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه وإن نذر النحر في
بلد غير الحرم ففيه وجهان أحدهما لا يصح النذر لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة
فلم يلزمه بالنذر والثاني يلزمه النحر والتفرقة لأن النحر على وجه التقرب لا يكون
إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة
الشرح حديث من راح في الساعة الأولى رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وسبق بيان طرقه في أبواب
صلاة الجمعة وحديث عمرو بن شعيب غريب ولكن معناه مشهور من رواية ثابت
بن الضحاك الأنصاري قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد
قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أفٍّ ثم ذكر له قاتلاه ولا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم واما حديث ... بهذا
اللفظ فغريب عنه ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في اوائل كتاب الحدود
في باب ظهر المؤمن حمى من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر معناه متصلا
كحديث عدي بن الحمراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في مكة واشار اليها وقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وغيره قال الترمذي هو
حديث حسن صحيح وسنوضح ان شاء الله بيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب
ما يحرم [illegible] الاحرام والله اعلم باب الفاظ الفصل الهدي
هدي فيه لغتان مشهورتان لتهريمها وافصحهما هدي باسكان الدال وتخفيف الياء
وبها جاء القرآن والثانية هدي بكسر الدال وتشديد الياء سمي هديا لانه
يهدى الى الحرم فعلى الاول هو فعل بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وعلى الثانية
هو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح قوله واما حديث
من راح في الساعة الاولى فسنشرحه في باب الجمعة قوله وقال في الحديث اي
في معظم سنته الحديث والاملاء من الكتب الجديدة واما الضأن والمعز والابل
والبقر فسنوضح لغاتها في باب الزكاة قوله لانه فرض له بدل الاحرام من
الصلاة وهو بدله الفطر وذكر في الحديث الصنم والوثن فهما بمعنى
والاصح انهما متغايران فعلى هذا الصنم هو ما كان مصورا من حجر او نحاس
نحاس او غيرهما وقيل الوثن ما له جثة من خشب او حجر او جوهر او ذهب
او فضة او نحو ذلك سواء كان مصورا او غير مصور والصنم الصورة بلا
جثة والله اعلم قوله رتاج الكعبة هو بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة
فوق والجيم واصله الباب وقد يراد به الكعبة نفسها وكذا يقال
فيه الرج انما يصح الراء والتاء والله اعلم باب الاحكام وفيها
مسائل احداها اذا نذر ان يهدي شيئا معينا من ثوب او طعام او
عبد او دار او شجر او غير ذلك لزمه ما سماه ولا يجوز العدول عنه ولا
ابداله

ابداله فان كان ثوبا ان يهدي الى مكان معين واحتاج الى مؤنة لنقله لزمه
تلك المؤنة من ماله لا من الهدي وان كان مما لا يمكن نقله كالدار او الشجر
والارض وحجر الرحى ونحوها لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه قال البغوي وغيره ويتولى الناذر البيع والنقل
بنفسه ولا يشترط اذن الحاكم ولا غيره ويتصدق بثمنه قال اصحابنا وان كان
ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله الى ذلك
الموضع المعين فان لم يذكر شرط موضعا معينا لزمه صرفه الى مساكين الحرم سواء
المقيمون فيه والواردون اليه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه
حكاه الرافعي وغيره ان مساكين الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه في غير الحرم والمشهور
الاول فان كان المنذور بدنة او شاة او بقرة وجب التصدق بها بعد ذبحها
ولا يجوز التصدق بها حية لان في ذبحها قربة قال اصحابنا ويجب الذبح في الحرم
فان ذبح في غير الحرم فهذا هو المذهب وفيه وجه آخر مشهور انه يجوز ذبحه
خارج الحرم بشرط ان ينقل اللحم الى الحرم قبل ان يتغير وقد سبق مثل هذا
الحلاق في باب محظورات الاحرام وان كان من غير الابل والبقر والغنم مما يمكن
نقله كالظبية والطائر والثوب وجب حمله الى الحرم وعليه مؤنة
نقله [illegible] فان لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي هكذا اطلقه المصنف
في التنبيه وجمهور الاصحاب قال الرافعي واستحسن ما حكي عن القفال انه قال
ان قال اهدي هذا فالمؤنة عليه وان قال جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع
لكن يقتضي جعله هديا ان يوصل كله الى الحرم ويلزمه مؤنته [illegible] وقال الهدي
فاذا بلغ الحرم فالصحيح انه يتصدق به على مساكين الحرم الا ان ينوي صرفه الى
تطييب الكعبة او جعل الثوب سترا لها او قربة اخرى فيصرفه الى ما نوى
وفيه وجه ضعيف انه وان اطلق فله صرفه الى ما يرى ووجه ثالث اضعف منهما ان
الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الاطلاق قال امام الحرمين فاس المذهب
والذي صرح به الائمة ان ذلك المعين يجب بيعه ونقل ثمنه بل يتصدق
بعينه ويرى انه يعين [illegible] والشاة في الزكاة فيتصدق بالظبية والطائر
وما في معناهما حيا ولا يذبحه اذ لا قربة في ذبحه فلو ذبحه فنقص تصدق القيمة

باللحم وغيره مما نقص هذا هو المذهب وحكى المتولي وجها ضعيفا انه يذبح وطرده
المتولي الخلاف فيما اذا اطلق ذكر الحيوان وقلنا لا يشترط ان يهدي ما يجزي
في الاضحية والله اعلم اما اذا نذر ان يهدي بعيرا معيبا فهل يذبحه فيه وجهان
احدهما نعم نظرا الى جنسه واصحهما لا لانه لا يصلح للتضحية كالظبية والله اعلم

المسئلة الثانية في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور اذا اطلق النذر

قال اصحابنا اذا قال لله علي ان اهدي بعيرا او بقرة او شاة فهل يشترط فيه
السن المجزي في الاضحية والسلامة من العيوب فيه القولان اللذان ذكرهما
المصنف بدليلهما وهما مبنيان على القاعدة السابقة ان النذر هل يحمل على اقل
واجب الشرع من ذلك النوع او اقل جائزه وما يتقرب به اصحهما على واحد فيشترط
فلا يشترط سن الاضحية والسلامة ولو قال اضحي ببعير او بقرة فهو مثل هذا
الخلاف قال امام الحرمين وبالاتفاق لا يجزي الفصيل لانه لا يسمى بعيرا ولا العجل
اذا ذكر البقرة ولا السخلة اذا ذكر الشاة ولو قال اضحي ببدنة او اهدي
بدنة جرى الخلاف ورأى امام الحرمين هذه الصورة اولى باشتراط السن والسلامة
وهو كما رآه ولو قال لله علي ان اهدي ولم يسم شيئا ففيه القولان ان قلنا
على اقل ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به حتى الدجاجة او
البيضة او غيرهما من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه وعلى هذا فالصحيح من
الوجهين انه لا يجب ايصاله مكة وصرفه الى فقرائها بل يجوز التصدق به على
غيرهم وهذا نصه في الاملاء والقديم كما ذكره اصحابنا وان نزلناه على اقل
واجب الشرع من جنسه وجب التصدق على ما يجزي في الاضحية وهذا هو
المنصوص في الكتب الجديدة وهو الصحيح فعلى هذا يجب ايصاله الى مكة لان محل
الهدي الحرم وقد حملناه على مقتضى الهدي وفيه وجه ضعيف انه لا يجب
حمله الى الحرم الا ان يصرح به والمذهب الاول هذا اما اذا قال لله علي ان اهدي
الهدي بالالف واللام فيجب حمله على الهدي المعهود شرعا وهو ما يجزي في
الاضحية وهذا الاطلاق فيه لان تعريفه بالالف واللام يوجب صرفه الى المعهود
والله اعلم **المسئلة** اذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا اضحية
بان قال لله علي ان اذبح هذه البقرة او الجزور هذه البدنة فان قال مع ذلك
واتصدق

واتصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقله ولا نواه فوجهان
احدهما ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق واصحهما لا ينعقد لانه لم يلتزم
التصدق وانما التزم الذبح وحده وليس فيه قربة اذا لم يكن للصدقة ولو نذر
ان يهدي بدنة او بقرة او شاة الى مكة او ان يعرف سوقها وذبحها وتفريق
لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها ايضا
وفي تفرقة اللحم وجهان احدهما لا يجب تفرقته بها الا ان ينوي ذلك كالعمرة في موضع اخر
واصحهما الوجوب وبه قطع الاكثرون ولو نذر الذبح في موضع خارج الحرم وتفريق
اللحم في الحرم على اهله قال المتولي الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فقد حبس شاة
ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكانه نذر ان يسوق الى مكة لحما ولو نذر ان يذبح بمكة
ويفرق اللحم على فقراء الحرم لزمه الوفاء بالنذر ولو قال لله علي ان انحر او اذبح بمكة
ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصدق باللحم ففي انعقاد نذره
وجهان اصحهما ينعقد وبه قطع الجمهور وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم
على فقرائها الوجهان السابقان ولو نذر الذبح بافضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء
وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة لانها افضل البلاد عندنا وقد سبق ايضاح
المسئلة في اخر باب محظورات الاحرام ولو نذر الذبح او النحر ببلدة اخرى ولم
يقل مع ذلك واتصدق على فقرائها ولا نواه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف
بدليلهما وحكاهما جماعة قولين اصحهما وهو نصه في الام لا ينعقد نذره لانه
لم يلتزم الا الذبح والذبح في غير الحرم لا قربة فيه والثاني ينعقد ويلزمه
الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء فان قلنا ينعقد او تلفظ مع ذلك بالتصدق
او نواه فهل تعين التصدق باللحم على فقرائها ام يجوز نقله الى غيرهم
فيه طريقان المذهب انهم يتعينون والثاني فيه وجهان بناء على جواز
نقل الصدقة فان قلنا لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك البلدة بلا خلاف
بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا فان قلنا يتعينون فوجهان احدهما لا يجب
الذبح بها بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم اليها طريا جاز وبه قطع البغوي
وجماعة والثاني يتعين اراقة الدم بها كمكة وبهذا قطع العراقيون

ويحكوه عن نصه في الأم أما إذا قال لله علي أن أضحي ببلد كذا أو أفرق
أو أفرق اللحم على أهلها فسبق بيانه ولعل في ذكر التضحية عند ذكر التصدق
التصدق وتبليغه وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب
ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق فقال ولو اقتصر على قوله أضحي فهل
يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم فيه وجهان الصحيح الذي جرى عليه
الأئمة وجوب الذبح والتفرقة بها وفي فتاوى القفال أنه لو قال إن شفى
الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله
تعالى لزمه التصدق فإن لم يقبل لم يلزمه شيء وهل لفلان مطالبته
بالتصدق بعد الشفاء قال الحمل أن يقال نعم قال ولو نذر إعتاق عبد
معين إن شفي فشفي فإن له المطالبة بالإعتاق قال ويحتمل الزكاة
والمستحقون في البلد محصورون فإن لهم المطالبة والله أعلم الرابعة
إذا قال لله علي أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة قال إمام الحرمين البدنة في
اللغة مخصوصة بالواحد من الإبل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا
من الغنم وقال الشيخ أبو حامد وجماعة اسم البدنة يطلق على الإبل والبقر
والغنم جميعا وهذا هو الصحيح وقد نقله الأزهري وطائفة من أهل اللغة
وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر والغنم الذكر والأنثى ولكن الأشهر في اصطلاح
اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل قال أصحابنا فإذا نذر بدنة فله
حالان أحدهما أن يطلق التزام البدنة فله إخراجها من الإبل وهل له العدول
العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم فيه ثلاثة أوجه أحدها لا والثاني نعم
والثالث وهو الصحيح المنصوص إن وجد الإبل لم يجز العدول وإلا جاز
وقد ذكر المصنف دليل الأوجه الثلاثة وشرط في البدنة والبقرة وكل
وكل شاة أن يكون مجزئا في الأضحية الحال الثاني أن يقيد فيقول لله تعالى
علي أن أتصدق ببدنة من الإبل أو ينويها فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا
خلاف فإن فقدها فوجهان مشهوران أحدهما يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه
غيرها

1

غيرها والثاني وهو الصحيح المنصوص له العدول إلى البقرة بالقيمة فإن كانت قيمة البقرة
دون قيمة البدنة من الإبل لزمه إخراج الفاضل هذا هو المذهب وفيه وجه
أنه لا تعتبر القيمة كما في حالة الإطلاق والصحيح واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل
فذكر الروياني في كتابه الكافي أنه يشتري به بقرة أخرى إن أمكن وإلا فهل يشتري
به شقصا أو يتصدق به على المساكين دراهم فيه وجهان وفي تعليق الشيخ أبي حامد
أنه يتصدق به وقال المتولي يشارك إنسانا في بدنة أو بقرة أو يشتري به شاة
والله أعلم وإذا عدل إلى الغنم في هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضا ثم نقل
الروياني في كتابه جمع الجوامع أنه إذا لم يجد الإبل في حالة التقييد يتخير بين البقرة
والسبع من الغنم لأن الاعتبار بالقيمة والذي ذكره المتولي وابن الصباغ وغيرهما
أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقرة لأنها أقرب ولو وجد ثلاث شياه
بقيمة البدنة فوجهان أصحهما لا تجزيه بل عليه أن يتم السبع من ماله والثاني تجزيه
لوفائهن بالقيمة قال أبو الحسن العبادي من أصحابنا المتقدمين في زمن أبي حران
وأبي إسحاق المروزي فرع لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف وهل
يكون جميعها فرضا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وسبق ذكرهما
في آخر باب صفة الوضوء وفي صفة الصلاة وفي الزكاة وفي الحج أصحهما سبعها
واجب والباقي تطوع والثاني يقع الجميع واجبا فإن قلنا كلها واجب لم يجز الأكل
منها إذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز الأكل من الهدي والأضحية الواجبين وإن قلنا
الواجب السبع جاز الأكل من الزائد وقال الشيخ أبو حامد يجوز أكل الزائد قطعا والله
أعلم فرع إذا نذر أن يهدي شاة بعينها فلا يجوز غيرها كما لو نذر إعتاق
عبد معين والله أعلم فرع قال الشافعي في الأم لو قال أنا أهدي هذه الشاة
نذرا لزمه أن يهديها إلا أن يكون نيته أني سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه
قال ولو نذر أن يهدي هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا أجزأه هديه النص عليه
قال أصحابنا القولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدي ولم ينو شيئا قال
الشافعي ولو نذر أن يهدي شاة لا تجزي في الأضحية أهداها ولو أهدى كاملة

كان أفضل والله أعلم. فرع يجزي الذكر والأنثى والخنثى والفحل في جميع ذلك
سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه. الخامسة
إذا نذر الإهداء إلى رتاج الكعبة لزمه صرفه في كسوتها وإن قصد صرفه في طيبها
أو غير ذلك مما يقصده صرف إليه، وإن نذر الإهداء إلى بلد آخر فإن صرح
في عبارته بمساكين ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه في قربة أخرى هناك أو نوى حمل حكمه
في ذلك، وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما يصرفه
فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد، وأصحهما يتعين صرفه إلى مساكين ذلك
البلد المقيمين فيه والواردين، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن المطلق
المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم، والأصح الحمل على
المعهود، فيتعين المساكين والله أعلم. فرع قال أصحابنا تطييب الكعبة
وسترها من القربات سواء سترها بالحرير وغيره، ولو نذر سترها أو تطييبها
صح نذره بلا خلاف، وأما إذا نذر نقله إلى رتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ إبراهيم
المروذي يتعين نقله وتسليمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا أن يكون قد
نوى أو نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه. أما إذا نذر تطييب مسجد المدينة
أو الأقصى أو غيرهما ففي انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين ومال الإمام إلى
الانعقاد بالمسجد الحرام، والمختار الصحة في كل مسجد لأن تطييبها سنة مقصودة
فلزمت بالنذر كسائر الطاعات. فرع قد ذكرنا أن من نذر الهدي وأطلق فالواجب في
أصح القولين ما يجزيه في الأضحية وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وقال داود
ما يقع عليه اسم هدي وهو قولنا الآخر والله سبحانه أعلم. قال المصنف
رحمه الله: وإن نذر الصلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لأن أقل صلاة في
الشرع ركعتان فحمل النذر عليه، ويلزمه ركعة في القول الآخر لأن أقل صلاة
في الشرع ركعة وهو الوتر، فإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة
وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز له أن يصلي في غيره لأن ما
سوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحد فلم يتعين بالنذر، وإن
نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لأنه يختص بالنسك والصلاة فيه
أفضل

أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من
المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي
ولا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره. وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو
المسجد الأقصى ففيه قولان أحدهما يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه
فأشبه المسجد الحرام، والثاني لا يلزمه لأنه لا يختص بالنسك فلا تتعين الصلاة
فيه بالنذر كسائر المساجد، فإن قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر لأن
الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر، وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى
فصلى في مسجد المدينة أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إني
نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا ثم
أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك، ولأن الصلاة فيه أفضل
من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر. الشرح أما حديث عبد الله
بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن وسبق بيانه في أواخر
باب صفة الحج، وفي مسلم أحاديث في فضل البيت، وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو
داود في سننه بلفظه بإسناد صحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم شأنك هو منصوب
أي الزم شأنك أن تفعله فافعله. وقوله ورد الشرع بشد الرحال إليه
احتراز من غير المساجد الثلاثة. وفي بيت المقدس لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم
وإسكان القاف وكسر الدال، والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة.
أما الأحكام فإن نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران أصحهما
ركعتان والثاني ركعة، وذكر المصنف دليلهما، وهما مبنيان على القاعدة
السابقة أن النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أم مسلك جائزه.
أما إذا قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام أو آتيه أو أمشي إلى البيت الحرام لزمه
إتيانه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن
يطيع الله فليطعه، وهو صحيح سبق بيانه، وفي صحة لزومه قولان حكاه الرافعي

وليس بشيء . ولو قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام ففيه
خلاف منهم من حكاه وجهين ومنهم من حكاه قولين أحدهما يحمل على البيت الحرام
وهو بلد مكة وأصحهما لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام لأن جميع المساجد
المساجد بيوت الله تعالى وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب وسنذكرها
إن شاء الله تعالى ولو قال لله علي أن أمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو
مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة
ومقام إبراهيم وغيرها فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام حتى لو قال إلى دار أبي
جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك نقله الإمام والأصحاب لشمول حرمة الحرم في
تنفير الصيد وغيره . ولو نذر أن يأتي عرفات فهو كمن صرح بأن لم يقل بأي
فإن أراد الزائر الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرما انعقد
انعقد نذره بالحج فإن لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي
كبلد آخر وفيه وجه حكاه ابن أبي هريرة أنه إن نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات
لزمه أن يأتيها حاجا وقيد المتولي هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات
بعد الزوال وقال القاضي حسين يحتمل أن يلزمه ذلك لأن الحضور بحضورها يوم
عرفة عبادة لكن هذا الجواب على الإطلاق والمذهب ما قدمنا وبه قطع
جماهير الأصحاب . ولو قال لله علي أن أمشي إلى مر الظهران أو بقعة أخرى قريبة من
الحرم لم يلزمه شيء بلا خلاف قال أصحابنا وإذا ألزمنا الإنسان إتيان الكعبة
فسواء الزمه بلفظ المشي أو الإتيان أو الانتقال أو الذهاب والمضي والمسير
والمصير ونحوها والله أعلم . ولو نذر أن يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو
نوى إتيانها والله أعلم . أما إذا نذر إتيان مسجد المدينة فهو مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى ففي لزوم إتيانهما قولان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما قال في البويطي يلزمه وقال في الأم لا يلزمه ويلغو
ويلغو النذر وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين والروياني وغيرهم
قال أصحابنا فإن قلنا بالمذهب أنه لا يلزمه إتيان المسجد الحرام بنذر إتيانه فلا

الصلاة

الصلاة في غيره وإن حملنا النذر على واجب الشرع لزمه حج أو عمرة هذا نص
الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب وإن قلنا لا يحمل على واجب الشرع
بني على أصل آخر وهو أن دخول مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة وفيه قولان
سبقا أصحهما لا يوجبه فإن قلنا يوجبه فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة وإن قلنا لا
يوجبه فهو كمسجد المدينة والأقصى ففيه القولان في أنه هل يلزمه إتيانه وإذا
لزم فقد تقدم تفريع المسجدين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى أما إذا أوجبنا إتيان
مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر فيه وجهان أحدهما لا إذ
لم يلتزمه وأصحهما نعم لأن الإتيان المجرد ليس بقربة وإنما يقصد لعبادة فعلى هذا
فيما يلزمه أوجه أحدها يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه قال إمام الحرمين الذي
أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولا واحدا وذكر ابن الصباغ والأكثرون
أنه يصلي ركعتين قال ابن القطان وهل يكفي أن يصلي فريضة أم لا بد من صلاة زائدة
فيه وجهان أصحهما الأول تكفي الفريضة بناء على وجه فيمن نذر أن يعتكف شهرا أو يصوم هل
يكفيه أن يعتكف في رمضان أصحهما لا يكفيه والوجه الثاني من الأوجه أنه يتعين
أن يعتكف فيه ولو ساعة لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد والثالث وهو
الأصح يتخير بينهما وبه قطع البغوي وغيره قال الشيخ أبو علي السنجي يكفي في مسجد
المدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه إمام الحرمين وتوقف
فيه من حيث إن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه أنه لو تصدق في
المسجد أو صام يوما كفاه قال والظاهر الاكتفاء بالزيارة والله أعلم . وإذا
نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين فأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففي تلك القربة
أوجه أحدها الصلاة والثاني الحج أو العمرة والثالث يتخير قال إمام الحرمين ولو قيل
يكفي الطواف لم يبعد والله أعلم قال أصحابنا ومتى قال أمشي إلى بيت الله الحرام لزمه
بكل الركوب على أصح الوجهين بل يلزمه المشي كما سنذكره إن شاء الله تعالى أما إذا
قال أحج ماشيا والوجه الآخر يمشي من الميقات ويجوز الركوب قبله وذكر القاضي
أبو الطيب وغيره من العراقيين أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من دويرة أهله

لكن هل يحرم من دويرة أهله أم من الميقات فيه وجهان قال أبو إسحاق من دويرة
دويرة أهله وقال أبو علي الطبري من الميقات وهو الأصح ولو قال أمشي إلى
مسجد المدينة أو الأقصى أو إتيانهما فالإتيان في وجوب المشي وجهان أصحهما
الوجوب ولو كان لفظ الناذر الإتيان أو الذهاب أو غيرهما مما سوى المشي
المشي فله الركوب بالإطلاق والله أعلم أما إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة
الثلاثة فلا ينعقد نذره بالإطلاق لأنه ليس في قصدها قربة وقد صح عن النبي صلى الله
الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الأقصى ومسجدي قال إمام الحرمين كان شيخي يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير
هذه المساجد الثلاثة لهذا الحديث قال وربما كان يقول يحرم قال الإمام والظاهر
أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو علي ومقصود الحديث تخصيص القربة
بقصد المساجد الثلاثة واعلم أنه يستوي في الاعتكاف أن من عين بنذره مسجد
المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح الوجهين والفرق أن الاعتكاف عبادة
في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم فضيلة في العبادة
العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر
المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف خلاف والله أعلم فرع إذا نذر
الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة
الملتزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان قال الأكثرون في تعيينه
القولان في لزوم الإتيان وقطع المراوزة بالتعيين هاهنا والتعيين هنا أرجح
كالاعتكاف وإن عين سائر المساجد والمواضع لم يتعين وإذا عين مسجد
المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعيين فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره
على الأصح بخلاف العكس وهل يقوم أحد المسجدين مقام الآخر في الصلاة
فيه ثلاثة أوجه أصحها يقوم والثاني لا والثالث وهو الأصح وهو المنصوص
في البويطي يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى ولا يقوم الأقصى مقام
مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله أعلم وذكر إمام الحرمين أنه
لو قال المصلي في مسجد المدينة فصلى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره كما لو نذر
ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة قال وكان شيخي يقول

يقول لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لأن الجميع من المسجد
الحرام والله أعلم فرع سوى المتولي في نذر المشي إلى بيت الله تعالى
الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة فلو قال في نذره أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا
عمرة فوجهان أصحهما ينعقد نذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة والثاني لا ينعقد نذره
إذا أتاه قال لو جعلنا إحراما الدخول مكة لزمه حج أو عمرة وإن قلنا لا فعلى ما ذكرنا
في مسجد المدينة والأقصى والصحيح هنا اللزوم وقد ذكر المصنف هذه المسألة
في آخر الباب ونشرحها هناك إن شاء الله تعالى فرع لو قال نذر
علي أن أصلي الفرائض في المسجد قال الغزالي يلزمه إذا أفردنا صفات الفرائض تفرد
بالالتزام فرع قال القاضي ابن كج إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه و
وسلم لزمه الوفاء به وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان
فرع قال المتولي لو قال لله علي أن أمشي إلى مكة ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا
انعقد النذر على ما نوى وإن نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به
والله أعلم فرع ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة في
المسجد الحرام أفضل منها في غيره وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة وهو
مذهبنا بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وطائفة المدينة
أفضل وسبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يحرم على المحرم وفي آخر
باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة واعلم أنا حكينا هناك أن القاضي
عياضا نقل الإجماع على أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض
وأن الخلاف إنما هو فيما سواه ولم أر لأصحابنا تعرضا لما نقله والله سبحانه أعلم
ثم إن مذهبنا أن تفضيل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة لا يختص بصلاة
الفرض بل يعم الفرض والنفل وقد صرح أصحابنا بهذا في باب استقبال
القبلة وبه قال مطرف من أصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو
خلاف إطلاق الأحاديث الصحيحة فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة
مطلقة الأصح عندنا يلزمه ركعتان وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية

عن احمد وعنه رواية اخرى انه يجزيه ركعة **فرع** لو نذر المشي الى الحرم
الحرم او المسجد الحرام لزمه ذلك حاجا او معتمرا وقال الى بيت الله الحرام هذا مذهبنا
وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء قال
وانما يلزمه اذا قال الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة استحسانا **فرع**
اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك واحمد
وابو يوسف وداود وقال ابو حنيفة يجزيه **دليلنا** انه خصه بالعبادة فلزمه كالصوم
كالصوم والصلاة **فرع** اذا نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لم يلزمه ذلك
في اصح القولين عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك واحمد يلزمه **فرع** اذا
نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والاقصى لم يلزمه
ولا ينعقد نذره عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجماهير العلماء الا ما قال احمد
يلزمه كفارة يمين وقال الليث ينعقد فيلزمه المشي الى ذلك المسجد وقال محمد
ابن مسلمة المالكي ان نذر قصد مسجد قبا لزمه للحديث المشهور في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا كل سبت ماشيا وراكبا **فرع** اذا
نذر المشي الى الصفا والمروة او منى فمذهبنا انه يلزمه الحج او العمرة وبه قال
احمد واشهب المالكي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم المالكي لا يلزمه
دليلنا انه موضع من الحرم فاشبه الكعبة **فرع** اذا نذر صلاة في
مسجد المدينة او الاقصى فهل يتعين فيه قولان عندنا اصحهما نعم وبه قال
بالتعين مالك وقال ابو حنيفة لا يتعين والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله وان نذر الصوم لزمه صوم يوم لان اقل الصوم يوم وان نذر
صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا كما يلزمه صوم رمضان متتابعا
فاذا جاء رمضان صام عن رمضان لانه مستحق بالشرع ولا يجوز ان يصوم فيه
عن النذر ولا يلزمه قضاؤه لانه لم يدخل في النذر ويفطر في العيدين وايام
التشريق لانه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤه لانه لم يدخل في النذر وان كانت
امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء فيه قولان احدهما لا يلزمها لانه مستحق للفطر
فلا يلزمها قضاؤه كايام العيد والثاني يلزمها لان الزمان محل للصوم وانما
يفطر هي وحدها وان افطر فيه لغير عذر نظرت فان لم يشرط التتابع فيه
اثم

اثم ما مضى لان التتابع فيه يجب لاجل الوقت فهو كالصائم في رمضان اذا افطر لغير عذر
ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان وان شرط التتابع لزمه ان
يستأنف لان التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهار وان افطر لمرض
نظرت فان لم يشرط التتابع ففيه قولان احدهما ينقطع التتابع لانه افطر باختياره والثاني
لا ينقطع لانه افطر بعذر فاشبه الفطر بالحيض فان قلنا ينقطع التتابع فهل يجب
القضاء فيه وجهان بناء على القولين في الحائض وقد مضى توجيههما وان افطر بالسفر
فان قلنا ينقطع التتابع بالمرض فالسفر اولى وان قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان
احدهما لا ينقطع لانه افطر بعذر فهو كالفطر بالمرض والثاني ينقطع لان سببه
باختياره بخلاف المرض وان نذر سنة غير معينة فان لم يشرط التتابع جاز
متتابعا ومتفرقا لان الاسم يتناول الجميع فان صام شهورا بالاهلة وهي ناقصة
اجزأه لان الشهور في الشرع بالاهلة فان صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان
وايام العيد لان الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه الى البدل كما لو سلم فيه
فاذا رد بالعيب ويخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما
لم الى البدل كالسلعة المعينة اذا ردها بالعيب فاما اذا شرط فيها
التتابع فانه يلزمه صومها متتابعا على ما ذكرناه **الشرح** قال اصحابنا رحمهم
الله اذا اطلق التزام الصوم فقال لله علي صوم او ان اصوم لزمه صوم يوم وقال
الرافعي ويجيء فيه وجه ضعيف انه يكفيه امساك بعض يوم بناء على ان النذر
على اقل ما يصح من جنسه وان امساك بعض اليوم صوم وسنذكرهما ان شاء الله
تعالى ولو نذر صوم ايام ولم يبين عددها كفاه ان اطلق الايام لزمه ثلاثة ولو قال اصوم
دهرا او حينا كفاه صوم يوم وهل يجب تبييت النية في الصوم المنذور ام
تكفي نيته قبل الزوال فيه طريقان قطع المصنف في كتاب الصيام وكثيرون او
الاكثرون باشتراط التبييت وذكر اخرون فيه قولين او وجهين بناء على القاعدة
السابقة هل يسلك بالنذر مسلك الواجب ام الجائز ان قلنا مسلك الواجب اشترط
اشترط التبييت والا فلا والله اعلم اما اذا التزم صوم يوم بالنذر فيستحب
المبادرة به ولا تجب المبادرة بل يخرج عن نذره باي يوم صامه من الايام الا يوم العيد

الصوم عن رمضان ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام اي خميس شاء فاذا
مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدي
عنه ولو عين في نذره يوما او الخميس من الشهر او خميس هذا الاسبوع تعين
على المذهب وبه قطع الجمهور ولا يصح الصوم قبله فان اخره عنه صار قضاء سواء
اخره بعذر ام لا لكن ان اخره بلا عذر اثم وان اخره بعذر سفر او مرض لم يأثم وقال
الصيدلاني وغيره في تعينه وجهان الصحيح تعينه والثاني لا فعلى هذا لو عين يوما
معينا فله ان يصوم قبله وبعده قال اصحابنا ولو عين يوما من الاسبوع ثم نسي
والتبس عليه ان يصوم يوم الجمعة لانه اخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين في
نفس الامر اجزأه وكان قضاء ومما يدل على ان يوم الجمعة اخر الاسبوع ويوم
السبت اوله حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق
الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها
الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة
من النهار فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم في صحيحه قال اصحابنا ولو نذر
صوم يوم من اسبوع معين صام منه اي يوم شاء والله اعلم (فرع)
اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر ام جوزنا
غيره من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الامساك لو افطر وعدم صحة
صوم اخر من قضاء او كفارة او غيرهما لو صامه عن قضاء او كفارة صح
بلا خلاف هذا قاله امام الحرمين وحكى البغوي وجها ضعيفا انه لا ينعقد
كايام رمضان والله اعلم (فرع) الخلاف السابق في ان اليوم المعين بالنذر
هل يتعين يجري مثله في الصلاة اذا عين لها في نذرها وقتا وفي الحج اذا
عين له في نذره سنة وجزم البغوي بالتعين فقال لو نذر صلاة في وقت عينه
غير اوقات النهي تعين ولا يجوز التاخير عنه بلا عذر فاذا لم يصل وجب القضاء
ولو نذر ان يصلي ضحوة فصلى ضحوة اي يوم شاء ولو صلى في غير الضحوة لم يجزئه
ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى في اي وقت شاء من ضحوة او غيرها ولو عين
للصدقة

للصدقة وقتا فالقول فيه كالصلاة لانه يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف (فرع) اذا
نذر صوم ايام بان قال لله علي صوم عشرة ايام فالقول في اشتراط التتابع ومنعه
كما سبق في الصلاة وفي انه اذا عينها هل يتعين على ما ذكرنا في اليوم الواحد ويجري
الخلاف في تعيين الشهر والسنة المعينين في النذر والصحيح التعين في
الجميع وحيث لا نتعين قال الاصحاب يجوز الاقتصار على الصحيح ويجوز صوم
تلك الايام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمى وان عين النذر
بالتتابع لزمه فلو اخل به فحكمه حكم صوم الشهر من التتابع ولو
قيدنا التفريق فوجهان احدهما لا يجب التفريق واصحهما يجب وبه قطع ابن
والبغوي وغيرهما لان التفريق معتبر في صوم التمتع فعلى هذا قالوا
لو صام عشرة ايام متتابعة حسبت له خمسة ويلغى بعد كل يوم يوم
(فرع) اذا نذر شهرا انطلق عليه كرجب وشعبان او قال صوم شهر
الان فالصوم يقع متتابعا لتعين ايام الشهر وليس التتابع مستحقا
نفسه حتى لو افطر يوما لم يلزمه الاستئناف ولو فات الجميع لم يلزمه
التتابع في قضائه كرمضان ولو شرط التتابع فوجهان احدهما لا يلزمه
لان شرط التتابع مع تعين الشهر لغو وبهذا قال القفال واصحهما وبه
قطع المصنف وسائر العراقيين يلزمه حتى لو افسد يوما لزمه الاستئناف
واذا فات لزمه قضاؤه متتابعا ولو اطلق فقال اصوم شهرا اطلق الشهر
التفريق والتتابع فان فرق صام بالاهلة ثلاثين يوما وان تابع وابتدأ بعد
مضي الشهر الهلالي فعلى ما سبق اذا ابتدأ في اول الشهر وخرج ناقصا اجزأه
لانه شهر والله اعلم (فرع) اذا نذر صوم سنة فله حالان احدهما
ان يعين سنة متوالية بان يقول اصوم سنة كذا او سنة من اول شهر
كذا او من الغد فصيامها يقع متتابعا لضرورة الوقت ويصوم رمضان
عن فرضه ويفطر العيدين وكذا ايام التشريق اذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز

صوم أيام التشريق ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لأنها غير داخلة في النذر
النذر ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان وقيل وجهان
أصحهما لا يجب كالعيدين قال الجمهور وصححه أبو علي الطبري وابن القطان
والروياني وغيرهم ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ورجح ابن كج وجوب القضاء
لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض ولو أفطر بالسفر
بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما يجب القضاء وقطع به الأكثرون
والثاني فيه القولان وبه قال ابن كج ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء
بلا خلاف وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه الاستئناف وإذا نذر صوم السنة
لم يجب التتابع في قضائه لرمضان هذا إذا لم يتعرض للتتابع فإن شرط التتابع
التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجه السابق في الشهر أصحهما وجوب الوفاء
فعلى هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئناف وإن أفطر بالحيض لم يجب وإن أفطر
بالمرض والسفر فحكمه حكم الشهر السابق فإن قلنا لا أثر لشرط التتابع ففي القضاء
القضاء الخلاف السابق ولو قال لله علي صوم هذه السنة والسنة الشرعية
وهي من المحرم إلى المحرم فإن كان قد مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقي فإن كان
رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين وفي التشريق والحيض ما
ذكرناه في جميع السنة

الحال الثاني إذا نذر صوم سنة غير معينة فإن
شرط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالأهلة ثم ما بعده
أحواله وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ويحسب شهرا وإن انكسر
شهر أتمه ثلاثين يوما وشوال يعد والحجة منكسران بسبب العيد والتشريق
ولا يلزمه التتابع هنا بالإطلاق فلو صام سنة متوالية وقضى العيدين والتشريق
ورمضان ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر وحيث قضى أيام الحيض هذا
الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه يلزمه ثلاثمائة
وستون يوما مطلقا ووجها أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر إلى مثله
أجزأه لأنه يقال صام سنة وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان
والمشهور ما سبق هذا كله إذا لم يشترط التتابع أما إذا شرط التتابع
فقال لله علي أن أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه

فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤها للنذر فيه طريقان أصحهما
وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي يلزمه القضاء على الاتصال
بالمحسوب من السنة والثاني فيه وجهان أصحهما هذا والثاني لا يلزمه كالسنة
المعينة ثم إنه يحسب الشهر الهلالي وإن كان ناقصا وإذا أفطر بلا عذر وجب
الاستئناف بلا خلاف وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف وفي المرض والسفر ما
ذكرناه في الشهر المتتابع ثم في قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور في الحال
الأول وأما إذا نذر صوم شهر بعينه فحكمه حكم ما سبق لو مرض أو حيض على ما
سبق في السنة ولو نذر صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وإن

فرع لو نذر
نذر صوم يوم غير معين فشرعت في يوم لزمها قضاؤه بلا خلاف **فرع** لو
صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمها صوم هذا العدد ولا يلزمها فيه التتابع ولو
قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال وحكى
الرافعي وجها أن التتابع يلغو هنا وهو شاذ ضعيف والله أعلم **فرع** قال
صاحب العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم لم يجز في غيره
قال أصحابنا هذا غلط لأن الصوم لا يختص بالحرم بل يجوز حيث شاء لأن الصوم
لا يختلف باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي هو بدل الهدي بالحرم
وإن كان مثله الذي هو الهدي يختص بالحرم وقال أبو زيد المروزي كما قال صاحب
التلخيص وأبو زيد
عن حمل إن الحرم يختص بأشياء والمذهب الأول وعليه صاحب
وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين بل يصوم
حيث شاء والله أعلم **فرع** قال صاحب العدة والبيان إذا قال لله علي صوم هذه
السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك لأن الألف واللام تنصرف
إلى المعهودة المشار إليها وهي سنة التاريخ وذكره قال في هذه السنة
هذا هو المشهور من
فرع لو نذر صوم يوم الخميس فلا آخر الصوم قبله
مذهبنا ومذهبنا سنوية قال مالك وأحمد وداود وقال أبو يوسف يجزيه **دليلنا**
فرع إذا نذر صوم العيد أو
أنه صوم متعلق بزمان فلا يجوز قبله كرمضان
التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا هذا مذهبنا
وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه

صوم يوم آخر وإن صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره قلنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وهو حديث صحيح سبق بيانه والله أعلم

قال المصنف رحمه الله وإن نذر أن يصوم كل اثنين لم يلزمه قضاء
أثانين رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الأثانين فلا يدخل في
النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان أحدهما لا يجب
وهو قول المزني قياسا على ما يوافق رمضان والثاني يجب لأنه نذر ما يجوز
أن يوافق أيام العيد فإذا وافق لزمه القضاء وإن لزمه صوم الأثانين ثم لزمه
صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الكفارة الشهرين ثم يقضي صوم
الأثانين لأنا إذا بدأنا بصوم الشهرين أمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي
صوم الأثانين وإذا بدأنا بصوم الأثانين لا يمكنه أن يقضي صوم الشهرين وكان
الجمع بينهما أولى فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء الأثانين لأنه أمكنه
صيامها وإنما تركها لعارض فلزمه القضاء كما لو تركها لمرض وإن وجب صوم
الشهرين ثم نذر صوم الأثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا
قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة
فلا يدخل في النذر والمذهب أنه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر وإنما
صامه عن غيره لزمه القضاء **الشرح** قوله أثانين رمضان هو في النسخ والصواب
والصواب أثاني بحذف النون [illegible] قال أصحابنا إذا نذر صوم الاثنين دائما
لزمه الوفاء به ثم يتفرع على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين وعلى
ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أي يوم شاء ولا تفريع عليه وإنما التفريع
التفريع على المذهب كما سبق فلو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
أبدا فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران لأن
وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما ما بعده من الأثانين
فيلزمه بلا خلاف كما لو نذر صوم الأثانين واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء
الأثانين الواقعة في رمضان لكن لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس
وجهان وقيل قولان أصحهما لا يجب والثاني يجب وهذا لو وقع يوم العيد يوم

الاثنين

الاثنين فالأصح أنه لا قضاء أيضا وإمام الحرمين يقول العيد بناء على المذهب وهو أنه لا
يقبل الصوم ولو نذر صوم هذا النذر امرأة وأفطرت بعض الأثانين بحيض أو نفاس
فالمذهب أن القضاء على القولين في العيد وبهذا قطع الجمهور وقيل يجب قضاؤه
قطعا لأن زمانه شرعا يقتضي وهو رمضان وكذا بالنذر والصحيح الأول
ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة فإن كان فعدم القضاء فيما يقع
في عادتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب وقيل خلافه لأن العادة قد تختلف ولو
أفطر هذا الناذر بعض الأثانين بالمرض فطريقان أصحهما القطع بوجوب القضاء والثاني
أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة والله أعلم أما إذا لزمه صوم شهرين
متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثانين سواء تقدم وجوب الكفارة
أو تأخر لأنه يمكن قضاء الأثانين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع ثم إن
لزمته الكفارة بعد الأثانين لزمه قضاء الأثانين الواقعة في الشهرين لأنه أدخل على
نفسه صوم الشهرين بعد النذر وإن لزمته الكفارة قبل الأثانين فوجهان وقيل
قولان أصحهما عند المصنف والبغوي والرافعي في المحرر وطائفة يجب القضاء وهو
المنصوص في رواية الربيع والثاني لا يجب وهو الأصح عند ابن كج والقاضي أبي
الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وهو الأصح المختار والله تعالى أعلم
ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين فإنه يصوم الشهرين المعينين
عن النذر الأول ولا يلزمه قضاء الأثانين لأن صومهما مستحق بالنذر الأول وهذا
لا خلاف فيه وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما فإنه يصوم
أيام الشهرين إلا الأثانين عن النذر الثاني وأما الأثانين فيصومها عن النذر الأول
الأول ولا يلزمه قضاؤها عن النذر الثاني لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول
فلم يتناولها الثاني والله أعلم أما إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا أو شهرين
متتابعين أو أسبوعا متتابعا ثم نذر الأثانين فإن لم يعين الشهر أو الشهرين
فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الأثانين وإن عين فقد قال المتولي يبنى على
أنه لو عين وقتا للصوم هل يجوز فيه عن قضاء أو نذر آخر وقد سبق بيان الخلاف
فيه فإن جوزناه فهو كما لو لم يعين وإلا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان

وبهذا قطع البغوي وقال ايضا اذا صادف نذران اثنان معينا فيحتمل ان
لا يقال لا ينعقد النذر الثاني وظاهر هذا الاحتمال فيما اذا قال اذا قدم زيد
فلله علي ان اصوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول
خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعاء ونقل عن المذهب انه يصوم عن اول
اول النذرين ويقضي يوما للنذر الثاني وفي تعليق الشيخ ابي حامد وغيره انه لو
نذر ان يصوم اول خميس بعد شفاء مريضه ونذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فشفي المريض واصبح الناذر في اول الخميس صائما فقدم فيه فلان وقع
صومه عما نواه واما النذر الاخر فان قلنا لا ينعقد فلا شيء عليه وان قلنا
ينعقد قضى عنه يوما اخر والله اعلم **فرع** اذا نذر صوم الدهر انعقد
نذره فاستوعبت بصوم التطوع وتستثنى عنه العيدان والتشريق وقضاء
رمضان وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر ويلزمه صوم ما سوى ذلك
ويتعدى عن النذر وقال المتولي بنى على الاصل الثاني وان كان النذر مسألة
مسألة ولو لزمه صوم امر جائز ان قلنا انه اول لم يصح عن الكفارة ويصير كالعاجز
كالعاجز عن جميع الخصال وان قلنا بالثاني صام عن الكفارة فان لزمه فهو
مخير لزمه الفدية والاقلاه ولو افطر في رمضان بعذر او غيره لزمه
قضاؤه ويقدم على النذر كما يقدم على الاداء وان افطر بعذر فلا فدية وان
وان تعدى لزمته قال امام الحرمين لو نوى في بعض الايام قضاء يوم كان افطر
افطر متعديا فالوجه ان يصح وان كان الواجب غيره ما فعل لم يلزمه المد
لما تركه من الاداء في ذلك اليوم قال الرافعي وينبغي ان يكون في مجيء الخلاف السابق
السابق في ان الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره لان ايام عمره متعينة
متعينة للنذر قال الامام وهل يجوز ان يصوم عن الفطر المتعدي في حياته
ولينبه هاهنا على انه يصوم عن الميت واسقاط الطاعة جوازه لتعذر القضاء منه
قال وفيه احتمال من جهة انه قد يبطل العذر ويجوز ان يصوم له ويتصور
تحلل القضاء عنه قال الرافعي وقد يتعاطى من كلام الامام انه اذا سافر
قضى ما افطر فيه متعديا او ناسيا والظاهر انه هل يلزمه ان يقضي
والله تعالى اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان نذر صوم اليوم
الذي

الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان احدهما يصح النذر لانه يمكنه ان يعرف اليوم
الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل فاذا قدم صار ما صامه قبل
القدوم تطوعا وما بعده فرضا وذلك كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر
اتمامه والثاني لا يصح نذره لانه لا يمكنه الوفاء بنذره لانه ان قدم بالنهار
فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وان عرف اليوم الذي يقدم فيه فنوى
من الليل فقدم في اثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعا وقد اوجب صوم
جميعه بالنذر فان قلنا يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه لان الشرط ان
يقدم نهارا وذلك لم يوجد وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه وان
قدم وهو صائم عن تطوع لم يجزئه عن النذر لانه لم يصم بنية وعليه ان
يقضيه وان عرف انه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن
النذر ويكون اوله تطوعا والباقي فرضا وان اجتمع في يوم نذران بان
قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم الذي يلي يوم قدومه وان قدم
عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم الاربعاء
لزمه صوم الخميس عن اول نذر نذره ثم يقضي عن الاخر **الشرح**
قوله وان نذر اليوم الذي يقدم هو بفتح القاف والدال المشددة
يعني عرفه قال اصحابنا اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي
انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند اكثر
الاصحاب انعقاده والثاني لا ينعقد ولا شيء عليه مطلقا فان قلنا ينعقد
فقدم ليلا فلا صوم على الناذر لانه لم يوجد يوم قدومه ولو عين
باليوم الوقت لم يلزمه ايضا لان الليل ليس قابلا للصوم قال اصحابنا
ويستحب صوم الغد او يوما اخر وان قدم نهارا فللناذر اربعة احوال احدها
ان يكون مفطرا فيلزمه ان يصوم عن نذره يوما اخر وهل نقول يلزمه بالنذر
الصوم من اول اليوم ام من وقت القدوم فيه وجهان وقيل قولان
اصحهما من اول اليوم ممن قال ابن الحداد ويظهر فائدة الخلاف في صور

منها لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في نصف النهار
ان قلنا بالاصح اعتكف باقي اليوم ولزمه قضاء ما مضى منه قال
الصيدلاني وكذا يعتكف يوما مكانه والصحيح انه يتعين ولا يجوز
العدول الى غيره بلا عذر وان قلنا بالوجه الآخر فهاهنا اعتكاف باقي
اليوم ولا يلزمه شيء آخر ومنها اذا قال لعبده انت حر اليوم الذي يقدم
فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان في بقية يومه فان قلنا بالوجه الاول
بان بطلان البيع وحرية العبد قبله قال ابن الحداد وان قلنا بالثاني فالبيع
صحيح ولا حرية هذا اذا كان بعد قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم
العقد اما اذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين
لانه اذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار باق يحصل العتق لانه لم يخرج
بخروج بعد عن سلطنة البائع ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث
يورث عنه العبد على الوجه الاول ويورث على الثاني ولو اعتقه عن كفارته
ثم قدم لم يجز على الاول ويجزي على الثاني ومنها لو قال لزوجته انت طالق
يوم يقدم فلان فماتت او مات الزوج في بعض الايام ثم قدم فلان في
بقية ذلك اليوم فان قلنا بالاول بان ان الموت
الطلاق ولا توارث بينهما ان كان الطلاق بائنا وان قلنا بالثاني لم يقع
الطلاق ولو خالعها في صدر النهار وقدم فلان في آخره فعلى الاول يتبين
بطلان الخلع ان كان الطلاق بائنا وعلى الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق
المعلق والله تعالى اعلم الحال الثاني ان يقدم فلان في النهار وهو صائم عن
واجب قضاء او نذر فيتم ما هو فيه ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر
واستحب الشافعي والاصحاب ان يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه لانه
بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان قال البغوي
في هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر او
قضاء انه ينعقد ويبقى عليه نذر هذا اليوم الحال الثالث ان يقدم وهو
صائم

صائم تطوعا او غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فينبني على انه
الصوم من اول النهار او من وقت القدوم ان قلنا بالاول لزمه صوم يوم آخر
ويستحب امساك بقية هذا النهار وان قلنا بالثاني قال المتولي يبنى على
جواز نذر صوم بعض يوم ان جوزناه نوى اذا قدم وهاهنا ذلك ويستحب
بعده يوما كاملا للخروج من الخلاف وان لم نجوزه فلا شيء عليه ويستحب
يقضيه وقال البغوي ان قلنا يجب الصوم من وقت القدوم فهاهنا وجهان
اصحهما يجب صوم يوم آخر والثاني يلزمه اتمام ما هو فيه ويكون اوله تطوعا
وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فانه يلزمه الاتمام هذا اذا
كان صائما عن تطوع فان لم يكن نوى صائما نوى وصام بقية النهار ان كان قبل
الزوال بعد اكله اذا لم يعلم البارحة انه يقدم فلان فاما اذا اعلم بالليل ان
فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل فهل اجزأه عن نذره وجهان اصحهما الجزية و
قطع المصنف والجمهور لانه بنى النية على اصل مظنون فاشبه من نوى صوم
رمضان بشهادة عدل والثاني لا يجزيه وهو قول القفال وغيره لانه لم يجزم بالنية
فانه قد يعرض عارض يمنع القدوم وخصص المتولي هذين الوجهين بما اذا قلنا
يلزم الصوم من اول اليوم فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجزه
الحال الرابع ان يقدم فلان يوم العيد او في رمضان فهو كما لو قدم ليلا والله
اعلم فرع اذا قال ان قدم فلان فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه ففي
صحة نذره طريقان قال الشيخ ابو حامد لا يصح قولا واحدا وهو المذهب وقال
صاحب الشامل ينبغي ان يكون على القولين فيمن نذر ان اصوم يوم قدومه
فرع اذا اجتمع في يوم نذران ... هذا هو المذهب وفيه
... كلام البغوي ... فرع لو نذر صوم العيد
او نذر صوم ايام الحيض لم ينعقد نذره على الصحيح لانه ... وقيل
المسائل ولو نذر صوم ايام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على انه لا يصح
صومها لغير المتمتع وهو المذهب وان قلنا بالوجه الثاني انه يصح صومها لغير
المتمتع ففي انعقاده وجهان كنذر الصلاة في الاوقات المكروهة والصحيح انه

لا ينعقد هذا النذر ولا نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكروهة
المكروهة والله أعلم. **فرع** لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه فهل يلزمه
إتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما يلزمه وبهذا قطع المصنف
في قياسه في مواضع من كتاب الصيام وقطع به أيضا الجمهور لأن صومه صحيح فصح
التزامه بالنذر والثاني لا يصح لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم قالوا
ويجري الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع أما إذا أصبح
ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي
انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان نقلهما المتولي وغيره مشهوران في كتب الخراسانيين بناء
على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على جائزه قال إمام الحرمين والذي أراه اللزوم
وقال صاحب البيان المشهور عدم انعقاده لأنه ليس بصوم وهذا مقتضى البناء على
القاعدة المذكورة قال الإمام وقال الأصحاب لو قال علي أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه إلا
ركعة ولو قال علي أن أصلي كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على
واجب الشرع قال وتكلف الأصحاب فرقا بينهما قال ولا فرق فيحصل طريقان فيهما
فهذا الذي نقله الإمام احتمالا له بعد نقل الأصحاب وقالوا إذا نذر ركعات ففي
لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه وقد سبق
المسألة في أوائل الباب وأما إذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم قال
فلا يلزمه إذا لم يكن … بهما أولى والأول وجهان حكاهما المتولي وصاحب العدة
والبيان وغيرهم أصحهما لا ينعقد والثاني ينعقد ويلزمه إمساك بقية هذا النهار
بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام أنه إذا أكل في أول النهار ثم نوى
نوى صومه صح صومه لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل وما تفرع عليه ضعيف مثله
والله أعلم. أما إذا نذر أن يصوم بعض يوم ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران
أصحهما لا ينعقد والثاني ينعقد كما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه فعلى هذا إذا قلنا
ينعقد لزمه صوم يوم كامل وذكر المتولي تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك
بقية نهاره عن النذر أجزأه إن لم يكن أكل شيئا ولو كان أكل لم يجزه على الصحيح
وهذا الوجه الشاذ الذي ذكرناه الآن ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ففي انعقاد
نذره وجهان كالصوم أصحهما لا ينعقد والثاني ينعقد … بعض يوم يفعل ما ذكرنا
(ركعة)

ركعة ويثاب عليه وفيهما إذا أدرك الإمام بعد الركوع أنه يدرك به فضيلة الجماعة
الجماعة لو كان في الركعة الأخيرة قال المتولي فعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة
إن أراد أن يأتي بالمنذور منفردا فإن اقتدى بإمام … الركوع في الركعة الأخيرة خرج
عن نذره لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه وقطع غيره بأنه يلزمه ركعة مطلقا
تفريعا على هذا الوجه وهذا أرجح والله سبحانه أعلم ولو نذر … لزمه ركعة كاملة
باتفاق … على انعقاد البدل ولو نذر تشهدا قال المتولي يأتي بركعة يتشهد في
آخرها أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على
طريقة من يقول سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج به عن نذره ولو نذر سجدة فردة
فطريقان أصحهما وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره لا ينعقد بناء على الأصح أنها ليست قربة
بلا سبب والطريق الثاني وبه قطع المتولي أن السجدة قربة بدليل سجدتي التلاوة
والشكر فيكون في انعقاده بها الوجهان في انعقاده بتشميت العاطس وعيادة المريض
العاطس فإن قلنا لا ينعقد فالحكم كما في الركوع وقال صاحب البيان مقتضى
المذهب انعقاد نذره والله أعلم. **قال المصنف رحمه الله**
وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره وإن قدم ليلا لم يلزمه شيء
لأن الشرط لم يوجد وإن قدم نهارا لزمه … بقية النهار وفي قضائه
وجهان أحدهما يلزمه وهو اختيار المزني والثاني لا يلزمه وهو المذهب لأن ما
مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه وإن قدم وهو محبوس أو
مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض فلزمه
القضاء كصوم رمضان وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري لا يلزمه لأن ما لا
يقدر عليه لا يدخل في النذر كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه.
الشرح قوله لأنه فرض احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما وقوله
وجد شرطه احتراز مما إذا لم يوجد شرطه كصوم … ونحوه وقوله في حال المرض
احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه وقوله لأن ما لا
يقدر عليه لا يدخل في النذر احتراز بقوله النذر عن صوم رمضان فإنه واجب
فرع قال أصحابنا إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بلا خلاف لأن
الاعتكاف يصح في بعض اليوم بخلاف الصوم فإن قدم ليلا لم يلزمه شيء لما ذكره المصنف

وان قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعا ولا يلزمه قضاء الماضي على الصحيح
من الوجهين لما ذكره المصنف وان قدم وهو مريض او محبوس ففي وجوب
القضاء الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح المنصوص وجوبه
والفرق بينه وبين مسألة الحيض التي قاس عليها القائل الآخر بان الحائض لا
يصح صومها بحال واما المريض والمحبوس فان قلنا بالمذهب لزمه قضاء
ما بقي من اليوم بعد القدوم وفي قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان
المذهب انه لا يلزمه وصورة المسألة في المحبوس اذا حبس بغير حق فان
حبس بحق وهو ممكن من ادائه لزمه القضاء وجها واحدا لانه متمكن من
الخروج من الاعتقال والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه بحج او عمرة لانه لا قربة في
المشي اليه الا بنسك فحمل مطلق النذر عليه ومن اي موضع يلزمه المشي
والاحرام فيه وجهان قال ابو اسحق يلزمه ان يحرم ويمشي من دويرة اهله
لان الاصل في الاحرام ان يكون من دويرة اهله وانما اجيز تأخيره الى
الميقات رخصة فاذا اطلق النذر حمل على الاصل وقال عامة اصحابنا يلزمه
الاحرام والمشي من الميقات لان مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود
في الشرع والمعهود هو الميقات فحمل النذر عليه فان كان معتمرا لزمه
المشي الى ان يفرغ وان كان حاجا لزمه ان يمشي الى ان يتحلل التحلل الثاني
لان بالتحلل الثاني يخرج من الاحرام فان فاته لزمه القضاء ماشيا لان فرض
النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالاداء وهل يلزمه ان
يمشي في فاسده فيه قولان احدهما يلزمه لانه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه
كما لو لم يفسده والثاني لا يلزمه لان فرض النذر لا يسقط به

الشرح

قال الشافعي والاصحاب اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه
لحج او عمرة هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وسواء
خلاف سبق فيه في فصل من نذر صلاة في المسجد الحرام وهل يشبه
الى

٤٤

المشي او له الركوب فيه قولان مشهوران ذكرهما الخراسانيون اصحهما عندهم
يلزمه وبه قطع المصنف وآخرون لانه مقصود والثاني لا بل له الركوب
الركوب فحالان وهما مبنيان على ان الحج راكبا افضل ام ماشيا وفيه ثلاثة
اقوال سبقت في اول كتاب الحج بدليلها اصحها الركوب والثاني المشي
والثالث هما سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقال ابن سريج هما سواء
ما لم يحرم فاذا احرم فالمشي افضل وقال الغزالي في الاحياء من سهل عليه
المشي فهو افضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه لو مشى فالركوب افضل
والمذهب ان الركوب افضل مطلقا قالوا فان قلنا المشي افضل لزم
بالنذر وان قلنا الركوب افضل او سوينا لم يلزمه المشي بالنذر والمذهب
والمذهب لزوم المشي ويتفرع عليه مسائل احداها لو صرح بابتداء
بابتداء المشي من دويرة اهله الى الفراغ لزمه المشي من حين خروجه وهل
وهل يلزمه المشي قبل الاحرام فيه وجهان احدهما لا يلزمه فلو اطلق
الحج ماشيا فان قلنا لا يلزمه المشي من دويرة اهله مع التصريح فهنا
اولى والا فثلاثة اوجه احدها يلزمه المشي من دويرة اهله وهو قول
ابي اسحق والثاني من الميقات والثالث وهو الاصح يلزمه من الميقات
الا ان يحرم قبله فيلزمه واما الاحرام فالاصح انه يلزمه من الميقات
وهو قول جمهور اصحابنا حكاه المصنف والثاني من دويرة اهله
حكاه المصنف والاصحاب عن ابي اسحق وجعل المصنف والمتولي
وغيرهما المشي مبنيا على الاحرام ان قلنا يلزمه الاحرام من الميقات
فبعد الميقات وان قلنا من دويرة اهله فبعد المشي هكذا اطلقا اذا
قال لله علي ان احج ماشيا فلو قال ان امشي حاجا فوجهان الصحيح انه كقوله
احج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما وجوب امرين الحج والمشي والثاني

انه يقتضي ان يمشي من حين يحرم الى التحلل الثاني وفي غاية المشي طريقان
اصحهما يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين ان كان محرما بالحج وبهذا الطريق
الطريق قطع المصنف هنا والجمهور وهو المنصوص وله الركوب بعد
التحللين وان بقي عليه رمي ايام التشريق وهذا الاتفاق وعند الطريق
الثاني فيه قولان حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما اصحهما هذا
والثاني له الركوب بعد التحلل الاول فاما المحرم بالعمرة فيلزمه المشي
حتى يفرغ منها بلا خلاف قال الرافعي والقياس انه اذا كان يتردد
في خلال اعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله ان يركب قال ولم
يذكر الاصحاب فيه هذا ما ذكره الاصحاب في هذه المسألة واما قول
المصنف في التنبيه ولا يجوز ان يترك المشي الا ان يرمي في الحج فمخالف لما
ذكره هو هنا والاصحاب في جميع الطرق واقرب ما يتأول عليه كلامه
انه اراد بالرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر وفرع على ان الحلق ليس بنسك
وعلى الوجه الشاذ الذي حكاه امام الحرمين والغزالي انه المشي
يحصل التحلل الاول فعلى هذا الوجه اذا رمى جمرة العقبة وقلنا
الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الاول ولا يجوز ان يحمل
كلامه على رمي ايام التشريق لانه لا خلاف انه يجوز الركوب بعد التحللين
وقبل رمي ايام التشريق والله اعلم المسألة الثانية اذا فاته الحج لزمه قضاؤه
ماشيا لما ذكره المصنف وهل يلزمه المشي في عام الحجة المحرم به
حتى يفرغ منها بالتحلل باعمال عمرة فيه قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما عند الجمهور لا يلزمه وان افسد الحج بعد نذر وعمل
فيه لزمه القضاء ماشيا وهل يلزمه المشي في المضي في فاسده فيه
هذان القولان قال المصنف رحمه الله وان نذر المشي
فركب وهو قادر على المشي لزمه دم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت فقال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم فقال ان الله لغني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة ولانه
صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات فان لم يقدر
على المشي فله ان يركب لانه اذا جاز ان يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز ان
يترك المشي فان ركب فهل يلزمه دم فيه قولان احدهما لا يلزمه لان حال العجز لم يدخل
في النذر والثاني يلزمه لان ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب
الطيب واللباس الشرح حديث ابن عباس عن عقبة رواه ابو داود باسناد
صحيح عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا هذا لفظ ابي داود وفي رواية
عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله ان اختي نذرت
ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وفيما قاله
نظر فان في اسناده ما يمنع حسنه وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى وروى البخاري
عنه وعن غيره عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها رواه ابو داود وعن ابي
الخير عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب رواه البخاري ومسلم بهذا
اللفظ في صحيحيهما ومعناه والله اعلم لتمش اذا قدرت وتركب اذا عجزت
او شق عليها المشي وقد اخرجه البيهقي فقال ان المشي فيما قدرت عليه والركوب
فيما عجزت عنه ثم ذكر هذا الحديث رواه البيهقي من رواية ابن عباس ان اخت عقبة
نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة ، فهذا في هذه الرواية
بدنة وهو موافق لرواية المصنف في الكتاب قال البيهقي فهذا في هذه
الرواية بدنة وروي من طرق اخر بهدي غير مسمى ثم ذكر هذه الطرق كلها
من رواية ابن عباس ثم قال وامر في رواية عقبة بعد ذكر الهدي ثابت
عن رواية البخاري ومسلم ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن ابي
داود والترمذي ثم روى باسناده عن البخاري قال لا يصح ذكر الهدي في حديث
عقبة بن عامر ثم روى البيهقي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل في ركب اذ بصر
بخيال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة
شعرها فقال ما لك قالت نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري
فانا اكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما قال البيهقي هذا
اسناد ضعيف قال وروي من وجه اخر منقطع دون ذكر الهدي فيه
ثم روى باسناده عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي رواية فليهد بدنة
وليركب قال البيهقي ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل قال وروي فيه
عن علي موقوفا والله اعلم . **اما حكم الفصل** ففيه مسائل احداها
اذا نذر ان يحج ماشيا وقلنا بالاصح انه يلزمه المشي لم يجز له الركوب ان قدر على
المشي لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وان عجز عن المشي جاز
له الركوب ما دام عاجزا فمتى قدر لزمه المشي لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا
الفصل عن صحيحي البخاري ومسلم ولحديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله
ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب قال الترمذي هذا
حديث صحيح **الثانية** اذا عجز عن المشي فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف وهل

وهل يلزمه جبر المشي الفائت باراقة دم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما احدهما لا دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه يصلي قاعدا ولا شيء عليه
واصحهما يلزمه الدم لما ذكره وعلى هذا فيما يلزمه طريقان المذهب انه شاة كغيره من الدماء
كسائر الجبرانات والثاني فيه قولان اصحهما هذا والثاني يلزمه بدنة للحديث السابق حكاه
الخراسانيون والله اعلم **الثالثة** اذا قدر على المشي فركب حج راكبا فقد اساء
وان تمكن اتمام ما نذر بقا على المذهب وهو وجوب المشي وهل يجزئه حجه عن نذره فيه طريقان
احدهما يجزئه قولا واحدا وبه قطع المصنف والعراقيون والثاني حكاه الخراسانيون
فيه قولان القديم لا يجزئه بل عليه القضاء لانه لم يات به على صفته الملتزمة والاصح
الجديد انه يجزئه ولا قضاء كما لو ترك الاحرام من الميقات واحرم مما دونه وارتكب
محظورا آخر فانه يصح حجه ويجبر بالاراقة فعلى هذا في وجوب الدم عليه قولان وقيل
وجهان اصحهما وجوبه وقطع المصنف وآخرون وهل هو بدنة او شاة فيه
الطريقان الاصح شاة والله اعلم **فرع** اما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر ان المراد به
ان يناله به مشقة ظاهرة كما قال الاصحاب في العجز عن القيام في الصلاة وفي العجز
عن صوم رمضان بالمرض والله سبحانه اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان نذر ان يركب الى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لانه ترفه بترك مؤنة الركوب
وان نذر المشي الى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان احدهما لا يلزمه
نذره لان المشي في غير نسك ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر كالمشي الى غير البيت
والثاني ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج او عمرة لانه بنذر المشي لزمه المضي
بنسك ثم رام اسقاطه فلم يسقط **الشرح** فيه مسألتان
احداهما اذا نذر الحج راكبا فان قلنا المشي افضل او قلنا هو والركوب
سواء فهو مخير ان شاء ركب وان شاء مشى وان قلنا الركوب افضل لزمه
الوفاء فان مشى فقد اطلق المصنف ان عليه دما قال صاحب البيان انه
هذا هو المشهور في المذهب قال وفيه وجه حكاه صاحب الفروع
لا دم عليه لانه اشق من المشي وقال الخراسانيون ان قلنا المشي افضل

أو قلنا هما سواء فلا دم وإن قلنا بالمذهب أن الركوب أفضل لزمه الدم
هكذا قطع به الأصحاب وقال البغوي وعندي أنه لا دم لأنه أشق فهذا هو
المذهب وجوب الدم والله أعلم (الثامنة) إذا نذر المشي إلى الكعبة
لا حاجًا ولا معتمرًا ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
بدليلهما أصحهما ينعقد وممن صرح بتصحيحه الفارقي وغيره وعلى هذا
يلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق
بعد صلاة في مسجد قال الشيخ أبو حامد يشبه أن يكون هذان الوجهان
مأخوذان من القولين فيمن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى
لأن المشي هناك لا يتعلق بنسك كما هنا إذا أخرج بلا نسك قال
ابن الصباغ هذا فاسد لأنا إذا قلنا يقصد البلد هنا لزمه المشي بنسك
بخلاف المشي إلى مسجد المدينة والأقصى والله أعلم (فرع) إذا نذر أن يحج
حافيًا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء بل له أن يلبس النعلين في الإحرام ويلبس
ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين وما شاء ولا فدية بلا خلاف لأنه
ليس بقربة ولا ينعقد نذره **قال المصنف رحمه الله** وإن نذر
المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب أنه يلزمه
لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل النذر عليه ومن أصحابنا من قال لا
يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يحمل
على البيت الحرام وإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة
لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان النذر كناية عن الإحرام وإن نذر
المشي إلى عرفات لم يلزمه لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في
نذر المشي إليه إحرام فكان المشي فيه ليس بقربة فلم يلزمه
روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى و

ومسجدي هذا وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ففيه
قولان قال في البويطي يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال
إليه فلزم المشي إليه كالمسجد الحرام وقال في الأم لا يلزمه لأنه مسجد
لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي إليه كسائر المساجد **الشرح**
حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة مع أحاديث
كثيرة وأما لغة الباب فقوله ولم يقل الحرام هو بجر الميم
أما أحكام الفصل ففيه مسائل حكم نذر المشي إلى المسجد الحرام
وسائر المساجد ومسجد المدينة والأقصى وإتيانها وما يتعلق بها
وسبق إيضاح الخلاف فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام
ولا نواه ولكن اختار المصنف تصحيح انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى
المسجد الحرام بحج أو عمرة والصحيح الذي صححه جماهير الأصحاب في
الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقد صححه المصنف في التنبيه
كما صححه الجمهور فالمذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه واختلفوا
في هذا الخلاف هل هو قولان أو وجهان والنقل المزني في المختصر أنه
يلزمه ونص الشافعي في الإملاء أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر
صريح ونص الأم صريح لأنه قال في المختصر إن نذر أن يمشي إلى بيت الله
لزمه وقال في الإملاء إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار
أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوي لأن المساجد
بيوت الله هذا نصه وقال ابن الصباغ في المسألة قولان لكنهما مشهوران
بالوجهين وممن صرح بأن الأصح أنه لا ينعقد نذره المحاملي في كتبه والقاضي
أبو الطيب في المجرد والجرجاني والرافعي وآخرون والله سبحانه أعلم
قال المصنف رحمه الله وإن نذر أن يحج في هذه السنة

فان تمكن من ادائه فلم يحج صار ذلك دينا في ذمته كما قلنا في حجة الاسلام
الاسلام وان لم يتمكن من ادائه في هذه السنة سقط عنه فان وجد بعد
ذلك لم يجب لان النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة اخرى
الا بنذر اخر **فرع** قال اصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب ان يبادر
به في اول سني الامكان فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه كحجة الاسلام
وهذا لا خلاف فيه وان مات بعد الامكان وجب الاحجاج عنه من تركته
اما اذا عين في نذره سنة فيتعين على الصحيح من الوجهين وبه قطع
الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه والثاني لا يتعين تلك السنة بل يجوز قبلها
ولو قال لله علي ان احج في عامي هذا وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه
الوفاء به تفريعا على الصحيح فان لم يفعل ذلك مع الامكان صار دينا في
ذمته يقضيه بنفسه فان مات قبل قضائه وجب الاحجاج من تركته
وان لم يمكنه قال المتولي بان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن
من الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للاحاد
سلوكه فلا قضاء عليه لان المنذور انما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه
وكما لا يستقر حج الاسلام والحالة هذه ولو صده عدو او سلطان
بعد احرامه حتى مضى العام قال امام الحرمين او امتنع عليه الاحرام
للعدو فالمنصوص انه لا قضاء وخرج ابن سريج قولا ضعيفا انه يجب وبه
قال المزني كما لو قال لله علي صوم غد فاغمي عليه حتى مضى الغد فانه يجب والمغمى
القضاء والمذهب الاول لان عذر المنذر لا يلزمه حجة الاسلام و
عليه يلزمه قضاء الصيام ولو منعه عدو او سلطان وحده او منعه
منعه صاحب الدين وهو معذور ففي وجوب القضاء وجهان لان احدهما
يجب والصحيح لا يجب ولو منعه المرض بعد الاحرام فالمذهب وجوب
القضاء وبه قطع الجمهور ولا يزال مرتبا لصفة لانه يتحلل بالصد ولا
يتحلل بالمرض وحكى امام الحرمين تخريجه على الخلاف في الصفة
ودا

وقد حكي الخلاف فيما اذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة قال
الرافعي واذا اظهر في تشبيه الاصحاب انها مفرعة على ان الحجة المنذورة
في ذلك كحجة الاسلام ان اجتمعت شرائط فرض حجة الاسلام في ذلك
العام وجب الوفاء واستقر في الذمة والا فلا قالوا والنذر وخطر
الطريق والضلال فيه كالمرض ولو كان الناذر معضوبا وقت
النذر او طرا العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا
قضاء عليه ولو نذر صلاة او صوما او اعتكافا في وقت معين فمنعه مما نذر
عدو او سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج لان الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر واما الحج
فلا يجب الا بالاستطاعة **فرع** اذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره
ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الامكان فان اخر استقر في ذمته ما
اخره فان نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين وتمكن في هذه الخمس
وجب قضاء من ماله خمس حجات ولو نذرها المعضوب ومات بعد
سنة وكان يمكنه ان يستأجر عشرة يحجون عنه في تلك السنة وجب
قضاء عشر حجج من تركته فان لم يف ماله الا ببعض العشر حجج
فلا يلزمه الا المقدور عليه والله اعلم **فرع** من نذر الحج لزمه
ان يحج بنفسه الا ان يكون معضوبا فيحج عنه غيره **فرع**
قال اصحابنا اذا نذر الحج مطلقا لزمه ان يحج مفردا او متمتعا او
قارنا لان المتمتع حج وكذا ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين
فان اتى بهما مفردين اجزاه وهو افضل وكذا ان تمتع وان نذر
الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد
افضل فهو كما اذا نذر الحج ماشيا وقلنا الركوب افضل فحج راكبا
واذا نذر القران فافردهما لزمه دم القران لانه التزمه بالنذر فلا

فيسقط وقد سبق بطول المسألة في كتاب الحج والله أعلم. فرع لو نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام لزمه بالنذر حجة أخرى بلا خلاف ولو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر لزمه صلاة أخرى والله أعلم. فرع لو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين عرفة إلا يوم واحد قال القاضي حسين لا ينعقد نذره وبه قطع الآخرون وذكر الرافعي فيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور لا ينعقد ولا شيء عليه والثاني أن عليه كفارة يمين والثالث ينعقد نذره ويجب قضاؤه في سنة أخرى ودليل المذهب أنه نذر ما لا يقدر عليه فصار كمن نذر عتق عبد زيد والله أعلم. فرع في مسائل تتعلق بكتاب النذر

إحداها في فتاوى القفال أنه لو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزئ ولو نذر أن يهدي شاة ثم عين شاة ووصل بها إلى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأه لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فإنها لا تحصل إلا بالذبح والله أعلم. الثانية قال صاحب التتمة لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أشتري بدرهم خبزًا وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم. الثالثة لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي رجل الحج ماشيًا ناذره قال الرافعي إلا أن يريد التزام الرجل خاصة. الرابعة إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق رقبة ونوى بها عن النذر والكفارة أجزأه وإن لم يعين كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان. الخامسة قال القفال من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التشديد والتضييق وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس فإنه لغو. قلت الاحتمال الثاني هو الصواب والله أعلم. السادسة في فتاوى القاضي حسين أنها لو قالت [illegible] ولا يعيش أولادها ويعودون فقالت إن عاش لي ولد فلله علي عتق رقبة قال يشترط للزوم المعلق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أولادها وإن قلت تلك الزيادة وقال الشيخ أبو عاصم العبادي حي ولد حيًّا لزمها العتق وإن لم يعش

أكثر من ساعة لأنه عاش والأول أصح. السابعة في فتاوى القاضي أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره. الثامنة في فتاوى القاضي لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بدينار فشفي وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز وإلا فلا وأنه لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولدي أو على زيد وزيد موسر لزمه الوفاء لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة. التاسعة لو نذر زيتًا أو شمعًا ونحوه للسراج في مسجد أو غيره إن كان يحتمل فيه ينتفع به ولو على الندور مصل هناك أو نائم أو غيرهما صح ولزم الوفاء به وإن كان يغلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح ولو وقف شيئًا ليشترى من غلته زيت أو غيره للسراج في مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه في النذر والله أعلم. العاشرة إذا نذر صوم شهر ومات قبل إمكان الصوم قال القفال يطعم عنه عن كل يوم مد بلا خلاف قال ولو لزمه قضاء رمضان لمرض أو سفر ومات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه قال لأن المنذور يستقر بنفس النذر وينبني عليه أنه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام ومات قبل الإمكان يطعم عنه قال ولو نذر الحج ومات قبل الإمكان يحج عنه هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعي ثم قال وهذا خلاف ما قدمناه في نذر الحج يعني المسألة المذكورة قبل هذه المسائل قلت والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شيء عليه ولا يطعم عنه ولا يصام والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق للصواب وإليه المآب وعنده علم الكتاب وهو [illegible] من شرح المهذب ويتلوه في الذي بعده كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى على يد العبد الفقير المعروف بالتقصير أقل عبيد الله وأحوجهم لنعمة المعروف بنيّة الراجي عفو ربه علي بن محمد بن علي طباطبا الحسني غفر الله له ولوالديه ولمالك هذا الكتاب ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة وللمسلمين أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين